

فتح الرزاق

في نخرية أحاديث
مصنف عبد الرزاق الصنعاني

نخرية ودراسة، الجزء الأول

محيي الدين سامي كلاب

فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد

الرزاق

تخريج ودراسة

تأليف

محي الدين سامي محي الدين كُلاب

غفر الله له

الجزء الأول

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمة محمد **r**
الحبيبة، التي خالط حبها قلبي.



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد أعز الله U هذه الأمة بخير نبي أرسل r، بعثه الله U بلسان عربي مبين؛ وقد تكفل الله U بحفظ هذا الدين، وسخر له العلماء الذين بذلوا كل ما بوسعهم من جهد؛ للتصنيف، والتأليف، ونقل أقوال الصحابة، وعلماء الأمة، الذين شرحوا هذه الأحاديث وفصلوا فيها من خلال أقوالهم وفتاويهم، وهذه الفتاوى والأقوال حفظها الله U تحت تكفله بحفظ هذا الدين، ومن هؤلاء العلماء الجهابذة عبد الرزاق الصنعاني، الذي يعد هذا الجهد خزانة علم كما وصفه الحافظ الذهبي، بل قيل فيه أقول كثيرة، وسوف أذكرها في ترجمته، بعد إذن الله تعالى...

وقمت بتحقيق عدة مخطوطات مثل: مناهل الرضوان فيما يتعلق برمضان، ومن أشارط الساعة، لعثمان الطباع الغزي، وقمت بنشر عدت مؤلفات، وهى كالتالي:

١- مسند غزة وهو جمع لروايات التي صرح من خلال اسنادها أنها حدث في

غزة، تخريج ودراسة، دار النوادر في لبنان.

٢- تحقيق كتاب الكلام على قوله U: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِشَةً) الآية [آل عمران

: ١٣٥]، المؤلف: مجهول، دار شهرزاد، عمان.

٣- تحقيق كتاب نزهة الأفكار في الأحاديث والحكم والآثار، المؤلف: مجهول.

دار شهرزاد، عمان.

٤- الصحابة الذين توفوا في فلسطين، دار شهرزاد، عمان.

٥- من مخطوطات فلسطين النادرة في مدينة غزة، على موقع الألوكة.

٦- دلائل النبوة للفريابي تخريج ودراسة، على موقع الألوكة.

٧- تحقيق كتاب هذه رسالة في الساعة وأشراطها، لعثمان أبو المحاسن الطباع

الغزي الحنفي، دار الآفاق العربية، القاهرة.

وكنيت أتغلب في تحقيق المخطوطات، في الحكم على الآثار الموقوفة والمقطوعة، حيث

أن معظم هذه الآثار غير محكوم عليها، بل من المؤسف أن هناك آثار يحكم عليها

بالصحة، وهى للأسف تكون ضعيفه، بل أشد درجات الضعف، وكلما أراجع هذه الأقوال أتحسر في قلبي، وأقوم بالحكم على هذه الآثار في أعالي، وبعد هذا الجهد فاستشرت أحد أصدقائي، فقال لي عليك بمضام هذه الآثار، وهو مصنف عبد الرزاق، فقلت له هذا الكتاب كبير، ولم يخدم خدمة حديثه، والطبعات التي حققت له مزرية، ولا أريد أن أتكلم بهذا الجانب.

المهم فقال لي: توكل على الله وسوف يعينك الله عليه، فقلت هله سوف أتى ببعض زملائي من ماجستر الحديث لأُرّ كيف سوف نفعل، فأتيت باثنين، وبالييت ما أتيت بهم، فقد أثقلوا همتي، حيث قالوا لي بعدما رأوا العمل، ورأوا أنّ مشاكل عبد الرزاق، ورأوا مشاكل الدبري، ومشاكل النساخ، وأنّ هذا الكتاب لم يخدم من قبل على أكمل وجه، فأما الأول فعمل أربعمئة حديث قمت أنا بمراجعتهم، بل بالأدق قمت أنا بعملهم ... ولا أريد أن أفصل بذلك...

وأما الثاني لم يعمل شيء، بل قام لي بالدعاية والإعلام، حيث كان يقول لأهل الحديث في بلادي غزة الحبيبة: بأن الشيخ محي الدين يقوم بتخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق، وقاموا دكاترة الجامعة الإسلامية الموقرة المحترمة، بالاعتياض مني وأنا أرّ ذلك في أعينهم وتصرفاتهم، ولا أريد أن أفصل في ذلك أيضاً، والله الحمد والمنة...

وكنّ أقول في نفسي أنا وفيت الماجستير في الحديث الشريف، وليس معي شيء من المال، بل كنّت أعمل في كل شيء حتى كنّت أبيع سندوشات طحل وكفته على الرصيف حتى أستطيع أن أوفي مصروفي اليومي لا أكثر... ولا أريد أن أفصل في هذه المرحلة...

ولكن في المقابل الله أكرمني بالماجستير، وتفضل عليا فكنّت أقول هذا فضل الله عليا، ويجب أن أشكره، فقلت هذا المصنف شكر الله عز وجل على هذه النعمة الكريمة التي أنعمها الله عليا، والتي أنا لا أستحقها في منظور البشر، من أجل فقري، والحمد لله ربي العالمين، والله غالب على أمره.

وقمت بتخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق، تحت اسم: "فتح الرزاق في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق"، وقد أكرمني الله عز وجل بأن أتممت هذا العمل، وهذا العمل الآن في فترة



المراجعة، وقد قمت بمراجعة الجزء الأول على أكمل وجه، وأحببت أن أضعه بين أيديكم، لمن يرى أن فيه خطأ في عملي فاليراسلني على الإيميل ويدلي لي بنصائحه.

أو يدلني على مكتبة نشر، لنشر هذا العمل المتواضع، لعل الله عز وجل ينفع هذه الأمة الحبيبة، الأمة التي خالط حبها قلبي.

أما الخطأ اللغوية في هذا الكتاب فليعذرني القارئ عليها، فأنا غير متقن للغة العربي، وأنا في مدينة غزة الحبيبة. من حبي لها جعلت لها جزء من عملي، ولقد عملت كتاب مسند غزة في حرب ٢٠١٤م؛ لكي أدلل للعالم أننا أقوىاء، ولن نهزم بعد إذن الله تعالى، وغيرها من الأعمال أرجوا من الله عز وجل أن يخرجها للنور.

والله غالب على أمره..

المؤلف

محي الدين سامي محي الدين كلاب

من غزة

البريد الإلكتروني

m.kullab.86@gmail.com

الجوال

٠٠٩٧٠٥٩٨٦٨٤٤٢٥

منهج في هذا الكتاب:

- ١- اعتمدت على نسخة مصنف عبد الرزاق، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، وقابلت نسخة دار التأصيل ط ١ عليها.
- ٢- إذا قلت قال المحقق، فهو حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢- سأترجم لعبد الرزاق ترجمة تفصيلية، وسأقوم بدراسة تلاميذه الذين روى عنه المصنف.
- ٣- رتبت الأحاديث حسب ما في مصنف عبد الرزاق الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.
- ٤- رقت الأحاديث ترقياً تسلسلياً، كما هو في في مصنف عبد الرزاق الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند.
- ٥- قُمت بكتابة الحديث كما هو موجود في المصنف، ومن ثم خرجت ودرست رجال الإسناد، وحكمة على إسناده، وذلك في الحاشية.
- ٤- إذا كان الحديث مكرر في أكثر من موضع، قمت باعادت الحكم عليه في الحاشية في الموضع الآخر، لكي تعم الفائدة، وهذا على الغالب، إلا في مواضع قليلة من باب الاختصار.
- ٥- إذا كان الإسناد رجاله ثقات، وخالي من أي عله، فكتفيت به، وحكمة على صحة إسناد الحديث، وأما إن كان ضعيفاً ضعفاً ينجبر قمت بالبحث له عن متابع يقويه، فإن لم أجد فشاهد حتى يتقوى الحديث.
- ٦ - إذا كان متابعات الحديث عند البخاري ومسلم، أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما، وإذا كان في غيرهما، فخرجت منها على قدر الحاجة.
- ٧ - إذا كان متابعات الحديث عند البخاري ومسلم، أو أحدهما، فإنني لم أتي بأقوال العلماء لتدل على صحة متابعات الحديث.
- ٨ - ذكرت بعض أقوال العلماء القدامى، أو بعض أقوال المعاصرين، في الحكم على متابعات الحديث، إن وجد؛ وذلك من باب تقوية إسناد الحديث.
- ٩- إذا لم أجد أقوال العلماء في الحكم على متابعات الحديث أو شواهد، دراسة رجال إسناد متابعات الحديث أو شواهد؛ لكي أقوي الحديث.



١٠- إذا كان الحديث ضعيف، ومتابعاته أو شواهد ضعيفه، أيضاً أذكره حتى نعلم أن هذا الحديث ومتابعاه وشواهد ضعيفه.

١١ - ذكرت خلاصة الراوي؛ وذلك لبيان سبب حكمي على هذا الحديث.

١٢ - ذكرت خلاصة الراوي بعد دراسة أقوال العلماء فيه، وإذا تبين قول عالم أشرت إليه في الحاشية.

١٣- إذا قلت: انظر إلى تاريخ وفاتهما، هذا لا يعني أن تنتظر إلى تاريخ الوفاة فقط، لتحديد أنه أرسل عنه أم لا، ولكن أيضاً انظر إلى تاريخ الولادة.

١٤- إذا كان الراوي (صدوق سيء الحفظ، أو يهمل، أو فيه لين) وأن أكتب (صدوق) وأشير إلى تقريب التهذيب؛ هذا لأنني نظرت إلى متابعاته، فوجدته تابع فأكتب أنه صدوق وأشير إلى تقريب التهذيب، ولا أذكر العله؛ لأن هنا نفى عنه العله بمتابعاته.

١٥- إذا ذكرت الحكم على الراوي وأشرت إلى الكتاب الذي أخذت منه، ولم أشر من قائله، فهو صاحب الكتاب.

١٦- أما بالنسبة للأحاديث المرسله أتي بمتابعات له موصولة، وأبين أنها صحيحة على الأغلب، وإن كانت ضعيفة أبين ذلك، وإن لم أجد أتوقف فيه.

١٧- أما بالنسبة للأخطاء في الأسانيد، أذكرها في مكانها، وأذكر حكمي على الحديث في نهاية الحديث.

١٨- إذا كان هناك سقط في الإسناد، فحاول أن أوضحه وذلك من خلال من أخرج هذا الحديث عن المصنف، وأما إن لم أستطع تعيينه فأتوقف في الحكم على إسناد الحديث.

١٩ - قمت بتفسير بعض الألفاظ الغريبة إلا في بعض الأحيان.

٢٠- حكمت على الحديث على حسب شرائط القبول والرد المقررة في كتب مصطلح الحديث.

كتاب الطهارة^(١)

بابُ غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ

- ١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي كِظَامَةٍ^(٢) غَمَسًا؟ قَالَ: «حَسْبُكَ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْقَهَا»^(٣).
- ٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: ٦]، فِيمَا يُغْسَلُ^(٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ»^(٥).
- ٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ الرُّفْعَيْنِ^(٦)، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُرِيدُ بِهَذَا؟ قَالَ: "أُرِيدُ أَحْسَنَ تَحْلِيلِي"^(٧) - أَوْ قَالَ: - تَحْلِيلِي^(٨)^(٩).

(١) في حاشية دار التأصيل ط ١ (١/ ٢٠٥) قالوا: "قوله: "كتاب الطهارة" ليس بالأصل؛ إذ وقع سقط من أول المخطوط، وأضيفت للمناسبة".

(٢) الكظامة: كالقناة، وجمعها: كظائم. وهي آبار تحفر في الأرض متتاسقة، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض، فتجتمع مياهها جارية، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض. وقيل: الكظامة: السقاية. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) قال المحقق: "يعني هل المرافق تغسل؟".

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) أي الإبطين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٤).

(٧) هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٦).

(٨) قال المحقق [يتصرف]: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "تحليلتي" كما أشير في رواية مسلم". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٣) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "تحليلي"، ولعل الصواب ما أثبتناه".

(٩) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال فليح بن سليمان عن أبي هريرة. انظر: تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨، و ٦٨٠). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٢١٩)، من حديث أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ٢ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن، حيث يبلغ الوضوء».



بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

- ٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسْحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِكَفِّهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ، وَيُدْبِرُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).
- ٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٢).
- ٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ لَا يَنْفُضُهَا، ثُمَّ يَمَسْحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ^(٣) إِلَى الْجَبِينِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا^(٤).
- ٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، فَيَمَسْحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ^(٥) قَطُّ^(٦).
- ٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمَسْحُ رَأْسَهُ مَرَّةً^(٧).
- ٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٨) مَسْحَةً وَاحِدَةً^(٩).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم برقم (٥)، بنحوه.

وأما لفظ كان يمسح رأسه مرة واحدة، فله شاهد من حديث أبي أمامة في مسند أحمد (٣٦ / ٦٤٨)، بلفظ: "وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة وكان يقول: "الأذن من الرأس". وعلق عليه شعيب الأرنؤوط في حاشيته فقال: "صحيح لغيره دون قوله: "والأذن من الرأس والمسح على المأقين".

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) قال المحقق: "الكنز، ...، وقه فيه ما بين "غرته، وفي الطبري، ...، قرنيه".

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٥١٤/٣).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

(٨) في دار التأصيل ط ١ برقم (٩) [برأسه].

١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «لَوْ كُنْتُ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، مَا مَسَحْتُ بِرَأْسِي إِلَّا وَاحِدَةً»^(٢).

١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَسَحَ ثَلَاثًا»^(٣).

١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ^(٤) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا

(١) الأثر حسن، وهذا إسناده وإدعاء موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، والأصبغ بن نباتة، كلاهما متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣، و١١٣)، والكلبي متهم بالكذاب. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٩). وأخرجه أبو عبيدة في كتابه الطهور (ص: ٣٦٠) من طريق عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، عن علي، عليه السلام: إنه «توضأ فمسح رأسه مرة». وفيه عبد الملك بن سلع الهمداني، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣).

(٢) إسناده مضطرب مقطوع، لاختلافه على ثوير بن أبي فاختة، فمره رواه عن مجاهد كما هنا، ومره رواه إسرائيل بن يونس عنه عن سعيد بن جبير كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢)، وثوير بن أبي فاختة، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

(٣) للحديث إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقال بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١). واختلف عليه في منته، انظر رقم (٣٥، و٦٥، و١١٩)، وكذلك الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٩).

وقال الترمذي في سننه (١/ ٤٨): "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناده". وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح.

وقال مرة (١/ ٥٠): "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة".

وأما الثاني فيه عبد الله بن محمد بن عقال بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١)، والأثر بلاغ.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٢)، وقال المحقق: "كذا في الأصل، وظني أن الصواب عمرو بن غالب، فإنه يروي عن علي وعنه أبو إسحاق، راجع التهذيب، وأما عمرو بن عامر فلم أجد فيمن يسمى بذلك من يروي عن علي وعنه أبو إسحاق!!".

قلت: أخرجه المصنف برقم (١٢٠) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس، عن علي ﷺ أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه الأثر. وأخرجه من طريقه أحمد في مسنده (٢/ ٣٨٤ - ٤٥٢)، به.

وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣١١) عن وكيع، حدثنا إسرائيل، وعبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي حية الوادعي، قال عبد الرزاق: عن أبي حية، قال: رأيت علياً بال في الرحبة ودعا بماء «فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً.. الأثر.



«تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى نَوَاحِي رَأْسِهِ كُلِّهِ»^(١).

١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا أَمْسَحَ بِرَأْسِي ثَلَاثَ مَرَارٍ لَا أَزِيدُ، وَلَا أَنْقُصُ بِكَفٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَهُ»^(٢).

١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا مَسَحَ بَعْضُ رَأْسِهِ أَجْزَأَهُ»^(٣).

١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَمْسَحُ ذُو الضَّفِيرَتَيْنِ بِرَأْسِهِ؟ قَالَ: «فِيمَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُمَا قَطٌّ، وَلَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَمْسَحُ بِأَطْرَافِ الشَّعْرِ»، ثُمَّ وَضَعَ عَطَاءٌ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَمَسَحَ الشَّعْرَ عَلَى مَنَابِتِهِ، وَأَمَرَ كَفَّيْهِ عَلَى مَا عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُ فَصَبَّ كَفَّيْهِ، وَلَمْ يُرْجِعْهُمَا مُصْنَعًا مُسْتَقْبِلَ الشَّعْرِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ وَلَمْ يُعِدِّ الرَّأْسَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ الْجُمَةِ^(٤)؟ فَقَالَ: «هَذَا الْقَوْلُ فِيهِمَا جَمِيعًا».

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبِيدَ بَنِي عُمَيْرٍ - وَكَانَ ذَا جُمَةٍ - فَكَانَ يَكْفُ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا فَفَعَلَهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ فَكَانَ يَمَسُّ تِلْكَ الَّتِي يَجْعَلُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ، [...] ^(٥) وَلَمْ يَكُنْ يَمَسُّ مِنْ جُمَّتِهِ إِلَّا مَا عَلَى رَأْسِهِ قَطٌّ»^(٦).

١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَمْسَحْ بِأُذُنَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ بِرَأْسِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ»^(٧).

بَابُ هَلْ يَمْسَحُ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِفَضْلِ يَدَيْهِ؟

١٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَ

قلت: الصواب هو [أبو حية بن قيس الوادي] كما هو واضح، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده منكر مقطوع، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

(٤) الجمّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٠).

(٥) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥) [فكان يمس تلك التي يجعل بين أذنيه ورأسه، ولم يكن].

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

رَأْسَكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ مِنَ الْوُضُوءِ»^(١).

١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ وَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ، فَيَكْفِيَنِي مَا فِي يَدَيَّ لِرَأْسِي، أَوْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أُحْدِثُ لِرَأْسِكَ مَاءً»^(٢).

١٩ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْدِثُ لِرَأْسِهِ مَاءً^(٣).

٢٠ - أَخْبَرَنَا عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٤).

٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ مَرَّةً، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ الْيَافُوخَ ثُمَّ الْفَقَا، ثُمَّ الصُّدْغَيْنِ»^(٥)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، كُلُّ ذَلِكَ بِمَا فِي كَفِّهِ مِنْ تِلْكَ الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ»^(٦).

٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بِفَضْلِ وَجْهِكَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَغْمِسُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ، وَأَمْسَحُ بِهِمَا، وَلَا أَنْفُضُهُمَا، وَلَا أَنْتَظِرُ أَنْ يَجِفَّ الَّذِي فِيهِمَا مِنْ الْمَاءِ، وَإِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى بَلِّ الشَّعْرِ»^(٧).

بَابُ الْمَسْحِ بِالْأُذُنَيْنِ

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، وعن حميد، عن الحسن «أنهما كانا يمسحان رءوسهما بفضلهما أيديهما»، بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) ما بين لحاظ العين إلى أصل الأذن. العين (٤/ ٣٧١).

(٦) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١).

٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٣).

٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أَذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلَّا الصَّمَاخَ^(٤) مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً - أَوْ مَرَّتَيْنِ - وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَدْخُلُهُمَا فِي الصَّمَاخِ مَرَّةً، وَقَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضَّاءً، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلَا يَهْتَدِيَانِ، وَلَا يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي الْمَاءِ، فَأَدْخَلْتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ^(٥).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي أمامة، مطولاً، صححه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٥٥٥ / ٣٦) دون قوله: "الأذنان من الرأس".

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤)، وهو عند المصنف برقم (٢٥). وأخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٦٩) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس». فعلق عليه الدارقطني فقال: "كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهري، عن ابن عمر موقوفاً، هذا وهم ولا يصح وما بعده وقد بينت عللها".

وأخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٧٠ - ١٧١) من طريق عبد الله بن محمد بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، ثنا عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس». وعلق عليه الدارقطني فقال: "كذا قال عبد الرزاق عن عبيد الله. ورفعاه أيضاً وهم. ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غزة، عن ابن أبي السري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيد الله. ورفعاه أيضاً وهم ووهم في ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفاً". (٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) ثقب الأذن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٥٢).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(١).

٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كُنَّا نُوَضِّي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَى مَا كَانَ يَمْسَحُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَتَسِينَا مَرَّةً أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، فَجَعَلَ يُدْنِي يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَلَا يُطِيقُ أَنْ يَبْلُغَ أُذُنَيْهِ، وَلَا نَدْرِي مَا يُرِيدُ، حَتَّى انْتَبَهْنَا بَعْدَ فَمَسَحْنَاهُمَا، فَسَكَنَ^(٢).

٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، يُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَمَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ^(٣).

٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوَضُوءِ، يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَاوُخِ فَقَطْ^(٤)، ثُمَّ يُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ^(٥).

٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأُذُنَيْنِ وَيَقُولُ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٦).

٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَمْسَحُ ظُهُورَ الْأُذُنَيْنِ، وَبُطُونَهُمَا»^(٧).

(١) الحديث صحيح مرفوعاً، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه عبد الله بن مُحَرَّرٍ، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ١٥٢) عن أبي هريرة، مرفوعاً، بمثله. صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٣٦).

(٢) للأثر إسناده، كلاهما صحيح موقوف.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٣٠).

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٠) [قط]، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل، وقد تقدم برقم (٧)". قلت: هو كذلك في رقم (٧).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَتَّبِعُ بِإِصْبَعَيْكَ بُطُونَ الْأَذُنَيْنِ، تَغْسِلُهُمَا بِفَضْلِ وَجْهِكَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّمَا غَرَفْتَ عَلَى وَجْهِكَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَرْتُ مَسْحَهُمَا حَتَّى أَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ»^(١).

٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ^(٢)، عَنْ عُمَانَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٣).

٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ [...] ^(٤) عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «مَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(٥).

٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا اسْتَقْبَلَ الْوَجْهَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ»، يَقُولُ: «يَغْسِلُهُ وَظَاهِرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ»^(٦).

٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْأُذُنَانِ لَيْسَتَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَتَا^(٧) مِنَ الرَّأْسِ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "في الأصل "عن عامر بن شقيق عن سلمة عن عمر"، وفيه تصحيف في موضعين والصواب عندي ما أثبتته،...، لكن هذا التصحيف قديم فقد ذكره المتقي في مسند عمر من الكنز، وليراجع الجامع الكبير للسيوطي، والصغير له".

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عامر بن شقيق الأسدي، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧). وله شاهد من حديث المقدم بن معدي كرب، صححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود (٢٠٩/١).

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٥) [مُعَوِّذُ بِن].

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقال بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١). واختلف عليه في منته، انظر رقم (١١)، و٦٥، و١١٩، وكذلك الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٩).

وقال الترمذي في سننه (١/ ٤٨): "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح".

وقال مرة (١/ ٥٠): "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٧) [كَنْ].

لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْلَقَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْوَجْهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ظُهُرُهُمَا وَبُطُونُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ»^(١).

٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَرَى الْأَذُنَيْنِ؟ قَالَ: «مِنْ الرَّأْسِ»، قَالَ: «وَأَمْسَحُهُمَا مَعَ الْوَجْهِ كُلِّمَا أَفْرَغْتَ عَلَى وَجْهِهِ»، قُلْتُ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَ وَسَخَ الْأَذُنَيْنِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

بَابُ مَسْحِ الْأَصْلَعِ

٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ يَمْسَحُ الْأَصْلَعُ؟ قَالَ: «يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلَّهُ مَا فِيهِ شَعْرٌ، وَمَا هُوَ أَصْلَعُ مِنْهُ يُصِيبُهُ»^(٣) الْمَاءُ مَا أَصَابَ، وَيُخْطِئُ مَا أَخْطَأَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْقِيَهُ»^(٤).

بَابُ مَنْ نَسِيَ الْمَسْحَ عَلَى الرَّأْسِ

٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى صَلَّى، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٥).

٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ نَسِيتَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ فَصَلَّيْتَ، ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاْمَسَحَ بِرَأْسِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ».

قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْهُ وَلَا أُدْرِي أَتَهُ^(٦) قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلٌ فَاْمَسَحَ مِنْهَا»^(٧).

٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي نَسِيَ مَسْحَ الرَّأْسِ فِي

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٦٧).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (٣٩) [يُصِيبُ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "يُصِيبُهُ"، والمثبت من (ظ)".

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) قال المحقق: "الظاهر "أنى" وفي (ظ) [علي]". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٤١) كما في (ظ)، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "أته"، والمثبت من (ظ)".

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



- الْوُضُوءِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَقَطْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).
- ٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الْمَسْحَ مَسَحَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا نَسِيَ الْمَسْحَ فَأَصَابَ رَأْسَهُ مَطَرٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ هُوَ طَهُورٌ»^(٢).
- ٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ أَوْ يَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَتَمَضَّمُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ»^(٣).
- ٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٤).
- ٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ فَضَحِكَ، قَالَ: «يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ وَلَا وُضُوءُ تَامٍّ»^(٥).
- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْمَسْحَ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ**
- ٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ فَوَجَدَتْ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا، فَاْمْسَحْ بِهَا رَأْسَكَ»^(٦).
- ٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ».
- قَالَ سُفْيَانُ: «أَرَاهُ مُصْنَعَبَ بْنِ سَعْدٍ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** قال المحقق: "ولفظ الأثر في (ظ) إن كان في لحيته بلل فليمسح برأسه وليعد صلاته إن لم يجد بللاً فليمسح برأسه قط وبيعد الصلاة".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). وهو عند المصنف برقم (٤٢).

(٧) للأثر أربعة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه، ما عدا الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَتَوَضَّأُ فَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعِي فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِلرَّأْسِ أَمْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قَالَ: «بَلْ أَحْدِثْ لِرَأْسِكَ مَاءً»^(١).

بَابُ كَيْفَ تَمَسِّحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟

٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَيْفَ تَمَسِّحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «تَسْلُخُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمَسِّحُ رَأْسَهَا»^(٢).

٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأَتْ^(٣) وَأَنَا غُلَامٌ، «فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمَسِّحَ رَأْسَهَا سَلَخَتْ الْخِمَارَ»^(٤).

٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «تَمَسِّحُ عَلَى ثِيَابِهَا»^(٥) أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتُمْسُ الْمَاءَ أَطْرَافَ شَعْرِ قُصَّتِهَا مِنْ نَحْوِ الْجَبِينِ»^(٦).

بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ

٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، قَالَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ { [النَّائِدَةُ: ٧] }، قَالَا: «تَمَسِّحُ الرَّجُلَيْنِ»^(٧).

٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمَمَ فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ مَسْحَتَيْنِ وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ».

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل وفي (ظ) توضحاً". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥١) كما في (ظ)، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "توضأت"، والمثبت من (ظ)".

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (٥٢) [رأسها].

(٦) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** قال المحقق: "كذا في (ظ) وفي الأصل "تمسح على رأسها أول النهار، وتمس الماء أطراف شعرها قصتها نحو الجبين، وما في (ظ) هو الصواب عندي".

(٧) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.



[...] ^(١) وَقَالَ رَجُلٌ لِمَطَرٍ الرِّزَّاقِ: مَنْ كَانَ يَقُولُ: الْمَسْحُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: فَفَهَاءُ كَثِيرٌ ^(٢).

٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ، وَغَسْلَتَانِ» ^(٣).

٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «أَمَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ نَزَلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ» ^(٤).

٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي السَّوْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ خَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ ظَهْرَهُ ^(٥) قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظَهْرَهُ ^(٦) قَدَمَيْهِ، لَرَأَيْتُ بَاطِنَ ^(٧) الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا» ^(٨).

٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا أَمْسَحُ بِالْقَدَمَيْنِ كَمَا أَمْسَحُ بِالرَّأْسِ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا مَسَحَ الرَّأْسَ وَغَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَطَاءٌ: «وَإِنَّ أَنَا لَيَقُولُونَ: هُوَ الْمَسْحُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُمَا» ^(٩).

٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: " رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ

^(١) قال المحقق: "وفي (ظ) قال معمر، وقال رجل ... الخ". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥٤) أثبت ما (ظ) في المتن، وأشاروا بأن هذه الزيادة منها.

^(٢) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح، مع أن في الإسناد الأول شك قنادة، قلت: جابر بن يزيد الجعفي، لم يروي عن ابن عباس. ومن الواضح أن الصواب عكرمة، انظر الأثر الذي قبله، والذي بعده، والله أعلم.

^(٣) إسناده صحيح موقوف.

^(٤) إسناده صحيح مقطوع.

^(٥) قال المحقق: "في الأصل "على ظهور قدميه" وفي (ظ) يغسل ظهور قدمه". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥٧) كما في الأصل.

^(٦) في دار التأسيس ط ١ برقم (٥٧) [ظهور].

^(٧) قال المحقق: "زدته أنا ظناً مني أنه سقط من الأصل، ووجدت في (ظ) "لرأيت أن يظن بطن القدمين ... الخ". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥٧) كما في (ظ)، وأشار بأنهم استدركوه منها.

^(٨) إسناده صحيح موقوف.

^(٩) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

فِي قَوْلِهِ: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] ^(١).

٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: "إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]" ^(٢).

٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ ^(٣)، أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ [...] ^(٤): لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَأَى أَدْنَاهُمْ ابْنُ عَمِّكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «غَسَلَ قَدَمَيْهِ» ^(٥).

٦٢ - [...] ^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ^(٧).

^(١) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ١١٥)، بنحوه. وفيه عاصم بن أبي النجود، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

^(٢) إسناده صحيح مقطوع.

^(٣) قالوا في حاشية دار التأصيل ط برقم (٦١): "كذا في الأصل، وفي (ظ): "عثمان بن سويد"، والحديث أخرجه الطبري في التفسير،... وفيه "ابن أبي سويد" ولم يسمه، ولعل الصواب في اسمه: محمد بن أبي سويد النخعي الطائفي، يروي عن عمر بن العزيز، ويروي عنه إبراهيم بن ميسرة، ينظر: "تهذيب الكمال"، الجرح والتعديل". قال المحقق: "لم أجده في رجال الستة، ولا في تعجيل المنفعة، ولا عند ابن أبي حاتم، نعم وجدت في التعجيل عثمان بن محمد بن أبي سويد يروي عن طلحة وعنه الزهري فيمكن أن يكون هو، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقد ذكر ابن حجر في المحدثين "محمد بن أبي سويد؛ لأن الترمذي روى حديثاً من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز هكذا مبهمًا، فقال المزي: سماه الترمذي في موضع آخر، وذكر ما حكاه الترمذي في ذيل حديث غيلان "اسلم وتحتة عشر نسوة"، ولكن ابن حجر لم يقنع بما قاله المزي، وقد أصاب في ذلك؛ لأنّه تحقق بهذه الرواية أن اسمه "عثمان" وفي (ظ) عثمان بن سويد". قلت: أنا أميل إلى ما رجحه المحقق.

فائدة: أورده صاحب كنز العمال (٩/ ٤٣٠) وذكر فيه [عثمان بن أبي سعيد !!]، وعزاه للمصنف.

^(٤) زيد في دار التأصيل ط برقم (٦١) [عمر]، وقالوا في حاشيته: "من (ظ)".

^(٥) الإسناد فيه عثمان بن محمد بن أبي سويد، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث بلاغ. وله شاهد من حديث ميمونة برقم (٩٩٨)، مطولاً.

^(٦) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٢) [أخبرنا].

^(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَنْوِضُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، قَالَ: فَطَفَفْنَا نَغْسِلُهَا غَسْلًا، وَنُدْلُكُهَا^(٢) ذَلِكَ^(٣).

٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». ثُمَّ قَالَتْ لَنَا^(٤): إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَى النَّاسِ إِلَّا الْغَسْلَ وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحَ - يَعْنِي الْقَدَمَيْنِ^(٥).

٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا غَرَفْتَ بِيَدَيْكَ جَمِيعًا عَلَى قَدَمَيْكَ، فَاعْسِلِ الَّتِي تَغْسِلُ بِهَا بَطْنَ قَدَمَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي الْمَاءِ»^(٦).

٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، كَانَ يَقُولُ: «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) قال المحقق: "في الأصل "وطفنا نغسلهما غسلاً، أو ندلكها" وفي (ظ) ما أثبتناه". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٤) كما أشار المحقق في الأصل، دون [أو].

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (٦٣)، دون لفظه: "قَالَ: فَطَفَفْنَا نَغْسِلُهَا غَسْلًا، وَنُدْلُكُهَا ذَلِكَ".

(٤) قال المحقق: "في (ظ) ثم قالت: أما إن ابن عباس". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٥) كما في (ظ).

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقیل بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١). واختلف عليه في منته، انظر رقم (١١، و ٣٥، و ١١٩)، وكذلك الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٩).

وقال الترمذي في سننه (١/ ٤٨): "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناده. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح".

وقال مرة (١/ ٥٠): "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة".
(٦) إسناده صحيح مقطوع.

بِمَاءٍ^(١)، قَبْلَ أَنْ يُخَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ^(٢).

٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَيَنْتَهَكَنَّ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ - أَوْ لَيَنْتَهَكَنَّ^(٣) النَّارُ -»^(٤).

٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٥)، قَالَ: تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٦).

٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ»^(٧).

٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(٨)، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَا: «خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ، لَا يَحْشَهُنَّ اللَّهُ نَارًا»^(٩).

(١) زادها المحقق من (ظ) كما أشار في المتن، ولم تزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٧).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٨) [لَيَنْتَهَكَنَّ].

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) قيل في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٦٩): "كذا في الأصل، (ظ)، والحديث أخرجه الحميدي في مسنده،...، وأحمد في مسنده،...، من طريق ابن عيينة، به، وزاد: "أبو سلمة" بين المقبري، وعائشة، وهذا هو الأصوب في الرواية، والله أعلم". قلت: هو كذلك.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عثمان بن عفان برقم (١٢٥)، مطولاً.

(٨) قال المحقق: "ظني أنه كان هنا "طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة" فأسقط ناسخ الأصل "عن عبد الله"، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الله، قال: "خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار،...، وعن أبي إسحاق قال وحديثي من سمع حذيفة الخ،...، ولكن في الكنز أيضاً برمز "عب" عن طلحة بن مصرف وحذيفة،...، وكذا في (ظ) فعل الدبري هم فيه".

قلت: وأشير في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٧١) كما أشار المحقق.

(٩) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما طلحة بن مصرف لم يدرك زمن عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣). وأما أثر عبد الله بن مسعود فصحيح موقوف برقم (٦٨).



٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ [...] ^(١) كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ ^(٢).

٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّعِهِ يُنَقِّي رِجْلَيْهِ، وَيُنَظِّفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَيُتْبِعُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ^(٣).

٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ ^(٤).

٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَطْنُ الْقَدَمِ»، وَلَا يَسْمَعُهُ الْأَعْمَى، وَجَعَلَ الْأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ فَسَمَّى الْبَصِيرَ ^(٥).

٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ وَضُوءِهِ " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَوَضَّأْتُ أَنَا النَّوْرِيَّ فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ يَغْسِلُهُمَا فَيُكْثِرُ» ^(٦).

٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مَحْجُوبِ الْبَصَرِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَلِيلٌ قَلِيلٌ بَطْنُ الْقَدَمَيْنِ» فَغَسَلَ بَطْنَ الْقَدَمِ، فَسَمَّى الْبَصِيرَ ^(٧).

^(١) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٧٢) [y].

^(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر الصديق. جامع التحصيل (ص: ٢٩٩).
فائدة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٩) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، عن أبي داود الطيالسي، عن هشام، عن يحيى، أن أبا بكر الصديق y قال: «لتخللن أصابعكم بالماء أو ليخللنها الله بالنار». وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٩) عن أبي داود الطيالسي، عن هشام بن يحيى، ... الأثر. وقال المحقق أسامة: "وقع في المطبوع [بن] خطأ، الطيالسي يروي عن هشام الدستوائي، لا هشام بن يحيى".
^(٣) إسناده صحيح موقوف.

^(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٧٣).

^(٥) الإسناد فيه محمد بن محمود الحارثي، صدوق. والحديث بلاغ.

^(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

^(٧) الإسناد فيه محمد بن محمود الحارثي، صدوق. والحديث مرسل.

٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُهُ: {وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] تَرَى^(١) الْكَعْبَيْنِ فِيمَا يُغْسَلُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا شَكَّ فِيهِ»^(٢).

٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ، قَالَ: فَأَطْعَمْتُنَا عَائِشَةُ [...] ^(٤) تَمَرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً^(٥)، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْقَلُغُ^(٦)، قَالَ^(٧): «هَلْ أَطْعَمْتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمَرَاكِحِ^(٨) عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً، قَالَ: «هَلْ وَلَدْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْبَحْ لَهُمْ شَاءَ، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا»، فَقَالَ: لَا تَحْسَبَنَّ -وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ- أَنَا دَبَحْنَا الشَّاءَ مِنْ أَجْلِكُمْ، لَنَا غَنَمٌ مَائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَ الرَّاعِي لَنَا بِهِمَةً أَمْرَاهُ فَدَبَحَ شَاءً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طَوْلِ لِسَانِهَا وَبِذَائِبِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ، قَالَ: «أَمْسِكْهَا وَأَمْرَهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتِكَ»^(٩).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (٧٨) [أُتْرَى]، وقالوا حاشيته: "في الأصل: "تَرَى"، والمثبت من (ظ)".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٠) [رضى الله عنها].

(٥) هو دقيق يلت بالسمن ويطبخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٦).

(٦) أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠١).

(٧) في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٠) [فقال].

(٨) المَرَاكِحُ بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه، كالمغدى، للموضع الذي يغدى منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٣).

(٩) إسناده صحيح، ولا يضر هنا الشك [عن أبيه أو جده]؛ لأنَّ الراجح [عن أبيه] انظر رقم (٧٩).



٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ غَمَسْتَ يَدَكَ^(١) فِي كِظَامَةٍ فَأَنْتَقَهَا وَحَسَبُكَ، وَلَا تَبْدَأُ بِبُسْرَى رَجُلِكَ قَبْلَ يُمْنَاهُمَا»^(٢).

٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ادَّخَلَ قَدَمَيْهِ فِي نَهْرٍ وَلَمْ يَمَسَّهُمَا بِيَدِهِ، قَالَ: «يُجْزِيهِ»^(٣) «^(٤)».

بَابُ مَنْ يَطَأُ نَتْنًا يَابِسًا أَوْ رَطْبًا

٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ فَوَطِئَ عَلَى خِرَاءٍ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لِيَغْسِلَ عَنْهُ الْخِرَاءَ فَلْيُنَقِّهِ»، قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: " فَخُذْ بِهِذَا، وَإِنْ وَطِئَ رَوْثًا ذَلِكَ رَجُلِيهِ بِالْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: بِالنُّثَابِ - «^(٥)».

٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ قَوْلِ: الشَّعْبِيِّ^(٦).

٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِنْ وَطِئَ رَجُلٌ فِي رَجِيعِ إِنْسَانٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ رَجُلِيهِ»^(٧).

٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ^(٨) يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ، أَوْ الدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، قَالَ: «يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٩).

٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَنْ رَجَالٍ قَالُوا: «إِذَا وَطِئْتَ نَتْنًا رَطْبًا فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ»^(١٠).

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (٨١) [إقدميك]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "يديك"، والمثبت من (ظ)".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (٨٢) [يجزئه].

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** في حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (٨٤) قالوا: "هذا الأثر زيادة من (ظ)، وحقه أن يأتي في آخر الباب السابق".

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) في دار التأسيس ط ١ برقم (٨٦) [في الرجل].

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

(١٠) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها ضعيفه مقطوعه، فيها جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئْتُ خِرَاءَ يَابِسًا، أَعْسِلُ بَطْنَ قَدَمِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَكَفَى وَجْهِي أَصَابَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خِرَاءَ يَابِسًا؟ قَالَ: «لَا، لَعَمْرِي إِنْ الرِّيحَ إِذَا صَعَدْنَا مَعَ الْجِنَازَةِ لَشَفَّي الْخِرَاءَ الْيَابِسَ عَلَى وُجُوهِنَا، فَمَا نَتَوَضَّأُ وَلَا نَغْسِلُ وُجُوهَنَا وَلَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ فَنَتَوَضَّأُ، فَيَقُولُ: «أَمَّا تَوَضَّئُونَ فِي رِحَالِكُمْ؟» فَنَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنَّا نَطَّأُ فِي الْقَشْبِ^(٢)، قَالَ: «فَلَا وَضُوءَ عَلَيْكُمْ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ الرِّيحَ تُطَيِّرُهُ عَلَيْهِ^(٣) فِي رُءُوسِكُمْ وَلِحَاكُمُ»^(٤).

٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ خِرَاءَ يَابِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَسَّ كَلْبًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ»^(٥).

٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَذَلِكَ يَمَسُّ ثَوْبِي أَرَشُهُ؟ قَالَ: «لَا»^(٦).

٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا يَوْمًا مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَى مَسْجِدٍ وَكَانَتْ الْأَرْضُ مُطْرَبَةً فَفِيهَا رَدْعٌ^(٧)، فَلَمَّا أَتَيْنَا بَابَ الْمَسْجِدِ عَسَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَمَّا كُنْتَ تَوَضَّأْتَ فِي رَحْلِكَ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّا مَرَرْنَا فِي هَذَا الرَّرْعِ^(٨) قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَضُوءٌ»^(٩).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) أي القدر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٦٤).

(٣) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٩) [عليه]، وقالوا في حاشيته: "بعده في الأصل: "عليه".

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) طين ووحل كثير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢١٥).

(٨) قال المحقق: "في الأصل "الزرع" وفي (ظ) هذه الردغ". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٩٢) [هذا الردغ]، وأشاروا أنهم أثبتوه من (ظ).

(٩) إسناده صحيح مقطوع.



٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يَمْشِي فِي الطَّيْنِ قَالَ: «وَالطَّيْنُ لَا يَبْلُغُ ظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ، وَلَكِنَّهُ يَمْلَأُ بَطُونَهُمَا»^(١)، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ مَسَحَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا»^(٢).

٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ وَالْدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، قَالَ: «يَغْسِلُ أَثَرِ الدِّمِّ وَالْبَوْلِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٣).

٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ النُّيْمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمَنْىَ «يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَهُوَ حَافٍ فَيَطَأُ مَا يَطَأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٤).

٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عُلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، «يَخُوضَانِ الْمَاءَ وَالطَّيْنَ فِي الْمَطَرِ، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَانِ»^(٥).

٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٦)، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: [...] ^(٧) رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ، وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ «يَخُوضَانِ الْمَاءَ قَدْ خَالَطَهُ السَّرَقِيُّ»^(٨) وَالْبَوْلُ، فَإِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَزِيدُوا عَلَى أَنْ يُنْفِضُوا أَفْئَادَهُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ»^(٩).

(١) قال المحقق: "في (ظ) والطين لا يبلغ أن يملأ ظهر القدمين، ولكنه ينال بطونهما". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٩٣) كما في (ظ).

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٧)، بلفظ: "كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليل مسحه، ثم دخل فصلى، وإن كان كثيراً خلعهما وأمر بهما فغسلاً". بإسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (٩٧)، لم يثبتوا [الثوري]، وقالوا في حاشيته: "أقحم بعده في الأصل: "عن الثوري"، والمثبت من (ظ)". قلت: هو كذلك؛ لأنَّ شيخ المصنف هو يحيى بن العلاء، والثوري لم يروى عن يحيى بن العلاء. انظر ترجمة يحيى بن العلاء في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٤٨٤).

(٧) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٩٧) [قال].

(٨) زيل الدواب. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢١٣).

(٩) إسناده موضوع مقطوع، فيه يحيى بن العلاء، متهم بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنْ طَهُورَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ اللَّهُ: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا} [ق: ٩]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَوْطِئِ»^(٢).

١٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»^(٣).

١٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ»^(٤).

١٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ، وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا».

قَالَ: قَوْلُهُ «وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا»: يَدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا التَّوْبُ فِي الصَّلَاةِ^{(٥)(٦)}.

١٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ نَكْفُ شَعْرًا، أَوْ نُحْدِثَ وَضُوءًا».

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه يحيى بن العلاء البجلي، متهم بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)، و الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢). وأما لفظ: "جعلت لي الأرض مسجد وطهوراً". له شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، مرفوعاً في صحيح البخاري (١/ ٧٤).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٧٦) عن ابن عباس، مرفوعاً، وعلق عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ١٨٧): "وروي عن النبي ﷺ ولا يثبت".

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) قال المحقق: "وفي (ط) زيادة "قال ابن جريج" قبل قوله "يد إذا .. الخ". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٢) أثبت في المتن، وأشاروا في حاشيته أنهم استدركوه من (ط).

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (١٠١)، دون لفظ: "ولا نكشِفُ سِتْرًا، ولا نكفُ شَعْرًا". وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.



قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: قَوْلُهُ «أَوْ نُحَدِّثُ وَضُوءًا»، قَالَ: إِذَا وَطِئَ نَتْنًا وَكَانَ مُتَوَضِّئًا " .

قَالَ: وَقَوْلُهُ: «وَلَا نَكْشِفُ سِنْرًا»، يَقُولُ^(١): لَا يَكْشِفُ النَّوْبَ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ^(٢).

١٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ سَمْعَانَ، [...] ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يَطُأُ فِي نَعْلَيْهِ الْأَذَى، قَالَ: «التُّرَابُ لَهُمَا»^(٤) طَهُورٌ^(٥).

١٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا مُنْتَنَةً فِي الْمَطَرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ دُونَهَا طَرِيقٌ طَيِّبٌ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ بِذَلِكَ»^(٦).

١٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجُرُّ ذَيْلَهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتُصِيبُ الْمَكَانَ الَّذِي لَيْسَ بِطَاهِرٍ،

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٣) [فيقول].

(٢) للحديث إسنادان، كلاهما ضعيف، فيهما بشر بن رافع الحارثي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٢٣). وأما الحديث الأول **فصحيح مرفوع**؛ لأنَّ متابعاته صححها الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٩٨).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٤). وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٢٨٣)، والطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٣/ ١٤٨)، والعقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢/ ٢٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥) كلهم من طريق عبد الله بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، به، بنحوه. قلت: من الواضح أنَّه سقط من الإسناد [سعيد بن أبي سعيد المقبري] كما عينته متابعته، والله أعلم.

(٤) قال المحقق: "في الأصل "لها" والصواب عندي "لهما" يعني النعلين، وفي (ظ) له وكأن الضمير يعود إلى الأذي"، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٤) كما في (ظ)، وأشاروا أنهم أثبتوها منه، وأنَّ في الأصل "لها".

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٣). وله شاهد من حديث أبي هريرة، صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٠٥).

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه قيس بن الربيع، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧). ولم يتابعه أحد على ذكر [سالم بن عبد الله] في الإسناد، بل ذكروا [عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة]. انظر: سنن أبي داود (١/ ١٠٤)، و سنن ابن ماجه (١٧٧/١). وأشار أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٨٤) أن الإختلاف من قيس بن الربيع.

ومتابعات صححها الألباني في كتابه صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٧).

قَالَتْ: «فَإِنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْمَكَانِ الطَّاهِرِ فَيُطَهَّرُهُ»^(١).

١٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَقُولُ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِالْخَبَثِ تَتَفَلُّونَهُ بِأَفْدَامِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ كُلُّ جِرَارٍ الْمَسْجِدِ يَسَعُ لِبُطُورِكُمْ»^(٢).

١٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُحْمَلُ مَعِيَ مَاءٌ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ^(٣) حَتَّى آتِيَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلُهُمَا^(٤) عِنْدَهُ»^(٥).

١٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَمَسَتْ رِجْلُهُ فِي نَتْنٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، قَالَ: تَيَمَّمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَمْ يَتِمَّ وُضُوؤُهُ؟ قَالَ: «فَإِنْ^(٦) أَصَابَ شَيْئًا مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالنَّيْمِ شَيْءٌ^(٧)، مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ وَكَانَ^(٨) بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ»^(٩).

١١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: سَأَلْتُ^(١٠): مَسِسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَشْبٍ، أَعِيدُ صَلَاتِي؟ قَالَ: «لَا»^(١١).

١١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي خُفَيْهِ نَتْنٌ؟ قَالَ: «يُعِيدُ»^(١٢).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) قال المحقق: "وجدت في (ظ) تحمل معي في اليوم المطير ماءً". وأثبت في دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٨) كما في (ظ)، وأشاروا أنهم أثبتوها منه.

(٤) قال المحقق: "كذا في (ظ)، وفي الأصل فاغسلها". وفي دار التأصيل ط برقم (١٠٨) كما الأصل.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٩) [وإذا]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "فإن"، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما عند ابن المنذر في الأسط.

(٧) قال المحقق: "في الأصل شيئاً، وفي (ظ) نتن وهو الأولى"، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٩) كما في (ظ) وأشاروا وفي حاشيته، كما في (ظ).

(٨) قال المحقق: "في (ظ) [كان له]"، وأثبت في دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٩) في المتن، وأشاروا بأنها من (ظ).

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

(١٠) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٠) [فقال]، ولم يزد [سألت].

(١١) إسناده صحيح مقطوع.

(١٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).



بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ

١١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ - أَوْ نَسِيْتُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدَ -، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: «اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ، وَلَا تَأْتِثْ وَضُوءًا مُسْتَقْبَلًا»^(١).

١١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ، قَالَ: «فَأَمْسَهُ الْمَاءَ»^(٢).

١١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا يُعِدُّ^(٣) الْوُضُوءَ جَفَّ الْوُضُوءُ أَوْ لَمْ يَجِفَّ، وَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَيُعِدُّ الصَّلَاةَ»^(٤).

١١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْئًا فَلْيُعِدَّ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، ثُمَّ لِيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الشَّعْرِ»^(٥).

١١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ: «مَا أَصَابَ الْمَاءُ مِنْ مَوَاضِعِ الطُّهُورِ، فَقَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ»^(٦).

١١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وَضُوءُهُ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي تَرَكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ»^(٧).

١١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٤) [ليعيد].

(٤) إسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (١٠٠/٣).

(٥) إسناده موضوع مقطوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص): ٦٢٣.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

«رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١).

بَابُ كَمْ الْوُضُوءُ مِنْ غَسَلَةٍ؟

١١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ بْنِتِ عَفْرَاءَ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: فَمَنْ أُمُّكَ؟ قُلْتُ: رِبْطَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ - أَوْ فَلَانَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَتْ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أُخْتِي^(٢)، قُلْتُ: جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: [...] ^(٣)، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُنَا وَيُزُورُنَا، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ - أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ - وَهُوَ نَحْوُ مِنْ مُدٍّ، قَالَتْ: «فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيُمَضِّمُ، وَيَسْتَنْثِرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ وَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ»^(٤).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبي قلابة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١١). ومتابعاته صححه حسين سليم أسد في حاشية مسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٢٠٣).

فائدة: أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢١٨) عن عمر مرفوعاً، بلفظ: «رجلا توضع، فترك موضع الظفر على قدمه، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة» قال: فرجع. وفيه ابن لهيعة، ضعيف الحديث. **فائدة:** صححه الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥)!!

وله شاهد من حديث عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. صححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود - الأم (١/ ٣١٠).

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٩) [أخي]، وفي (ظ): "أختي"، والمثبت موافق لما عند ابن راهويه في مسنده،... من حديث المصنف.

(٣) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٩) [نعم].

(٤) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقييل بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١). واختلف عليه في متنه، انظر رقم (١١، ٦٥، ٣٥)، وكذلك الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٩).

وقال الترمذي في سننه (١/ ٤٨): "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناده. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح".



١٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ **ر** أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ **ر** فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

١٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ^(٢) قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَنْمَ قَائِمًا، ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ر** فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ فَأُحِبُّبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ»^(٣).

١٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ الْخَارِجِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ قَالَ لِخَادِمِهِ: يَا قُنْبُرُ، أَبْغِنِي وَضُوءًا؟ فَجَاءَهُ بِهِ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ فِي عُسٍّ قَبْدًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً مَاءٍ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ فَمَسَحَ بِهَا، قَالَ: فِي الصَّنِيفِ [...] ^(٤) كَأَنَّهُ عَرَفَهَا لِلصَّنِيفِ، قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ **ر** فَهَكَذَا فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ: وَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ **ر** شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَقْعَدِهِ حَتَّى دَعَا قُنْبُرًا بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ عَرَفَ عَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضْمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْثَرَ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعَرْفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ غُضُوٍّ قَسَمَهَا،

وقال مرة (١/ ٥٠): "حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي **ر** أنه مسح برأسه مرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي **ر** ومن بعدهم وبه يقول: جعفر بن محمد، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة".

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٢١) [عن علي]، وهذا أليق بالصواب.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٢٢) [قال].

فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ [...]»^(١)، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ، وَذَرَعِيَهُ وَرَأْسَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ يَقُولُ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ فَلَا»^(٢).

١٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبَ لَهُ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ لِي: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءُهُ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَجِبْتُ قَالَ: «لَا تَعْجَبْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي أَصْنَعُ»، يَقُولُ: بِوَضُوءِهِ^(٣) هَذَا، وَبِشْرَابِهِ^(٤) فَضْلَ وَضُوءِهِ قَائِمًا^(٥).

١٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، [...]»^(٦) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ: «وَلَمْ أَسْتَفِئْهَا عَنْ عُثْمَانَ لَمْ أَرِدْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَنْقُصْ»^(٧).

١٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا

(١) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٢) [واحدة]، وأشاروا بالزيادة من (ظ).

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، والخارفي الحارث بن عبد الله الأعور، كلاهما ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦، و ٣٦١). وهو عند المصنف برقم (١٢١)، مختصراً.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٣) [الوضوء]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "بوضوئه"، والمثبت من (ظ)".

(٤) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٣) [لشرايه].

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (١٢١)، مختصراً.

(٦) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٤) [ثم مسح برأسه]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "ثم مسح برأسه" سقط من الأصل، ولا بد منه، وينظر "سنن الدارقطني"،...، عن عثمان، بنحوه".

(٧) رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وأصل هذا الحديث في البخاري في صحيحه (١/ ٤٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٠٤)، بلفظ: "رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» واللفظ للبخاري. دون [قصة تخليل الأصابع].



- قَالَ: وَحَسِبْتُهُ قَالَ -: وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»^(١).

١٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ غُضُوٍّ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ذَكَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢).

١٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٣).

١٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ صَبَّ عَلَى الْيُسْرَى صَبَّةً صَبَّةً»^(٤).

١٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ وَضُوءَيْنِ، مَرَّةً، وَثَلَاثًا»^(٥).

١٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ كَفَّتُهُ غَرْفَةً وَاحِدَةً»^(٦).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عامر بن شقيق بن جمره الأسدي، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧). وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٠٤)، بلفظ: "رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» واللفظ للبخاري. دون [قصة تخليل الأصابع].

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده موضوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

والثابت من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» كما في صحيح البخاري (١/ ٤٣).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

١٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ^(١).

١٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «تُجْزَى مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ» ^(٢).

١٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ أَجْزَأَ عَنْهُ» ^(٣).

١٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُجْزَى مَرَّةً وَيُجْزَى مَرَّتَيْنِ» ^(٤).

١٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ رَأَى، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ» ^(٥).

١٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t «يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ^(٦).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف عبرقم (١٢٦). **فائدة:** أخرجه أبو عبيدة في كتابه الطهور (ص: ١٨٥) من طريق شريك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، ويعقوب بن خالد، عن ابن عباس، قال «يكفي»، أو يجزى، الوضوء مرة مرة.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٥٠) من طريق شريك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عباس قال: يكفي أو يجزى الوضوء مرة مرة.

قلت: من الواضح أنه اختلف على شريك، لإشارته الثوري هنا أن يحيى بن سعيد أخذه عن رجل، ولم يذكر فيه اثنين، وأيضاً شريك بن عبد الله النخعي، يخطئ كثيراً، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** عبد الله بن جابر أبو حمزة روى عن جابر بن يزيد، والحسن البصري، فهل من الممكن أن يكون الأثر من قولها !!؟.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). ولا يضر جهالة الرجل المبهم؛ لأن الرواية التي تليها برقم (١٣٦) عينت الرجل المبهم، وهو الأسود بن يزيد. وهو عند المصنف برقم (١٣٦).

(٦) إسناده صحيح موقوف.



١٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كُنْتُ أَوْضِي ابْنَ عُمَرَ مِرَارًا مَرَّتَيْنِ، وَمِرَارًا ثَلَاثًا»^(١).

١٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، [...] ^(٢) أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: **r** هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٣).

بَابُ مَا يُكْفَرُ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ

١٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ^(٤) حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ^(٥) نَحْوَ وَضُوءِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٦).

١٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَهْرَاقَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٧)، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٨)، ومن الواضح أن سقط [عن أبيه]، انظر: رقم (٥)، ومسنند أحمد (٣٦٨ / ٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (١ / ٨٠) من طريق المصنف، به.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٩) [أن]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، والمثبت من (ط)".

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٩) [توضأ].

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٤٠) [مَرَّارًا].

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

١٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ عُثْمَانُ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(٢).

١٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ، وَنَحْنُ نَنْتَابُ^(٣) رَغِيَةَ الْإِلِيلِ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، وَقَدْ سَبَقَنِي بَعْضُ قَوْلِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي^(٤) فَصَلَّى صَلَاةً، يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَ كَهَيئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَقَالَ^(٥): قُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ قَالَ آتِفًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٢) [فكنا نتأوب]، وقالوا في حاشيته: "قوله [فكنا نتأوب] ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)".

(٤) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٢) [يصلي].

(٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٢) [قال].

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال عبد الله بن عطاء الطائفي عن عقبة بن عامر. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥ / ٣١٢). ومتابعاته صحيحها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٨ / ٥٥٠).



١٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: «نُحْرِقُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْمَكْتُوبَةَ كَفَرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ نَحْرِقُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَإِذَا صَلَّيْنَا كَفَرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا»^(١).

١٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَضَعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى تَتَفَرَّقَ مِنْهُ كَمَا تَفَرَّقُ عُذُوقُ^(٢) النَّخْلَةِ، تَسَاقُطُ يَمِينًا وَشِمَالًا»^(٣).

١٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَا يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: قُومُوا يَا بَنِي آدَمَ فَأُطْفِئُوا نِيرَانَكُمْ"، قَالَ: «فَيَقُومُ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

(١) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الزهري عن أبي موسى الأشعري. انظر: مسند الشاميين (٢٦٥/٤). وأخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين (٢٦٥/٤) من طريق الزهري، حدثني رجل، من بني مالك بن كنانة ممن تبع الفقه يقال له النحام، أنه سمع أبا موسى الأشعري يقول: " أحدثكم حديث صلاتكم هذه إذا اجتنبتم الكبائر: نصلي صلاة الظهر، ثم نحرق على أنفسنا... الأثر، بنحوه، مطولاً. وفيه أبو عبيد النحام الكنانى، مثل هذا يحسن حديثه.

(٢) العَذْقُ بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، ويجمع على عذاق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٩٩).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧)، وسعيد بن جبیر لم يدرك سلمان الفارسي. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/١٦) بلفظ: «إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياها على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة». بإسناد صحيح.

فائدة: أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٦/٢٣٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبیر، عن مسروق، عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد المؤمن إذا قام في الصلاة، وضعت ذنوبه على رأسه، فتفرق عنه كما تفرق عذوق النخلة يميناً وشمالاً». قلت: إبراهيم بن طهمان، يغرب، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٩٠)، وأبان بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧). وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٦/٢٣٥، و٢٥٠)، والمعجم الأوسط (٨/١٨٤)، والمعجم الصغير (٢/٢٧٢)، وابن شاهين في كتابه الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص: ٢٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٣٦٧)، والبيهقي في كتابه شعب الإيمان (٤/٥٠٣)، بأسانيد ضعيفة.

١٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «خَرَجْتُ فِي عُنُقِ آدَمَ شَافَةً - يَعْنِي بَنَرَةً^(١) - فَصَلَّى صَلَاةً فَأَنْحَدَرْتُ إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَأَنْحَدَرْتُ إِلَى الْحَقْوِ^(٢)، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَأَنْحَدَرْتُ إِلَى الْكَفِّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَأَنْحَدَرْتُ إِلَى الْإِبْهَامِ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً فَذَهَبْتُ»^(٤).

١٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»^(٥).

١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ اجْتِهَادَهُ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَطُنُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: «حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبِ الْمُقْتَلَةُ، فَإِذَا أَمْسَى النَّاسُ كَانُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَغَفَلَةَ النَّاسِ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ اغْتَنَمَ غَفْلَةَ النَّاسِ، وَظُلْمَةَ اللَّيْلِ، فَارْتَكَبَ رَأْسَهُ فِي

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه زيد العمي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٣). وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٠ / ١٤١) من طريق أبان يعني العطار، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش أنه حدثه، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " يبعث مناد عند حضرة كل صلاة فيقول: يا بني آدم، قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون وتسقط خطاياهم من أعينهم، ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم يوقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى: يا بني آدم، قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم "، ثم قال رسول الله ﷺ: «فمدلج في خير، ومدلج في شر». وفيه عاصم بن أبي النجود، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

فائدة: قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٢٩٩): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبون بن أبي عياش!!".

(٢) هو الخراج الصغير. تكملة المعاجم العربية (١ / ٢٣٩).

(٣) الحقو معقد الإزار. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤١٧).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح، وله حكم الرفع. وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦٠ / ٦ - ٣٦١) مرفوعاً، مطولاً.



الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَرَجُلٌ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ^(١) نَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَإِيَّاكَ وَالْحَقِّقَةَ^(٢) وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَالِدَّوَامِ^(٣).

١٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ عُلِقَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَهُ، فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(٤).

١٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: تَنْتَازِرُ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَرْنِهِ»^(٥) إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: لَوْ عَلِمَ الْمُتَجَنِّبُ مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَقَلَ^(٦)»^(٧).

بَابُ مَا يُذْهَبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَطَايَا

١٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «إِذَا مَضُمَضَ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ خَطَايَا، وَإِذَا اسْتَنْتَرَّ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ خَطَايَا، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

(١) قال المحقق: "كذا في (ظ) والزوائد، وفي "ص" [وإنام]". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٤٨) مثل ما في "ص".
(٢) هو المتعبد من السير. وقيل هو أن تحمل الدابة على ما لا تطيقه،... وهو إشارة إلى الرفق في العبادة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٢).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، واختلاط صالح بن نبهان مولى التومعة. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٧٧).

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح، مولى التوأمة، عن السائب بن خباب، قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد، فقال لي زيد بن ثابت: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاة في المسجد إلا المكتوبة، وصلاة الرجل في بيته نور». بإسناد صحيح.

وأخرج أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٩٣) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، بلفظ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". صححه شعيب الأرناؤوط في حاشيته.

(٥) قال المحقق: "كذا في (ظ)، وفي الأصل "فوقه" وهو موضع القرن من رأس الإنسان". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٠) كما في الأصل.

(٦) انصرف. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٦٩).

(٧) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً.

خَطَايَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ مِنْهَا خَطَايَا، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ عَنْهُ مِنَ الْأَقْدَارِ خَطَايَا، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ عَنْهُمَا خَطَايَا، حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا وَلَدْنَاهُ أُمُّهُ إِلَّا مِنْ كَبِيرَةٍ»^(١).

١٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ هَاشِمٍ^(٢)، أَجْلَسَتْهُ فِي السُّنَرِ بِدَوَاةٍ وَقَلَمٍ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَضَمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ مِنْ أَنْفِهِ، فَكَذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَانَ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ»^(٣).

١٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُقَاتِلٍ، وَرَجُلٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ^(٤)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، قَالَ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ؟ قَالَ: «أَرْبَعًا أَرْبَعًا»، قَالَ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "في التهذيب أن القاسم كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاه". قلت: وأخرج الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٨/ ٢٠٦) من طريق القاسم، عن أبي أمامة **y**، بنحوه.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥١٩). والحديث صحيح بطريقه وشواهد، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٦/ ٥٠٦).

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٣). وأخرجه المصنف برقم (٤٢٢٩)، والعقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٤/ ٢٣٩) من طريقه، عن مقاتل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى»، فقلت: صلاة النهار؟ فقال: «أربعاً».

قلت: لعل الصواب [الحارث]؛ لأن المصنف أخرج برقم (١٤٠٤٦) من طريق الأشعث، والحجاج بن أرمطة، أنهما سمعا أبا إسحاق، يحدث، عن الحارث، عن علي، أنه قال: نسخ رمضان كل صوم، ونسخت... الأثر. والله أعلم.



خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ كَفِّهِ، ثُمَّ إِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ خِيَاشِيمِهِ^(١)، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ وَجْهِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ دُنُوبُهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

١٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُو: أَنَا قَالَ: هِيَ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: هِيَ، لِلَّهِ أَبُوكَ، وَاحْذَرْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ»، قَالَ: هِيَ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَتَيْنِ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهُمَا عَضْوَيْنِ مِنْهُ مِنَ النَّارِ» قَالَ: هِيَ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ.

قَالَ: وَحَدِيثًا لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا لَمْ أُحَدِّثْكُمْوه: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، إِلَّا تَسَاقَطَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بَاطِنِهِمَا، فَإِنْ أَتَى مَسْجِدًا فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فِيهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْمَا كَفَّارَةً»، قَالَ: هِيَ، لِلَّهِ أَبُوكَ، وَاحْذَرْ، حَدَّثْ وَلَا تُخْطِئْ^(٣).

(١) قال المحقق: "سقط من الأصل فاستدركته من الكنز، وهو ثابت في (ظ)، إلا أن فيه مناسيمه بدل خياشيمه". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٣)، كما في (ظ).

(٢) للحديث إسنادان، كلاهما ضعيف جداً، أما الأول فيه مقاتل بن سليمان الأزدي، كذبوه وهجروه. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥)، وأما الثاني فيه رجلان مبهماً، وأشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣).

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناداه ضعيف، فيه إرسال أبي قلابة عن عمرو بن عبسة. انظر: تهذيب الكمال (١٢٠/٢٢). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٤٩).

١٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَضَمَضَ الْعَبْدُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ فِي وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حِينَ يَغْسِلُهُمَا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُحِي عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطِيئَةٌ، وَزَيْدٌ بِهَا حَسَنَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»^(١).

١٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمَارَةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضْوءَهُ يَحْتَى بِسَبِيلِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْقَعَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ عَقَبَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ»^(٣).

بَابُ هَلْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟

١٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٤) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضْوءٍ وَاحِدٍ»^(١).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٢١٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًا مِنَ الذُّنُوبِ».

(٢) قيل في حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٦): "الصواب: ثعلبة بن عباد"، وقد رواه الطبراني، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحاب،... من طريق المصنف، قال أبو نعيم: "قال إسحاق - يعين الدبري - في حديثه: ثعلبة بن عمار". وقال سليمان يعني الطبراني -: "وهم إسحاقية، إنما هو ثعلبة بن عباد، ورواه عاصم بن علي وغيرهما، عن قيس فقالوا: ثعلبة بن عباد". أ.هـ.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه ثعلبة بن عباد، مجهول، قاله ابن المديني. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤). وله شاهد من حديث أبي هريرة، في صحيح مسلم (١/ ٢١٥).

(٤) أشار المحقق بأن [عن أبيه] زاده، ولم ترد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٧). وقال مدخلوا طبعة دار التأسيس على المكتبة الشاملة في حاشيته: "وقع هنا في طبعة المجلس العلمي: سليمان بن بريدة، [عن أبيه] "كذا، وذكر



١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(٢).

١٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي جَيْشٍ عَلَى سَاحِلِ دِجْلَةٍ، إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَادَى مُنَادِيهِ لِلظُّهْرِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأُوا^(٣) فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا حِلَقًا، فَلَمَّا

محققه أن قوله: "عن أبيه" ليست في الأصل الخطي للمصنف، أما في طبعة دار الكتب العلمية فأنثبتها محققه أيضا بين معكوفتين عن هذه الطبعة.

وقد رجعنا إلى نسختنا الخطية للمصنف ١/الورقة ٨، فوجدناه كما أثبتنا، ليس فيه: "عن أبيه".

وهذا الحديث اختلف فيه عن الثوري؛

- قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ؛ أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد. ورواه وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو زرعة: حديث أبي نعيم أصح. "علل الحديث" (١٥٢).

- قال أبو عيسى الترمذي: وروى هذا الحديث علي بن قادم، عن سفيان الثوري، وزاد فيه: "توضأ مرة، مرة".

قال: وروى سفيان الثوري، هذا الحديث أيضا، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة".

ورواه وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

قال: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وغيره، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، عن النبي ﷺ، مرسل.

وهذا أصح من حديث وكيع.

وقال أبو بكر ابن خزيمة (١٤): لم يسند هذا الخبر، عن الثوري، أحد نعلمه، غير المعتمر، ووكيع، ورواه أصحاب الثوري، غيرهما، عن سفيان، عن محارب، عن سليمان بن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان المعتمر، ووكيع، مع جلالتهما، حفظا هذا الإسناد واتصاله، فهو خبر غريب غريب.

- والحديث؛ أخرجه مرسلًا: القاسم بن سلام، في "الطهور" (٤١)، والطبري ٨/ ١٦٠، من طريق سفيان الثوري.
(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٥٨) عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء... الحديث.

(٢) إسناده صحيح، ورجالته ثقات.

(٣) أشار المحقق: "في (ظ) [فتوضأ]"، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٩) كما في (ظ).

حَضَرَتِ الْعَصْرُ نَادَى مُنَادِي الْعَصْرِ، فَهَبَ النَّاسُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا، فَأَمَرَ مُنَادِيهِ فَنَادَى: أَلَا لَا وُضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ، قَدْ أَوْشَكَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ حَتَّى يَضْرِبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ^(١).

١٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَا أَبَالِي أَنْ أَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّهُنَّ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ أَدَافِعْ غَائِطًا، أَوْ بَوْلًا»^(٢).

١٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ^(٣).

١٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(٤).

١٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنِّي لِأُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ أَحْدِثْ، أَوْ أَقُولُ مُنْكَرًا»^(٥).

١٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يُجُوزُ^(٦) وُضُوءُ أَحَدٍ^(٧) أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، وَيَمْسَحُ^(٨) أَوْ لَمْ يَمْسَحْ».

قَالَ^(٩): وَسَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: «إِنِّي لِأُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ^(١٠)»^(١١).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف. وأخرج البخاري في صحيحه (١/ ٥٣) من طريق سفيان، قال: حدثني عمرو بن عامر، عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ «يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجرئ أحدهم الوضوء ما لم يحدث.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٤) [يجزئ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "لا يجوز"، والمثبت من (ظ).

(٧) قال المحقق: "وفي (ظ) [وضوءاً واحداً أكثر..]"، في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٤) كما في (ظ).

(٨) قال المحقق: "في (ظ) [مسح، وبحذف الواو]"، في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٤) كما في (ظ).

(٩) قلت: [أي المصنف] وهب هو [وهب بن نافع].

(١٠) قال المحقق: "وفي (ظ) [الأصلي الصبح أحياناً بوضوء العشاء]"، في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٤) كما في (ظ).

(١١) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده منكر مقطوع، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.



١٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوُضُوءُ^(١) لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦]، قَالَ: «حَسْبُكَ الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لِلصُّبْحِ لَصَلَّيْتَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِهِ مَا لَمْ أَحْدِثْ». قُلْتُ: فَيُسْتَحَبُّ أَنْ اتَّوَضَّأَ^(٢) لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «لَا»^(٣).

١٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ «يَتَوَضَّأُ بِقَدَرِ رِيِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(٤).

١٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي ذُنُبٍ^(٥)، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ قَالَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ بَحْرٌ فِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ ! ، إِذَا جَاءَ فَأَذِنُونِي» فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ؟» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فَتَلَا الْآيَةَ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ هَكَذَا، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ»^(٦).

١٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٧).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٥) [أتوضأ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "الوضوء"، والمثبت من (ظ)".

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٥) [ليتوضأ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: أتوضأ"، والمثبت من (ظ)".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده موضوع مقطوع، فيه يحيى بن العلاء، متهم بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣) عن معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، قال: «كان له قعب يتوضأ به، ثم يصلي بوضوئه ذلك الصلوات كلها بوضوء واحد»، بإسناد صحيح.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل غير واضح"، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٧) كما هنا، والصواب عندي [ابن أبي ذئب] انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥/ ٦٣٠).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، وشعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني، سيء الحفظ، ولم يتابع أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، والفضيل بن مرزوق الهمداني، لم يدرك زمن علي بن أبي طالب. انظر تراخي وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨). وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٥٢٠ - ٥٢١)، عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا مسعود بن علي، عن عكرمة، أن سعداً **y**، كان «يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد».

١٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُمَضِّمُ، وَيَسْتَنْتِزُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١).

١٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٢).

بَابُ التَّوَضُّعِ فِي النُّحَاسِ

١٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ، قَالَ^(٣): «جَاءَتْهُ النُّضَارُ، وَالرَّكَاءُ^(٤)، وَطَسَّتْ نُحَاسٍ»^(٥).

١٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ^(٦).

قَالَ سُفْيَانُ: «وَلَا نَأْخُذُ بِهِ».

قُلْتُ: مَا النُّضَارُ؟ قَالَ: عُودُ الطَّرْقَاءِ^(٦).

١٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ فِي طَسْتٍ مِنْ نُحَاسٍ»، قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ»^(٧).

"وَأَنْ عَلِيَا y كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: ٦] ". وفيه إرسال عكرمة مولى ابن عباس عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩). وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٤٥) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، به. ولم يذكر فيه عكرمة.

(١) إسناده صحيح موقوف، مع أَنَّ فيه إرسال نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٩٠). لقول البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٩٥): "إِنْ كَانَ مَرَسَلًا فَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ كَانَ مَشْهُورًا بِالرَّوَايَةِ عَنِ النَّقَاتِ، وَبِالْعَنَايَةِ بِأَخْبَارِ آلِ عُمَرَ".

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) قال المحقق: "القائل عندي ابن جريج، والنضار: عود الطرف كما في الرواية التي تلي هذه، وقيل خشب الشمشاد".

(٤) إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦١).

(٥) للأثر إسنادهما كلاهما صحيح.

(٦) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه.

(٧) إسناده منكر موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣).



١٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ كَرَاهِيَةَ ابْنِ عُمَرَ فِي

النُّحَاسِ، قَالَ: «الْوُضُوءُ فِي النُّحَاسِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النُّحَاسِ شَيْءٌ، إِلَّا لِرِيحِهِ قَطُّ»^(١).

١٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَتَوَضَّأُ فِي آنِيَةِ النُّحَاسِ»^(٢).

١٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ

فِي النُّحَاسِ^(٣).

١٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

فِي سَطَلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِبَعْضِ أَزْوَاجِهِ^(٤).

١٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ^(٥)، عَنِ الْوُضُوءِ فِي

النُّحَاسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «يَغْسِلُ رَأْسَهُ فِي سَطَلٍ مِنْ نُحَاسٍ لِرَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِنْ آلِ جَحْشٍ: نَعَمْ ذَلِكَ الْمِخْضَبُ عِنْدَنَا^(٦).

١٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيئُهُنَّ فَأَعْهَدْ إِلَى النَّاسِ»،

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (١٧١).

(٤) إسناده ضعيف، فيه إرسال ابن جريج عن ابن عمر. جامع التحصيل (ص: ٢٢٩). وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/ ٣٩٣) من طريق عبد الله ثنا سالم بن علي، قال: ثنا معمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ «يغسل رأسه في سطل من نحاس». تفرد فيه عبد الله بن عمر بن يزيد الزهري، كما عقب أبو الشيخ على هذا الحديث. وقال الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٧): "وله أفراد وغرائب"، ومن الواضح أنَّ هذا من غرائب.

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٨)، [عبيد الله بن عمر]، وهو الصواب؛ لأنَّ معمر بن راشد لم يدرك زمن عبد الله بن عمر. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٤١).

(٦) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتابه طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/ ٣٩٣) من طريق عبد الله ثنا سالم بن علي، قال: ثنا معمر عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ «يغسل رأسه في سطل من نحاس». تفرد فيه عبد الله بن عمر بن يزيد الزهري، كما عقب أبو الشيخ على هذا الحديث. وقال الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٧): "وله أفراد وغرائب"، ومن الواضح أنَّ هذا من غرائب.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ^(١) يُشِيرُ إِلَيْنَا: أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ حَرَجَ^(٢).

١٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِبْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ، وَأَنْ أَتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ، وَإِذَا انْتَبَهْتُ مِنْ سِنْتِي لِلصَّلَاةِ أَنْ أُسْتَكَ». قَالَ: قِيلَ لِي: أَرَى أَنْ قَوْلَهُ: أَتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ يُحَذِّرُ النَّاسَ ذَلِكَ فِي الْهَلَالِ، وَفِي النَّصْفِ مِنْ أَجْلِ الشَّيْطَانِ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلْدِ مَا لَمْ يُدْبَغْ

١٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: تَبَرَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادَ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَوَهَبَ وَضُوءًا، فَلَمْ يَهْبُوا لَهُ، قَالَتْ أُمُّ مَهْزُولٍ: وَهِيَ مِنَ الْبَغَايَا النَّسْعِ اللَّوَاتِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا مَاءٌ وَلَكِنَّهُ فِي عُلبَةٍ، وَالْعُلبَةُ الَّتِي لَمْ تُدْبَغْ، فَقَالَ عُمَرُ لِخَالِدِ بْنِ طَحِيلٍ: «هِيَ؟» قَالَ: نَعَمْ!، فَقَالَ: «هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا»^(٤).

١٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: أَشْرَبُ وَأَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَكُونُ فِي ظَرْفٍ وَلَمْ يُدْبَغْ؟ قَالَ: «أَذْكِي؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(٥).

١٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «دِبَاغُ الْجُلُودِ ذَكَاتُهَا»^(٦).

(١) بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل، وهي من أفعال المقاربة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٢٩).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) للحديث إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف، فيه رجالاً مبهمًا. وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير للطبراني (٣٤٩ / ١٩) من طريق عبيدة بن حسان، عن عطاء، عن معاوية، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال، وأن لا أتوضأ في طهرة النحاس، وأن أستن كلما قمت من سنتي». وفيه عبيدة بن حسان، اتهم بالوضع. ديوان الضعفاء (ص: ٢٦٦).

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه إرسال عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١٤).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بَشِيرٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: فَكَيْفَ، وَهِيَ مَيِّتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا»^(١).

١٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، يُنْكِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: «يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٢).

١٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيِّتَةِ فَحَسْبُهُ، فَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»^(٣).

١٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَتْ شَاةٌ دَاجِنَةٌ لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»^(٤).

١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا؟»^(٥).

١٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَوْهَبَ وَضُوءًا، فَقِيلَ لَهُ: مَا نَجِدُ لَكَ إِلَّا فِي مَسْكِ مَيِّتَةٍ، قَالَ: «أَدَبَغْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلُمَّ فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عباس برقم (١٨٤)، بمعناه.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) الإسناد فيه رجالاً مبهماء، والحديث مرسل. وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٩/ ٨٩)، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو قزعة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً، فقيل له: لم نجد ذلك إلا في مسك ميتة، فقال: «أدبغتموه؟» قالوا: نعم، قال: «فهلهم؛ فإن ذلك طهوره». بإسناد صحيح.

١٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَغْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَعْرُو أَهْلَ الْمَشْرِقِ فَنُوتِي بِالْأُهْبِ بِالْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

١٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»^(٢).

١٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةٍ^(٣)، فَقَالَ: «طُهِرُهَا دِبَاغُهَا»^(٤).

١٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَتَى بِسِقَاءٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مَيْتٌ، وَذَكَرُوا الدِّبَاغَ، قَالَ: «فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ»^(٥).

١٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ فَنَمُوتُ فَنُدْبَعُ جُلُودُهَا، قَالَ: «يَبِيعُهَا أَوْ يَلْبَسُهَا»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، مثل هذه يحسن حديثها. ومتابعاته صحيحها الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ١٢).

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٢) [مُسْتَقَّة]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "ميتة"، وصوبناه من "الأوسط" لابن المنذر".

(٤) إسناده ضعيف موقوف، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ جداً، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣)، وثعلبة بن مسلم الخنعمي، مستور. تقريب التهذيب (ص: ١٣٤).

فائدة: أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٦٦) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن ثعلبة، عن أبي وائل، عن عمر: "أنه سئل عن مستقة، فقال: طهورها دباغها". وقال صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٨): "أخرجه ابن المنذر (٢/ ٢٦٦) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (١/ ١٤٦) عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر به !!!". وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ثعلبة وهو الخنعمي فإنه من هذه الطبقة، وهو حسن الحديث فقد روى عنه جمع من الثقات !!!".

قلت: لم يروي سفيان الثوري عن ثعلبة بن مسلم الخنعمي. انظر ترجمة ثعلبة في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ٣٩٨).

(٥) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إرسال الحسن البصري؛ لقول الحسن البصري: "كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم وأسندته إلى رسول الله ﷺ". جامع التحصيل (ص ٧١).

(٦) إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).



١٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

١٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْبِيعُ الرَّجُلُ جُلُودَ الضَّانِ الْمَيْتَةِ لَمْ تُدْبِغْ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ ثَمَنَهَا، وَإِنْ تُدْبِغْ»^(٢).

١٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: «طُهُورُهَا دِبَاغُهَا».

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «يُتَنَفَّعُ بِهَا، وَلَا تُبَاعُ»^(٣).

١٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا، فَالْبَسُ»^(٤).

١٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كُلَّمَا عَائِشَةً فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لَحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ، فَقَالَتْ: «إِنَّهُ مَيْتَةٌ وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ»، قَالَ: فَحَنُ نَصْنَعُ لَكَ لَحَافًا نَدْبِغُ^(٥)، وَكَرِهْتُ^(٦) أَنْ تُلْبَسَ مِنَ الْمَيْتَةِ^(٧).

٢٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ عَنْ أَوْلَادِ الضَّانِ، تُسْتَلُّ مِنْ أَجْوَابِ أُمِّهَاتِهَا، فَتَخْرُجُ مَيْتَةً فَتُجْعَلُ مُسَوِّكُهَا فِرَاءً، قَالَ: «أَتُدْبِغُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَسْبُهُ، الْبَسُوهُ»^(٨).

٢٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: «مَا نَسْتَمْتِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ، فَإِنَّ دِبَاغَهَا طُهُورُهُ وَذَكَائُهُ»^(٩).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "أو يدبغ". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٩٩) كما رجح المحقق.

(٦) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعله "فكرهت". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٩٩) كما رجح المحقق.

(٧) إسناده صحيح موقوف. فائدة: أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٦٤)

عن الدبري، به. وذكر فيه [مولى لابن عمر]، وأسقط [نافع].

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

٢٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(١).

٢٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ اضْطَرَرْتُ فِي سَفَرٍ إِلَى مَاءٍ فِي ظَرْفِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ إِلَى مَاءٍ فِيهِ فَأَرَّةٌ مَيْتَةٌ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُطَهَّرَ بِهِ أَمْ التُّرَابُ؟ قَالَ: «بَلْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التُّرَابِ»، قُلْتُ: فَتَدْعُهُ فِي الْقَرَارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَتَوَضَّأْتُ بِهِ فِي الْقَرَارِ وَلَا أَدْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ عَلِمْتُ قَبْلَ أَنْ تَقُوتَنِي تِلْكَ الصَّلَاةُ، قَالَ: «فَعُدْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ عُدْ لِمَصَلَّتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا فَاتَنِي، قَالَ: «فَلَا تُعِدْ»^(٢).

بَابُ صُوفِ الْمَيْتَةِ

٢٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: «لَيْسَ لِمُصُوفِ الْمَيْتَةِ ذَكَاةٌ، اغْسِلْهُ فَإِنْتَفِعَ بِهِ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: أَلَمْ تَرَ أَنَّا نَنْزِعُهُ وَهِيَ حَيَّةٌ؟^(٣).

٢٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «الصُّوفُ، وَالْمِرْعَزُ»^(٤)، وَالْجَزُّ، وَاللُّلُّ^(٥) لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِرَيْشِ الْمَيْتَةِ»^(٦).

٢٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ، وَلَكِنَّهُ يُغْسَلُ، وَلَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ»^(٧).

٢٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً عَنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ فَكَرِهَهُ،

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه عبد الله بن كثير، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣١٨). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٥).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) المرعزي: كالصوف يخلص من شعر العنز. وثوب ممرعز. العين (٢/ ٣٣٤).

(٥) اللثة: القطعة من الغنم وربما خص به الضأن. ولذلك قالوا: حبل تلة أي حبل صوف. جمهرة اللغة (١/ ٤٣٢).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُرَخَّصُ إِلَّا فِي إِهَابِهَا إِذَا دُبِغَ»^(١).

بَابُ شَحْمِ الْمَيْتَةِ

٢٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: «ذَكَرُوا أَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ، وَيُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ، وَلَا يُمْسُ»، قَالَ: «يُؤْخَذُ بِعُودٍ»، قُلْتُ: أَيْدَهُنَّ بِهَا غَيْرُ السُّفْنِ أَدِيمٌ أَوْ شَيْءٌ يُمْسُ؟ قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ»، قُلْتُ: وَأَيْنَ يُدْهَنُ مِنَ السُّفْنِ؟ قَالَ: «ظُهُورُهَا، وَلَا يُدْهَنُ بُطُونُهَا»، قُلْتُ: وَلَا بُدَّ أَنْ يُمْسَ وَدَكَّهَا بِيَدِهِ فِي الْمَصْبَاحِ؟، قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ»^(٢).

بَابُ عِظَامِ الْفِيلِ

٢٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عِظَامُ الْفِيلِ؟، فَإِنَّهُ زَعَمُوا الْأَنْصَابَ عِظَامَهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ، قَالَ: «فَلَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا»، قُلْتُ: وَعِظَامُ الْمَاشِيَةِ الْمَيْتَةِ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَيُجْعَلُ فِي عِظَامِ الْمَيْتَةِ شَيْءٌ يُحَوَّ فِيهِ قَالَ: «لَا»^(٣).

٢١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الدَّابَّةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا مُشْطُ الْعَاجِ يُؤْخَذُ مَيْتَةً فَيُجْعَلُ مِنْهَا مَسَكٌ، فَإِنَّهُ لَا يُذْبَحُ، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَذْكَرْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ مِمَّا يُلْقِيهَا، قَالَ: «فَهِيَ مِمَّا يُلْقِي الْبَحْرُ»^(٤).

٢١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ لَا يُرَى بِالتَّجَارَةِ بِالْعَاجِ بَأْسًا»^(٥).

٢١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: وَرَأَى قَلَمًا مِنْ عِظَمِ الْفِيلِ فِي الْأَوَاحِ لِي، فَقَالَ: «أَلْقِهِ»، ثُمَّ رَأَى مَعْمَرٌ بَعْدُ مَعِيَ قَلَمًا فِي الْأَوَاحِ فِي طَرَفِهِ حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: «اطْرَحْ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

- ٢١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ تَحْتَ وَسَادَةِ طَاوُسٍ عَلَى فِرَاشِهِ سِكِّينًا نِصَابُهُ مِنْ حَضَنِ^(٢)، قَالَ: «وَقَدْ رَأَاهُ حِينَ رَفَعْتُ الْوِسَادَةَ»^(٣).
- ٢١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «وَكَانَ لِأَبِي مُشْطٍ وَمُدٌّ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ» - يَعْنِي الْحَضَنَ -^(٤).

بَابُ جُلُودِ السَّبَاعِ

- ٢١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ أَبِي مُلَيْحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ»^(٥).
- ٢١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهِنَائِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ»^(٦).
- ٢١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهِنَائِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ سُجُوجِ النُّمُورِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: «نَعَمْ»^(٧).

(١) قال المحقق: "لعل الصواب عن أبي شيبة وهو سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي، يروي عن مجاهد وابن جبير، وعنه الثوري وغيره أعتة أنه من طبقة شيوخ معمر". وقيل في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٤): "كذا في الأصل، ولعل الصواب: "النعمان بن أبي شيبة"؛ فإن عبد الرزاق يروي عنه، ويروي هو عن طاوس، كما في ترجمته من تهذيب الكمال". قلت: الصواب، كما أشير في دار التأصيل، انظر رقم (١٤٦٥)، و١٦٠٧، و٤٧٣٤، و٦٤٩٥، و٦٩٣٠).

(٢) العاج. جمهرة اللغة (١/ ٥٤٨).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. ورواه الترمذي في سننه (٢٤١ / ٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش»، وعلق عليه الترمذي فقال: "ولا نعلم أحدا قال عن أبي المليح، عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة"، وأخرجه من طريق يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن جلود السباع» وعلق عليه فقال: "وهذا أصح".

وله شاهد من حديث معامرية بن أبي سفيان برقم (٢١٦).

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



٢١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ خَالِدًا^(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي هَاشِمٍ، فَإِذَا عَلَيْهِ سَرْجٌ عَلَيْهِ خَزْرَاءٌ، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَزْرِ، عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنِ الْغَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَعَنْ حَبَالِي سَبَايَا الْعَدُوِّ أَنْ يُوطَأَنَّ، وَعَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَكْلِ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ^(٢)، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٣)».

٢١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ مِثْلَهُ^(٤).

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُرْكَبَ عَلَى جِلْدِ النَّمْرِ»^(٥).

٢٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (٢١٩) [عمرو بن خالد]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عمرو بن خالد"، وقع في الأصل: "خالد" وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، فالحديث حديثه، وثم خطأ آخر، وهو سقوط الحسن بن ذكوان بين عباد بن كثير وعمرو بن خالد؛ فالحديث معروف من رواية الحسن بن ذكوان ومداره عليه. ينظر: معرفة علوم الحديث،...، الكامل لابن عدي".

(٢) ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما. وعسبه أيضاً: ضرابه. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً. ولم ينع عن واحد منهما، وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعاره الفحل مندوب إليها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه عباد بن كثير البصري، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٠)، و عمرو بن خالد القرشي، متروك، ورماء وكيع بالكذب. تقريب التهذيب (ص: ٤٢١)، والحسن بن ذكوان، يخطيء، ومدار الحديث عليه كما أشير في حاشية دار التأسيس. تقريب التهذيب (ص: ١٦١). وقال العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢٢٣/١): "وهذان الحديثان [وأشار إلى هذا الحديث منهما] يروى متتهما بألفاظ مختلفة بأسانيد صالحة من غير هذا الوجه".

(٤) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وقال العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢٢٣/١): "وهذان الحديثان [وأشار إلى هذا الحديث منهما] يروى متتهما بألفاظ مختلفة بأسانيد صالحة من غير هذا الوجه".

(٥) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان برقم (٢١٧).

أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا»^(١).

٢٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ^(٢).

٢٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ أَوْ تُلْبَسَ^(٣).

٢٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ سَنْجَوِيَّةٌ مِنْ ثَعَالِبَ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَضَعَهَا».

السَّنْجَوِيَّةُ: الثَّوبُ يُصْنَعُ لَوْنُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى فَرْوٍ مِنْ ثَعَالِبَ^(٥).

٢٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، «قَلَنْسُوَةً فِيهَا ثَعَالِبُ»^(٦).

٢٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «رَجُلٌ»^(٧) عَلَى عُمَرَ بْنِ

(١) الإسناد فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨). والحديث مرسل. وله شاهد من حديث معاموية بن أبي سفيان برقم (٢١٦).

(٢) الإسناد فيه تدليس ابن جريج عن مجاهد. انظر: تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٢)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث معاموية بن أبي سفيان برقم (٢١٦).

(٣) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان برقم (٢١٦)، دون لفظ [أو تلبس].

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٥) [سَدِيرٍ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "سويد" خطأ، والصواب ما أثبت، وهو: سَدِير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الضبي". قلت: هو كذلك، لقول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٢١٤/٤) في ترجمة [سَدِيرٍ]: "سمع أبا جعفر محمد بن علي، قال: كان لعلي بن الحسين سبنجونة ثعالب"، وأيضاً هكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٦٢).

(٥) إسناده حسن مقطوع، فيه سَدِير بن حكيم الصَّيْرَفِيُّ، صدوق.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

(٧) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "عرض رجل"، أو رأى عمر بن الخطاب على رجل، وقد روى الطحاوي في المشكل من طريق يونس عن ابن سيرين عن أنس أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فألها عن رأسه، وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٧) [عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "رأى عمر بن الخطاب على رجل" وقع في الأصل: "رجل على عمر بن الخطاب"، والتصويب من كنز العمال،... معزواً للمصنف".



الخطاب قلنسة من ثعالب، فأمر بها ففقت»^(١).

٢٢٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسة فيها من جلود الهر، فأخذها فحرقها، وقال: «ما أحسبه إلا ميتة»^(٢).

٢٢٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن جلود الهر فكرهه، وإن دبع^(٣).

٢٢٩ - عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «لا بأس بجلود السباع تباع ويتركب عليها، وتبسط»^(٤).

٢٣٠ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال: أخبرني من رأى الشعبي جالساً على جلد أسد^(٥).
٢٣١ - عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن جلود النمر، فرخص فيها، وقال: «قد رخص رسول الله ﷺ في جلود الميتة»^(٦).

٢٣٢ - عبد الرزاق، عن حميد، عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبع، ويقول: «قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة».

قال عبد الرزاق: وسمعت أنا إبراهيم وغيره، يذكر عن أبي الزبير، عن جابر^(١).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال ابن سيرين عن عمر بن الخطاب. لقول أخيه أنس بن سيرين: "ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة". تاريخ الإسلام (٣/ ١٥١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٢) من طريق ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب، رأى رجلاً يصلي وعليه قلنسة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: «ما يدريك، لعله ليس بذي» بإسناد صحيح.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال ابن سيرين عن عمر بن الخطاب. لقول أخيه أنس بن سيرين: "ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة". تاريخ الإسلام (٣/ ١٥١).

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن محمد بن سيرين؛ لقول معمر بن راشد: "خرجت أنا وغلام إلى جنازة الحسن، وتلك الأيام طلبت العلم". تاريخ الإسلام (٤/ ٢٢٣). والحسن البصري توفي سنة (١١٠هـ). تقريب التهذيب (ص: ١٦٠). ومحمد بن سيرين توفي سنة (١١٠هـ). تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣).

(٤) إسناده منكر مقطوع، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٦) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٣٢).

- ٢٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ «يَرْكَبُ بِسَرَجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ نَمْرٍ».
- قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْكَبُ عَلَيْهِ^(١).
- ٢٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، «لَمْ يَكُنْ لَهُ سَرَجٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ جِلْدُ نَمْرٍ»^(٢).
- ٢٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ^(٤)، عَنْ سِرَاجٍ^(٥)، سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا رُكِبَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٦).

(١) للحديث طريقان، كلاهما ضعيف جداً، أما الأول فيه حُمَيْدُ بْنُ زُوَيْمَانَ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما الثاني فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٥).

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) قال المحقق: "في الأصل "الفضل" والصواب "المفضل". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٣٧) كما في الأصل، وقالوا في حاشيته: "هو بشر بن الفضل البجلي". وقال المحقق: "وأخشى أن يكون سقط بعده "عن قتادة". قلت: قول المحقق اعتماد على رواية البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٣٩)، ولم أستطع التمييز بين الراويين.

قلت: الراجح ما أشار إليه المحقق، انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٢٤).

(٥) قال المحقق: "هو داود السراج كما في "هق" والسراج هذا أخرج له النسائي (في الكبرى)". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٣٧) كما أشار إليه المحقق.

قلت: هذا اعتماداً على رواية البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٣٩) من طريق قتادة قال: سأل داود السراج الحسن، عن جلود النمر والسمور تدبغ بالملح؟ فقال: "دباغها طهورها".

قلت: وأخرجه عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣٧٩) من طريق حماد يعني بن زيد عن عيسى السراج قال سأل عطية الحسن عن جلود النمر فقال إنما تدبغ بالرماد، والملح فقال ذاك دباغها.

سألت أبي [أي عبد الله] عن عيسى السراج فكأنه لم يعرفه، وقال: حدثنا ابن علي عن سهل السراج بهذا الحديث يعني، وأنكر أن يكون عن عيسى قال إنما هو سهل.

قلت: من الواضح [أنه اختلف في اسم السراج] والراجح كما أشار أحمد، في كتابه العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣٧٩)، انظر: ترجمة سهل بن أبي الصلت العيشي السراج في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢ / ١٩٥)، وأما داود السراج روى عنه قتادة، ولكن هو روى عن أبي سعيد الخدري انظر: ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨ / ٤٧١).

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه سهل السراج، له أفراد، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٨).



بَابُ الْوُضُوءِ عَنِ الْمَطَاهِرِ

٢٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْوُضُوءِ الَّذِي بِبَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَعَلَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَنَهَى عَنْهُ»، قَالَ: أَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٢٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنِّي رَأَيْتُ إِنْسَانًا مُنْكَشِفًا مَكْشُوفًا عَلَى الْحَوْضِ يَغْرِفُ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ، إِنَّ الدِّينَ سَمَحٌ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اسْمَحُوا يُسَمَحَ لَكُمْ»، وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى لَا يُفَنِّشُونَ عَنْ هَذَا، وَلَا يَلْحَقُونَ فِيهِ - يَعْنِي يَفْخَصُونَ عَنْهُ -^(٢).

٢٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَرَّ مُحَمَّرٌ^(٣) جَدِيدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّا يَتَوَضَّأُ النَّاسُ مِنْهُ أَحَبُّ؟ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ»، قِيلَ: وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ: «السَّمْحَةُ»، قَالَ: «الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ»^(٤).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع. وأما قول النبي ﷺ له شاهد من ابن عباس في مسند أحمد (١٠٣ / ٤)، ضعفه شعيب الأرناؤوط في حاشيته.

(٣) كل مغطى. المحكم والمحيط الأعظم (١٨٨ / ٥).

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ فقال: «لا، بل من المطاهر، إن دين الله الحنيفية السمحة». قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء، فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين. وفيه حسان بن إبراهيم الكرمانى، يخطئ. تقريب التهذيب (ص: ١٥٧). علق عليه الدارقطني في كتابه المعجم الأوسط (١ / ٢٤٣): «لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا حسان بن إبراهيم». وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٢٠٣): «غريب تفرد به حبان بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز».

فائدة: في كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٢٠٣) [حبان بن إبراهيم] وهذا تصحيف، والصواب [حسان بن إبراهيم]. انظر: مسند الشهاب القضاعي (٢ / ١٠٤)، وشعب الإيمان (٤ / ٢٨٧).

أما قوله «أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، له شاهد من حديث ابن عباس في مسند أحمد (١٧ / ٤)، صحيح لغير، قاله شعيب الأرناؤوط في حاشيته.

- ٢٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ^(١) ابْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «مَطَاهِرُكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرِّ عَجُوزٍ مُخَمَّرٍ»^(٢).
- ٢٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ»^(٣).
- ٢٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِهْرَاسِ»^(٤)^(٥).
- ٢٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَكُوْزٌ عَجُوزٌ مُخَمَّرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاهِرِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَرَّارُ يَدَهُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاهِرِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَرَّارُ يَدَهُ»^(٦).
- ٢٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ^(٧).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٤١). وأخرجه المصنف برقم (١٢٤١٤)، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٣١٨٣) عن الثوري، عن يحيى بن أيوب، عن الشعبي؛ في رجل قذف امرأته... الأثر. فمن الواضح [عن] هنا زائدة، والله أعلم.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناد حسن مقطوع، فيه يحيى بن أيوب، لا بأس به. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٨). وهو عند المصنف برقم (٢٤٢).

(٣) إسناد صحيح موقوف.

(٤) صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٥٩).

(٥) إسناد صحيح مقطوع.

(٦) إسناد صحيح مقطوع.

(٧) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف من حديث محمد بن واسع، مرسلًا برقم (٢٣٨)، وزيد فيه [الحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ].

وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣) من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ فقال: «لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ». قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر، فيؤتى بالماء، فيشربه، يرجو بركة أيدي المسلمين. وفيه حسان بن إبراهيم الكرمانى، يخطئ. تقريب التهذيب (ص: ١٥٧). علق عليه الدارقطني في كتابه المعجم الأوسط (١/ ٢٤٣): "لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا حسان بن إبراهيم". وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٠٣/٨): "غريب تفرد به حبان بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز".



بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

٢٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأُمَّهَاتُكُمْ»^(١).

٢٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا»^(٢).

٢٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَبِيبِيِّ^(٣)، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا، فَضَرَبَهُمْ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: «اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا»، ثُمَّ لَقِيَ عَلِيًّا، فَقَالَ: «مَا تَرَى؟» فَقَالَ: أَرَى إِنَّمَا أَنْتَ رَاغٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَضْرِبُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ^(٤).

بَابُ الْمَاءِ تَرِدُهُ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ

٢٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَدَ مَاءً فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ وَالسَّبَاعَ تَلْعُ^(٥) فِيهِ، قَالَ: «قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا وَلَعَتْ فِي بُطُونِهَا»^(٦).

٢٤٨ - ...^(١) فَقِيلَ: إِنَّ الْكَلْبَ وَلَعَ فِي حَوْضٍ مَجَنَّةٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَلَعَ إِلَّا بِلِسَانِهِ؟ فَشَرِبَ مِنْهُ وَاسْتَقَى».

فائدة: في كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٢٠٣) [حبان بن إبراهيم] وهذا تصحيف، والصواب [حسان بن إبراهيم]. انظر: مسند الشهاب القضاعي (٢ / ١٠٤)، وشعب الإيمان (٤ / ٢٨٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "في الأصل "الحربي" وفي الكنز "الجنيني"!!! والصواب "الحبيبي". قلت: في كنز العمال (٩ / ٥٧٤): "عن أبي سلامة السلمي". وهو [الحبيبي] كما أشار المحقق. انظر: ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة (٧ / ١٥٨).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه سماك بن حرب لم يدرك زمن أبو سلامة الحبيبي، انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

(٥) أي شرب منه بلسانه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٢٢٦).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة مولى ابن عباس عن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧، و ٤١٢).

قَالَ: وَمَجَنَّةُ: اسْمُ حَوْضٍ^(١).

٢٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْفًا، قَالَ: «إِنَّمَا وَلَغَ بِلِسَانِهِ فَأَشْرَبُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا»^(٢).

٢٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَوَقَفُوا عَلَى حَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرُو: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ أَتَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَّاحُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا»^(٣).

٢٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ^(٤).

(١) قال المحقق: "بياض بالأصل قدر سطر". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٥٠) [عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ع قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَاءَ مَاءَ مَجَنَّةَ". وقالوا في حاشيته: "من أول الإسناد إلى هنا بياض في الأصل استدركناه من تهذيب الآثار للطبري".

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة مولى ابن عباس عن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧، و ٤١٢).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة مولى ابن عباس عن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧، و ٤١٢).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٩٨). وأخرجه أبو عبيدة في كتابه الطهور (ص: ٢٨٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: أصابت عمر جنازة، وهو على راحلته، ومعه عمرو بن العاص... الأثر. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠)، وأبيه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨) من طريق حماد بن زيد، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر، وعمرو بن العاص، رضي الله عنهما مرا بحوض... الأثر. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٤١٢، و ٦٤٥).

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٩٨). وأخرجه أبو عبيدة في كتابه الطهور (ص: ٢٨٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: أصابت عمر جنازة، وهو على راحلته، ومعه عمرو بن العاص... الأثر. وفيه عبد الرحمن



٢٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ»^(١).

٢٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسَّبَاعَ تَلْعُ فِي هَذَا الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا حَمَلَتْ فِي بَطْنِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

- شَكَ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَوْضُ الْأَنْبَاءِ -^(٢).

بَابُ الْمَاءِ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

٢٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ التَّمَسَّ لِعُمَرَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ نَصْرَانِيَّةٍ، فَاسْتَوْهَبَهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ لَهُ: مِنْ عِنْدِ هَذِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَسْلِمِي» فَكَشَفَتْ عَنْ رَأْسِهَا، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ نَعَامَةٌ^(٣) بَيْضَاءُ، فَقَالَتْ: أَبْعَدَ هَذِهِ السَّنُّ؟^(٤).

بن زيد بن أسلم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠)، وأبيه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٨ / ١) من طريق حماد بن زيد ، نا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر ، وعمر بن العاص ، رضي الله عنهما مرا بحوض ... الأثر. وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٤١٢، و ٦٤٥).

^(١) إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). ووالد داود بن الحصين، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ١٧١). وقال الدارقطني في سننه (١ / ١٠١): "إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس بالقوي في الحديث".

^(٢) الإسناد رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال المحقق: "روى ش" عن عكرمة مرسلًا، مر سول الله ﷺ بغدير (إلى قوله) ما أخذ في بطنه، وللقلب ما أخذ في بطنه فاشربوا، وتوضؤوا،...، وأخرجه "هق" من حديث أبي سعيد مرفوعاً موصولاً، بسند ضعيف".

^(٣) هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل هي شجرة تبيض كأنها الثلج. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢١٤).

^(٤) إسناده صحيح موقوف. فائدة: أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٥٢) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان قال: حدثنا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه، قال: لما كنا بالشام أتيت عمر... الأثر.

قلت: أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٩) من طريق خالد بن أسلم ، نا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر ، رضي الله عنه توضعاً من بيت نصرانية أتاها ، فقال: «أيتها... الأثر.

- ٢٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " تَوَضَّأَ - أَوْ شَرِبَ - مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالْجِيفُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).
- ٢٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ يُطَهَّرُ، وَلَا يُطَهَّرُ»^(٢).
- ٢٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ»^(٣).
- ٢٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا، وَلَا بَأْسًا»^(٤).
- ٢٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «رَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالٌ هَجَرَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٥): الْقُلْتَيْنِ قَدْرُ الْفَرْقِ^(٦).
- ٢٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، مَرَّ بِغَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِّيتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ»^(٧).

قلت: من الواضح أن ابن عيينة مرة حدث به موصولاً، ومرة لم يصله، والله أعلم.

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجالاً مبهمًا. ومتابعاته صححه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (٢٨/١).

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن ابن عباس. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وهو عند المصنف برقم (١١٤٢) عَنْ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ».

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجالاً مبهمًا. وأخرجه ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١/ ١٣٢) بلفظ: "الماء طهور لا ينجسه شيء". بإسناد صحيح.

(٤) الإسناد فيه رجالاً مبهمًا. والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عمر، صححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٤٥٩).

(٥) قال المحقق: "عبد الرزاق يكنى أبا بكر".

(٦) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح موقوف.



- ٢٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمٍ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ ذَنْوِيًّا أَوْ ذَنْوِيَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، قُلْتُ لَهُ: مَا الذَّنُوبُ؟ قَالَ: «دَلْوٌ»^(٣).
- ٢٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ وَالْدَّمُ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ»^(٤).
- ٢٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا قَطَرَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ فَأَهْرَقْ مِنْهُ كُورًا أَوْ كُورَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا قَدَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَأَهْرَقْهُ»^(٥).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٦٢). وأخرجه الطبري في كتابه تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٠٠/٢) عن الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع عكرمة، يقول: «إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين، لم ينجسه شيء».

وأخرجه الطبري في كتابه تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٠٠ / ٢) من طريق ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، قال: «إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين، لم ينجسه شيء». وفيه سعيد بن يحيى الأموي، ربما أخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٢)، فالصواب أن ابن جريج أخذ هذا الأثر عن [عمرو مسلمي، كما هو واضح.

قلت: أما قوله [أخبرت]، فمن الواضح أنه تصحيف، اختلط على الناسخ بما بعده، والصواب ما في كتال تهذيب الآثار، والله أعلم.

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٦٢) [عمرو بن مسلم]، وهو الصواب. انظر: تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٧٠٠/٢) من طريق المصنف.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه عمرو بن مسلم الجندي، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧)..
(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣٣) من طريق سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا: كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء. وفيه سلمة بن وهرام، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٨).

فائدة: قال المحقق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد في حاشية مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢): "إسناده ضعيف، فيه سلمة بن وهرام، وليس بالقوي"!!.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٩٩) من طريق هشام، عن الحسن، في الجب تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم قال: «يهراق». وفيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

٢٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ»^(٢).

(١) هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٦٥). وعلق قال المحقق: "الكنز،...، بمز "عب" عن عامر بن سعد مرسلًا، ولكن أخرجه "قط" من رواية عيسى بن يونس عن الحوص بن حكيم، فقال: عن راشد بن سعد، والحديث معروف باسم راشد، غما مرسلًا، كما عند الطحاوي، و"قط"، أو موصولاً بروايته عن أبي أمامة كما عند ابن ماجه وغيره، أو من قوله كما عند "قط" فما هنا من تسمية عامر بن سعد، لإما أن يكون وهماً من بعض الرواة، أو هو من تصرفات النساخ، وراجع له أيضاً التخليص الحبير".

قلت: قال ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨): "وسألت أبي عن حديث رواه عيسى بن يونس، عن الأخوص بن حكيم، عن راشد بن سعد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه؟".

فقال أبي: يوصله رشدين بن سعد؛ يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل".

وقال الدارقطني في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٢٧٤): "فقال: يرويه رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. وخالفه الأخوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ. وقال أبو أسامة: عن الأخوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشداً. ولا يثبت الحديث".

قلت: الراجح كما قال المحقق "فما هنا من تسمية عامر بن سعد، لإما أن يكون وهماً من بعض الرواة، أو هو من تصرفات النساخ".

(٢) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والأخوص بن حكيم، ورشدين بن سعد، كلاهما ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٩٦، و ٢٠٩).

وقد سأل الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤): "عن حديث راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينجس الماء إلا ما غير طعمه، أو ريحه. وخالفه الأخوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وقال أبو أسامة: عن الأخوص، عن راشد، قوله لم يجاوز به راشداً.

ولا يثبت الحديث".

وقال مرة في سننه (١/ ٣٢): "لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب في قول راشد".

و قال أبو حاتم في كتابه علل الحديث (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨): "يوصله رشدين بن سعد؛ يقول: عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل".



٢٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَبَدًا، يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُهُ شَيْءٌ»، إِنَّهُ قَالَ: " {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]"^(١).

٢٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١).

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٩٣): "ورواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه أبو أسامة، عن الأحوص، عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما، والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً، والله أعلم".
(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.
(٢) هكذا أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٢)، والبيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٠) من طريق الدبري.

وقال ابن حجر في كتاب إتحاف المهرة (٨/ ٥٧١) عن هذا الحديث: "مرسلًا!!".
قلت: أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٧)، والترمذي في سننه (١/ ٩٧)، والنسائي في سننه (١/ ١٧٥)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٧٢)، وأحمد في مسنده (٨/ ٤٢٢)، من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن الماء يكون بالفلاة... الحديث، ولفظ: لابن ماجه.
وقال الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ١٠٩): "ولحديث ابن عمر طريقان آخران: أحدهما: من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"، أخرجه الدارقطني. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي وقد مر ذكره. والثاني: رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَا يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ".
وأخرج الدارقطني في سننه (١/ ١٨ - ١٩) هذا الحديث من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن القلب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب، فقال: «ما بلغ الماء قُلْتَيْنِ فما فوق ذلك لم ينجسه شيء». وعلق عليه فقال: "كذا رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه،...، ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن عوام، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

حدث به عن عاصم بن المنذر حماد بن سلمة، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيل بن عليه، عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً.

٢٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، [...] ^(٢) «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٢٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرًّا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

الْكُرُّ أَرْبَعُونَ ذَهَبًا ^(٣).

بَابُ الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ

٢٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بُئْرِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَيُشْرَبَ، إِلَّا أَنْ تَنْتُنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ نَنْتِهَا فِي الْمَاءِ فَتُنْزَحَ» ^(٤).

٢٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي الْبُئْرِ، فَقَالَ: «إِنْ أُخْرِجَتْ مَكَانَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا نُزِحَتْ» ^(٥).

٢٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبُئْرِ أَخَذَ مِنْهَا، وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فِيهَا نُزِحَتْ» ^(٦).

٢٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبُئْرِ أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا» ^(٧).

٢٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبُئْرِ فَتَقَطَّعَتْ نُرْعَ مِنْهَا سَبْعَةً أَدْلَاءً، فَإِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تُقَطَّعْ نُرْعَ

قلت: أي أَنَّ المقصود ب[أبيه] هنا، هو [ابن عمر]، كما أشار الزيلعي، والدارقطني، والله أعلم.

^(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). ومتابعاته صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٣٥).

^(٢) قال المحقق: "بياض في الأصل، وقد روى الدارقطني عقيب الحديث الذي فوق هذا، برواية زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، وقال الموقوف هو الصواب". وفي حاشية دار التأسيس ط برقم (٢٦٨): "بغده بياض بالأصل مقداره سطر".

^(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

^(٤) إسناده صحيح مقطوع.

^(٥) إسناده صحيح مقطوع.

^(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

^(٧) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.



مِنْهَا دَلُّوْا وَدَلُّوْا، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتَنَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنْزَعْ مِنَ الْبُئْرِ مَا يُذْهَبُ الرِّيحَ»^(١).

٢٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبُئْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نُزِعَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلُّوْا، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نُزِعَ مِنْهَا سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلُّوْا، فَإِنْ تَقَسَّحَ فِيهَا نُزِحَ مَاؤُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نُزِحَ مِنْهَا مِائَةُ دَلُّوْا وَعِشْرُونَ وَمِائَةً»^(٢).

٢٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عُيُونُهَا وَتُنْزَحَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْهَا، قَالَ: «إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ»، فَأَعْطَاهُمْ مُطْرَفًا مِنْ خَزٍّ فَحَسَّوْهُ فِيهَا، ثُمَّ نُزِحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَشْرٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وإرسال والد بن جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٦٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٩) من طريق عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، في الفأرة تقع في البئر قال ينزح إلى أن يغلبهم الماء.

وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٠٤) عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن علي، في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: "تنزح حتى تغلبهم". قلت: فيهما اختلاط عطاء بن السائب. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٤١).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنَّ معمر بن راشد لم يدرك زمن ابن عباس. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، أن زنجياً وقع في زمزم فمات قال: فأُنزل إليه رجلاً فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة. وفيه اختلاط سعيد بن أبي عروبة. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩).

وأخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٢/ ٩٣ - ٩٥) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار: «أن زنجياً وقع في زمزم، فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، فسد عيونها فنزحت»، وقال البيهقي ورواه قتادة مرسلاً: أن زنجياً وقع في زمزم، فمات، فأمرهم ابن عباس بنزحه. ورواه جابر الجعفي: مرة عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، ومرة، عن أبي الطفيل، نفسه: أن غلاماً وقع في زمزم، فنزحت

ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بمعنى رواية عمرو بن دينار وابن لهيعة، وجابر الجعفي لا يحتج بهما، وقتادة، عن ابن عباس مرسل، وكذلك ابن سيرين، عن ابن عباس، مرسل. وروي عن عطاء: أن ابن الزبير: «أمر بنزح مائها»، وليس ذلك عند أهل مكة، قال الزعفراني: أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه، وزمزم عندنا، ما سمعنا بهذا.

٢٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، [...] ^(١) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بئرٍ، فَعَجِنَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: «يُطْعَمُ الدَّجَاجُ» ^(٢).

بَابُ سُورِ الْفَأْرَةِ

٢٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ، قَالَ لِلْحَسَنِ: أَضْعُ وَضُوءِي فَتَأْتِي الْفَأْرَةُ وَتَشْرَبُ مِنْهُ، قَالَ الْحَسَنُ: «أَهْرِقْهُ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَةَ لَا تَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَالَتْ فِيهِ».

ذَكَرَهُ تَوْبَةً، عَنْ شَدِيدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ ^(٣).

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ ^(٤)

٢٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِداً فَالْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ» ^(٥).

٢٧٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ ^(٦) أَيْضاً يَذْكُرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٧).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٧٧)، وقيل في حاشية دار التأصيل: "سقط الواسطة بين الثوري ومجاهد وعطاء، ولعلها: ليث بن أبي سليم".

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٣) إسناده ضعيف جداً مقطوع، فيه رجالاً مبهماء، وعمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٠٠). وأما شديد بن أبي الحكم، لم أعرفه.

(٤) هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٩).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) قال المحقق: "يعني بذلك أن معمرأ لم يهتم في روايته عن الزهري عن ابن المسيب، بل كان يرويه تارة هكذا وتارة هكذا، فالحاصل أن للزهري فيه شيخين، وهذا يؤيد ما قاله الذهلي من أن الطريقتين محفوظتان، وقد أخطأ من زعم أن معمرأ عن الزهري عن ابن المسيب خطأ، راجع الترمذي والفتح، ويؤيد ما هنا ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أنا أبا عبد الرحمن بن بوزويه أخبره أن معمرأ كان يذكره بهذا الإسناد".

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



٢٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. قَالَ أَبُو هَارُونَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: يُنْتَفَعُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٢٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا»^(٢).

٢٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ وَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ»^(٣).

٢٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ اسْتُصْبِحَ»^(٤)»^(٥).

٢٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي الْوَدَكِ الْجَامِدِ، أَوْ غَيْرِ الْجَامِدِ؟ قَالَ: «بَلَعْنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهَا فَأُلْقِيَ، وَأَكَلَ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: فَغَيْرِ الْجَامِدِ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُسْتَنْقَبَ بِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ»^(٦).

٢٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْوَدَكِ

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه أبو هارون العبدى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). وله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (٢٧٨)، بدون الزيادة التي ذكرها أبو هارون العبدى.

(٢) إسناده منكر موقوف، فيه أبو هارون العبدى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). وأخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٥٢٦) من طريق سعيد بن بشير، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال: «استصبحوا به ولا تأكلوه». وعلق عليه فقال: "ونحو ذلك رواه الثوري، عن أبي هارون، موقوفاً على أبي سعيد". قلت: سعيد بن بشير، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٩/ ٥٩٥): "هذا هو المحفوظ موقوف". [أي حديث المصنف].

(٣) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). والحديث مرسل.

(٤) قال المحقق: "في الأصل غير منقوط، والمعنى يُستصبح به". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٨٤) كما أشار المحقق.

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وأبو جابر البياضي، متروك قاله النسائي. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٩٠).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

الْجَامِدِ»، قَالَ: «بَلَّغْنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذَ مَا حَوْلَهُ فَأُلْقِيَ، وَأَكَلَ مَا بَقِيَ»^(١).

٢٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالتَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَيُّ فَاَرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ عِشْرُونَ قَرْطَلًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «اسْتَسْرِجُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ الْأَذْمَ»^(٢).

٢٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: مَاتَتْ فَاَرَةٌ فِي دُهْنٍ إِنْسَانٍ يَدَّهْنُ بِهِ، قَالَ: «مَا أَحْبَبُهُ»^(٣).

٢٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ فَاَرَةٍ مَاتَتْ فِي عَسَلٍ، قَالَ: «الْعَسَلُ كَهَيْئَةِ الْجَامِدِ يُغْرِفُ مَا حَوْلَهَا، وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ»^(٤).

٢٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لَهُ: الْفَاَرَةُ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ الذَّائِبِ، أَوِ الدُّهْنِ فَيُوجَدُ قَدْ تَسَلَّخَتْ، أَوْ يُوجَدُ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ شَدِيدَةٌ لَمْ تُسَلَّخْ، قَالَ: «سَوَاءٌ مَاتَتْ فِيهِ الدُّهْنُ يُنْشَى وَيُدَّهْنُ بِهِ إِنْ لَمْ تُقَدَّرْ»، قُلْتُ: فَالسَّمَنُ يُنْشَى فَيَسَحَنُ ثُمَّ يُؤْكَلُ، قَالَ: «لَيْسَ مَا يُؤْكَلُ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ يُدَّهْنُ بِهِ»^(٥).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح موقوف. وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٣٨٠) من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن أو الودك، فقال: «اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدا» قالوا: يا رسول الله وإن كان مائعا؟ قال «انتفعوا به ولا تأكلوه» علق عليه أبو نعيم: "غريب من حديث الزهري لم يروه عن ابن جريج، إلا يحيى بن أيوب". وعلق عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٩/ ٥٩٤): "وروي عن ابن جريج، عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي".

وقال مرة في كتابه السنن الكبرى (٩/ ٥٩٥): "والصحيح عن ابن عمر من قوله موقوف عليه غير مرفوع".

وقال مرة في كتابه معرفة السنن والآثار (١٤/ ١٢٧): "وروي من وجه آخر عن ابن جريج، عن ابن شهاب، وهو ضعيف، والصحيح عن ابن عمر، من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوها به وادهنوا به أدمكم".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْجَرِّ

٢٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَأْرَةٌ وَقَعَتْ فِي جَرٍّ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَإِنْ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ، ثُمَّ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ فَعُدْ مَا كُنْتَ فِي وَقْتٍ»، قَالَ: «فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَعُدْ أَيْضًا»، قُلْتُ: فَتَوَيَّيْتُ مَسَّهُ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْجَرَّةِ شَيْءٌ أَغْسِلُهُ، أَوْ أَرِشُهُ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

٢٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأْرَةٌ، فَتَوَضَّأْ، وَتَيَمَّمْ تَجْمَعُهُمَا»^(٢).

بَابُ الْوَزْغِ^(٣) تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ

٢٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْوَزْغُ يَمُوتُ فِي الْوَدَكِ السَّمَنِ وَالذَّهْنِ، وَأَشْبَاهُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْفَأْرَةِ هُوَ فِي ذَلِكَ، قَالَ [...]«^(٤)»: «وَأَحِبُّ»^(٥).

٢٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ وَزْغًا وَقَعَ فِي سَمْنٍ لِإِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَلْتُوا بِهِ سَوِيقًا، ثُمَّ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «بِيعُوهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ، ثُمَّ أَعْلِمُوهُ»^(٦).

٢٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ وَزْغًا مَاتَ لَهُمْ، فَلْتُوا بِهِ سَوِيقًا فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «هَلْ عَلِمْتُمْ؟» قَالُوا: لَا فَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «بِيعُوا السَّمْنَ وَالسَّوِيقَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ، وَبَيِّتُوا لَهُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ»، قَالَ بَعْضُ أَهْلِهِ: أَلَا نَسْتَسْرِجُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى إِنْ شِئْتُمْ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) جمع وزغة، بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص. وجمعها: أوزاغ ووزغان. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨١ / ٥).

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٩٣) [مثلها].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهمًا.

بَابُ الْجُعْلِ وَأَشْبَاهِهِ

٢٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجُعْلُ يَمُوتُ فِي الْعَسَلِ، أَوْ السَّمَنِ، أَوْ الْوَدَكِ، أَوْ الْمَاءِ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ فَوْفَةٌ لَيْسَ لَهُ لَحْمٌ وَلَا دَمٌ، إِنْ وَقَعَ فِي جَامِدٍ، أَوْ غَيْرِ جَامِدٍ فَمَاتَ، فَلَا يُلْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تُهْرَفُهُ وَكُلُّهُ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْجُعْلُ؟ قَالَ: «الدَّابَّةُ السُّودُ الَّذِي يَجْعَلُ الْخُرَّ»^(١).

٢٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي الْجُعْلِ، وَالزُّنْبُورِ، وَأَشْبَاهِهِ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَقَعَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَالَ: «يُؤْكَلُ، وَيُشْرَبُ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَمَا يَكُونُ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ عَظْمٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

٢٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنبُوذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ رَوْحِ النَّبِيِّ **ر** قَالَ: «فَكُنَّا نَأْتِي الْغَدِيرَ فِيهِ الْجُعْلَانُ أَمْوَاتًا فَنَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» - يَعْنِي فَيَشْرَبُونَهُ -^(٣).

٢٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّبَابِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ر**: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٥).

٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ر** قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٦).

٣٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ر** «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْمُنْقَعِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده حسن موقوف، فيه أم منبوذ، مثل هذه يحسن حديثها.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (٢٩٩).



٣٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ»^(٢).

بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ، أَوْ يَدْخُلُهُ

٣٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ النَّاقِعِ، أَغْتَسِلُ فِيهِ وَقَدْ دَخَلَهُ الْجُنُبُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ اغْتَرِفْ مِنْهُ غَرْفًا»^(٣).

٣٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ وَمَرَرْتَ بِغَدِيرٍ، فَاغْتَرِفْ مِنْهُ اغْتِرَافًا فَاصْبُبْهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ سَالَ فِيهِ، فَلَا تُبَالَ، وَلَا تَدْخُلْ فِيهِ إِنْ اسْتَطَعْتَ»^(٤).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٣٠٣). وأخرجه أحمد في مسنده (١٦ / ٥٣ - ٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة... الحديث.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤ / ٦٤ -) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه».

وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (١ / ٣٤٦): "رواه الشافعي عنه عن أبي الزناد، وكذا أخرجه الإسماعيلي، ورواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي، وكذا أخرجه أحمد من طريق الثوري عن أبي الزناد، والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، والطريقان معاً صحيحان".

قلت: لعلَّ اسقط من هنا [أبا هريرة]، أو هكذا رواه المصنف، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (١٦ / ٥٣ - ٥٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة... الحديث، مطولاً. صححه شعيب الأرناؤوط في حاشيته.

(٣) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٣٠) من طريق أبي الزبير، عن جابر، أنه سئل عن الرجل الجنب، ينتهي إلى الغدير قال: يغتسل في ناحية منه". فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٣٠) من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنا نستحب أن نأخذ، من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية. وفيه ابن أبي ليلى، وأبو الزبير، كلاهما صدوق. (٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

٣٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَمُرُّ بِالْبُيُوتِ وَلَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِيهَا فَلْيُدْخِلْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: «يُبَلُّ طَرَفَ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»^(١).

٣٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، قَالَ: «يَنْسُ مَا صَنَعَ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ»^(٢).

٣٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يُلْفِي، وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ»^(٣).

٣٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْجُنْبِ، يَنْسَى فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ غُسْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَلَا بَأْسَ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ»^(٤).

٣٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الْجُنْبُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ»، يَقُولُ: «إِذَا سَبَقَتْهُ يَدَاهُ فَأَدْخَلَهُمَا فِي الْمَاءِ وَهُوَ جُنْبٌ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا، فَلَا بَأْسَ»^(٥).

٣١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمُ الْمَاءَ، وَهُمْ جُنْبٌ، وَالنِّسَاءُ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(٦).

(١) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). وأما الثاني والثالث، فكلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨١) من طريق هشام، عن الحسن، في الجنب يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، أو الرجل يقوم من منامه فيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، قال: «إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه». وفيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). أما قوله: «ليس على الثوب جنابه»، صحيح موقوف؛ لأن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١/ ١٨٢) من طريق الشعبي، عن ابن عباس، قال: «الثوب لا يجنب». بإسناد صحيح.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).



٣١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ جُلْدِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

بَابُ مَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٣١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا يَنْتَضِحُ مِنَ الْإِنَاءِ فِي الطَّسْتِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ»^(٢).

٣١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَضَعُ قَدَحِي الَّذِي فِيهِ وَضُوءِي فِي الطَّسْتِ^(٣) الَّتِي أَتَوَضَّأُ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً، قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنَ الطَّسْتِ^(٤)، وَلَيْسَ فِيهِ الْقَدَحُ، وَيُنْتَضَحُ فِي وَضُوءِي مِنَ الطَّسْتِ^(٥)، وَلَيْسَ فِيهَا الْقَدَحُ، قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هُوَ عُذْرٌ لَكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَزَلْتَ فَدَخَلَ مِنَ الطَّسْتِ»^(٦)^(٧).

٣١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِلَى جَنْبِهِ»^(٨).

٣١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ^(٩) وَيَنْتَضِحُ فِيهِ، قَالَ: «فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»^(١٠).

٣١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ، يُسْأَلَانِ عَنِ الرَّجُلِ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣١٤) [الطشت].

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣١٤) [الطشت].

(٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣١٤) [الطشت].

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣١٤) [الطشت].

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح موقوف.

(٩) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣١٦) [الإناء].

(١٠) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٢) من طريق العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس، في الرجل يغتسل من الجنابة فينضح في إناءه من غسله، فقال: «لا بأس به». فيه حفص بن غياث، تغير حفظه قليل في الآخر. تقريب التهذيب (ص: ١٧٣).

يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).
 ٣١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ
 «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ فَيَرْفَعُهُ؛ لِئَلَّا يَنْتَضِحَ مِنْ غُسْلِهِ»^(٢).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٣١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَاءَانِ لَا يُقَيَّانِ مِنَ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَامِ».
 قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْهُ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ [...]«^(٣): قَدْ بَلَغَنِي مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ، وَحِلٌّ مَيْتَتُهُ»^(٤).
 ٣١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «الْبَحْرُ طَهُورٌ مَاؤُهُ وَحَلَالٌ مَيْتَتُهُ»^(٥).

٣٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَنَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ^(٦).
 ٣٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ [...]«^(٧)، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا نَرْكَبُ أَرْمَاتًا^(٨) لَنَا، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا

(١) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف، فيهما رجلاً مبهماً.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "في الأصل" فقال له "وهو غير ظاهر". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٣١٩) كما هو في الأصل.

(٤) للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

وأما الثاني رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٦٤).

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٦٤).

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧). وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٦٤).

(٧) قال المحقق: "قد تكرر في الأصل" ابن عبد "خطأ". وزيد في دار التأسيس ط برقم (٣٢٢) [ابن عبيد]. وهو كما أشار المحقق خطأ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/٣٥٢).

(٨) هو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء، ويسمى الطوف، وهو فعل بمعنى مفعول، من رمث الشيء إذا لمتمه وأصلحته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦١).



مُؤَيَّهَا لِشِفَتِهِ^(١)، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ۚ : «هُوَ الطَّهُّورُ مَاءُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ»^(٢).

٣٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الصِّيَّادِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَارِ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُرْزَقُونَ مِنَ الْجَارِ، فَوَجَدَ حَبًّا مَنُورًا، فَجَعَلَ عُمَرُ يَلْتَقِطُهُ حَتَّى جَمَعَ مِنْهُ مَدًّا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ مَدٍّ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا، وَهَذَا قُوْتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ لِنَتَّظِرُ^(٣) كَيْفَ نَصْطَادُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَجَعَلُوا يَصْطَادُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: "تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسَبًا أَطْيَبَ - أَوْ قَالَ: أَحَلَّ -"، ثُمَّ قَالَ: "فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْنَاكَ طَعَامًا، وَإِنْ شِئْتَ مَاءً، فَإِنَّ اللَّبَنَ أَيْسَرُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِنَّا نَسْتَعْذِبُ مِنْ مَكَانٍ كَذَا [...]"^(٤)، قَالَ: فَطَعِمَ، ثُمَّ دَعَا بِالَّذِي أَرَادَ، ثُمَّ قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى هَاهُنَا فَنَتَرَوَدُ مِنَ الْمَاءِ لِشَفَتِنَا، ثُمَّ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَآيُ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟»^(٥).

٣٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «أَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟»^(٦).

٣٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هُمَا بَحْرَانِ {هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ} [الفرقان: ٥٣]"^(٧).

٣٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: أَطْهَرُ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^(٨).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٢٢) [لسقيه].

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٨٦٤).

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٢٣) [نتظر].

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٢٣) [وكذا].

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهمًا.

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة مولى ابن عباس عن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاتها.

تقريب التهذيب (ص: ٣٩٧، و ٤١٢).

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن ابن عباس. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

٣٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَاءً غَيْرَ مَاءِ الْبَحْرِ وَالْإِيضَاءِ، وَرَأَيْتُ بِنْرًا أَدْعُ الْبِنْرَ وَالْإِيضَاءَ؟ قَالَ: «إِنْ تَطَهَّرْتَ مِنْهُمَا فَهُمَا طَهُورٌ»، قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِيضَاءُ؟ قَالَ: «الْمِطْهَرَةُ»^(١).

٣٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْمَاءُ الْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

٣٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَرَرْتُ بِالْبَحْرِ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَغْتَسَلْتُ مِنْهُ، قَالَ: «حَسْبُكَ»^(٣).

بَابُ الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ

٣٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤).

٣٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالنُّرَابِ»^(٥).

٣٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلُهُ»^(٦).

٣٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «فِي الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ»، قَالَ: «لَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى تَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٧).

٣٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلْعُ فِيهِ الْكَلْبُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ سَمِعْتُ سَبْعًا، وَخَمْسًا، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٨).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



٣٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

٣٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عِيَّاضٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

قَالَ زِيَادٌ: وَأَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ أَسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

٣٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «يُغَسَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِي الْهَرِّ شَيْئًا»^(٣).

٣٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَلَغَ الْكَلْبُ فِي جَفَنَةٍ قَوْمٍ فِيهَا لَبَنٌ، فَأَدْرَكُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَعَرَفُوا حَوْلَ مَا وَلَغَ فِيهِ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوهُ»^(٤).

٣٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْكَلْبِ^(٥).

٣٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ^(٦).

بَابُ سُورِ الْهَرِّ

٣٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ

(١) إسناده ضعيف مقطوع؛ لقول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج ،...، إذا قال: قال فهو شبه الريح".

تهذيب الكمال (١٨ / ٣٥١).

(٢) للحديث طريقان، كلاهما صحيح، ورجالهما ثقات.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص:

٣١٤). وهو عند برقم (٣٣٩).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

السُّنُّور»^(١).

٣٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٣٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْهَرُّ؟ قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ، أَوْ شَرٌّ مِنْهُ»^(٣).

٣٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤).

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «اغْسِلْهُ مَرَّةً وَأَهْرِقْهُ»^(٥).

٣٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: «يُغْسَلُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ»، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «مَرَّةً أَوْ ثَلَاثًا»^(٦).

٣٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ «يُصْنَعِي»^(٧) الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ فَتَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»^(٨).

٣٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ^(٩).

٣٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَرَّبَ أَبُو قَتَادَةَ إِنَاءً إِلَى الْهَرِّ فَوَلَّغَ فِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(١٠).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص:

٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٣٤١).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٧) قال المحقق: "في الأصل "يضع". وفي دار اتأصيل ط ١ برقم (٣٤٨) كما في الأصل.

(٨) إسناده صحيح موقوف.

(٩) إسناده صحيح موقوف.

(١٠) إسناده صحيح موقوف.



٣٤٩ - مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ^(١).

٣٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِيَالِي»^(٢).

٣٥١ - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّهَا،

وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٣).

٣٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ

امْرَأَةٍ، عَنْ أُمِّهَا، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أُمَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ زَارَهُمْ، فَسَكَبُوا لَهُ وَضُوءًا

فَدَنَّتْ مِنْهُ هَرَّةً، فَأَصْغَى إِلَيْهَا الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ وَضُوءُهُ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا فَعَجِبُوا مِنْ

ذَلِكَ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ»^(٤)

عَلَيْكُمْ»^(٥).

٣٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا

قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ، قَالَتْ

كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، واختلاط صالح بن نبهان مولى التوءمة. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٧٧). وهو عند المصنف برقم (٣٤٨) بمعناه.

(٣) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه امرأتان مبهمتان؛ لأنَّه توبع برقم (٣٥٣)، وعينت المرأتان. **فائدة:** قال المحقق: "وحديثه [أي مالك] يأتي تحت رقم (٣٥٣)".

(٤) الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله، أخذاً من قوله تعالى: ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٣).

(٥) إسناده صحيح، مع أنَّ فيها امرأتان مبهمتان؛ لأنَّ متابعاته برقم (٣٥٣)، عينتهما.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «وَلَعَ هَرٌّ فِي لَبَنِ لَالِ أَبِي قَيْسٍ فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَهْرِقُوا اللَّبْنَ، فَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ»^(١).

٣٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مَوْلَى لِلْأَنْصَارِ، أَنَّ جَدَّتَهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِجَشِيشٍ، أَوْ رَزٍّ إِلَى عَائِشَةَ تُهْدِيهِ، فَجَاءَتْ بِهِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَوَضَعَتْهُ فَدَنَتْ مِنْهُ هِرَّةً فَأَكَلَتْ مِنْهُ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ دَعَتْ بِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّسْوَةَ يَتَوَقَّفْنَ الْمَكَانَ الَّذِي أَكَلَتْ مِنْهُ الْهِرَّةَ، وَضَعَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يَدَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَكَلَتْ فِيهِ الْهِرَّةَ، وَقَالَتْ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»^(٢).

٣٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ الْهَرُّ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٣).

٣٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنِ السَّنَوْرِ يَلْعُ فِي شَرَابِي، فَقَالَ: «الْهَرُّ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا تُهْرِقِي شَرَابَكَ، وَلَا طَهُورَكَ»^(٤)، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا»^(٥).

٣٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْهَرُّ مِنْ مَتَاعِ النَّبِيِّ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧ / ١) من طريق أبي إسحاق، قال: ولع هر في لبن لال عليه المحقق حبيب الأعظكي فقال: "وعلمة كان يكتي أبا شبيب، فإن كان يكتي أبا قيس أيضاً فهو هو، وإلا فلا أدري من أبو قيس هذا، ولعل الصواب "في لبن لال قيس" وقيس هو والد علقمة، وسقط بعد قوله فنهاهم "علقمة".

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح أبي داود (١٣٤ / ١).

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه حارثة بن أبي الرجال، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٩). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (١٣١ / ١).

(٤) قال المحقق: "في الأصل "ولا طهور" بدون الإضافة إلى ضمير الخطاب. وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٣٥٩) كما في الأصل.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه صفية بنت عُمَيْلَةَ، لم أجد فيها جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) إسناده صحيح موقوف.



٣٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ وُلُوعِ الْهَرِّ فِي الْإِنَاءِ أَيْغُسَلُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(١).

٣٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «السَّنُورُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(٢).

بَابُ سُورِ الدَّوَابِّ

٣٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ^(٣) قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَاحْتَبَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: «دُوبِيَّةٌ شَرِبَتْ الْهَرَّةُ»^(٤).

قَالَ صَدَقَةُ: لَا أَدْرِي أَمِنْ وَضُوئِهِ أَمْ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ لَا أَدْرِي، وَقَالَ رَجُلٌ - حِينَئِذٍ عِنْدَنَا مِمَّنْ سَمِعَ الْعِلْمَ - : بَلْ مِنْ وَضُوئِهِ^(٥).

٣٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحِمَارُ يَشْرَبُ فِي جَفْنَتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ»، ثُمَّ تَلَا {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا} [النحل: ٨] " قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ؟

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** قال المحقق: "في الأصل: "من أهل متاع أهل البيت"، وهو غير ظاهر المعنى، والصواب إما من أهل البيت، أو متاع البيت، وأخرج "ش" عن جرير عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "لا بأس بؤر السنور".

قلت: أخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص: ٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «لا بأس بسور السنور، إنما هي من أهل البيت».

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٣٦٣). وفي كنز العمال (٧٨٧ / ١٥): "دوبية شربت". عبد الرزاق عن عطاء بن يسار، قال: توضع النبي ﷺ يوماً فاحتبس عن أصحابه ثم خرج فقالوا: ما حبسك؟ قال - فذكره.

قلت: روى المصنف برقم (١٣٥١) عن ابن جريج، ومعمّر، عن صدقة بن يسار، قال: سئل ابن المسيب، عن الخاتم فيه... الأثر.

وأخرج المصنف برقم (٥٨٩٩) عن ابن جريج، عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن النجم، أفيها سجدة... الأثر.

وابن جريج لم يدرك عطاء بن يسار. انظر تاريخ وفاتها. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣ - ٣٩٢).

قلت: أي أن الصواب ما هنا.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٣٦٣)، وقال المحقق في حاشيته: "كذا في الأصل، وفوق كلمة الهرة علامة تشير إلى أنها خطأ". أورده صاحب كتاب كنز العمال (٧٨٧ / ١٥) وعزاه للمصنف، ولم يذكر فيه [الهرة].

(٥) للحديث ثلاثة أسانيد، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث مرسل. وأما الثاني والثالث، فكلاهما صحيح مقطوع.

قَالَ: «لَيْسَ أَكْلُهُ مِثْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، فَاسْقِهِ بِجَفْنَتِكَ»^(١).

٣٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحِمَارِ»^(٢).

٣٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى مُجَاهِدًا «يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحِمَارِ»^(٣).

٣٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْحِمَارِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ مِنْ فَضْلِ الْحِمَارِ بِالْوُضُوءِ»^(٤).

٣٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ سُورِ الْحِمَارِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا».

قَالَ: وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، عَنْ سُورِ الْحِمَارِ فَكَرِهَهُ^(٥).

٣٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ»^(٦).

٣٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْحِمَارِ»^(٧).

٣٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «كَرِهَ سُورَ الْحِمَارِ، وَالْبَغْلَ وَالْكَلْبَ، وَلَا^(٨) يَرَى بِسُورِ الْفَرَسِ الشَّاةَ بَأْسًا»^(٩).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده منكر مقطوع، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٥) للأثر إسناده، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

وأما قول إبراهيم النخعي، فالأثر حسن مقطوع؛ لأن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١/ ٣٥) من طريق حماد، عن إبراهيم، قال: كان يقول: «لا توضع بسور الحمار، ولا بسور البغل، ولا بسور شيء من السباع»، وفيه حماد بن أبي سليمان الأشعري، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

وهو عند المصنف برقم (٣٦٧).

(٨) قال المحقق: "في الأصل "فلا". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٣٧٢) كما في الأصل.

(٩) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥) من طريق حماد، عن إبراهيم، قال: كان يقول: «لا



٣٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ^(١).

٣٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحِمَارِ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا الْحِمَارُ؟»^(٢).

٣٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا لَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ، لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ». قَالَ قَتَادَةُ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِيمَا أَكَلَ لَحْمَهُ مِنَ الدَّوَابِّ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ، وَيُشْرَبُ مِنْهُ»^(٣).

٣٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ، وَالْهَرِّ، أَنْ يُتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ^(٤).

٣٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٥).

بَابُ سُورِ الْمَرْأَةِ

٣٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، فَكِلَاهُمَا «نَهَانِي عَنْهُ»^(٦).

٣٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَنَازَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْوُضُوءَ، وَيَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

توضأ بسور الحمار، ولا بسور البغل، ولا بسور شيء من السباع»، وفيه حماد بن أبي سليمان الأشعري، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

(١) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥) من طريق حماد، عن إبراهيم، قال: كان يقول: «لا توضأ بسور الحمار، ولا بسور البغل، ولا بسور شيء من السباع»، وفيه حماد بن أبي سليمان الأشعري، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص:

٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٣٧٤).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

الْمَرْأَةِ»^(١).

٣٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ ذِي قُرَابَةَ، لَجُورِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوءِي»^(٢).

٣٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»^(٣).

٣٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، أَوْ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ، وَلَا بِفَضْلِ وَضُوءِهَا، وَيَقُولُ: «هِيَ أَنْظَفُ ثِيَابًا وَأَطْيَبُ رِيحًا»^(٤).

٣٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٥).
٣٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً، فَقَالَ: الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ غَيْرَ الْجُنُبِ، أَيُغْتَسَلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

٣٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهَا بَأْسٌ»^(٧).

٣٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ

(١) إسناده منكر، فيه عمرو بن عبيد، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (١٠٠/٣).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). ورجلاً مبهماً.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. ومتابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٨ / ٢٢٣).

(٤) إسناده صحيح، موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، ورجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (٣٧٩).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وهو عند المصنف برقم (٣٧٩).



بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا»^(١).

٣٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَقِيتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَاءِ تَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ تَتَوَضَّأُ، يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً»، قَالَ عَطَاءٌ: «يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ جُنُبِينَ»^(٢).

٣٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجَسَ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ»^(٣).

٣٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ، وَفَضْلِ وَضُوءِهَا مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، أَوْ حَائِضًا، فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرُبُهُ»^(٤).

٣٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ غَيْرَ جُنُبٍ، أَيُغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِإِنَاءٍ مَعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

بَابُ سُورِ الْحَائِضِ

٣٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ النَّوْرِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَكُنْتُ آخِذُ الْعِرْقَ فَأَنْتَهَشُ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ مِنِّي، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَنْتَهَشُ مِنْهُ»^(٦).

٣٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ «سُورِ الْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»^(٧).

٣٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَائِضِ،

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

وَالْجُنُبِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا وَضُوءًا، أَوْ شَرَابًا»^(١).

٣٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَائِضِ أَنْ يَشْرَبَهُ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ»^(٢).

٣٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْجُنُبِ، وَوَضُوءَهُ، وَشَرَابَهُ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ، وَيَكْرَهُ فَضْلَ شَرَابِهَا»^(٣).

٣٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ^(٤).

٣٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضْلَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ»^(٥).

٣٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ»^(٦).

٣٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٧).

٣٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، [...] ^(٨) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٩).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وهو عند المصنف برقم (٣٧٩).

(٧) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥). والحديث صحيح لغيره، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤/ ١٣).

(٨) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٤٠٠). وقال مدخلوا دار التأسيس على المكتبة الشاملة في حاشيته: "كذا وقع في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية، ليس فيه: «عن سماك بن حرب»، فلعله أحاله على الإسناد السابق والذي فيه: «عن سماك»، بقوله: «مثله»، وإلا فيكون قوله: «عن سماك بن حرب» سقط من المطبوع، فإنه



٣٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَتَاوَلُ الرَّجُلَ وَضُوءًا، فَتَدْخُلُ يَدَهَا فِيهِ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا»^(١).

٣٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْجُنُبِ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَتَوَضَّأُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ جُنُبَيْنِ؟ قَالَ: " أَمَّا لِصَلَاةٍ فَلَا، وَلَكِنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنَّوْمَ، قَالَ: «لَا يُنْتَفَعُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ»، قُلْتُ: وَالْحَائِضُ بِمَنْزِلَتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

٤٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٣).

٤٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ بِفَضْلِ الْجُنُبِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُخْتَضِبَ بِفَضْلِهَا، يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا وَيَشْرَبُ مِنَ فَضْلِ الْآخَرِ»^(٤).

٤٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ»^(٥).

٤٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ^(٦).

لا تعرف لإسرائيل بن يونس رواية عن عكرمة مولى ابن عباس، وقد روى عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، في «المصنف»، في ثمانية عشر موضعاً.

(١) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥). **والحديث صحيح لغيره**، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤/ ١٣).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢)، وإرسال الحسن البصري عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ١٦٢).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند البخاري في صحيحه (١/ ٥٠) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

بَابُ مَسِّ الْإِبْطِ

٤٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ مَسِّ الْإِبْطِ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسَهُ مُنْذُ سَمِعْتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «مَا سَمِعْتُ وَلَا أَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(١).

٤٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ: «وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْهُ»، قَالَ: «وَأَنَا نَحْدُثُ النَّاسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَمَا يُصَدِّقُونَا، فَكَيْفَ إِذَا حَدَّثْنَا بِمَسِّ الْإِبْطِ؟»^(٢).

٤٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الذَّكَرَ^(٣).

٤٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُمِرُّ يَدَهُ عَلَى إِبْطِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَضُوءًا»^(٤).

٤٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْبُكَاءُ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

٤٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وفيه رجلاً مبهماً.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٢). وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٢١٧): "وحديث مس الإبط مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمر بن الخطاب وقد أنكره الزهري بعدما حدث به وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيفاً، والله أعلم".

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وأخرجه أبو عبيدة في كتابه الطهور (ص: ١١٦) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في الصيف فربما بلغ في الوضوء إبطيهو بإسناد صحيح.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه أبو جعفر الرازي، سيء الحفظ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩)، ويحيى البكاء، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧).



«لَيْسَ فِي تَنَفُّهِ الْإِبْطِ وَضُوءٌ»^(١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ بِنِ مُحَرِّثٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَتَقْرَعُ مِنْ وُضُوءِهَا، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي دِرْعِهَا فَتَمَسُّ فَرْجَهَا، أَيَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ، وَالْوُضُوءَ».

قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو جَالِسٌ فَلَمْ يُفْرِعْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بَعْدُ^(٢).

٤١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: تَذَاكَّرَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ»، فَكَأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَقْنَعْ بِحَدِيثِهِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شَرْطِيًّا فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ^(٣).

٤١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

(١) الأثر صحيح، وللائثر طريقان، أما الأول فإسنادهما صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً، وعليه فالأثر صحيح.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال عمرو بن شعيب عن بسرة بنت صفوان. جامع التحصيل (ص: ٢٤٤)، وتدليس ابن جريج عن عمرو بن شعيب. جامع التحصيل (ص: ٢٢٩). وهو عند المصنف برقم (٤١١).

(٣) للحديث طريقان، كلاهما صحيح، ورجالهما ثقات.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤١٦). وقال المحقق: "وقد أخرجه الطحاوي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، ولم يذكر عن زيد بن خالد، ثم رواه من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة عن زيد بن خالد، فلم يذكر بسرة".

قلت: أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٣٩٠) من طريق ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، ولم أسمع منه: أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وهذا هو الصواب.

(٥) للحديث إسنادان، كلاهما صحيح، ورجالهما ثقات. أما ما قيل في رواية البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٣٩٠): "ولم أسمع منه". هذه عائد على الزهري، وقال مرة في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٣٩١): "قد

٤١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ عَادَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ، فَقَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي مَسَسْتُ ذَكَرِي، فَتَسَيَّتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ»^(١).

٤١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ بَعْضَ بَنِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرَّةً الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَسْتَذْكِرُ إِلَيَّ أَنْ حَكَّنِي^(٢) ذَكَرِي فَحَكَّكْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أُدْخِلُ يَدِي هُنَالِكَ، قَالَ: «أَمَسَسْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمُ فَتَوَضَّأَ»^(٣).

٤١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَى أَبِي أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ، وَهُوَ يَقْرَأُ فَحَكَّنِي ذَكَرِي فَأَدْخَلْتُ يَدِي فَحَكَّكْتُهُ، فَإِذَا أَنَا قَدْ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «فَمُ فَتَوَضَّأَ، فَفَعَلْتُ»^(٤).

٤١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ، عَمَّنْ لَا أَتَّهُمْ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حِينَ بَدَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَزَلَّتْ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ امْكُثُوا، وَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، " فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَعَلَّهُ وَجَدَ مَذْيًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٥).

أخبرنا الزهري، أنه لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر، وهو من الثقات، عن عروة، ثم عروة، رواه عن بسرة، عن زيد بن خالد، كما رواه ابن جريج.

(١) الإسناد اختلاف فيه على يحيى بن أبي كثير، والحديث مرسل. لقول الدارقطني في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤ / ٩٣-١٠٠) بعدما سئل عن حديث عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ في مس الذكر والوضوء منه، فقال: "يرويه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، واختلف عنهما". وفصل في هذه المسألة.

وقال الألباني عن حديث عائشة التي اختلف عليها الزهري، ويحيى بن أبي كثير، في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣ / ٤٤٦): "منكر".

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (٤١٨) [أكلني].

(٣) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهماء، وهو عند المصنف برقم (٤١٥).

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهماء.



٤١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، ثُمَّ سَارَ أَمْيَالًا - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: سِنَّةٌ - قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنْ قَدْ مَسَسْتُ ذَكَرِي فَصَلَّيْتُ، وَلَمْ أَتَوَضَّأَ، فَلِذَلِكَ أَعَدْتُ»^(١).

٤١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى بِهِمُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ الْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبْنَا فَمَرَرْنَا مَا قُدِّرَ أَنْ نَسِيرَ، ثُمَّ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَحْدَهُ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ لَنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنِّي قَدْ مَسَسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ، فَعُدْتُ لِصَلَاتِي».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّ صَلَاةٍ^(٢).

٤١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَيَقُولُ^(٣): "أَمَّا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ، فَيَقُولُ: «بَلَى، وَلَكِنْ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ فَأَمْسُهُ، فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ»^(٤).

٤٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَسْتُ ذَكَرَكَ وَأَنْتَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «إِذَا أَعُوذُ بِوُضُوئِهِ»^(٥).

٤٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) للأثر طريقان، كلاهما صحيح موقوف.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (٤٢٤) [فأقول].

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه عبد الله بن محرر، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). وأخرجه مالك في موطأه (٤٢ / ١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء»، بإسناد صحيح.

فائدة: أخرج العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢ / ١٤٣) من طريق صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ».

ثم بعد ذلك في حديثان أخرج رواية مالك الموقوفة، ثم علق عليها العقيلي فقال: "الموقوف أولى".

٤٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَإِنَّمَا أَثَرُ ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَكُنْتَ مُنْصَرِفًا، وَقَاطِعًا صَلَاتَكَ لِتَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَقَاطِعًا صَلَاتِي وَمُتَوَضِّئًا»^(١).

٤٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَسَسْتُ الذَّكَرَ مِنْ وَرَاءِ النَّوْبِ، قَالَ: «فَلَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ مُبَاشَرَةٍ، ثُمَّ بِالْمَسِيسِ»، قُلْتُ: بِالْفَخِذِ أَوْ السَّاقِ، قَالَ: «فَلَا وَضُوءَ إِلَّا بِالْيَدِ»، قُلْتُ: فَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّجُلِ، وَكَيْفَ لَا يَمَسُّ الرَّجُلُ، لَيْسَتْ الْيَدُ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ»^(٢).

٤٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَسْتُ ذَكَرِي وَلَمْ أَمَسْ سَبِيلَ الْبَوْلِ، قَالَ: «إِذَا مَسَسْتَ ظَهْرَهُ، أَوْ أَيْهَ كَانَ فَتَوَضَّأْ»^(٣).

٤٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، وَأَنَا أَصَلِّي قَالَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُذْيَةٌ مِنْكَ»^(٤).

٤٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ فَيَهْوِي بِيَدِهِ، فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ، أَيْتَوَضَّأَ؟ ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ فَأَمَسَّ ذَكَرِي؟ قَالَ: «هُوَ مِنْكَ»^(٥).

٤٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "اجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ، مَنْ يَقُولُ: مَا أَبَالِي مَسَسْتُهُ أَمْ أَذْنِي، أَوْ فَخْذِي، أَوْ رُكْبَتِي" ^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده منكر، فيه جعفر بن الزبير، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٤٠).

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه محمد بن جابر الحنفي، صدوق، ذهب كتبه فساء حفظه وخط كثيرًا، وعمي فصار يلقن. تقريب التهذيب (ص: ٤٧١). وتوبع هنا، كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ٤٢١)، وسنن الترمذي (١/ ١٣١). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح أبي داود (١/ ٣٣٢).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).



٤٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ أُذْنِي إِذَا لَمْ أَعْتَمِدْ لِذَلِكَ»^(١).

٤٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْمَخَارِقِ بْنِ أَحْمَرَ الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ. وَعَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا أَبَالِي مَسَسْتُهُ، أَوْ مَسَسْتُ أَنْفِي». وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ^(٢).

٤٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرْحُبِيلٍ، قَالَ: حَكَّكَتُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَفْضَيْتُ إِلَى ذَكَرِي، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفْطَعُهُ أَيْنَ نَعَزَلُهُ إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣).

٤٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ أَرْنَبَتِي»^(١).

(١) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث بن عبد الله الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥). والحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص: ٦) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب **y** في مس الذكر أنه قال فيه: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي». فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

(٢) للأثر إسناده، أما الأثر الأول فله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة المخارق بن أحمر الكلاعي؛ لأنَّ أخرجه مسدد كما أشار ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٣٩٨) من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن مخارق بن أحمر الكلابي، عن حذيفة **y** في مس الذكر، فقال: ما أبالي مسست... الأثر.

وقال البخار في كتابه التاريخ الكبير (٧/ ٤٣٢): "روى عنه [أي المخارق] مسلم أبو حسان". وكذلك أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٢)، وابن حبان في كتابه الثقات (٥/ ٤٤٤).

وأما رواية الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٧٨) من طريق الخصيب، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن المخارق بن أحمد، عن حذيفة، **y** نحوه. قلت: الخصيب بن ناصح، يخطئ، وهمام بن يحيى، ربما وهم. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٩٣، و٥٧٤). وقد توبعوا هنا، فهذا يؤكد أنَّ الرواية التي هنا ليس بها سقط، والله أعلم.

وأما الثاني فإسناده صحيح موقوف. وعليه فالأثر صحيح موقوف.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

٤٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَسْتُ بِالذَّرَاعِ الذَّكَرَ؛ أَيْتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ فَخِذِي»^(٢).

٤٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ، فَاقْطَعْهُ»^(٣).

٤٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مَا نَقُولُ فِي الذَّكَرِ حَقًّا لَقَطَعْتُهُ، ثُمَّ إِذَا لَوْ أَعْلَمُهُ نَجِسًا لَقَطَعْتُهُ، وَمَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ، أَوْ مَسَسْتُ أَنْفِي»^(٤).

٤٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ^(٥)، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا، وَقَالُوا: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال سعيد بن جبير عن ابن مسعود. قاله الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٤٤). وهو عند المصنف برقم (٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الحسن البصري عن عمران بن حصين. جامع التحصيل (ص: ١٦٣).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه كثير من أهل المدينة، لم أعرفهم. وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٧٧) من طريق عكرمة بن عمار، قال: ثنا عطاء، عن ابن عباس، قال: «ما أبالي إياه مسست أو أنفي». بإسناد صحيح.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٤٤١)، وقال المحقق في حاشيته: "اعلم أنه سقط من الإسناد اسم شيخ عبد الرزاق في الأصل". قلت: هذا غير صواب؛ لأنَّ العيني أورده في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٣) عن عبد الرزاق في "مصنفه": عن سليمان بن مهران الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن: "أنَّ عليًّا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة، لا يرون من مس الذكر وضوءًا، وقالوا: لا بأس به".

والمصنف ولد سنة (١٢٦هـ)، وطلب العلم وعمر تسعة عشر عاماً، وأكب على طلب العلم وعمره عشرين عاماً، كما أشرت في المقدمة.



- ٤٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»^(١).
- ٤٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ «لَا يَرِيَانِ مِنْهُ وَضُوءًا»^(٢).
- ٤٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَعَانِي وَابْنُ جُرَيْجٍ بَعْضُ أَمْرَائِهِمْ، فَسَأَلْنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَتَوَضَّأُ»، فَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا، قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنِيٍّ؟، فَقَالَ: «يَغْسِلُ يَدَهُ»، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ الْمَنِيُّ أَوْ الذَّكَرُ؟ قَالَ: «لَا، بَلِ الْمَنِيُّ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ»^(٣).
- ٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ «لَا يَرِيَانِ مِنْهُ وَضُوءًا»^(٤).
- ٤٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأُ»^(٥).

وتوفي سليمان بن مهران سنة (١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤).

قلت: فمن المؤكد أنَّ المصنف من تلاميذ الأعمش، والله أعلم.

(١) للأثر أربعة أسانيد، كلاها صحيحة موقوفة.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر مقطوع، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٧٩) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب «أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً». بإسناد صحيح.

(٣) للأثر إسنadan، أما الأول فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٧٩)، من طريق قتادة، عن الحسن، مثل حديث سعيد بن المسيب، الذي ذكر في الأثر السابق. بإسناد صحيح مقطوع.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسنadan، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسنadan، أما الأول فالأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٧٩)، من طريق قتادة، عن الحسن، مثل حديث سعيد بن المسيب، الذي ذكر في الأثر السابق. بإسناد صحيح مقطوع.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

فائدة: لم يتكرر هذا الأثر في دار التأصيل ط ١ (١/ ٢٩٠)، وقالوا في حاشية الأثر: "تكرر هذا الأثر في الأصل بعد الحديث التالي، ولعله سهو من الناسخ".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

بَابُ مَسِّ الرُّفْعَيْنِ وَالْأُنْثَيْنِ

٤٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ مَغَابِنَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ عَمْرُو: «وَمَا أَرَاهُ إِلَّا الرُّفْعَيْنِ»^(١).

٤٤٣ - [...] (٢) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثْيَيْهِ، أَوْ رُفْعَيْهِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٣).

٤٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَسْتُ مَا حَوْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ؟ قَالَ: «فَلَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْهُ نَفْسِهِ»^(٤).

٤٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] (٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أُنْثْيَيْهِ، أَوْ رُفْعَيْهِ تَوَضَّأْ»^(١).

(١) للأنثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "قد سقط إسناد هذا الحديث من الأصل، وقد ذكره في الكنز معزواً لعبد الرزاق عن ابن عمر، ولم أجد هذا الحديث من رواية ابن عمر، وإنما وجدته في "قط" و "هق" و "المجمع" من رواية بسرة!!". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٤٧) عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر أنه قال: ... الحديث. وقال في حاشيته: "من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من المؤلف والمختلف للدارقطني، وفيه: "قال أبو زكريا يحيى بن معين: رأيت في كتاب: عن ابن الخلال الحلواني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من مس رficiه أو أنثييه فليتوضأ".

قلت: في مخطوط حديث أبي بكر بن خالد النصيبي (ص: ٢١) من طريق ابن جريج، قال: حدثت، عن عبد الله بن قيس، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره، أو أنثييه، أو رficiه، فليعد الوضوء». [عبد الواحد بن قيس] روى عن [ابن عمر] بواسطة. انظر ترجمته تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨ / ٤٦٩).

وأما [عبد الله بن قيس] روى عن [ابن عمر] مباشرة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥ / ٤٥٣ - ٤٥٤). قلت: من الواضح أنه هو الصواب، والله أعلم.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال ابن جريج عم عبد الله بن قيس، كما عينته متابعاته في مخطوط حديث أبي بكر بن خالد النصيبي (ص: ٢١). وله شاهد من حديث بسرة صححه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٥ / ٢٧٠).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٤٩). قلت: من الواضح أنه سقط شيخ المصنف ولم أستطع تعينه.



بَابُ مَسِّ الْمُقْعَدَةِ

٤٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَسَّ الرَّجُلُ مِقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ، وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ هُنَاكَ أَفَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ تَوَضَّأْتَ مِنْ مَسِّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَّ مَا حَوْلَ سَبِيلِ الْخَلَاءِ وَلَمْ يُوْغِلْ يَدَهُ هُنَاكَ^(١).

٤٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِقَتَادَةَ: رَجُلٌ بِهِ الْحَاصِرَةُ فَتَخْرُجُ مِقْعَدَتُهُ مِنْ شِدَّةِ الرَّحِيرِ فَيُدْخِلُهَا بِيَدِهِ، هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ»^(٢).

بَابُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ

٤٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَسَسْتُ ذَكَرَ غُلَامٍ

وأخرجه الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٢٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً، وعلق عليه الحاكم فقال: "هكذا ساق حماد بن زيد هذا الحديث، وذكر فيه سماع عروة من بسرة، وخلف بن هشام ثقة، وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة رواية الجمهور من أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة، منهم أيوب بن أبي تميمة السختياني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم بن هلال البارق، ويحيى بن ثعلبة المازني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وعلي بن المبارك الهنائي، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري. . . . وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن سنان الجزري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، وحارثة بن هرمة الفقيمي، وأبو معمر، وعباد بن صهيب وغيرهم.

وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة منهم سفيان بن سعيد الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، وهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس وعلي بن مسهر وأبي أسامة وغيرهم. وقد ذكر الخلاف فيه على هشام بن عروة بين أصحابه".

وقال الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠): "المحفوظ أن ذلك من قول عروة، غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما".

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٢١٧): "والصواب أنه من قول عروة".

وفصل في ذلك شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٥ / ٢٧٠)، وما بعدها. والصواب أنه ثابت من

مرفوعاً، وموقوف، والله أعلم.

(١) الأثر صحيح.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

صَغِيرٍ؟ قَالَ: «تَوَضَّأُ»^(١).

٤٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَسَسْتُ قُنْبَ^(٢) حِمَارٍ، أَوْ ثِيْلٍ^(٣) جَمَلٍ، قَالَ: «أَمَّا قُنْبُ الْحِمَارِ فَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا، وَأَمَّا مِنْ ثِيْلِ الْجَمَلِ فَلَا»، قُلْتُ: فَمَاذَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتُ: «مِنْ أَجْلِ الْحِمَارِ وَهُوَ أَنْجَسُ»، قَالَ: وَأَقُولُ: «أَنَا أَنْظُرُ كُلَّ شَيْءٍ نَجَسٍ كَهَيْئَةِ الْحِمَارِ، لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَسَّ مِنْهُ ذَلِكَ -فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَهَيْئَةِ الْبَعِيرِ مَسَّ ذَلِكَ مِنْهُ- فَلَا وَضُوءَ مِنْهُ»^(٤).

بَابُ مَسِّ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْجَلَّةِ

٤٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْكَلْبُ مَسَّ ثَوْبِي، أَرُسُهُ؟ قَالَ: «لَا»^(٥).

٤٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٦) عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: مَرَّ كَلْبٌ فَأَصَابَ طَيْلَسَانِي، قَالَ: «إِنْ كَانَ لَزِقَ بِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ»^(٧).

٤٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ مَسَّ رَجُلٌ كَلْبًا، أَوْ حِمَارًا رَطْبًا، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا، وَذَلِكَ أَنْتُنْ مِنَ الْإِطِيطِ»^(٨).

٤٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَمَسَّ كَلْبًا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ»^(٩).

٤٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: مَسَسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ، وَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى قَشَبٍ فِيهَا، أُعِيدُ صَلَاتِي؟ قَالَ: «لَا»^(١٠).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) جراب قضيب الدابة. العين (١٧٨ / ٥).

(٣) وعاء قضيب الجمال، وقيل: هو قضيب البعير. المجموع المغيبي في غريب القرآن والحديث (١ / ٢٨٦).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٥٥)، ومن الواضح أنَّ أسقط شيخ المصنف، ولم أستطع تعينه.

(٧) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

(١٠) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ مَسِّ الدَّمِ وَالْجُنُبِ

- ٤٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُصَافِحُ الْجُنُبَ، وَالْحَائِضَ، وَالْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»^(١).
- ٤٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٣).
- ٤٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الرَّجُلُ جَنَابَةً»^(٤).

٤٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلُهُ^(٥).

بَابُ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّ وَالِدَّمِ

- ٤٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَرَّارِ قَالَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ قُرْثٌ، وَدَمٌ مِنْ جُرْزٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٦).
- ٤٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جُرُورًا فَتَلَطَّحَ بِدَمِهَا وَفَرَثَهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٧).

(١) إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٦٠). وفي تفسير عبد الرزاق (١٤١ / ٢) قال معمر: بلغني أن حذيفة لقي النبي ﷺ، فأخذ النبي بيده فقال حذيفة: يا رسول الله إني جنب، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وهكذا في جامع البيان للطبري (٣٩٧ / ١١)، قلت: لعل لهذا الحديث طريقان، والله أعلم.

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٨٢ / ١) موصولاً عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل. ثم جاء فقال: كنت جنباً. قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال يحيى بن الجرار عن ابن مسعود. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٩٧).

فائدة: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٤ / ١) من حديث ابن سيرين، أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه.

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال محمد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود. انظر رقم (٤٥٩).

بَابُ مَسِّ الصَّلِيبِ

٤٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ عَلِيًّا، اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ^(١) عَلَيْكَ»، فَقَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَهْوَى عَلِيٌّ بِيَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ أَحَدْتُهُ، لَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهَا وَضُوءًا^(٢).

بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ

٤٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، أَمِنَهُ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لِيَمَسَّ بِالْمَاءِ حَيْثُ قَلَمٌ وَقِصٌّ»^(٣).

٤٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا أَمَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(٤).

٤٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: «يَمَسُّحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(٥).

٤٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: «قَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ»^(٦).

٤٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي «الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعْرِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٧).

٤٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٨).

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (٤٦٥) [الله].

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص):

(٥٧٢). وهو عند المصنف برقم (٤٦٧).

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



٤٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «هُوَ طَهُورٌ»^(١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ

٤٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ»^(٣).

٤٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعُورَاءِ يَقُولُهَا!»^(٤).

٤٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنِّي أُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ، أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا»^(٥).

٤٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ^(٦).

٤٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، هَلْ تَعْلَمُ، فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامٍ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٧).

٤٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ

(١) إسناده ضعيف مقطوع، لفيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٧٣). وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩ / ٢٤٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»

وأخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٢٣٢) من طريق ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أن ابن مسعود، قال: «لأن أتوضأ من كلمة خبيثة» نحو ما أتقدم وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٢٥)، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١ / ٦٨)، وهناد بن السري في كتابه الزهد (٢ / ٥٧١)، وابن أبي عاصم في كتابه الزهد (ص: ٥٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه الحارث بن سويد، عن ابن مسعود، به، بنحوه.

قلت: من الواضح أن هنا سقط، وتصحيح، كما هو واضح.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه عاصم بن أبي النجود، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

الْحَدِيثُ»^(١).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأَ، قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا»^(٢).

٤٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا نَامَ قَاعِدًا، أَوْ قَائِمًا، فَالْوُضُوءُ»^(٣).
٤٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا اسْتَنَقَلَ الرَّجُلُ نَوْمًا قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا تَوَضَّأَ».

قَالَ: «وَلَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَتَوَضَّأُ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ»^(٤).

٤٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ النِّمَيْيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، قَالَ: «إِذَا خَالَطَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأَ».

قَالَ: وَرَأَيْنَا الْحَسَنَ فِي الْمَفْصُورَةِ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٥).

٤٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ، إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ خَفَقَةً بِرَأْسِهِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٤٦٠) من طريق الربيع، عن الحسن قال: إذا خالط النوم قلبك قاعداً أو قائماً فعليك بالوضوء. وفيه الربيع بن صبيح، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٦).

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٣) من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه وإن اضطجع فعليه الوضوء. وفيه المغيرة بن زياد، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٤٠٧).

فائدة: أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥٢) من طريق يحيى عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا». علق عليه أبو داود فقال: "هو حديث منكر لم



٤٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ نَوْمًا مُثَقَّلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَغْفِيفًا فَلَا بَأْسَ»^(١).

٤٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

٤٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

٤٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ لِبَعْضِهِمْ غَطِيطًا - يَعْنِي وَهُوَ جَالِسٌ - فَمَا يَتَوَضَّئُونَ».

قَالَ مَعْمَرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيَّ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: أَوْ حَطِيطًا. قَالَ الرَّهْرِيُّ: «لَا، قَدْ أَصَابَ غَطِيطًا»^(٥).

٤٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ

يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكرُوا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً.

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ١٩١): «وروي ذلك مرفوعاً ولا يثبت رفعه».

^(١) إسناده صحيح مقطوع.

^(٢) قال المحقق: "كذا في الأصل فإن لم يكن وهم فيه إسحاق الدبري راوي الكتاب في المصنف، فقد حرفه النساخ والصواب الجريري عن خالد بن غلاق العيشي (أو القيسي) عن أبي هريرة". وفي حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٤٨٥) قالوا: "قوله: "هلال العباسي، عن أبيه" كذا في الأصل، وفي الأوسط،... عن عبد الرزاق، وهو وهم، والصواب: "خالد بن غلاق" القيسي أو العيشي، عن أبي هريرة، وينظر: "السنن الكبرى".

قلت: الوهم ليس من الدبري؛ لأن ابن المنذر أخرجه في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٤٥ - ١٤٦) عن إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، وغيره عن سعيد الجريري، عن هلال العيشي، عن أبي هريرة، قال: من استحق النوم فعليه الوضوء.

^(٣) إسناده صحيح موقوف.

^(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال زيد بن أسلم عن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢، و ٤١٢).

^(٥) للحديث إسناده، كلاهما صحيح.

جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ^(١).

٤٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ^(٢).

٤٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «أَبَا ثَابِتٍ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَسَلَّمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمِعْ، وَإِذَا رَدُّوا عَلَيْكَ فَلْيُسْمِعُوكَ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَكَانَ مُحَنَّبِيًّا ^(٣) قَدْ نَامَ ^(٤).

٤٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّ طَاوُسًا قَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْنُ الضَّحَّاكِ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَخَرَجْنَا، قَالَ: «مَا قَالَ حِينَ رَقَدْتُ؟» ^(٥).

٤٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، قَالَ: «لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ» ^(٦).

٤٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ فِطْرِ ^(٧)، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ ^(٨)، أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا: «فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ» ^(٩).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٤٨٥).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٥).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٩٣) ؟!! و أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩ / ٢٤٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن منصور، عن عبد الكريم أبي أمية، أن علياً، وابن مسعود، والشعبي، قالوا في الرجل ينام وهو جالس: «ليس عليه وضوء».

قلت: من الواضح أنه صحف من [منصور]، إلى [فطر].

(٨) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٤٩٣). وقال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عبد الكريم أبي أمية". قلت: وهو كذلك لأن أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩ / ٢٤٩) عن الدبري، به. وذكره كما أشار المحقق.



٤٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنْ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ أَيْتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»^(٢).

٤٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ أَيْتَوَضَّأُ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ؟ قَالَ: «هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ»^(٣).

بَابُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَجْنُونِ إِذَا عَقَلَ

٤٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَقَدْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ هُنَيْئَةً، ثُمَّ فَرَعْتُ فَلَمْ أَعْلَمْ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ، أَعُوذُ أَمْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٤).

٤٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥).

٤٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ»^(٦).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوَرَةِ^(٧)

٤٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَطْلَى بِنَوْرَةٍ، هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «أَوْ لَيْسَ مُغْتَسِلًا؟» قَالَ: «وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ» - هُوَ الْقَائِلُ - قَالَ: قُلْتُ: فَطَلَى سَاقِيهِ مِنْ وَجَعٍ بِهِمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَيْسَتْ النَّوْرَةُ بِحَدَثٍ»^(٨).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمَسِ وَالْمُبَاشَرَةِ

٤٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ، أَعَادَ الْوُضُوءَ»^(٩).

(١) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها ضعيفه، فيها عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)، وأيضاً ولم يدرك علياً ولا ابن مسعود. قاله الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٤٨).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٧) من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة. لسان العرب (٥/ ٢٤٤).

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

(٩) إسناده صحيح موقوف.

٤٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ، قَالَ: «مِنْهَا الْوُضُوءُ، وَهِيَ مِنَ اللَّمَسِ»^(١).

٤٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَيَلْقَى بَعْضَ وَلَدِهِ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَاءٍ فَيُمَصِّمُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ مَعْمَرٌ: «الْمَصْمَصَةُ دُونَ الْمَضْمَضَةِ»^(٢).

٤٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمَسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] " قَالَ: «هُوَ الْعَمْرُ»^(٣).

٥٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ»^(٤).

٥٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٥).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

(٢) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)؛ لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٤٠٤/٦) وابن رجب في "الفتح": (١٤/٦).

(٤) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤). لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٤٠٤/٦) وابن رجب في "الفتح": (١٤/٦).

(٥) إسناده حسن مقطوع، فيه محل بن محرز، لا بأس به. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٢).



٥٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَبَّلَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

٥٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: «الْمَلَامَسَةُ بِالْيَدِ»، قَالَ: «وَمِنْهَا الْوُضُوءُ، وَالتَّيْمُمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً»^(٢).

٥٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.
قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْقُبْلَةِ». حَسْبُهُ ذَكَرُهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ^(٣).
٥٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا أَبَالِي قَبْلَتُهَا، أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا»^(٤).

٥٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ اخْتَلَفُوا فِي الْمَلَامَسَةِ، قَالَ سَعِيدٌ، وَعَطَاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ وَالْعَمْرُ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: هُوَ النِّكَاحُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُمْ كَذَلِكَ فَسَأَلُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالُوا: فَقَالَ: «أَخْطَأَ الْمُؤَلِّيَانِ، وَأَصَابَ الْعَرَبِيُّ، وَهُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعِفُّ وَيَكْنِي»^(٥).

٥٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي قَبْلَتُهَا، أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سَعِيدٍ^(٦)، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: «مِنَ الْقُبْلَةِ الْوُضُوءُ»^(٧).

٥٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «خَرَجَ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨)، وإرسال عن أبيه. انظر رقم (٥٠٧).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥١٢)، وقال المحقق: "كذا في الأصل".

(٧) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها ضعيف جداً مقطوعه، فيها ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨)، ورجلاً مبهماً.

إِلَى الصَّلَاةِ فَقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

٥٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ امْرَأَةٍ سَمَّاهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَقْبَلُنِي، ثُمَّ يُصَلِّي، فَمَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا»^(٢).

٥١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ بُنَّانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يُحَدِّثْ وَضُوءًا»^(٣).

٥١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ " يُقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا يُعِيدُ - أَوْ قَالَتْ: ثُمَّ يُصَلِّي - " ^(٤).

٥١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدٍ، " قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمْ يَنْهَهَا قَالَ: وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" ^(١).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف؛ لأنَّ يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك زمن عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١). وهو عند المصنف برقم (٥١٢).

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، لقول ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (١/ ٢٥٧): "وهذه المرأة التي روى عمرو بن شعيب عنها هذا الحديث مجهولة قيل هي زينب السهمية ولا تعرف أيضاً. ومتابعته صحيحها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧).

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، ومعبد بن نباتة، مجهول، الاستذكار (١/ ٢٥٨). ومتابعته صحيحها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧).

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال إبراهيم التيمي عن عائشة. جامع التحصيل (ص: ١٤١). ومتابعته صحيحها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧).

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٥١٧). وأورده صاحب كنز العمال (٩/ ٤٧٤) ورمز به للمصنف، كما هنا.

وأورده ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (١/ ٢٥٣) عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمر أن عاتكة ابنة زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وهو يريد المضي إلى الصلاة ثم صلى ولم يتوضأ.

قلت: الصواب ما هنا؛ لأنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، روى عن عبد الله بن عمر، ولم يروي عن أبيه عبد الله. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٣٧).



٥١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ»^(٢).

٥١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ: «فَقَبِضْ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ»^(٣)^(٤).

٥١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رِيحَانَتُكَ»^(٥).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ^(٦)

٥١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ قَاءَ إِنْسَانٌ، أَوْ اسْتَقَاءَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَلَسَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٧).

٥١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ، أَوْ حَلَقَهُ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ؟ قَالَ: «فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلَقُ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: «فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ»، قُلْتُ: أَتَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا الْمَرْءُ فِي جَوْفِهِ بَعْدَ مَا يَظْهَرُ بِفِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا أَكْرَهُهُ لِمَأْتُمْ، وَلَكِنْ أَقْدَرُهُ»^(٨).

(١) الأثر صحيح، مع أنَّ فيه عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يدرك زمن جده عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣١٠)؛ لأنَّ ابن عبد البر صحح هذا الأثر في كتابه الاستذكار (١/ ٢٥٣)، قلت: هذا الأثر محمول على الإتصال، عبد الله بن عبد الله بن عمر سمع هذا الأثر من أهل بيته كمرويات أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود، والله أعلم.

(٢) إسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٠٠).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٥١٩)، وقل مدخلوا نسخة دار التأصيل على المكتبة الشاملة في حاشيته: "كذا وقع متنه في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية، وهذا السياق غير مستقيم المعنى. - قال ابن عبد البر: واحتج إسحاق، فقال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أنه سمع الحسن يقول: كان النبي ﷺ جالساً في مسجد في الصلاة، فقبض على قدم عائشة، غير متلذذ. "التمهيد" ٢١/ ١٧٩.

(٤) إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق. ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

(٥) الإسناد فيه رجالاً مبهماً، والحديث مرسل.

(٦) ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٠٠).

(٧) إسناده صحيح مقطوع

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

- ٥١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١) قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَجَشَّأْتُ ^(٢)، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ حَلْقِي وَكَانَ نَشَبَ فِي حَلْقِي وَلَيْسَ مِنْ مَعِدَّتِي أَتَوْضَأُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَجَشَّأْتُ ^(٣)، فَجَاءَ مِنَ الْأَوْدَاجِ وَالطَّعَامِ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ: «لَعَمْرِي إِنْ لَأَتَتْخَمُ شَيْئًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنْ الرَّأْسِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَضُوءٌ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَّتِكَ» ^(٤).
- ٥١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْقَلَسُ الْفَمَ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَجِدُهَا فِي حَلْقِهِ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا» ^(٥).
- ٥٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ الْقَلَسَ إِذَا دَسَعَ ^(٦)، فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٧).
- ٥٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ عَلَى اللِّسَانِ، قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، فَفِيهِ الْوُضُوءُ» ^(٨).
- ٥٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَا: «لَيْسَ فِي الْقَلَسِ وَضُوءٌ» ^(٩).
- ٥٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَلَسِ وَضُوءٌ» ^(١٠).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥٢٣)، ومن الواضح أنه سقط شيخ المصنف، وهو [ابن جريج]، كما في الأثر السابق، والله أعلم.

(٢) هو تنفس المعدة عند الامتلاء. العين (١٥٩ / ٦).

(٣) قال المحقق: "في الأصل كأنه "تحسيت"، والظاهر أنه "تجشأت" كان بعض الرواة اخترعه من "تجشأت". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥٢٣)، [تجشأت]..

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) أي دفع. النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٧ / ٢).

(٧) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٨) إسناده منكر مقطوع، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٩) للأثر إسناده، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(١٠) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.



٥٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ، وَإِنْ كَانَ قَلَسَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

٥٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْطَرَ، وَأَتَيْ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»^(٢).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ

٥٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَطْرَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْبُولِ؟ قَالَ: «تَوَضَّأُ مِنْهَا، هِيَ حَدَثٌ»^(٣).

٥٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «تَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مِنَ الْبُولِ، وَالْخَلَاءِ، وَالْفُسَاءِ، وَالضَّرَاطِ، وَمِنْ كُلِّ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ»^(٤).

٥٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيَّابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَسَأَ، أَوْ ضَرَطَ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ»^(٥).

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ عَلِي بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ، أَوْ ضَرَطَ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(٦).

(١) الإسناد فيه عبد العزيز بن جريج، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٦)، والحديث مرسل.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لقول الترمذي في سننه (١/ ١٤٦): "وروى معمر هذا الحديث، عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة". ومتابعاته صحيحها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٧/ ٦٤)، مطولاً.

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٢٢٤): "إسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم". وعلق عليه شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٦/ ٣١): "وقد اختلف في إسناده، ... ، وأشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم، إلا أن الخلاف كله يدور على الثقات، وليس فيهم راو ضعيف".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه رجالاً مبهماء. وله شاهد من حديث علي بن الطلق برقم (٥٢٩).

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٥٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»^(١).

٥٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «مِمَّنْ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّيحُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، فَاسْتَحْيَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَقُمْ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَوَضَّأُ كُلُّنَا؟ [...]»^{(٢)(٣)}.

٥٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»^(٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٥٣٧) [قال: "بلى"، قال: فتوضؤوا].

(٣) الإسناد فيه واصل بن أبي جميل، ضعيف. سنن الدارقطني (٤/ ٥٠)، والحديث مرسل.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٩١) من طريق ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»، وعلق عليه أبو داود فقال: "رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن النبي ﷺ، لم يذكر عائشة رضي الله عنها".

وقال الترمذي في كتابه ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٩٩): "هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ. أصح من حديث الفضل بن موسى هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في الجامع".

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٣٦١): "تابعه على وصله حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن هشام وعمر بن علي المقدمي، عن هشام وجبارة بن المغلس، عن عبد الله بن المبارك، عن هشام ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبد بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى".

وقال مرة في كتابه السنن الكبرى (٣/ ٣١٧): "وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني، وعمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة. رواه جماعة عن هشام مرسلًا دون ذكر عائشة فيه، ورواه الثوري عن هشام مرسلًا قال: "إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ"

وعلق عليهم الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٣٩١): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن بعض أصحاب هشام بن عروة أوقفه عنه».



بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَحَدُثَ، أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاذُ بْنُ هِلَالٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: أَحَدَنْتَ، فَلْيُقِلَّ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

٥٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَبِهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(٣).

٥٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ إِذَا كُنْتُ أُصَلِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِي^(٤) الشَّيْءُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنِّي الرِّيحُ أَفَأَقْطَعُ صَلَاتِي؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَدْخُلُ فِي إِحْلِيلِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَفْطَعُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَجِدَ بَلَلًا، أَوْ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(٥).

(١) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عياض بن هلال، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٧).
والحديث صحيح لغيره، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٨ / ٧٨).

(٢) سقط شيخ المصنف من هنا، وأثبت في دار التأصيل ط ١ برقم (٥٤٠)، وهو [ابن عيينة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن ابن عيينة ليس في الأصل، واستدركناه من الضعفاء للعقيلي،...، حيث قال: بعد أن حُرِّجَ من طريق المحاربي، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري y مرفوعاً: "وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسل، وعباد بن تميم، عن عمه، عن النبي ﷺ مسند".

(٣) إسناده صحيح، مع أن فيه إرسال سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ؛ لأنَّ الأئمة احتجَّت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤). وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣٩)، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، ح وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». واللفظ للبخاري.

(٤) الأحاليل: جمع إحليل، وهو مخرج اللبن من الضرع، وتخونه: تنقصه، يعني أنه قد نشف لبنها، فهي سميئة لم تضعف بخروج اللبن منها. والإحليل يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٣٣).

(٥) الإسناد فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب برقم (٥٣٤) بمعناه، مختصراً.

٥٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ لَيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَإِذَا أَغْيَاهُ تَفَحَّ فِي دُبُرِهِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(١).

٥٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

٥٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُقَالُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِخْلِيلِ وَيَعُضُّ فِي الدُّبُرِ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣).

بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

٥٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَكَّتُ أَكُونُ أَحَدُنْتُ؟ قَالَ: «فَلَا تَقُمْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِبَيِّنٍ»^(٤).

٥٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ، وَإِذَا شَكَّتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَلَا تُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(٥).

(١) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٤٩/٩) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود، قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره، فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وفيه اختلاط حماد بن سلمة. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٩٦).

والصواب ما أخرجه المصنف برقم (٥٣٧) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل، فإذا أحس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، والله أعلم.
(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). مع أن فيه إرسال إبراهيم النخعي عن ابن مسعود؛ لأن البيهقي صحح إرساله عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ١٤١). وهو عند المصنف برقم (٥٣٧).

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.



٥٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ، وَإِذَا شَكَّكَتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاْمُضِ»^(١).

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي أَعْضَائِهِ

٥٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ خَيْثَمَةَ^(٢)، شَكَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَمَّ^(٣) شَكَّ فِي الْوُضُوءِ، يَقُولُ: وَسَوْسَةً لَمْ تَمْسَحْ بِرَأْسِكَ، لَمْ تَغْسِلْ كَذَا قَالَ: «ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَمْضِي». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ يُقَالُ: «إِذَا ابْتَدَأَ ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ، فَإِذَا جَعَلَهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ، فَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٤).

٥٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «وَالْفَيْحُ، وَالْدَّمُ سَوَاءٌ»^(٥).

٥٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تَوَضَّأَ مِنَ الْفَيْحِ، وَالذَّكْرِ^(٦) وَالْدَّمِ، وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ لَمْ أَذْكُرْهُمَا»^(٧).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).
(٢) قال المحقق: "في الأصل "مغيرة بن خيثمة" والصواب عندي إما مغيرة عن خيثمة، أو مغيرة أن خيثمة شكا إلى إبراهيم النخعي،...، وخيثمة هو خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي النخعي المذكور في التهذيب". وقيل في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٥٤٨) [كذا في الأصل]. وأثبت مدخلوا دار التأصيل على المكتبة الشاملة [عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، أن خيثمة شكى إلى إبراهيم النخعي، أم شك... الأثر]، وقالوا في حاشيته: " تحرف في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية إلى: "بن".

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٥٤٨) [أنه].

(٤) للأثر إسناده حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص: ٣٧) من طريق أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: «إذا شك الرجل في الوضوء أو في الصلاة، وكان ذلك أول ما لقي، أعاد الوضوء والصلاة، وإذا كان يلقي ذلك كثيرا مضى على ذلك». وفيه أبل حنيفة، وحماد، كلاهما صدوق.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب الدم، أو هو بالذال المعجمة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (ص: ٥٥٠)، أثبتوا [الدم]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "والذكر"، ولعل المثبت هو الصواب".

(٧) إسناده منكر مقطوع، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

٥٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَةِ تَكُونُ بِالرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ»^(١).

٥٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: " تَوَضَّأْ مِنْ كُلِّ دَمٍ خَرَجَ فَسَالَ، وَقَبِحٌ وَدُمْلٌ، أَوْ نَفْطَةٌ يَسِيرَةٌ، إِذَا خَرَجَ فَسَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: «وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَالَ مَعَهَا دَمٌ، فَتَوَضَّأْ»^(٢).

٥٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدًا قَالَ: قُلْتُ: جَزَرْتُ يَدَيَّ فَظَهَرَ الدَّمُ وَلَمْ يَسِلْ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «تَوَضَّأْ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «حَتَّى يَسِيلَ»^(٣).

٥٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ، فَيَكُونُ فِيهِ دَمٌ يَظْهَرُ وَلَا يَسِيلُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: «يَتَوَضَّأُ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «حَتَّى يَسِيلَ»^(٤).

٥٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَيْحُ وَالدَّمُ، فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ سَالَ أَوْ قَطَرَ»^(٥).

٥٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ، وَكَانَ لَا يَرَى الْقَيْحَ مِثْلَ الدَّمِ^(٦).

٥٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ بَثْرَةٍ كَانَتْ فِي وَجْهِهِ، فَعَصَرْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَفَتَنَّهُ بِأَصْبُعِي، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا وَضُوءٌ»^(٧).

٥٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْقَيْحُ،

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجالاً مبهماء.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



وَالدَّمُ سَوَاءٌ»^(١).

٥٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ، «عَصَرَ بُنْزَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّهَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

٥٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَمْسَحُ بِالْحَجَرِ، قَالَ: فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ قَالَ^(٣): لَقِينِي بِظُفْرِهِ فَجَرَحَ يَدَيَّ جُرْحًا، فَخَرَجَ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ قَدْرُ مَا وَارَى الْجُرْحَ، فَقُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: مَا تَرَى أَغْسِلُهُ؟ قَالَ: «اغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَاتْرُكْهُ يَبْيَسُ»^(٤).

٥٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَدْخُلْ إصْبَعِي فِي أَنْفِي فَتَخْرُجْ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ؟ قَالَ: «فَلَا تَتَوَضَّأْ، وَلَكِنْ اغْسِلْ عَنْكَ الدَّمَ، وَاغْسِلْ أَصَابِعَكَ وَاسْتَنْثِرْ» قَالَ: «وَإِنْ أَدْخَلْتُ إصْبَعَكَ فِي أَنْفِكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَخَرَجَ فِي إصْبَعِكَ دَمٌ، فَلَا تَنْصَرِفْ، وَامْسَحْ أَصَابِعَكَ بِالنُّزَابِ وَحَسْبُكَ»^(٥).

٥٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ «أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهَ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٦).

٥٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ «أَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ، فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَشَارَ مَعْمَرٌ كَيْفَ فَتَّهَ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى السَّبَابَةِ، ثُمَّ فَتَّ^(٧).

٥٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَاءِ يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فِي الْمَاءِ صُفْرَةٌ؟ قَالَ: «فَلَا وَضُوءَ مِنْ مَاءٍ»^(٨).

(١) إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) قال المحقق: "انظر هل كلمة قال" مزيدة خطأ؟". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٥٦٠) لم تزد.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

٥٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَا وَضُوءَ مِنْ دَمْعِ عَيْنٍ، وَلَا مِمَّا سَالَ مِنَ الْأَنْفِ»^(١).

٥٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَصُقُّ دَمًا، قَالَ: «إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ تَوَضَّأَ»^(٢).

٥٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ فِي الْفَمِ، قَالَ: «إِذَا سَالَ فِي الْفَمِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ سَالَتِ اللَّثَّةُ فِي الْفَمِ حَتَّى يَبْرُزَ، فَتَوَضَّأَ»^(٣).

٥٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ «يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْعَشَرَ فِي أَنْفِهِ، فَتَخْرُجُ مَخْضَبَةً بِالدَّمِ فَيَفْتُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٤).

الرَّجُلُ يَبْرُزُ دَمًا

٥٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْتَحِمُ دَمًا، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَيْمَضِمُضُ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ شَاءَ»^(٥).

٥٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَدْخِلُ عُودًا فِي فَمِي، فَيَخْرُجُ فِيهِ دَمٌ، قَالَ: «فَلَا تُمَضِمِضُ»^(٦).

٥٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «بَصَقَ مُجَاهِدٌ دَمًا فَتَوَضَّأَ»^(٧).

٥٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ مَقْوودٌ^(٨) يَنْفُثُ دَمًا، أَوْ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) أي أصيب فؤاده بوجع. مجمع بحار الأنوار (٤ / ٨٦).



مَصْنُورٌ^(١) يَنْهَزُ^(٢) قَيْحًا، أَحَدْتُ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ مِمَّا لَيْسَ بِطَعَامٍ»^(٣).

٥٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ: بَصَفْتُ دَمًا قَالَ: «فَمَضْمُضٌ، وَتُصَلِّي»^(٤).

٥٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ سَأَلَ مِنَ اللَّثَّةِ دَمٌ فِي الْفَمِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَأَلَ مَعَهَا دَمٌ حَتَّى تَبْرُقَ فَفِيهِ الْوُضُوءُ». وَاللَّثَةُ: اللَّحْمُ الَّذِي فَوْقَ الْأَسْنَانِ^(٥).

٥٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَصَفْتُ فِي الصَّلَاةِ فَخَرَجَ دَمٌ فِي الْبُصَاقِ، قَالَ: " فَلَا تَمَضْمِضُ إِنْ شِئْتَ، إِنَّ الدِّينَ يَسْمَحُ، بَلْغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: اسْمَحُوا يُسْمَحُ لَكُمْ"^(٦).

٥٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَبْصُقُ دَمًا، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، تَوَضَّأُ»^(٧).

٥٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، «بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ»^(٨).

(١) إذا كان يشتكي صدره. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٤).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٥٧٢). وذكره صاحب كتاب مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٠٠) عن عطاء، وذكر فيه: [ينهر قَيْحًا]، أي يبرز قَيْحًا. وقال المحقق في معنى كلمة [ينهر]: "من البهر، الغلبة والملء، أو من النهر، وهو السيلان والإسالة".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً، ومحمد بن جابر الحنفي، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٧١)

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح موقوف.

بَابُ الرُّعَافِ^(١)

٥٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُتَوَضَّأُ مِنَ الرُّعَافِ، إِذَا ظَهَرَ فَسَالَ مِمَّا قَلَّ [...]»^(٢)، أَوْ كَثُرَ»^(٣).

٥٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَخَذَهُ الرُّعَافُ فَلَمْ يَرَقْ عَنْهُ، حَتَّى كَادَتْ الصَّلَاةُ أَنْ تَقُوتَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يَسُدُّ مِنْخَرَهُ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ»، قُلْتُ: إِذَا يَقَعُ الدَّمُ فِي جَوْفِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقَعُ فِي جَوْفِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي جَوْفِهِ»^(٤).

٥٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الْإِنْسَانُ فَلَمْ يُفْلَعْ، فَإِنَّهُ يَسُدُّ مِنْخَرَهُ وَيُصَلِّي، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَدْخُلَ جَوْفَهُ فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ سَالَ»، فَإِنَّ عُمَرَ «قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْشَعِبُ»^(٥) دَمًا»^(٦).

٥٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكْ رُعَافُهُ، أَوْ مَاءً»^(٧) إِيْمَاءً»^(٨).

٥٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُ فِي الصَّلَاةِ حَشَاءُ»^(٩).

(١) الدم يخرج من الأنف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤ / ١٣٦٥).

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٥٧٨) [منه].

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) أي يجري. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢١٢).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) الإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب، وإنما يريد به هاهنا الرأس. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٨١).

(٨) رجاله ثقات، والأثر بلاغ. وأخرجه مالك في موطأه (١ / ٤٠) موصولاً، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: «ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟» قال مالك: قال يحيى بن سعيد: ثم قال سعيد بن المسيب: أرى أن يومئ برأسه إيماء قال يحيى: قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»^(٩) إسناده صحيح مقطوع.



٥٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: آتَيْتُ الدَّمَ فِي أَنْفِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجْ، أَنْصَرِفُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَنْسُتُهُ فِي الْمُنْحَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَسِلْ، أَسْتَنْتِرُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ وَهُوَ يَنْهَى عَنْ مَسِّ الْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

بَابُ الْجُرْحِ لَا يُرْقَأُ^(٢)

٥٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ بِي دَمَامِيلٌ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ تُرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، فَإِنْ خَرَجَ [...]»^(٣) شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ، فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا»^(٤).

٥٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْنَا: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا»^(٥).

٥٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَنْصَرَفَا مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَمَا طُعِنَ، فَوَجَدَاهُ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَالَا: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ»، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا»^(٦).

٥٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرْنَا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكُمْ لَنْ تُفَرِّغُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) أي لا يسكن ولا ينقطع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٤٨).

(٣) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٥٨٤) [منها].

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَضْحِ الْفَرْجِ إِذَا وَجَدَ بَلَلًا

٥٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَبُرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى»^(١).

٥٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكََا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بِيْكَرِي بَلَلًا، قَالَ: " قَاتِلَ اللّٰهُ الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِذَا تَوَضَّأَتْ، فَاَنْضَحْ فَرْجَكَ بِالمَاءِ، فَإِنْ وَجَدْتَ قُلْتَ: هُوَ مِنَ المَاءِ "، فَعَلَّ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ^(٢).

٥٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَلْقَى مِنَ الْبَوْلِ شِدَّةً إِذَا كَبُرْتُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ وَجَدْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «أَطْعِنِي أَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَوَضَّأَ، ثُمَّ ادْخُلْ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَنْصَرِفَنَّ»^(٣).

٥٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قُلْتُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ وَأَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاَنْضَحْ فَرْجَكَ، فَإِنْ جَاعَكَ، فَقُلْ: هُوَ مِنَ المَاءِ الَّذِي نَضَحْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْرُكُكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ وَيُخْرِجَكَ " ^(٤).

٥٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَّغَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ»^(٥).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف، فيه سفيان بن الحكم في حديثه اضطراب. تقريب التهذيب (ص: ١٧٥). وقال الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠): "وقد اضطرب فيه منصور، عن مجاهد ألوانا، فروى عنه شعبة فاضطرب أيضا فيه شعبة، فقال: خالد بن الحارث، عنه الحكم بن سفيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ".

وقال النضر بن شميل، عنه: سمعت رجلا من ثقيف اسمه الحكم - أو يكنى أبا الحكم - عن أبيه. وقال علي بن الجعد عنه في الخبر، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم - أو أبو الحكم - أنه رأى النبي ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ.

وقال معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان: عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَّغَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.



- ٥٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ «إِذَا بَالَ وَتَوَضَّأَ»^(١)، نَضَحَ فَرْجَهُ»^(٢).
- ٥٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا تَوَضَّأَ لَا يَغْسِلُ أَثَرِ الْبَوْلِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَنْضَحُ»^(٣).
- ٥٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «تَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْبَلَلَ مِنْ خَلْفِهِ فِي ثِيَابِهِ»^(٤).
- ٥٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ صُبَيْحٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا بَيْنَ إِزَارِهِ وَبَطْنِهِ عَلَى فَرْجِهِ»^(٥).
- ٥٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ خَرَجَ مِنِّي شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنِّي لَا أَعُدُّهُ بِهِذِهِ - أَوْ قَالَ: مِثْلَ هَذِهِ - " وَوَضَعَ رِيقَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ »^(١).

فائدة: صحح الألباني في كتابه صحيح أبي داود (١/ ٢٩٧) !!.

- (١) قال المحقق: "هنا في الأصل واو مزيدة خطأ". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٥٩٣) [فتوضأ].
- (٢) إسناده ضعيف، فيه سفیان بن الحكم في حديثه اضطراب. تقريب التهذيب (ص: ١٧٥). وقال الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٠): "وقد اضطرب فيه منصور، عن مجاهد ألوانا، فروى عنه شعبة فاضطرب أيضا فيه شعبة، فقال: خالد بن الحارث، عنه الحكم بن سفیان، عن أبيه، عن النبي ﷺ".
- وقال النضر بن شميل، عنه: سمعت رجلا من ثقيف اسمه الحكم - أو يكنى أبا الحكم - عن أبيه.
- وقال علي بن الجعد عنه في الخبر، عن رجل من ثقيف يقال له الحكم - أو أبو الحكم - أنه رأى النبي ﷺ
- توضأ، ثم أخذ حفنة من ماء.
- وقال معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن سفیان بن الحكم - أو الحكم بن سفیان: عن النبي ﷺ أنه
- كان إذا توضأ وفرغ أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه.

فائدة: صحح الألباني في كتابه صحيح أبي داود (١/ ٢٩٧) !!.

- (٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٥٨٩).
- (٤) إسناده صحيح موقوف.
- (٥) إسناده صحيح موقوف.

٥٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالْحَسَنَ، وَعَطَاءً، كَانُوا «لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْبَلَالِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَفْطُرْ»^(١).

٥٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَرَوَةَ^(٢) يَقُولُ: كَانَ يُصِيبُنِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي لِأَجِدُ الْبِلَّةَ، وَيَخْرُجُ مِنِّي فِي الصَّلَاةِ، فَكُنْتُ أَنْصَرِفُ فِي السَّاعَةِ مِرَارًا وَأَتَوَضَّأُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «لَا تَنْصَرِفْ»، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُشِبُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ يُصِيبُ قَدَمِي - أَوْ قَالَ: الْأَرْضَ - قَالَ: «لَا تَنْصَرِفْ، فَإِذَا حَسَسْتَ ذَلِكَ فَتَلَفَّهُ بِثَوْبِكَ»، فَقَالَ لِي أَخٌ كَانَ عِنْدَهُ جَالِسًا: أَتَدْرِي مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا، قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي قَالَ: فَلَمْ أَلْبِثْ أَنْ ذَهَبَ عَلَيَّ^(٤).

٥٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ «يَرَى الْفَطْرَ حَدَثًا». وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا^(٥).

٥٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَجِدُ الْبِلَّةَ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَنْصَرِفُ؟ قَالَ: " لَا، حَتَّى تَكُونَ قَطْرَةً - أَحْسَبُهُ قَالَ يَوْمَئِذٍ: هَلْ أَحَدٌ إِلَّا يَجِدُ الْبِلَّةَ - " ^(٦).

٥٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَجَدْتُ رِيْبَةً مِنَ الْمَنِيِّ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ حَتَّى أَنْصَرَفْتُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَوَجَدْتُ فِي طَرَفِ ذَكَرِي مَنِيًّا، قَالَ: «فَعُدْ لِصَلَاتِكَ كُلِّهَا»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْقَلَبْتُ، فَإِذَا أَنَا أَجِدُ مَذْيًا وَلَمْ أُرْتَبْ

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال حميد بن هلال عن حذيفة بن اليمان. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص ١٥٤، ١٨٢).

(٢) للأثر أربعة أسانيد، أما الأول والثاني، فكلاهما ضعيف موقوف، فيه سليمان التيمي لم يدرك زمن حذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٢). وأما أثر زيد فصحيح موقوف برقم (٥٨٢).

وأما الثالث والرابع، فكلاهما صحيح مقطوع.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٥٩٩). وقال المحقق: "عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة المدني، أخو إسحاق، لسان".

قلت في لسان الميزان (٥ / ٦٧): "عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة المدني أخو إسحاق". وكذلك في

الطبقات الكبرى - متمم التابعين (ص: ٣٥١)، والتاريخ الكبير (٦ / ١٢٤).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، قَالَ: «فَلَا تُعِدُّهُ، فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ أَمَدَيْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ»، قُلْتُ: جَامَعْتُ، ثُمَّ رُحْتُ فَوَجَدْتُ رِبِيَّةً قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى انْقَلَبْتُ عِشَاءً، فَوَجَدْتُ مَدْيًا قَدْ بَيَسَ عَلَى طَرَفِ الْإِخْلِيلِ، فَتَعَشَيْتُ وَلَمْ أَعْجَلْ عَنْ عِشَائِي، ثُمَّ رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، يَقُولُ: «أَعَدْتُهُنَّ، فَرَانِي قَدْ أَصَبْتُ فِيمَا أَعَدْتُهُ»^(١).

بَابُ الْمَدْيِ

٥٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ قَيْسٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْمَدْيَ أَكُنْتُ مَاسِحُهُ مَسْحًا، قَالَ: لَا، الْمَدْيُ أَشَدُّ مِنَ الْبَوْلِ، يُغْسَلُ غَسْلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُخْبِرُنَا حِينَئِذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشُ بْنُ أَنَسٍ أَخُو سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ قَالَ: تَذَاكُرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْمَدْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ، فَاسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، لَوْلَا مَكَانُ ابْنَتِهِ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشُ فَسَأَلَ [...] (٢) أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عَمَّارًا، أَوْ الْمِقْدَادَ، قَالَ قَيْسٌ: فَسَمَى لِي عَائِشُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُمَا، فَتَسَيَّئُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ الْمَدْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنْ وُضْوءَهُ، ثُمَّ لِيَتَنَضَّحْ فِي فَرْجِهِ».

قَالَ: فَسَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "يَغْسِلُ ذَلِكَ مِنْهُ"، قَالَ: حَيْثُ الْمَدْيُ يَغْسَلُ مِنْهُ، أَمْ ذَكَرَهُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: «بَلْ حَيْثُ الْمَدْيُ مِنْهُ قَطُّ»^(٣).

٥٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَدْيًا، فَعَسَلْتُ ذَكَرِي، أَفْضَحُ فِي ذَلِكَ فَرْجِي؟ قَالَ: «لَا، حَسْبُكَ»^(٤).

٥٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَجَامِعُ أَهْلِي فَأَجِدُ مَدْيًا بَعْدَهُ، أَوْ عِنْدَهُ بَعْدَ جِمَاعٍ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَأَنْفِضُ ذَكَرِي، وَأَغْتَسِلُ، وَأَجِدُ قَبْلَ الظُّهْرِ رِبِيَّةً مِنْ رَطْبٍ، فَإِنِّي أَجِدُ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) زيد في دار التأصيل ط١ برقم (٦٠٣) [له].

(٣) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عائش بن أنس، مجهول، قاله ابن خراش. ميزان الاعتدال

(٢/٣٦٤). **والحديث صحيح لغيره**، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩/٢٤٧).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

عَلَى فَخِذِي، وَعَلَى الْأُنْثَيْنِ، أَنْظُرْ هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَمْ لِي رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا أَنْظُرُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ مُمْدِيًا فَأَنْظُرُ، وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ مُمْدٍ فَلَا تَنْظُرُ»^(١).

٦٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، أَنَّ عَلِيًّا، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُدِيُّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

٦٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْمُقَدَّادِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ وَيُكَلِّمُهَا فِيمُذِي، لَوْلَا أَنِّي أَسْتَحْيِي وَأَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهٗ، فَسَأَلَ الْمُقَدَّادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لْيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ»^(٣).

٦٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ^(٤): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ لِلْمُقَدَّادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ تَحْتِي ابْنَتَهُ لَسَأَلْتُهٗ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا مَا اقْتَرَبَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَمْدَى، وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْسَسْهَا، فَسَأَلَ الْمُقَدَّادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَمْدَى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَمْسَسْهَا، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّتَهُ». وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «لْيَتَوَضَّأْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ كَوْضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٥).

٦٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِنْهُ^(٦).

٦٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عائش بن أنس، مجهول، قاله ابن خراش. ميزان الاعتدال (٣٦٤/٢). **والحديث صحيح لغيره** قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩/٢٤٧).

(٤) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب "قالا" أو حذف "معممر، و" فإن حديث معممر يلي هذا". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦٠٨) لم يزد، وقالوا في حاشيته: "بعده في الأصل: "معممر، و" ونرى أنها مقحمة هنا؛ فطريق معممر يلي هذا مباشرة، بالإضافة إلى أن صغية تحديث ابن جريج بالإفراد يدل على أن وجود معممر هنا خطأ".

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ الْمُفْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»^(١).

٦٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُخْرَجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ»^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

٦٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ «فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

٦٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بِنِ الْحُرِّ، أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ»^(٥).

٦٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ: «يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ»^(٦).

٦٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٧)، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى رَاحِلَتِي بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبِقْطَانِ أَخَذْتُ مِنِّي شَهْوَةً، فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ حَتَّى مَلَأَ

(١) للحديث طريقان، كلاهما صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) الجمان: هو اللؤلؤ الصغار. وقيل حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠١/١).

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦١٥). وأخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٤٠) عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن هشيم، عن أبي حمزة، مولى بني أسد قال: سألت ابن عباس قلت: "بينما أنا على راحلتي بين النائم والبقطان أخذتني شهوة فخرج من ذكري ما ملأ حاذي وما حوله قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة".

وأرد ابن عبد البر في كتابيه الاستنكار (١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٠٩) أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ ذَكَرَ عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَذْيِ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَمَا أَصَابَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

حَازِي وَمَا حَوْلَهُ»، فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(١).

٦١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَذْيِ، وَالْوُدْيِ، وَالْمَنِيِّ: «مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَمِنَ الْمَذْيِ، وَالْوُدْيِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ حَشَقَتَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٢).

٦١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: "هِيَ ثَلَاثَةُ الْمَذْيِ، وَالْوُدْيِ، وَالْمَنِيِّ، فَأَمَّا الْمَذْيُ [...]»^(٣): فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ فِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ، فَفِيهِ الْغُسْلُ^(٤).

٦١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ^(٥).

٦١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِنِّي لَأَجِدُ الْمَذْيَ عَلَى فَخْذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا أَصْلِي، فَمَا أَبَالِي ذَلِكَ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٧) عن هشيم، عن أبي حمزة قال: بينما أنا أسير على راحلتي، وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي، فخرج مني ما بل نادي وما هناك، فسألت ابن عباس، فقال: «اغسل ذكرك وما أصاب منك» ولم يأمرني بالغسل.

قلت: من الواضح أنه صحف من [إبراهيم] إلى [هشيم]، والله أعلم.

فائدة: أخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٤٧) من طريق سفيان الثوري، عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمضي.... الأثر. وقال محقق شرح معاني الآثار في حاشيته: "وفي نسخة حمزة".

قلت: الصواب هو أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم، أبو حمزة القصاب الواسطي، بباع القصب. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٣٤٢).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناد صدوق موقوف، فيه أبو حمزة عمران بن أبي عطاء الأسدي، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٠). وهو عند المصنف برقم (٦١٠).

(٢) إسناد صدوق موقوف.

(٣) قال المحقق: "ليس هنا في الأصل بياض، بل أنا تركت البياض لأن تفسيره وحكمه اسقطهما الناسخ خطأ فيما أرى، وأسقط كلمة "أما الودي" قبل التفسير الذي ذكره، فلترجع نسخة أخرى".

قلت: في دار التأصيل ط ١ برقم (٦١٧) [فهو الذي يخرج إذا لا بع الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي]. وقالوا في حاشيته عن هذه الزيادة: "ليس في الأصل، واستدركناه من نصب الرأية للزيلعي،.... الدراية لابن حجر،....، وكلاهما عزاه لعبد الرزاق في مصنفه".

(٤) إسناد ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٥) إسناد صدوق مقطوع.



قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «إِنِّي لَأَجِدُ الْمَذْيَ عَلَى فَخِذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا عَلَى الْمُنْبَرِ، مَا أَبَالِي ذَلِكَ»^(١).

٦١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ» - يَعْنِي الْمَذْيَ -^(٢).

٦١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ شَيْءٌ مِثْلُ الْجَمَانِ، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ، فَمَا أَبَالِيهِ»^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَابِ وَالْجُرُوحِ

٦١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ، بِمَكَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فُرْحَةٌ فِي ذِرَاعِي، قَالَ: «لَا نُعَرِّبُهَا»^(٤)، وَأَمْسَهَا الْمَاءَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْلَ الْجُرْحِ دَمٌ، وَقِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ لَصِقَ عَلَى شَفَةِ الْجُرْحِ، قَالَ: «فَاتَّبِعْهُ بِصُوفَةٍ، أَوْ كُرْسُفَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَاغْسِلْهُ»، قُلْتُ: فَلَا رُخْصَةَ لِي أَنْ لَا أَمْسَهُ، وَلَا أَتَقَيَّهُ؟ قَالَ: «لَا تُصَلِّ وَبِكَ دَمٌ»^(٥).

٦١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فُرْحَةٌ فِي ذِرَاعِي، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ فَاتِحًا فَاهُ، قَالَ: «فَلَا تُدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، وَأَمْسِسِ الْمَاءَ مَا حَوْلَهُ»^(٦).

٦١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مَكْسُورُ الْيَدِ مَعْصُوبٌ عَلَيْهَا، قَالَ: «يَمْسَحُ الْعِصَابَةَ وَحْدَهُ وَحَسْبُهُ»، قَالَ: «فَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ الْعِصَابَ، إِنَّمَا عِصَابُ يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ

(١) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح. مع أن في الإسناد الثاني فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأن الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عبد الرحمن الأعرج عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٢، و٤١٢). وهو عند المصنف برقم (٦١٣).

(٤) قال المحقق: "هذه صورة الكلمة في الأصل أو قريية منها، ولعلها "لا تقربها" أي الماء وانظر رقم (٦٢٤)". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٢٢) كما أشار المحقق.

(٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٢٢) [ألا].

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

يَدِهِ، يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ مَسْحًا، فَإِنْ أَخْطَأَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ»^(١).

٦١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى دُمْلٍ فِي ذِرَاعِ رَجُلٍ عِصَابٌ، أَوْ فُرْجَةٍ يَسِيرَةٍ، أَيْمَسَحُ عَلَى الْعِصَابِ أَوْ يَنْزِعُهُ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً، فَأُحِبُّ أَنْ يَنْزِعَ الْعِصَابَ»^(٢).

٦٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي كَسْرِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَكُلِّ شَيْءٍ شَدِيدٍ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا، قَالَ: أَعَذَرَ بِالْعُذْرِ، فَلْيَمْسَحِ الْعِصَابَ»^(٣).

٦٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

٦٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، فَقَالَ: «أَمْسَحُ عَلَيْهَا مَسْحًا، قَالَ: أَعَذَرَ بِالْعُذْرِ»^(٥).

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «انْكَسَرَ أَحَدُ زُنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وله طريقان، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً، وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع. وعليه فالأثر صحيح مقطوع.

(٥) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه أشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣). وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص: ١٦) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، "أنه قال في الرجل يجنب وعليه الجبائر، قال: يمسح عليهما، وكذلك إن توضأ مسح على الجبائر". وفيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق.

(٦) الحديث منكر، فيه عمرو بن خالد، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٢١). وقال العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٣/ ٢٦٨): "لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عمرو بن خالد هذا".

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٤٩): "وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان. وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي، وليس بشيء. ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر، عن زيد بن علي، عن علي مرسلاً، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن



٦٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ضَرَبْتُ بَعِيرًا لِي فَشَجَبْتُ نَفْسِي، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ، وَلَا تَقْرُبْهُ الْمَاءَ»^(١).

٦٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَعْصُوبًا، فَاْمْسَحْ حَوْلَ الْعِصَابَةِ»^(٢).

٦٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٣).

٦٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَكَيْتُ أُذُنِي فَاسْتَدَّ عَلَيَّ أَنْ أَغْسِلَهَا، قَالَ: «لَا تُنَقِّهَا، وَأَمْسِهَا الْمَاءَ فَقَطْ»^(٤).

٦٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ وَهُوَ وَجِعٌ فَوَضَّؤُهُ، فَلَمَّا بَقِيَتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى هَذِهِ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ»، وَكَانَ بِهَا حُمْرَةٌ. وَالْحُمْرَةُ: الْوَرَمُ^(٥).

بَابُ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

٦٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، مِثْلَ حَبِّ الْقَرْعِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضُوءٌ»^(٦).

أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر في المسح على العصابة، والله أعلم.

فائدة: قال صاحب كتاب كنز العمال (٦٢٢ / ٩): "وسنده حسن !!".

^(١) إسناده صحيح مقطوع.

^(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه عبد الله بن مُحَرَّرٍ، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). وهو عند المصنف برقم (٢٦٢).

^(٣) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه رجلاً مبهماً؛ لأنَّ الرواية برقم (١٦٣٧٥) عيّنة شيخ معمر من أهل الجزيرة، وهو [إسحاق بن راشد]، والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٢٦) بلفظ: "من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله". بإسناد صحيح موقوف.

^(٤) إسناده صحيح مقطوع.

^(٥) إسناده صحيح مقطوع.

^(٦) إسناده صحيح مقطوع.

٦٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ»^(١).

٦٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ^(٢).

٦٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَبِهِ نَأْخُذُ^{(٣)(٤)}.

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٦٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ فَأَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"^(٥).

٦٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «اِحْتَرَّ مِنْ كَتِفٍ فَأَكَلَ، فَأَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَأَلْقَى السَّكِينَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر مقطوع، فيه محمد بن عبيد العرزمي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: «يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة»، بإسناد صحيح.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦٣٨). وقال المحقق: "العبارة مضطربة، ولعل المعنى أن عبد الرزاق أخبرنا عن سفيان أنه قال، وبه نأخذ، أو الصواب عن عطاء مثله قال عبد الرزاق وبه نأخذ". قلت: الراجح عندي الثاني، لمأتمته للسياق، والله أعلم.

(٤) للأثر إسناده، أما الأول فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١/ ٤٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء، قال: «يتوضأ إذا خرجت من دبره الدودة»، بإسناد صحيح.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (٤٤ / ١٠٨) من طريق جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، عن علي بن حسين، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، "أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء. صححه شعيب الأرناؤوط في حاشيته.



٦٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اخْتَزَّ كِنْفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٣).

٦٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٤).

٦٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْكُلُ عَزَقًا، أَتَاهُ الْمُؤَدِّثُ فَوَضَعَهُ، وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً»^(٥).

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَنْبًا^(٦) مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٧).

٦٣٩ - أَنْبَاءُ^(٨) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنَكِّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَجَدَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ شَأْنُكُمْ؟» فَأَتَيْتُ بِهَا فَأَعْتَقَلَهَا، ثُمَّ حَلَبَ لَنَا

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦٤٠)، وأشار مدخلوا دار التأسيس على المكتبة الشاملة أنه [جعفر بن عمرو بن أمية الضمري]، وقالوا في حاشيته: "تحرف في طبعة المجلس العلمي إلى: "عن عمرو بن أمية!!"، والمثبت عن طبعة الكتب العلمية (٦٣٤)".

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجالاً مبهمًا. وله شاهد من حديث ابن عباس برقم (٦٣٥).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٤).

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٨) في دار التأسيس ط ١ برقم (٦٤٥) [أنبأنا].

فَصَنَعَ لَنَا حَسْبِنَا^(١)، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوَضِعَتْ هَاهُنَا جَفَنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَهَاهُنَا جَفَنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ عُمَرُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ^(٣).

٦٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٤).

٦٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مِمَّاذَا^(٥) أَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَوَضَّأْتُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقْطِ أَكَلْتُهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتُ، أَشْهَدُ لِرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ».

قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا^(٦).

٦٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: «تَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْتُ كَمَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّيْتُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٧).

٦٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَكَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ وَفِينَا أَزْوَاجُ نَبِيِّنَا ﷺ

(١) قال المحقق: "روى الحازمي هذا الحديث من طريق عبد الله بن محمد القرشي عن جابر، وفيه "فطبخ لنا لبا" الاعتبار ص ٥٠، وصورة الكلمات في الأصل هكذا "حلب لبا فصنع لنا حسبنا" ولعله "حيساً" أو "جساء". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦٤٥) كما روى الحازمي، وقالوا في حاشيته: "غير واضح في الأصل، والمثبت من "الأوسط" لابن المنذر، ...، من حديث عبد الرزاق، به".

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وجعفر بن محمد الصادق لم يدرك زمن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٤١).

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (٦٤٨) [من ماذا].

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



وَأَمَّهَانُتَا، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَنَاولَتْهُ عَرَقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(١).

٦٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَرَأَى بَعْضَ صِبْيَانِهِ مَعَهُ عَرَقٌ، فَأَخَذَهُ فَأَنْتَهَشَ مِنْهُ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى»^(٢).

٦٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ خَالِهِ^(٣)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُبَيِّتُ^(٤) لَهُ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَيُحَدِّثُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَخْبَرَنِي مِمَّا^(٥) مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْتِهِ»^(٦)، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لُقِيَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْرٌ، وَلَحْمٌ، فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلَ وَآكَلُوا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(٧).

٦٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَكَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ **t**، كَتِفَ لَحْمٍ أَوْ ذِرَاعٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى لَنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَ».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). مع أنَّ فيه إرسال إبراهيم النخعي عن النبي ﷺ؛ لأنَّ جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١). وله شواهد من حديث أبي هريرة برقم (٦٤٤).

(٣) أورده ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٣٤٣) عن المصنف، وذكر فيه [خالد]. وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٠ / ٣١٠) عن الدَّبَرِيِّ، به. وفيه [خاله]. وقال الطبراني: "وخال ابن إسحاق موسى بن يسار"، وعنون الطبراني لهذا الحديث: "موسى بن يسار عن ابن عباس".

قلت: موسى بن يسار هو عم محمد بن إسحاق بن يسار. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩ / ١٦٨). فمن الواضح أنَّ محمد بن إسحاق دلَّسه هنا، والله أعلم.

(٤) قال المحقق: "عندي هو 'يُبَيِّتُ'". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٥٢) كما رجح المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: 'يبيت'، والتصويب من التمهيد" لابن عبد البر،...، منسوباً لعبد الرزاق بإسناده، به.

(٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٥٢) [عمًا].

(٦) قال المحقق: "كذا في الكنز، وفي الأصل كأنه قتيبة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٥٢) كما في الأصل.

(٧) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧). وله شواهد من حديث أبي هريرة برقم (٦٤٤).

قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّ جَابِرًا، قَالَ وَلَمْ يُمَضْمَضْ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَسَحَ يَدَهُ^(١).

٦٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَكَلَ أَبُو بَكْرٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: - قَدْ^(٣) أَحْسَبُهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنَّهُ مَضْمَضَ» -^(٤).

٦٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا بِجَفَنَةٍ وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلْنَا مَعَهُ، وَجَعَلَ يَدْعُو مَنْ مَرَّ بِهِ، ثُمَّ مَضَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ غَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ صَلَّى»^(٥).

٦٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ «أَكَلَ عُمَرُ مِنْ جَفَنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٦).

٦٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا بِقِصْعَةٍ مِنْ بَيْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا خُبْرٌ، وَلَحْمٌ فَأَكَلْنَا، وَمَعَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَضْمَضَ، وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْمَغْرَبِ»^(٧).

٦٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةُ اللَّهِ، وَمَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَلَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا وَضُوءَ مِمَّا دَخَلَ،

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٥٦) [ثم].

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده حسن موقوف، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح موقوف.



إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ، [...] ^(١) وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ لِقَوْلِهِمْ: إِذَا مَسَّتِ النَّارُ
الطَّلَاءَ حَلًّا، وَقَوْلُهُ: لَا تُحَرِّمُهُ لِقَوْلِهِمْ: الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ".

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِإِنْسَانٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ: «فَإِنْ كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِمَّا
مَسَّتِ النَّارُ، فَإِنَّ الْحَمِيمَ يَغْتَسِلُ بِهِ»، وَكَانَ لَا يَرَى بِالْغُسْلِ بِالْحَمِيمِ بَأْسًا، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَأَنَّ الْأَذْهَانَ
قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ، فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا ^(٢).

٦٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ^(٣)، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا
نَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْيَانًا، فَيَقْرُبُ عِشَاءَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَتَعَشَّى وَنَتَعَشَّى، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ
يَغْسِلَ كَفَّيْهِ وَيُمَضِّمُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي» ^(٤).

٦٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّارَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا طَيِّبًا» ^(٥).

٦٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَرَّبَ لَنَا طَعَامًا وَثُودِيًّا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَ هَذَا فَاذْبَعُوا
بِهِ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا نَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ: قَالَ يَقَالُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ»، قَالَ: «مَا زَادَهُ النَّارُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِنَا عَلَى طِنْفَسَةٍ
- أَوْ عَلَى بَسَاطٍ - قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ ^(٦).

٦٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: «لَوْلَا التَّلْمِظُ ^(٧) مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أُمَضِّمُ» ^(٨).

(١) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (٦٥٩) [قال].

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦٦٠)، والوصاب [عبيد الله بن أبي يزيد]. انظر ترجمته في تهذيب
الكمال في أسماء الرجال (١٧٨ / ١٩).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١). أما قوله: «صَلَّى ابْنُ
عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفَسَةٍ - أَوْ بَسَاطٍ - قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ». صحيح موقوف برقم (١٥٤٢).

(٧) إنَّه تحريكُ اللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ فِي الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ، كَأَنَّهُ يَنْبُعُ بَقِيَّةٌ مِنَ الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ. الغريب المصنف
(٤٦٧/٢).

٦٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَالصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»^(١).

٦٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ التَّيْمِيُّ^(٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَتَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَحَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَقُمْتُ اتَّوَضُّأُ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعِرَاقِيَّةُ الَّتِي أَحَدَثْتَهَا، مِنَ الطَّيِّبَاتِ تَتَوَضُّأُ ؟ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ جَمِيعًا وَلَمْ يَتَوَضُّأُوا"^(٥).

٦٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَأَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ أَعْجَلَتْهُ حَاجَةٌ، قَالَ: أَحْسَبُهُ دَعَاهُ الْأَمِيرُ، فَدَعَا بِلَبْنٍ وَسَمْنٍ وَخُبْزٍ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَمَا تَوَضُّأَ .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «فَطَنَنْتُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُرِينِي ذَلِكَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال إبراهيم النخعي عن ابن مسعود؛ لأنَّ البيهقي صحح إرساله عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

(٣) أورده العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) عن المصنف، به، وذكر فيه [عثمان بن عمرو التَّيْمِيُّ]، قلت: هو عثمان بن عمر بن موسى القرشي التيمي. انظر: ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩ / ٤٦٤-٤٦٥).

(٤) قال المحقق: "كذا في الأصل ولم أجد عقبة بن زيد في كتب الرجال، ولعل الصواب موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد كما في الموطأ". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٦٥) [عبد الرحمن بن زيد بن عقبة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: 'زيد بن عقبة' في الأصل: 'عقبة بن زيد'، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب. والحديث أخرجه أحمد،...، والطحاوي في شرح معاني الآثار،...، من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة، عن أنس، به".

وأورده العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢ / ٥٤) عن المصنف، به، وذكر فيه [عقبة بن زيد]، وعلق ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣ / ٣٤٠): "وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة".

قلت: الصواب ما رجح في دار التأصيل، كما هو واضح، والله أعلم.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه عثمان بن عمر بن موسى القرشي التيمي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٢ / ٤٤٤)، ومتابعاته صححها صاحب كتاب سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين (٢ / ٣١١).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



٦٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ التَّرِيدَ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ^(١).

٦٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢)، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ أَكُلُ مَعَ أَبِي أَمَامَةَ التَّرِيدَ وَاللَّحْمَ، فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٣).

٦٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ»، قَالَ: «وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ وَهُوَ طَيِّبٌ لَا عَلَيْكَ مِنْهُ، وَيَخْرُجُ وَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالطَّهُورُ»^(٤).

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقِيلَ لَهُ: نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ»^(٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الشَّدَّةِ

٦٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ سَوْفَقًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ لَهُ^(٦): تَوَضَّأَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَّغَنِي، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ كَانَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ^(٧).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه ابن شقيق، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).

(٢) قال المحقق: "هو عندي: معمر بن سليمان الرقي" من رجال التهذيب، وعبد الرزاق يروي عن جعفر بن سليمان أيضاً. وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٦٨). [جعفر بن سليمان]، وقالوا في حاشيته: "قوله: جعفر بن سليمان عن أبي غالب: تحرف في الأصل إلى: معمر بن سليمان عن غالب"، وهو تصحيف بين؛ فعبد الرزاق يروي عن جعفر بن سليمان الضبعي، ويروي جعفر عن أبي غالب الراسبي، ويروي أبو غالب عن أبي أمامة الباهلي، ووجدناه على الصواب عند ابن المنذر في الأوسط.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه أبو غالب البصري، يخطئ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه يحيى بن ربيعة الصنعاني، لا يحتج به. الأحكام الوسطى

(٦/٩٤). وهو عند المصنف برقم (٦٤٧).

(٧) زاد المحقق كلمة [له]، ولم تزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٧١).

٦٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضُّؤُكُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).
٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ^(٣)، قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَتْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضُّؤُكُمْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٤).

(١) للحديث ثلاثة أسانيد، أما الأول فالحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فيه أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، صدوق. ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (٦١/١).
وأما الثاني والثالث فرجاله ثقات، والحديث بلاغ. وأما أثر زيد بن ثابت فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤ / ١) من طريق معمر، عن الزهري، عن خارجة، عن زيد بن ثابت، أنه قال: «توضؤوا مما مسّت النار»، بإسناد صحيح موقوف.

وأما أثر عائشة فأخرجه المصنف موصلاً من وجه آخر برقم (٦٧٤)
(٢) للحديث ثلاثة أسانيد، أما الأول فالحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فيه أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس، صدوق. ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (٦١/١).
وأما الثاني والثالث رجاله ثقات، والحديث بلاغ.

وأما حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، فوصله مسلم في صحيحه (٢٧٢ / ١) من طريق ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن خارجة بن زيد الأنصاري، أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسّت النار».

وأما حديث عائشة مرفوعاً، فوصله مسلم في صحيحه (٢٧٣ / ١) من طريق ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال: عروة، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما مسّت النار».

(٣) قال المحقق: "في الأصل: "عن عبد الله بن قارصاً بن محمد" والصواب ما أثبتناه، فقد رواه "ش" عن ابن عليّة عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وأخرجه هكذا أحمد من طريق المصنف،...، وهكذا في رواية ابن جريج التي عقيب هذا".

وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٦٧٥) [عن عبد الله بن قارظ]، وقالوا في حاشيته: "عبد الله بن قارظ، هو: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال فيه: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، كما في الذي يليه من رواية ابن حجر. قال النووي في شرح مسلم،...، "وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة".
(٤) إسناده صحيح، ورجالته ثقات.



٦٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١).

٦٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «مَا أَبَالِي، أَغَمَسْتُ يَدَيَّ فِي فَرْثٍ وَدَمٍ، أَوْ أَكَلْتُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأُ».

قَالَ: وَبِهِ كَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ^(٢).

٦٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: " خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ فَدَعَا بِطَعَامٍ لِلنَّاسِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأُوا - أَوْ قَالَ: فَمَا مَسُّوا مَاءً، - «كَانَ أَنَسٌ» يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ »^(٣).

٦٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنَ السُّكَّرِ^(٤).

٦٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتُ دُهْنَةً طَيِّبَةً فَدَهَنْتُ بِهَا لِحْيَتِي، أَكُنْتُ مُتَوَضَّأًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ جَدَلًا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ مَعْمَرٌ، وَالزُّهْرِيُّ «يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٥).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) للأثر إسنادهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) للحديث ثلاثة أسانيد، أما الأول فإسناده حسن، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال جعفر بن برقان عن أبي هريرة. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٤٠). ومتابعاته حسنها الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (٢٥/١).

وأما الثاني والثالث فكلاهما صحيح مقطوع.

٦٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١)عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ^(٢).

٦٧٤ - [...] ^(٣)عُرُوَّةُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ^(٤).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ ^(٥).

٦٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ ^(٦).

٦٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٧)قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ» ^(٨).

٦٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ يُكْرَهُ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ وَيَتَوَضَّأَ بِهِ؟ قَالَ: «لَا» ^(٩).

(١) سقط من هنا شيخ عبد الرزاق، وهو [معمر بن راشد] كما في دار التأصيل ط ١ برقم (٦٨١)، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن معمر" ليس في الأصل، واستدركناه من التمهيد،... مسوياً لعبد الرزاق، به".

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) قال المحقق: "سقط من الإسناد اسم شيخ عبد الرزاق...". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٨٢) بعبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة،... الأثر، وقالوا في حاشيته: "من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من التمهيد لابن عبد البر،... معزواً لعبد الرزاق، به".

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) قال المحقق: "سقط من النسخة اسم شيخ عبد الرزاق". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٦٨٥) [ابن جريج]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن ابن جريج" ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة ما تقدم برقم (٦٥٩)". قلت: هو كما أشير في دار التأصيل؛ لأن ابن المنذر أخرجه في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٥١) عن الدبري، به، وفيه [ابن جريج].

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

(٩) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِمَّا أَكَلَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارَ

٦٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنَ اللَّحْمِ وَغَاسِلَ يَدِكَ مِنْ أَثَرِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: بِأَسْنَانٍ أَوْ بِمَاءٍ؟ قَالَ: «بَلْ بِالْمَاءِ، إِنَّمَا الْأَسْنَانُ شَيْءٌ أَحَدَتْهُ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْوَدَكَ سَمْنَا أَوْ رُبًّا أَوْ وَدَكًا أَكَلْتَ مِنْهُ أَكُنْتَ غَاسِلَ يَدِكَ مِنْهُ، أَوْ مُتَمَضِّضًا؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَمِنْ خُبْزٍ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «وَلَا أَمَضِّضُ مِنْهُ، وَلَا أَغْسِلُ يَدَيَّ»^(١).

٦٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: النَّمَارُ الْخَرِيرُ، وَالْمَوْزُ، قَالَ: «لَمْ أَكُنْ لِأَغْسِلَ مِنْهَا يَدَيَّ، وَلَا أَمَضِّضُ، إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَنِي أَنْ يُلْصَقَ شَيْءٌ مِنْهَا بِيَدَيَّ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ تَمَضِّضُ مِنَ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّحْمَ يَدْخُلُ فِي الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي أَسْنَانِكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَكُنْتَ مُبَالِيًا، أَلَّا تَمَضِّضُ؟ قَالَ: «لَا، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَبَالِي، أَلَّا أَمَضِّضُ مِنْهُ أَبَدًا»^(٢).

٦٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَانَا أَبُو بَكْرٍ بِخُبْزٍ، وَلَحْمٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَّمَصَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

٦٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَمَضَّمَصَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا تَمَضِّضُ مِنَ الْفَاكِهَةِ»^(٤).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ الْأَشْرِيَةِ

٦٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَّمَصَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٥).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). وهو عند المصنف برقم (٦٤٨).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. ورواه أبو الفضل الزهري في كتابه حديث أبي الفضل الزهري (ص: ١٢٥) من طريق المعتمر بن سليمان، قال سمعت معمرًا، يحدث عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، y،

٦٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ كَانَ يُمَضِّمُ مِنَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي ^(١).

٦٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُمَضِّمُ؟ قَالَ: «لَا، أَبَالِيهِ اسْمَحُوا يَسْمَحَ اللَّهُ لَكُمْ» ^(٢).

٦٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: أَلَا تُمَضِّمُ؟ قَالَ: «لَا أَبَالِيهِ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ} [النحل: ٦٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَقَدْ قَالَ: {لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ} [النحل: ٦٦] " ^(٣).

أن النبي ﷺ شرب لبنًا فتمضمض ، وقال: «إن له دسمًا». وكذلك رواه البخاري في صحيحه (٥٣/١) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، موصولاً.

^(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه أبو غالب البصري، يخطئ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤).

^(٢) إسناده صحيح موقوف.

^(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال محمد بن سيرين عن ابن عباس. جامع التحصيل (ص: ٢٦٤). وهو عند المصنف برقم (٦٨٧). **فائدة:** روى البخاري في صحيحه (٧٣/٧) عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، وعلق عليه ابن حجر في كتابه فتح الباري (٥٤٥/٩ - ٥٤٦): "قوله عن محمد هو بن سيرين ووقع منسوباً في رواية الإسماعيلي، قال ابن بطلان: لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من بن عمر. قلت: سبق إلى ذلك يحيى بن معين، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، يقول بلغنا. وقال ابن المديني: قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار.

قلت: وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعه من عكرمة اه.

واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، قلت: وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين، وابن عباس عكرمة، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه".



٦٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: " أَلَا تُمَضِّضُ؟ فَقَالَ: «لَا أَبَالِيهِ بِأَلَةٍ، اسْمَحُوا يُسَمِّحَ لَكُمْ»^(١).

٦٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ كَانَا يُمَضِّضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٢).

٦٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: «تُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ»^(٣).

٦٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، شَرِبَ سَوِيْقًا دَقِيقًا فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: الْعُضْبَانُ بْنُ الْقُبَيْرِيِّ: أَلَا تُمَضِّضُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اسْمَحْ يُسَمِّحْ لَكُمْ»، وَلَمْ يُمَضِّضْ^(٤).

٦٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَيْبَرَ رَوْحَةٌ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَوْمَ بِأَزْوَادِهِمْ، فَمَا أَتَيْ إِلَّا بِسَوِيْقٍ فَلَاكَ وَلُكْنَا، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّى الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ -»^(٥).

٦٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تُمَضِّضُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ النَّبِيذِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّوِيْقِ، وَاللَّبَنِ؟ قَالَ: «لَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْرَبُ النَّبِيذَ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا أُمَضِّضُ حَتَّى أَصَلِّيَ»، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: السَّوِيْقُ الْجَشِيشُ، قَالَ: «لَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَسْتَمْسِكُ بِالْفَمِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الحسن بن مسلم عن ابن عباس، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣٢٥). وهو عند المصنف برقم (٦٨٧).

(٥) الحديث صحيح، وله طريقان، أما الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأما الثاني فإسناده منكر، فيه ابن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). وعليه **فالحديث صحيح**.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٦٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجَنِّ تَخْلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالَا: نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأُ».

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ»^(١).

٦٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا تَوَضَّأُ بِلَبَنِ، وَلَا بَنِيذٍ»^(٢).

٦٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِاللَّبَنِ^(٣).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْحَلْقِ

٦٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ، قَالَ: «يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَيَتَوَضَّأُ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا حَلَقَ رَأْسَهُ وَاحْتَجَمَ، عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ: «لَا»^(٤).

٦٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ، فَقُلْتُ: أَتَغْتَسِلُ الْيَوْمَ يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ»^(٥).

٦٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا احْتَجَمَ»^(٦).

٦٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا فِي الْمُحْتَجِمِ: «يَغْسِلُ أَثَرَ

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٦٤٢).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٠).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



المَحَاجِمِ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي»^(١).

٧٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرُ الْمَحَاجِمِ^(٢).

(١) للأثر إسناده، أما الأول فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). والأثر صحيح مقطوع؛ لأن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١/ ٤٧) من طريق يونس، عن الحسن، سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: «يغسل أثر محاجمه». بإسناد صحيح. وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس، قال: «إذا احتجم الرجل فليغتسل» ولم يره واجباً. بإسناد صحيح.

فائدة: قال المحقق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، في حاشية مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٦): "إسناده ضعيف. عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه فيها لين؛ لأنه سمع منه بأخرة؟!!".

قلت: أما رواية إسرائيل عنه فيها لين، فقد أخرجه له البخاري في صحيح البخاري (١/ ٣٧، و٨٨)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٥٢)، عن إسرائيل عن أبي إسحاق، وقيل في نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٧٣): "قد أخرج الشيخان في الصحيحين لجماعة من روايتهم عن إبي إسحق وهم إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق...".

وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (١/ ٣٩٠): "إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأثبات قال أحمد ثقة وتعجب من حفظه، وقال مرة هو، وابن معين، وأبو داود: كان أثبت من شريك، وقال أيضاً كان القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى الققات قال روى عنه مناكير، وقال ابن معين: هو أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقدمه أبو نعيم فيه على أبي عوانة، وقدمه أحمد في حديث أبي إسحاق على أبيه يونس بن أبي إسحاق وكذا قدمه أبوه على نفسه، وقال أبو حاتم ثقة صدوق من أنقن أصحاب أبي إسحاق، وقال بن سعد كان ثقة وحديث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه. وقدم ابن معين، وأحمد شعبة والثوري عليه في حديث أبي إسحاق، وقدمه ابن مهدي عليهما، وقال حجاج الأعور قلنا لشعبة حدثنا عن أبي إسحاق فقال سلوا إسرائيل فإنه أثبت فيها مني، وقال عيسى بن يونس سمعت إسرائيل بن يونس يقول كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن".

قلت: يكفي أنه روى له الشيخان عنه في صحيحهما، فهذا ينافي أنه حدث عن أبي إسحاق السبيعي، في اختلاطه، والله أعلم.

أما عننت أبي إسحاق، قال أصحاب تحرير التقريب (٣/ ٩٩): "ولم يصفه المؤلف هنا بالتدليس [أي في التقريب] مع أنه أورده في كتابه "المدلسين" في الطبقة الثالثة، وهم الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا بالتحديث". قلت: لعل هذا من تراجعات ابن حجر، وإنه يأخذ مرتبة أقل من ذلك من أجل هذا لم يصفه في كتابه "تقريب التهذيب"، والله أعلم.

٧٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ ^(١).

٧٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: " إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوسَى، وَالْحَمَّامِ، وَالْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ". قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: " مَا كَانَ يَرُونَ غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٢) ".

٧٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ اغْتَسَلَ» ^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوئِهِ

٧٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَفَرَعَ مِنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَبَقِيَ بَعْضٌ فَأَحَدَثَ، [...] ^(٤) وَضُوءٌ مُسْتَقْبَلٌ» ^(٥).

٧٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا أَحَدَثَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ وَضُوءَهُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ» ^(٦).

بَابُ الْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ

٧٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْمِنْدِيلِ الْمُهَدَّبِ، أَيْمَسَحُ بِهِ الرَّجُلُ الْمَاءَ؟ فَأَبَى أَنْ يُرَخَّصَ فِيهِ، وَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثٌ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ يُذْهَبَ الْمِنْدِيلُ عَنِّي بَرْدَ الْمَاءِ؟ قَالَ: «فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا» ^(٧).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه ثوبان بن أبي فاختة، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

(٢) للأثر إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) قال المحقق: "عندي أنه سقط من هنا كلمة "فعليه". قلت: زيدت في دار التأصيل ط ١ برقم (٧١٢)، وقالوا في حاشيته: "زيادة يتضح بها السياق".

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



- ٧٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْمُنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ^(١).
- ٧٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَمْنُدْ»^(٢).
- ٧٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمُنْدِيلِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٣).
- ٧١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمُنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ^(٤).
- ٧١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَمْسَحَ عَنْكَ بِالثَّوْبِ الْوُضُوءَ^(٥).
- ٧١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا الْعَالِيَةَ الرَّيَّاحِيَّ كَانَا يَكْرَهُانِ ذَلِكَ^(١).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه لين. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٩).

(٤) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاهما صحيحه مقطوعه. **فائدة:** قال البخاري في كتاب ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٣٨٧): "ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من سعيد بن جبيرة".

قلت: روى له في صحيحه (٨/ ٦٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٤٧٥، و٤/ ١٨٥٠، و٢٠٥٠) عن سعيد

بن جبيرة.

وقال صاحب كتاب موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين (ص: ١٥٣): "وليس في صحيح البخاري التصريح بسماع أبي إسحاق، كما أن الحديث ليس في "الصحيح" من رواية شعبة عن أبي إسحاق.

ولكن وجدت تصريح أبي إسحاق بسماعه من سعيد بن جبيرة خارج "صحيح البخاري"، عند البخاري في "تاريخه الصغير"، وعند الإمام أحمد في "السند"، والحاكم في "المستدرک".

وهو أيضاً برواية شعبة الذي قال: (كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة).

وبهذا يعلم أن البخاري قال قولاً ثم تبين له أن الصواب في خلافه فأثبت في صحيحه ما رآه صواباً، وهذه الحالة تشبه ما قاله البخاري عندما قوى حديثاً لعثمان بن محمد الأحنس قال: (كنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري)".

(٥) رجاله ثقات، والأثر بلاغ.

٧١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ دَعَا بِرُقْعَةٍ يُنْشَفُ بِهَا، قَالَ: فَرَأَتْهُ امْرَأَةٌ^(١)، فَقَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَمَقَّتُهُ^(٢)، فَرَأَيْتُ مِنَ اللَّيْلِ كَأَنِّي أَقْبِيءُ كَيْدِي فِي الْمَنَامِ^(٣).

٧١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يُنْشَفُ بِهَا مِنَ الْوُضُوءِ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ حَمَادٌ «يَدْعُو بِالْمُنْدِيلِ فَيَنْشَفُ بِهِ»^(٤).

٧١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ خِرْقَةٌ فَكَانَ يُنْشَفُ بِهَا إِذَا تَوَضَّأَ»^(٥).

٧١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: «لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ بِالْمُنْدِيلِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا^(٦).

٧١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَتْ لِعَلْقَمَةَ خِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ يُنْشَفُ بِهَا إِذَا تَوَضَّأَ»^(٧).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما إرسال سليمان بن طرخان التيمي عن سعيد بن المسيب وأبو العالية الرِّيَّاحِيِّ. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٨٨).

(٢) قال المحقق: "في الأصل "امراته" والصواب "امراة" تدل عليه رواية "ش". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٢١) كما في الأصل.

(٣) قال المحقق: "في الأصل "فمنعته" والصواب "فمقته" كما في "ش". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٢١) كما في الأصل.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١). **فائدة:** أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١/ ١٣٧) من طريق زيد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحارث، قال: كان له منديل يتمسح به بعد الوضوء. وفي مصنف ابن أبي شيبه (١/ ٢٤٩) [يزيد بن عبد الله]، وقال محققه: "كذا في: (أ)، (و)، (ه)، ووقع في المطبوع: [زيد]".

(٧) للأثر أربعة أسانيد، أما الأول والثاني فكلاهما صحيح مقطوع. وأما الثالث والرابع فكلاهما ضعيف مقطوع، فيهما رجالاً مبهماء. وأما أثر الحسن البصري فهو عند المصنف برقم (٧١٨).

(٨) إسناده ضعيف مقطوع، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).



٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمِنْدِيلِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّوْبِ -"^(٢).
 ٧١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَمْسَحُ بِالْمِنْدِيلِ عِنْدَ الْوُضُوءِ^(٣).

٧٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ يَوْضُوءَ تَوَضَّأَ بِهِ صَاحِبُهُ، لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا عَلَى وَضُوءٍ، أُجْزَاهُ»^(٤).

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْبُصَاقِ^(٥)

٧٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «يَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، مِنْ فَضْلِ سِوَاكِهِ»^(٦).

٧٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «إِذَا حَكَّكَتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِكَ وَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ، فَمَسَحْتَهُ بِالْبُصَاقِ، فَاغْسِلْ ذَلِكَ الْمَكَانَ بِالْمَاءِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَرَأَيْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ»^(٧).

٧٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانَ يَأْمُرُ الْخِيَّاطَ أَنْ يَبْلُ الْخُيُوطَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَبْلُهَا بِرَيْقِهِ»^(٨).

٧٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «قَدْ قِيلَ فِي الْبُصَاقِ فَخُذْ فِيهِ بِأَيْسَرِ الْأَمْرِ»^(٩).

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "ابن التيمي". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٢٦) كما رجح المحقق، وقالوا في حاشيته: "قوله: "ابن التيمي" وقع في الأصل: "الثقفي"، والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما عند ابن أبي شيبة في المصنف".

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) في دار التأصيل ط ١ (٣٣٦/١) [من البُصَاق].

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

٧٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَسَّأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أُدْخِلْ إِبْصَعِي فِي فَمِي، وَأَمْرِهَا عَلَى أَسْنَانِي كَهَيْئَةِ السَّوَاكِ، ثُمَّ أَدْخِلْهَا فِي وَضْئِي؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ»^(١).

بَابُ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِنَاءِ، إِذَا بَاتَ مَكْشُوفًا

٧٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٢)، عَنْ زِيَادٍ^(٣) قَالَ: «إِذَا بَاتَ الْإِنَاءُ مَكْشُوفًا لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، بَصَقَ فِيهِ إِبْلِيسُ - أَوْ تَقَلَّ فِيهِ إِبْلِيسُ -». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ»^(٤).

بَابُ النُّقُولِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ^(٥)

٧٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ ذِرَاعُهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى عِضْدِيهِ وَضُوءٌ، وَلَكِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ مِنَ الْعِضْدِ قَطُّ»^(٦).

٧٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ غَسَلَهُ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١ / ٥) من طريق منصور، عن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن زاذان، قال: «إِذَا بَاتَ الْإِنَاءُ غَيْرَ مَخْمَرٍ تَقَلَّ فِيهِ الشَّيْطَانُ» فذكر ذلك لإبراهيم فقال: «أَوْ شَرِبَ مِنْهُ».

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ١٦٦) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد [عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد]، وقال المحقق في حاشيته: "كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد]، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن من "التهذيب".

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٣٤)، وقال مدخلوا المكتبة دار التأصيل على المكتبة الشاملة: " في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية: "زياد"، وجاء على الصواب في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧٠٤) من طريق الثوري عن منصور عن أبي جعفر. "أي [زاذان]. وهو كذلك لقول ابن منده في كتابه فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ١٨٣): "أبو جعفر: الكوفي. حدث عن: زاذان أبي عمر. روى عنه منصور بن المعتمر". ثم أخرج هذا الحديث عن الدبري، به، وذكر فيه [زاذان].

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) في دار التأصيل ط ١ (٣٣٧/١) [بَابُ وَضُوءِ الْمُقْطُوعِ]، وفي الباب الذي يليه [بَابُ النُّقُولِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْوُضُوءِ] هنا تقديم وتأخير، والصواب ما هو في دار التأصيل، انظر متن ما ادرج تحت البابان.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



٧٢٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ يُوضَأُ فِي أَطْرَافِهِ»^(١).

بَابُ وَضُوءِ الْمَقْطُوعِ^(٢)

٧٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ فَرَعَ مِنْ وَضُوءِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، ثُمَّ وَضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزَلْتَ، ثُمَّ أَدْرَكَ الدَّجَالَ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَرَفَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ حَيْثُ يَفْرَأُهَا إِلَى مَكَّةَ " ^(٣).

٧٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ " ^(٤).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ

٧٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: مَسَحَ بِإِلٍّ عَلَى مُوقِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا ^(٥) هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ» ^(١) ^(٢).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) في دار التأصيل ط ١ (٣٣٨/١) [بَابُ الْقَوْلِ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ] والباب الذي سبقه [بَابُ وَضُوءِ الْمَقْطُوعِ]، هنا تقديم وتأخير، والصواب ما هو في دار التأصيل، انظر متن ما ادرج تحت البابان.

(٣) إسناده صحيح موقوف. وقال البيهقي في كتابه شعب الإيمان (٤ / ٨٦): "وهذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد، عن هشيم فرفعه أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو نصر بن قتادة، قالوا: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرقاء، حدثنا أبو منصور سليمان بن محمد بن الفضل بن جبريل البجلي بنهروان، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد، حدثنا هشيم، فذكره بإسناده مثله مرفوعاً". وعلق عليه النسائي في كتابه السنن الكبرى (٩ / ٣٧): "هذا خطأ، والصواب موقوف".

(٤) الأثر حسن، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه يحيى بن العلاء، متهم بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١ / ١٣)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه، قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، رب اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وفيه إبراهيم بن مهاجر، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٩٤).

(٥) أشار المحقق أن كلمة [ما] زادها هو. ولم تزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٧٤٠).

٧٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى بِلَالٍ -
أَوْ قَالَ: أَسَامَةَ - الشُّكُّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ تَحْتَ مَنَعِبٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ
الرَّجُلُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْخِمَارِ». قُلْتُ: مَا الْمَنَعِبُ؟ قَالَ:
«الْمِيزَابُ»^(٣).

٧٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، سَأَلَ بِلَالَ كَيْفَ

(١) أراد به العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي به خمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمه العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزاعها في كل وقت فتصير كالخفين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٨).

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال أبو قلابة عن بلال بن رباح. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١٢٩، ٣٠٤). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٢٣١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار». وفي حديث عيسى، حدثني الحكم، حدثني بلال. وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت رسول الله ﷺ.

فائدة: قيل في حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (٧٤٠): "كذا جاء الحديث من رواية أبي قلابة، عن بلال. والحديث معروف من رواية أبي قلابة، عن أبي إدريس، عن بلال، به. كما أخرجه أحمد في المسند،....، وغيره، ولكن رواية معمر هكذا منقطعة، نبه على ذلك الطبراني بقوله: "لم يذكر معمر في حديثه: أبا إدريس".

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال ابن سيرين عن بلال بن رباح. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١٢٩، ٤٨٣). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٢٣١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار». وفي حديث عيسى، حدثني الحكم، حدثني بلال. وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت رسول الله ﷺ.

(٤) قال المحقق: "هكذا يقول ابن جريج، وهو مهم منه، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ كما في التهذيب، والصواب أبو عبد الله عن أبي عبد الرحمن كما في رواية شعبة عن أبي بكر بن حفص عند أحمد".

قلت: قال ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب (١٢/ ١٥٥): "أبو عبد الرحمن عن بلال في المسح على العمامة والموقين وعنه أبو عبد الله مولى بني تميم، وقد قيل أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن بلال،....، وأما قول من قال فيه أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله عن بلال، فقد قلبه ابن جريج صرح بذلك غير واحد من الحفاظ، وقال ابن عبد البر مرة يقولون عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله وكلاهما مجهول لا يعرف".



مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "تَبَرَّرَ، ثُمَّ دَعَانِي بِمِطْهَرٍ بِالْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَقَالَ: عَلَى خِمَارِهِ لِلْعِمَامَةِ"^(١).

٧٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ»^(٢).

٧٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ»^(٣).

٧٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حِمَارٍ^(٤)، أَخْبَرَهُ، أَنَّ بِلَالًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَى الْخِمَارِ، - أَوْ خِمَارٍ -» - أَبُو سَعِيدٍ شَكَّ^(٥).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن كلاهما مجهول، كما قال ابن عبد البر في تهذيب التهذيب (١٢ / ١٥٥). وهو عند مسلم أخرجه في صحيحه (١ / ٢٣١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار». وفي حديث عيسى، حدثني الحكم، حدثني بلال. وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت رسول الله ﷺ.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه عبد الله بن مُحَرَّرٍ، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠)، وإرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال بن رباح. جامع التحصيل (ص: ٢٢٦). وهو عند مسلم في صحيحه (١ / ٢٣١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار». وفي حديث عيسى، حدثني الحكم، حدثني بلال. وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت رسول الله ﷺ.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال بن رباح. جامع التحصيل (ص: ٢٢٦). وهو عند مسلم في صحيحه (١ / ٢٣١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار». وفي حديث عيسى، حدثني الحكم، حدثني بلال. وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت رسول الله ﷺ.

(٤) في دار التأسيس ط ١ برقم (٧٤٥) [نعيم بن هبار]، وأخرجه صاحب كتاب المخلصيات (٢ / ٢٥٧) من طريق المصنف، وفيه [نعيم بن خمار]. وقال ابن حجر في كتابه إتحاف المهرة لابن حجر (٢ / ٦٤٢): "وعن هشام بن سعيد وهاشم بن القاسم وعبد الرزاق، كلهم عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن خمار، عن بلال، نحوه". وقال الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف (٢ / ٧٤٢): "نعيم بن خمار الغطفاني، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ يختلف في نسبه فيقال: خمار، ويقال: حمار، ويقال: همار، ويقال: هبار بالباء، ويقال: هدار بالبدال".

- ٧٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «بَالَ، ثُمَّ قَامَ فَنَوَضًا، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(٢).
- ٧٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَوُضًا وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَشَارَ الْمَاءَ^(٣) بِكَفِّ وَاحِدٍ عَلَى الْيَافُوحِ قَطْ، ثُمَّ يُعِيدُ الْعِمَامَةَ^(٤).
- ٧٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: خَصَلَتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «يَمَسُحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَالْخِمَارِ»^(٥).
- ٧٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حَمَّادٍ^(٦)، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، قَالَ: «يَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ يُمِرُّ بِيَدِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٧).
- ٧٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ بَلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا مِنْ أَبِي سَعْدٍ^(٨) الْأَعْمَى».

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال مكحول عن نعيم بن حَمَّار. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٨٥). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٢٣١) من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار». وفي حديث عيسى، حدثني الحكم، حدثني بلال، وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا علي يعني ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد وقال في الحديث: رأيت رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٧٤٧) [لنا]، وهو يلائم لسياق، والله أعلم.

(٤) رجاله ثقات، والحديث بلاغ. قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ١٠٠): "وقد روينا معناه موصولاً في حديث المغيرة بن شعبة".

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال قتادة عن المغيرة بن شعبة. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وهو عند المصنف برقم (٧٤٨).

(٦) قال المحقق: "في الأصل "عمار" والصواب عندي "حماد وهو ابن سلمة".

(٧) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٨) قال المحقق: "في الأصل "سعيد" والصواب "سعد" وهو المكي الأعشى". قلت: هو الصواب؛ لأنَّ مغلطاي أخرجه في كتابه شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٦٧٨-٦٧٩) وذكره كما أشار المحقق. وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٥٠) كما في الأصل.



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَعْمَى، حِينَ يُحَدِّثُهُ^(١).

٧٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٢).

٧٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعَ الْعِمَامَةَ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ»^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ

٧٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «أَتَى الْخَلَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ مَرْزُورَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ، وَعَلَى جَوْرَيْنِ لَهُ مَرْعَرًا أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ صَلَّى».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَالْقَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ»^(٤).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ»^(٥).

(١) للأثر طريقان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده منكر مقطوع، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه سعيد بن عبد الله بن ضرار، ليس هو بقوي، قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٦/٤). وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣١٧)، من طريق شريك، عن عاصم قال: «حجبت مع أنس بن مالك، وأنزلته من المحمل فبال، فأتيته بماء فتوضأ وغسل أثر البول، واستنشق ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح على قطنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته». وفيه شريك بن عبد الله النخعي، يخطئ كثيراً، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

وقال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٧٢): "ولسنا نعلم أحداً قال به،... وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي، والنعمان، وإسحاق، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم لا يرون ذلك".

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لقول المحقق: "هكذا رواه معمر، وقد أخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق هكذا، وقال غير معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو عن أبيه، راجع سنن البيهقي". ومتابعاته صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٩/ ١٥٤).

٧٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ^(١) فَنَبَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَرَادَ غُسْلَ ذِرَاعَيْهِ، ضَاقَ كُمُ جُبَّتِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رُكْعَةً فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ، فَقَالَ: «دَعُهُ»، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى رُكْعَةً فَفَزَعَ النَّاسَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «أَصَبْتُمْ»، - أَوْ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ -^(٢).

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: فَنَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَايَةِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخَرَى، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّنُ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ

(١) إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣).

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين الزهري والمغيرة بن شعبة، كما أشير برقم (٧٤٨)، وهو عند المصنف برقم (٧٤٨).

فائدة: أخرجه عبد بن حميد في كتابه المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ١٥٢) عن عبد الرزاق، أنا معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإدَاوَةِ... الحديث.

وعلق عليه ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١/ ١٢٢): "وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعاً، وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري، والله أعلم؛ لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال حدثنا أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه... الحديث.



المُسْلِمِينَ^(١)، فَأَكْثَرُوا النَّسِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: " أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: أَصَبْتُمْ -، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُنِيهَا ".

قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ فَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ. وَزَادَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ»^(٢).

٧٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «تَخَلَّفَ يَا مُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ !» قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ سَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدِيهِ مِنْ جُبَّةٍ عَلَيْهِ رُومِيَّةٌ، فَضَاقَ كَمَا الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى^(٣).

٧٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ جِئْتُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَيْهَا، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ»^(٤).

٧٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ قَائِمًا عَلَى سُبَّاطَةٍ قَوْمٍ يَعْنِي كُنَاسَتَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ^(٥).

٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»^(٦).

٧٥٣ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقْتَ بِهِ رِجْلَكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ

(١) قال المحقق: "كما في صحيح مسلم، وفي الأصل فأفرغ لذلك المسلمون" خطأ، وعند "د" "ففرغ الناس". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٥٦) كما في الأصل.

(٢) للحديث طريقان، كلاهما صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه يحيى بن ربيعة الصنعاني، لا يحتج به. الأحكام الوسطى (٢/ ٩٤).

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِلَّا مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرْقَعَةً»^(١).

٧٥٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: «إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، فَلَا تَمْسَحُ»^(٢).

٧٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ، وَعَلَى الْخِمَارِ»^(٣).

٧٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَاُنُوا يَرَوْنَ الْمَسْحَ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، لِأَنَّ جَرِيرًا أَخْرَجَهُمْ إِسْلَامًا»^(٤).

٧٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي؟ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَفْعَلُهُ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ»^(٥).

٧٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». قَالَ جَرِيرٌ: «وَكَاُنَ إِسْلَامِي بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) للحديث إسناده، كلاهما صحيح.

(٥) للحديث إسناده، كلاهما صحيح.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف، ولم يدرط زمن جرير بن عبد الله. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٦١). وهو عند المصنف برقم (٧٥٦، و٧٥٧). دون لفظ: قَالَ جَرِيرٌ: «وَكَاُنَ إِسْلَامِي بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ». قلت: هذا من قول إبراهيم النخعي كما بينته متابعاته برقم (٧٥٦، و٧٥٧).



٧٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ»^(١).

٧٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ»^(٢).

٧٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَمَّكَ أَعْلَمُ مِنِّي - يَعْنِي سَعْدًا -: «إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ»^(٣).

٧٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَنْكَرْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْكُوفَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «وَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؟» وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا قَالَ ذَلِكَ، عَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا أَعْلَمُ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْتَفَيْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدُ: " اسْتَفْتِ أَبَاكَ فِيمَا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ فِي شَأْنِ الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا تَوَضَّأَ وَفِي رِجْلَيْهِ الْخُفَّانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؟ ".

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، مِثْلَ حَدِيثِ نَافِعٍ إِيَّايَ وَزَادَ، عَنْ عُمَرَ: إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِيهِمَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ^(٤).

٧٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، فَرَأَاهُ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدُ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه ياسين بن معاذ الزيات، ضعيف. تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/٣٣٤). وهو عند المصنف برقم (٧٥٦، و٧٥٧).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) الحديث صحيح، وله طريقان، أما الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأما الثاني فإسناده حسن؛ لأن فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). **وعليه فالحديث صحيح.**

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٧١)، وقال مدخلوا دار التأصيل على المكتبة الشاملة: " كذا في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية، والحديث؛ أخرجه أحمد ١/ ٣٥ (٢٣٧) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال:

عُمَرُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيْنَا ۚ، نَمْسَحُ عَلَى أَخْفَانَا، [لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا]»^(١). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَلَمْ يُوقَّتْ لَهُمَا وَقْتًا^(٢).

٧٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سُفْيَانَ^(٣)، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ

أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، به". وهو كذلك في مسند أحمد ت شاكر (١ / ٢٦٨)، وكتاب الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢ / ٥٩). فمن الواضح أنه حرف في النسخ الأصلية للمصنف، والله أعلم.

(١) قال المحقق: "زيادة من الكنز". ولم ترد في دار التأصيل ط ١ برقم (٧٧١).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) قال المحقق: "في الأصل 'يزيد بن فلان' وفي المصنف لابن أبي شيبة من طريق عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن سفيان؟!...، فإن كان محفوظاً من أيدي الناسخين فهو عندي أبو المهزم البصري ذكره ابن أبي حاتم وغيره، وإلا فالصواب عندي 'يزيد أبو العلاء' وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف يكنى أبا العلاء، ويروي عن مطرف، وهو من رجال التهذيب".

قلت: في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٦٦) من طريق أيوب السخيتاني، عن يزيد بن معن، عن مطرف قال: «دخلت على عمار، فوافقته... الحديث.

وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٧٢) [يزيد بن مُعْنِق]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: 'فلان'، والتصويب من المصنف لابن أبي شيبة،...، من وجه آخر عن أيوب، به".

قلت: الصواب [يزيد بن فلان]؛ لأن أبا بكر النيسابوري أخرجه في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٤٣٣) عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن يزيد بن فلان، عن مطرف بن عبد الله، أنه دخل على عمار، وقد خرج من الخلاء، فتوضأ ومسح على خفيه.

و[يزيد بن فلان] هو [يزيد بن مُعْنِق] عينته متابعته عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ١٦٦)، والدارمي كما أورده عنه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٤٦٣).

وقال البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٨ / ٣٦٠): "يزيد بن معن، الحرشي. يعد في البصريين. عن ابن عمر، ومطرف. روى عنه: أيوب".

وفي الجرح والتعديل (٩ / ٢٨٧)، وابن حبان في كتابه الثقات (٥ / ٥٤٩) [يزيد بن معن]، وزيد عند ابن حبان في كتابه الثقات (٥ / ٥٤٩) [الجرشي].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٦٦)، والدارمي كما أورده عنه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١ / ٤٦٣) [يزيد بن مُعْنِق]، قلت: من الواضح أنه صحف، والصواب كما في ترجمته.

ونسبه البخاري في كتاب التاريخ الكبير (٨ / ٣٦٠) [الحرشي]، وابن حبان في كتابه الثقات (٥ / ٥٤٩) [الجرشي].



اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ»^(١).

٧٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى بَلَغَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٢).

٧٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ^(٣).

٧٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ^(٤).

٧٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِخَبَرِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ قُلْتُمْ هَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ»^(٥).

وفي رواية الدارمي كما أورده عنه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٦٣) [الحري]، قلت: من الواضح أنه صحف لقبه، ولم أستطع تمييزه، وهذا الرجل من أهل البصرة، كما في ترجمته.

فائدة: في الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٧): "روى عن عمر ومطرف بن عبد الله ابن الشخير روى عنه أيوب السخيتاني". وفي التاريخ الكبير (٨/ ٣٦٠)، و الثقات لابن حبان (٥/ ٥٤٩) [ابن عمر]، فمن الواضح أنه اسقط [ابن] من الجرح والتعديل.

فائدة: وفي رواية الدارمي كما أورده عنه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٦٣) عن حسان بن عبد الوارث، عن أيوب، عن يزيد بن معتق الحري، عن مطرف، قال: دخلت على عمار فرأيتَه يتوضأ ويمسح على الجوربين.

قلت: [حسان بن عبد الوارث] لم أعرفه، ولم أجده في كتب الرجال، ومن الواضح أن الصواب ما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦) عن عفان، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن يزيد بن معتق، عن مطرف... الأثر.

(١) إسناده حسن، فيه يزيد بن مُعْتَق، مثل هذا يحسن حديثه.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

٧٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُفْتِي بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَمْسَحُ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «أَتَرُونِي أَفْتِيكُمْ بِشَيْءٍ مَهْنَأُ لَكُمْ»^(١)، وَمَأْنَأُهُ عَلَيَّ؟، وَلَكِنَّهُ حُبَّ إِلَيَّ الطَّهُّورُ»^(٢).

٧٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ طَاوُسٍ: كَيْفَ كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ"^(٣).
٧٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، «يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(٤).

٧٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: بَلَّغْنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي ذَلِكَ الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ: «عَلَيْهِمَا بِالْمَاءِ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا فِيهِمَا طَاهِرَتَيْنِ».
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَتَرَى الرُّخْصَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّ لَا يُنَزَعُ الرَّجُلُ دَفَاهُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٧٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «بَالَ، فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَيْنِهِ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي»^(٦).
٧٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ «يَمْسَحُ عَلَى جَوْرَيْنِ لَهُ مِنْ شَعْرِ وَنَعْلَيْهِ»^(٧).

(١) قال المحقق: "في الأصل "مهناه ومانمه علي" والصواب ما أثبتناه، وهو هكذا في المصنف لابن أبي شيبة، وكذا في الكنز برمز "عب"...". وفي دار التأسيس ط برقم (٧٧٧) [مَهْنَأُهُ لَكُمْ].
(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) للأثر إسناده، كلاهما ضعيف، فيهما والد ابن جريج، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٦). وأما أثر أبا أيوب الأنصاري فهو عند المصنف برقم (٧٦٩).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثاني فرجالهما ثقات، والأثر بلاغ. ورواه المصنف موصولاً (٧٦٨).

وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح موقوف.



٧٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ:
«بَالَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَمَسَحَ عَلَى جَوْرِيَّهِ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى»^(١).

٧٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ^(٢)، عَنْ ابْنِ

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه أخ هشام بن عائذ، لم أعرفه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٢/١) من طريق حصين، عن إبراهيم، «أنه كان يمسح على الجوريين»، بإسناد صحيح.
(٢) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٨٤)، وهكذا أورده الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ١٨٦)، وصاحب كتاب تحفة الأحوذى (١/ ٢٧٨)، عن المصنف، به.
وأرود ابن بطلال في كتابه شرح صحيح البخارى (١/ ٢٦٠)، وابن الملقن في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢٠٦)، عن الثورى عن يحيى بن أبى حية، عن أبى الجلاس، به.
وقال ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١/ ٣٢٣): "وقال يحيى عن أبى الجلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه".

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، والضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٠٣) من طريق أبو جباب يحيى بن أبي حية، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو، «أن عمر، توضأ يوم الجمعة، ومسح على جوربيه ونعليه»، واللفظ لابن أبي شيبة.
وقال أبو بكر البغدادي في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٤٧ - ٤٤٨): "وجلاس بن عمرو حدث عن عبد الله بن عمر، روى عنه حديثه أبو جناب الكلبي عن أبيه، وقيل إنه لم يرو غير حديث واحد أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن خلق الدقاق، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري، نا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: حديث عمر، يعني في المسح، هو عن جلاس بن عمرو؟ فقال: نعم جلاس، قلت: قال: إنسان: خلاص، فضحك، وقال: إنما هو جلاس قال أبو عبد الله: اختلف فيه وكيع، وأبو معاوية، قال أحدهما: عن أبيه، قيل له: رواه غير أبي جناب؟ فقال: ما علمت، قال لي أبو عبد الله: الذي قال خلاص صاحب حديث هو؟ وتبسم، قلت له: أراه أراد خلاص بن عمر الهجري؟ فقال: وأين هذا من ذاك، نا أبو بكر البرقاني، أنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، أنا الحسين بن إدريس، نا محمد بن عبد الله بن عمار، نا وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، قال ابن عمار: كلاهما ضعيف، عن جلاس بن عمرو، عن ابن عمر، قال: قال لي وكيع: كيف تصنع بالجلاس، فقلت: أكتب عن جلاس بن عمرو، وليس بخلاص بن عمرو، قال: استوقفت

أنا أحمد بن أبي جعفر، أنا يوسف بن أحمد بن يوسف الصيدلاني، بمكة، ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، نا محمد بن إسماعيل الصائغ، نا أبو نعيم، نا أبو جناب يحيى بن أبي حية، حدثني أبي، عن جلاس، عن ابن عمر: «أن عمر مسح على جوربيه ونعليه».

أنا أبو القاسم الأزهرى، أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحماني، ثنا وكيع، نا أبو جناب الكلبي، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو، عن ابن عمر، أن عمر «بال يوم الجمعة، ثم توضأ ومسح على الجوريين».

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى جَوْرِيَّهِ، وَتَعْلِيهِ ^(١).

٧٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَالتَّعْلِينَ ^(٢).

٧٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ «يَمْسَحُ عَلَى جَوْرِيَّهِ، وَتَعْلِيهِ» ^(٣).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ

قلت: من الواضح أنه وهم هنا المصنف عن سفيان الثوري كما أشرت في المقدمة كما هو واضح والله أعلم.

فائدة: في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) عن وكيع، عن أبي خباب، عن أبيه، عن جلاس بن عمرو، «أن عمر، توضأ يوم الجمعة... الأثر».

وقال المحقق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦) بعدما صوب [أبي خباب] إلى [أبي جناب]، فقال في حاشيته: "كذا في (م)، (هـ)، وهي غير منقوطة في (أ)، و(و)، وقع في المطبوع: [خباب] خطأ".

فائدة: أخرج العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (١/ ٢٠٣) من طريق أبو نعيم قال: حدثنا أبو جناب يحيى بن حبة، قال: حدثني أبي، عن جلاس، عن ابن عمر أن عمر «مسح... الأثر» وفيه أبو جناب هو يحيى بن أبي حبة. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٢٨٤).

فائدة: أما ما ذكر في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٧١)، و مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٦) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، والضعفاء الكبير (١/ ٢٠٣) بأنه أثر [عمر بن الخطاب]، وهنا [ابن عمر]. قلت: أخرجه أبو بكر البغدادي في كتاب تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٤٨) من طريق العقيلي، وكذلك وكيع، من أثر [ابن عمر].

وقال أيضاً في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٤٤٧): «وجلاس بن عمرو حدث عن عبد الله بن عمر، روى عنه حديثه أبو جناب الكلبي عن أبيه».

^(١) الأثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف موقوف، فيه وهم المصنف عن سفيان الثوري كما أشرت، ويحيى بن أبي حبة، ضعفه لكثرة تدليس. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٩). وأخرجه البزار في مسنده (٢١٦/١٢) من ابن أبي ذئب، عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. بإسناد صحيح، وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا".

^(٢) إسناد صحيح موقوف.

^(٣) إسناد صحيح موقوف.



٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ، قَالَ: "نَعَمْ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، مِثْلَ الْخُفَيْنِ"^(١).

٧٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَمْسَحُ عَلَى جُرْمُوقَيْنِ لَهُ مِنَ الْبَادِ^(٢) "٣".

٧٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، وَيَمْسَحُ عَلَى جُورَيْنِهِ^(٤).

٧٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ»^(٥).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنَبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِّهِ، ثُمَّ صَلَّى».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فَعَلْتُ^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) قال المحقق: "أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن يزيد،... وفيه "من لبود" وفي أصلنا "لباد" فصحناه "الباد" والالباد واللبود كلاهما جمع لبد بالكسر، وهو كل شعر أو صوف متاكد. وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٨٨) كما في الأصل.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١). وهو عند المصنف برقم (٨١٠).

(٤) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال إبراهيم النخعي عن ابن مسعود؛ لأن البيهقي صحح مراسيله عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه يحيى البكاء، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧). وأخرجه البزار أخرجه في مسنده (٢١٦/١٢) من ابن أبي ذئب، عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. بإسناد صحيح،

(٦) للحديث إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١)، وإرسال أبو ظبيان الجنبي عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٦٦). والصواب ما في رقم (٧٧٣). رأيت علياً «بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي».

٧٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا» بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّى أَرْغَى، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَتَرَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ^(١).

٧٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى، عَلِيًّا «يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ» ^(٢).

٧٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَحْتَذِي النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ» ^(٣) لِلْوُضُوءِ ^(٤).

٧٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا».

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: مَا السَّبْتِيَّةُ؟ قَالَ: «نُعَالٌ لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ»، قُلْنَا: لَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَدَمِهَا يَذْهَبُ شَعْرُهَا، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُا تُدْبَغُ كَذَلِكَ بِلَا شَعْرٍ كَهَيْئَةِ الرِّكَاءِ» ^(٥).

بَابُ كَمْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: سَلِ ^(١) ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا عَلِيًّا فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ، وَلِلْمَقِيمِ لَيْلَةٌ» ^(٢).

وأما الثاني فإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

^(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو ظبيان الجَنْبِيُّ عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٦٦). والصواب ما في رقم (٧٧٣). رأيت علياً «بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي».

^(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (٧٧٣).

^(٣) أي التي سبَّت شعرها أي حلق بالدباغ فلانت. التعريفات الفقهية (ص: ١١١).

^(٤) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عمر برقم (٧٨٧).

^(٥) للحديث إسنادان، أما الأول فالحديث صحيح، وله طريقان أما الطريق الأول إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وأما الثاني فإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وعليه **فالحديث صحيح**.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.



٧٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْصِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا [عَنِ الْمَسْحِ] ^(٣) عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» ^(٤).

٧٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ، فَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهُ خَمْسًا» ^(٥).

٧٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ» ^(٦).

٧٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا فِي السَّفَرِ أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ نَوْمٍ، وَغَائِطٍ، وَيَوْلٍ» ^(٧).

٧٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ أَبْتَغِي ^(٨) الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ عِلْمٍ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ

(١) قال المحقق: "في الأصل "سألت" والصواب "سل" كما هو الظاهر". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٩٦) كما في الأصل.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١). وهو عند المصنف برقم (٧٨٩).

(٣) قال المحقق: "سقط من الأصل، ولا بد منه". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٧٩٧) لم يستدرك.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). وهو عند المصنف برقم (٧٩١).

(٧) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه عاصم بن أبي النجود، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥). وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت برقم (٧٩١).

(٨) قال المحقق: "في الأصل "ابتغاء". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٠١) كما في الأصل.

أَجْنَحَتْهَا رِضَى بِمَا يَصْنَعُ»، قُلْتُ: جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا، إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا مَسِيرَتُهُ سَبْعِينَ سَنَةً لَا تُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(١).

٧٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ^(٢)، عَنْ نُبَاتَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٣).

(١) إسناده حسن، فيه عاصم بن أبي النجود، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥). وأما المسح على الخفين فالحديث صحيح؛ لأنَّ له شاهد عن خزيمة بن ثابت، برقم (٧٩١).

(٢) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٠٢). [الأسود]، وقال المحقق: "أخرجه "هق" من طريق شعبة عن حماد،... والطحاوي من طريق شعبة، وهشام عن حماد،... وفي كلا الكتابين حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة، وهذا هو الصواب، وظني أن ناسخ الأصل قد أسقط الأسود من هنا".

قلت: عند البيهقي والطحاوي، كما قال المحقق، وأورده ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٥٢) عن المصنف، به، ولم يذكر في [الأسود].

وأورده العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢ / ١٧٥) عن المصنف، به، وذكر فيه [الأسود]، وقال محققه: "ليست في "الأصل، ك"، والمثبت من "مصنف عبد الرزاق".

قلت: من الواضح أنَّ الصواب هنا، عدم ذكر [الأسود]، وأخرج محمد بن الحسن في كتابه الآثار (١ / ١٥١) حماد، عن إبراهيم، عن حنظلة، عن نباتة الجعفي، أن عمر بن الخطاب قال: "المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ إذا لبستهما وأنت طاهر".

(٣) إسناده ضعيف موقوف؛ لاختلاف على حماد بن أبي سليمان؛ لأنَّ رواه هنا عن إبراهيم عن نباتة، كما هو هنا. ورواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن بنانة، كما في شرح معاني الآثار (١ / ٨٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (١ / ٤١٦)، ورواه عن إبراهيم، عن حنظلة، عن نباتة الجعفي، كما في الآثار لمحمد بن الحسن (١ / ١٥).

قلت: صدق فيه قول ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب (ص: ١٧٨): "له أوهام". ولكن هذا ليس على المطلق، بل لعله وهم في حديث أو أكثر، وهذا لا يقدح فيه، والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١ / ١٥٨) عن خالد بن أبي بكر، حدثنا سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ «يأمرنا بالمسح على الخفين، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، وقال حسين سليم أسد: "إسناده لين".

وأخرجه البزار في مسنده (١ / ٢٤٢) من طريق خالد بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، به، ثم علق عليه فقال: "وهذا الحديث لم يرو عن عمر في التوقيت إلا من هذا الوجه، وقد رواه عن عمر جماعة: عبد الله بن عمر،



٧٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَاحَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضَى بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: حَاكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَوْ كُنَّا مُسَافِرِينَ، لَا نَنْزِعَ أَخْفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ^(١)، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ، - أَوْ قَالَ: جَوْهَرِيٍّ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَشْكُ -، قَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ بِنَحْوِ مِنْ كَلَامِهِ، فَقَالَ: مَهْ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ لَبَابًا مَسِيرُهُ عَرْضُهُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَتَحَهُ اللَّهُ لِلنَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا يُغْلَقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(٢).

٧٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِأَذْرَبِجَانَ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا»^(٣).

٧٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَصِيسَةِ: «أَنْ اخْلَعُوا الْخِفَافَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ»^(٤).

٧٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَحَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، كَانَا يَقُولَانِ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،

وعبيد الله بن عمر وغيرهما فلم يذكروا فيه توقيتًا، وخالد بن أبي بكر لين الحديث، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم".

فائدة: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٥) [حنظلة بن نباتة الجعفي] والتصويب من نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٥) عن محمد بن الحسن، به.

^(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٠٣) [حنابة].

^(٢) إسناده حسن، فيه عاصم بن أبي النجود، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥). وأما المسح على الخفين فالحديث صحيح؛ لأنَّ له شاهد عن خزيمة بن ثابت، برقم (٧٩١).

^(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١).

^(٤) إسناده صحيح مقطوع.

وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).

٧٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»^(٢).

٨٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَنْزِعْ خُفْيَهُ»^(٣).

٨٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

قَالَ: أَبُو وَائِلٍ وَسَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَكَثْتُ ثَلَاثًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٤).

٨٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]^(٥) قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»^(٦).

٨٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ شُرَيْجٍ^(٧) أَخْبَرَهُ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ»^(٨).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما منكر موقوف، فيهما عبد الله بن مُحَرَّر، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). أما أثر ابن مسعود فهو عند المصنف برقم (٧٩٩).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف، فيهما عامر بن شقيق، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧). وأما الأول فالأثر صحيح موقوف برقم (٧٩٩، و ٨٠٠).

(٥) قال المحقق: "زيد من الكنز". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨١٠) لم يزد.

(٦) الأصر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه موسى بن عبيدة، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢). والحديث صحيح؛ لأنَّ ابن أبي شيبَةَ أخرجه في مصنفه (١/ ١٦٦) من طريق قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»، بإسناد صحيح.

(٧) قال المحقق: "في أبناء شريح ميسرة يروي عن أبيه كما في ترجمة شريح القاضي من التهذيب!!". قلت: الصواب [عمر بن شريح] كما أخرجه وكيع في كتابه أخبار القضاة (٢/ ٢٩٨)، والعيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨١)، من طريق المصنف، به، وذكره.

وأخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١/ ٣٢٦) عن المصنف، به، وفيه [عمر بن شريح]. قلت: من الواضح أنَّ فيه تصحيف؛ لأنَّ [شريح] حرف إلى [شريكا القاضي]، وذكر في أخبار القضاة (٢/ ٢٩٨)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨١)، من قول [شريح]، وهو كذلك، والله اعلم.



٨٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «امْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا»، كَانَ لَا يُوقَّتُ لَهُمَا وَقْتًا^(٢).

٨٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ مَا بَدَا لَهُ، وَلَا يُوقَّتُ وَقْتًا»^(٤).

٨٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ^(٥).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ

٨٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِمَاءٍ حَدِيثٍ، فَإِنَّكَ تَمْسَحُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهِمَا مِنَ الْغَدِ»، يَقُولُ: «لَوْ تَوَضَّأْتَ حِينَ الْفَجْرِ، فَلَمْ تُحَدِّثْ حَتَّى كَانَ الْعَصْرُ، فَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ»^(٦).

٨٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ، يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ»^(٧).

بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ

٨٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كُنَّا نَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي»^(٨).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه عمير بن شريح، لم أعرفه.

(٢) في دار التأسيس ط ١ برقم (٨١٢) [عبيد الله بن عمر]، وهو كذلك؛ لأنَّ أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٢/١)، والبيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٢١) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (٨٠٦).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

(٨) قال المحقق: "ليس هذا واضحاً، فلعله سقط "ثم نخلعهما" قبل قوله: "ثم نقوم". وفي حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (٨١٧) [لعل بعده: "ثم نخلعهما"؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة،... من طريق يونس ومنصور، عن الحسن، أنَّه كان يقول: "إذا مسح على خفيه بعد الحديث ثم خلعهما، أنه على طهارة فليصل"، ولا بد من تقديم ذلك لمناسبة الباب الذي وضع تحته الأثر، وإلا فلا فائدة من إيراده هنا".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هِشَامٍ^(١).

٨١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى جُزْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَنْزِعُهُمَا، وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَهُمَا، وَيُصَلِّي^(٢).

٨١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ، قَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ»^(٣).

٨١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ، قَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ»^(٤).

٨١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ، أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا، فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ». وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ^(٥).

بَابُ أَيِّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟

٨١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحَرْتُ»^(٦).

(١) الأثر صحيح، وله طريقان، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). والأثر صحيح مقطوع؛ لأن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه (١/ ١٧١)، بلفظ: «إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما، أنه على طهارة فليصل». بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه أبو حنيفة، وحمام بن أبي سليمان، كلاهما صدوق. وهو عند المصنف برقم (٨١١).

(٥) للأثر إسناده، أما الأول فالأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجالاً مبهماء. والأثر صحيح مقطوع برقم (٨١١). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه قابوس بن أبي ظبيان، فيه لين. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٩). **فائدة:** قال ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٤٣٩) عن هذا الأثر: "موقوف حسن!!". ومدا الأثر على قابوس.



٨١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣] قَالَ: «أَطِيبُ مَا حَوْلَكَ»^(١).

بَابُ كَمْ التَّيْمُمُ مِنْ ضَرْبَةٍ؟

٨١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ قَالَ: «تَضَعُ بَطْنَكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسَحُ وَجْهَكَ، وَكَفَّيَكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، قُلْتُ: اللَّحْيَةُ أَمْسَحُ عَلَيْهَا مَعَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَعَ الْوَجْهِ»^(٢).

٨١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الثَّرَابِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ ".

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَبِهِ نَأْخُذُ^(٣).

٨١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٤).

٨١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فِي التَّيْمُمِ مَرَّةٌ لِلْوَجْهِ، وَمَرَّةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ»^(٥).

٨٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الْحَسَنِ، أَيْضًا، قَالَ: «مَرَّةٌ لِلْوَجْهِ، وَمَرَّةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٦).

٨٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٨١٧). **فائدة:** رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٣) مرفوعاً ثم علق عليه فقال: "كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب".

(٦) الأثر صحيح، وله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الطريق الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). **وعليه فالأثر صحيح مقطوع.**

٨٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ أُبْلَغَهُ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»^(١).

٨٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ، وَيَنْفُضُ كَفَّيْهِ، يَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَيَمْسَحُ كَفَّيْهِ»^(٢).

٨٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ»^(٣).

٨٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ»^(٤).

٨٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ، - يَعْنِي يَنْفُضُهَا -، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ»^(٥).

٨٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَهَلَاكَ عِقْدُهَا، فَاحْتَبَسَ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه اختلاط عطاء بن السائب. انظر: تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٤)، وإرسال أبو البختري عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٨٣).

فائدة: قال المحقق: "الكنز برمز "عب" ولفظه: "ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"،....، فليحذر". قلت: أيضاً في كنز العمال (٩/ ٥٨٩): "عن أبي البكري" أن علياً قال في التيمم... الأثر "و رمز "عب". من الواضح أن هذا تصحيف؛ لأن ابن المنذر أخرجه في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥٠ / ٢) عن الدبري، به. وفيه: "عن أبي البختري، أن علياً، قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين".

(٥) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠). وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٣٢٥/١) من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن علياً، وابن عباس، كانا يقولان: " في التيمم الوجه والكفين ". وفيه يزيد بن أبي حبيب لم يدرك زمن علي بن أبي طالب، وابن عباس. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٠).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ، حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَتَزَلَّ النَّيِّمُ، قَالَ عَمَّارٌ: " فَقَامُوا فَمَسَحُوا، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِطْيَانِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمَنَاقِبِ - " .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يَمْسَحُ بِالنَّيِّمِ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَعُودُ فَيَمْسَحُ بِيَدَيْهِ إِلَى الْإِطْيَانِ، وَكَانَ يَخْتَصِرُهُ مَعْمَرٌ هَكَذَا^(١).

٨٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْحِ بِالنَّيِّمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

٨٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَ حَرْدٌ غَيْرَ بَطْحٍ يُجْزَى عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: الْبَطْحَاءُ مِنِّي قَرِيبٌ، أَفَنُحِبُّ أَنْ تَمْسَحَ مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ قَرِيبًا فَعَفَّرَ بِهَا كَفَّيْكَ ثَلَاثًا، وَلَا تَمْسَحَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهَ، وَلَا تَنْفُضْهَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِوَجْهِكَ وَكَفَّيْكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً قَطُّ»^(٣).

بَابُ كَمْ يُصَلِّي بِنَيِّمٍ وَاحِدٍ؟

٨٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالنَّيِّمِ، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْتِيْمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٤).

٨٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَنْتِيْمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

٨٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ^(٦).

٨٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «نُحَدِّثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

نَيِّمًا».

(١) الحديث صحيح، وله طريقان، كلاهما ضعيف، فيهما إرسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر.

جامع التحصيل (ص: ٢٣٢). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي (١/ ١٠٣-١٠٤).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده منكر موقوف، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٦) إسناده منكر مقطوع، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ»^(١).

٨٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: "النَّيْمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ، يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ"^(٢).

٨٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: «يَنْيَمُ وَتُجْزِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، مَا لَمْ يُحْدِثْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ»^(٣).

٨٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُجْزَى بِنَيْمٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(٤).

بَابُ الَّذِي لَا يَجِدُ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِغَيْرِهِ

٨٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، [...] ^(٥) «يَنْيَمُ بِالْكَلاَ، وَالْجَبَلِ، - يَعْنِي مَا يَقَعُ عَلَى الْجَبَلِ مِنَ التُّرَابِ -»^(٦).

٨٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ تَلَجٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ كَانَتْ رَذْعَةً لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّرَابِ، فَإِنَّهُ يَنْيَمُ مِنْ عُرْفِ فَرَسِهِ، وَمِنْ مِرْقَعِهِ^(٧)، وَمِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْغُبَارِ مِنْ قِنَاعِهِ»^(٨).

بَابُ الَّذِي يَنْيَمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ

٨٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي يَنْيَمُ فَيُصَلِّي، فَيَجِدُ^(١) مَاءً، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَفْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَلْيَغْتَسِلْ إِنْ كَانَ جُنُبًا، أَوْ لِيَتَوَضَّأْ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا،

(١) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عمرو بن العاص. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر إسناده، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما سعيد بن بشير، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبدة التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب

(٥/٣/١٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٧) من طريق يونس، عن الحسن، قال: "لا ينقض النيم إلا

الحديث". بإسناد صحيح.

(٦) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٤٥) [قال].

(٧) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٨) قال المحقق: "في الأصل كَأَنَّهُ" من بُرُفَعِهِ. وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٤٦) كما في الأصل.

(٩) إسناده صحيح مقطوع.



ثُمَّ لِيُعِدَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ بَعْدَمَا يَذْهَبُ وَقُتُّ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَا يُعِدُّهَا، وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلَ وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ»^(٢).

٨٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٣) عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ»^(٤).

٨٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ»^(٥).

٨٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ»^(٦).

٨٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ»^(٧).

بَابُ نَزْعِ الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ

٨٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِ، [...] ^(٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ الْأَوَّلُ»^(٩).

٨٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ»^(١٠).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٤٧) [ثم يجد].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٤٨)، وقالوا في حاشية دار التأصيل: "سقط شيخ عبد الرزاق من هنا؛ فإنه يروي عن ابن طاووس بواسطة، قلعه إما أن يكون شيخه فيه معمرًا أو ابن جريج، وأثر طاووس يأتي بعد التالي من وجه آخر عنه، به". قلت: كلاهما ثقة.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧).

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وهو عند المصنف برقم (٨٤٠).

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٥٢)، وقد سقط شيخ معمر بن راشد، وهو [منصور]، كما في رقم (٨١١).

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

(١٠) إسناده صحيح مقطوع.

٨٤٦ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْزَعُ إِحْدَى ^(١) خُفَيْهِ، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كِلْتَابَيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: يَغْسِلُ قَدَمَهُ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا نَزَعْتَ الْخُفَّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَسْحِ، فَأَغْسِلِ الْقَدَمَ» ^(٢).

٨٤٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ فِي رَجُلٍ لَبَسَ خُفَيْنِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ خُفَّانِ آخَرَانِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ الْأَعْلَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا وَبَقِيَ الْخُفَّانِ الْأَسْفَلَانِ، قَالَ: «فَقَدْ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ إِذَا نَزَعَ الْخُفَيْنِ الْأَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ عَلَيَّهِمَا الْمَسْحُ» ^(٣).

٨٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَسَحَ عَلَى جُورِيَّهِ، وَلَبَسَ خُفَيْنِ عَلَيَّهِمَا، ثُمَّ أَحْدَثَ، قَالَ: قَالَ: «يَنْزَعُ خُفَيْهِ، وَيَمْسَحُ عَلَى جُورِيَّهِ» ^(٤).

٨٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا كَانَا «إِذَا أَرَادَا الْبَوْلَ وَهُمَا عَلَى وَضُوءٍ لَبَسَا خُفَيْنِ، ثُمَّ قَامَا قَبَالًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَا عَلَى الْخُفَيْنِ» ^(٥).
٨٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «إِذَا نَزَعْتَهُمَا، فَأَعِدِ الْوُضُوءَ» ^(٦).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٨٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى ظُهُورِغِمَا»، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ ^(٧).
٨٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ ثُمَّ ^(٨) قَالَ: رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ عَبَادَةَ «بَالَ، ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَمَسَحَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْخُفِّ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا»،

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٥٤) [أحد].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسناده، كلا رجالهما ثقات، والأثر بلاغ. **فائدة:** قال المحقق: "أخرجه "ش" عن وكيع عن سفيان،... وروى ما في معناه عن النخعي بإسناد متصل!!؟".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) قال المحقق: "في الأصل أبو العلاء" والصواب ما أثبتناه، وهو [العلاء بن عرار] كما في "هق". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٦٠) [عن أبي العلاء يريم].



قَالَ: «فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي الْخُفِّ»^(١).

٨٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ مَسَحْتَ مِنْ قَبْلِ السَّاقِ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قَبْلِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا، يَقُولُ يَغْسِلُ الْخُفَّ.

قلت: تصحف اسمه في متابعاته تصحيفاً كثيراً، فذكر مره ب[هبيرة بن يريم] كما في مسند ابن الجعد (ص: ٣٦٩)، وذكره مرة ب[العلاء] كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣٧)، وذكره مره ب[العلاء بن عرار] كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣٨).

وذكر مره ب[يريم بن أسعد] كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٠٩).

وذكر مرة ب[أبي العلاء] كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٢).

وذكره مره ب[يريم أبي العلاء] كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٣١٨)، وذكر مره ب[يريم بن أسعد] كما في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٢)، وذكره مره ب[يريم بن الأسعد الخارفي] كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٣١٨)، وذكر مره ب[يريم بن سعد]، كما في الطبقات الكبرى (٦/ ٥٣).

وذكره مره ب[أبي العلاء يريم بن أسعد] كما في كنز العمال (٩/ ٦١١) ورمز له [عب، ص، خ في تاريخه وابن جرير، كر].

وأما في ترجمته: ذكره ب[يريم بن أسعد] كما في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤٢٧) ثم قال البخاري: "وقال الثوري: عن أبي إسحاق، عن يريم، أبي العلاء. وقال وكيع: يريم، أبو العلاء، والد هبيرة".

وذكره مره ب[يريم أبو العلاء والذهبي بن يريم، ويقال: يريم بن عبدة، ويقال: يريم بن أسعد] كما في الجرح والتعديل (٩/ ٣١٣).

وذكره مره ب[يريم بن أسعد، وقيل: يريم بن عبدة أبو العلاء الهمداني من أهل الكوفة، وهو والد هبيرة بن يريم] كما في تاريخ بغداد (١٦/ ٥٢٠).

وذكر مره ب[هبيرة بن يريم يكنى أبا العلاء] كما في التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم (ص: ١٩٦).

فائدة: أخرجه البيهقي السنن الكبرى (١/ ٤٣٧) من طريق شعبة، عن أبي عون، عن العلاء بن عرار، به. قلت: من الواضح أنَّ [أبي عون] تصحيف؛ لأنَّ البيهقي أخرجه السنن الكبرى (١/ ٤٣٨) من شعبة، عن أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد بن عبادة، به. وذكر البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٧)، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٩/ ٣١٣)، والبغداد في كتابه تاريخ بغداد (١٦/ ٥٢٠) بأنه روى عنه [أبا إسحاق]، وهو الصواب كما عينته متابعته.

^(١) إسناده حسن موقوف، فيه أبو العلاء يريم بن أسعد، مثل هذا يحسن حديثه.

فُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: هَلْ رَأَيْتَ الثَّوْرِيَّ يَمْسَحُ؟ أَوْ هَلْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ الْمَسْحُ؟ قَالَ: أَرَأْنَا كَيْفَ الْمَسْحُ: فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدِّمِ خُفِّهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى أَصْلَ السَّاقِ وَمِنْ أَسْفَلٍ، فَأَرَأْنَا أَبُو بَكْرٍ كَمَا أَرَاهُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ^(١): وَأَرَأَانَاهُ الدَّبْرِيُّ^(٢).

٨٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ، فَوْقَ الْخُفِّ، وَالْآخَرَ تَحْتَ الْخُفِّ»^(٣).

٨٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي خُفَّيْهِ - مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَابَهُمَا بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا، وَقَدْ أَهْرَاقَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ هَكَذَا لِحِيزَةِ دُعَى إِلَيْهَا»^(٤).

٨٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا، أَحَبُّ إِلَيَّ كَمَا يَمْسَحُ الْمَرْءُ بِرِجْلِهِ، وَلَا تَغْسِلُهُمَا»، قُلْتُ: أَعْمِسُ كَفِّي فِي الْمَاءِ، ثُمَّ لَا أَنْفُضُهَا حَتَّى أَمْسَحَ بِمَا فِيهَا كَمَا أَمْسَحُ بِالرَّأْسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْطَأْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ شَيْئًا مِنَ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ»^(٥).

٨٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّمَا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ الْخُفَّيْنِ^(٦)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَلَا أَمْسَحُ بِبَطُونِ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِظُهُورِهِمَا»^(٧).

٨٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ بِالْفَقَّازَيْنِ، أَوْ بِالرَّفْعِ؟ قَالَ: «لَا»^(٨).

(١) قال المحقق: "أي ابن الأعرابي الراوي عن الدبري".

(٢) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) في دار التأسيس ط ١ برقم (٨٦٥) [على الكفَّين من الخفين].

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



٨٥٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، أَوْ بَعْضِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، قَالَ: «يَخْلَعُ خُفَّيْهِ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ تَامٍ».

قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ لِلْحَضَرِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ لِلظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ -، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، فَقَالَ: «يَمَسَحُ عَلَيْهِمَا بَقِيَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِمَّا مَضَى». قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا فِي السَّفَرِ صَلَاتَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ [...] ^(١): يُكْمِلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِمَا مَضَى مِنَ الْمَسْحِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ قَدِمَ خَلَعَهُمَا حِينَ يَقْدُمُ مِنَ ^(٢) السَّفَرِ وَصَارَتْ إِقَامَةً ^(٣).

٨٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَأَنْ يُقَطَّعَ قَدَمِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» ^(٤).

بَابُ وَضُوءِ الْمَرِيضِ

٨٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِلْمَرِيضِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يُنْقَى، وَلَا يُسْبَغَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «لَا» ^(٥).

٨٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبَّهِهِ، رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ»، وَتَلَا: {إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [النساء: ٤٣] ثُمَّ يَقُولُ: «هِيَ مَا خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ»، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ ^(١).

^(١) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٦٧) [قال]. وقال المحقق: "ههنا كلمة "بال" مزيدة خطأ".

^(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٦٧) [يمسح السفر]. وقال المحقق: "في الأصل "يقدم يمسح السفر" وهو عندي تحريف".

^(٣) إسناده صحيح مقطوع.

^(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو بكر بن حفص بن عمر عن عائشة. جامع التحصيل (ص: ٣٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٧٠) من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، قال: سمعت عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «لأن أخرجهما، أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما». بإسناد صحيح.

^(٥) إسناده صحيح مقطوع.

٨٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} [النساء: ٤٣]، قَالَ: «هِيَ لِلْمَرِيضِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلَهُ الرُّخْصَةُ فِي التَّيْمُمِ، مِثْلُ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»^(٢).

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

٨٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَأْنُ الْمَجْدُورِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ وَتَلَوْتُ عَلَيْهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ} [النساء: ٤٣]، وَهُوَ سَاكِتٌ كَذَلِكَ حَتَّىٰ جِئْتُ، {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣] قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَإِنْ وَجَدُوا مَاءً فَلْيَتَطَهَّرُوا»، قَالَ: «وَإِنْ احْتَلَمَ الْمَجْدُورُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَاللَّهُ لَقَدْ احْتَلَمْتُ مَرَّةً - عَطَاءُ الْقَائِلُ - وَأَنَا مَجْدُورٌ، فَاعْتَسَلْتُ، هِيَ لَهُمْ كُلُّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ - يَعْنِي الْآيَةُ -»^(٣).

٨٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: نَزَلَ بِي رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ جِرَاحَةٌ، فَسَأَلْتُ عُيَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: «لِيُغْسَلَ مَا حَوْلَهُ، وَلَا يَقْرُبَ جِرَاحَتَهُ الْمَاءَ»^(٤).

٨٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ جِرَاحٌ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَفْتَى، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ قَتَلْتُمُوهُ قَتَلَكُمُ اللَّهُ»^(٥).

٨٦٧ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جِرَاحٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَأَمَرُوهُ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلْتُمُوهُ قَتَلَكُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟».

(١) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** لا يضر قول النسائي في تدليسه عن مجاهد، انظر: طبقات المدلسين (ص: ٣٩)؛ لقول الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (٦/ ١٢٦): "هو من أخص الناس بمجاهد".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الحديث حسن، وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٣)، ورجلاً مبهماً. ومتابعاته حسنهما الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (١/ ١٠١).



قَالَ عَطَاءٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلْ وَاتْرُكْ مَوْضِعَ الْجِرَاحِ»^(١).

٨٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ يَحْيَى^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: «لِلْمَرِيضِ الشَّدِيدِ الْمَرَضِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ، وَيَمْسَحَ بِالتُّرَابِ»، وَقَالَ: لَقَدْ تَجِدُوا مَاءً فَتَتِمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا { [النساء: ٤٣]، قَالَ طَاوُسٌ: «هِيَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى { [النساء: ٤٣] فَذَلِكَ حَتَّى { أَوْ لَا مَسْنَمُ النِّسَاءِ { [النساء: ٤٣]».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَهُمْ: «إِنَّ لِلْمَرِيضِ رُخْصَةً فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ، فَمَا أَعْجَبَهُ ذَلِكَ»^(٣).

٨٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رُخْصَةٌ لِلْمَرِيضِ فِي الْوُضُوءِ النَّيِّمُ بِالصَّعِيدِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُجْلَدًا^(٥)؟ كَأَنَّهُ [...] ^(٦) كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟»^(٧).

٨٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا كَانَ بِإِنْسَانٍ جُدْرِيٌّ، أَوْ جُرْحٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ وَخَشْيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ».

قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ^(١).

(١) الحديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجالاً مبهمًا. ومتابعاته حسنها الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (١٠١/١). دون بلاغ عطاء.

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٨٧٦)، وقال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "ابن أبي نجيح" أو "ابن أبي يحيى" وهو الأسلمي واسمه محمد، والراجح عندي الأول". قلت: لم أر في المصنف أن ابن أبي يحيى روى عن طاوس، وأما ابن أبي نجيح روى عن طاوس، وروى عنه ابن جريج كما في رقم (١٦٩١٠).

(٣) للأثر طريقان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٨٧٧)، وسقط منه [الثوري، عن عاصم الأحول، عن قَتَادَةَ]، كما أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٩ / ٢)، عن الدُّبَرِيِّ، به.

فائدة: في دار التأسيس صوب الخطأ في المتن من كتاب اللطائف من دقائق المعارف "لأبي موسى المديني، ولم ينتبهوا على السقط!!".

(٥) قال المحقق: "انظر: هل الصواب "مَجْدُورًا". قلت: في دار التأسيس ط ١ برقم (٨٧٧) كما رجح المحقق.

(٦) قال المحقق: "لعله سقط من هنا "يقول". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٨٧٧) [صمغة]. وقالوا في حاشيته: "قوله "مجذوراً كأنه صمغة كيف يصنع به؟" وقع في الأصل: "مجذوراً؟ كأنه كيف يصنع به؟"، والتصويب من "اللطائف من دقائق المعارف" لأبي موسى المديني،... من حديث عبد الرزاق، به".

(٧) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٨٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الْمَجْدُورِ وَالْحَائِضِ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا تَيَمَّمَا، يَقُولُ: «الْمَجْدُورُ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ»^(٢).

٨٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، «أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدْرِيٌّ، فَأَمَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَرَّبَ لَهُ ثُرَابٌ فِي طَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ^(٣)، فَتَمَسَّحَ بِالثُّرَابِ»^(٤).

٨٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ^(٥) قَالَ: كَانَ بِرَجُلٍ جُدْرِيٌّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمْرُوهُ، فَاغْتَسَلَ فَاغْتَسَلَ لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟ لَوْ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ»^(٦).

٨٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ رُخْصَةً لِلْمَرِيضِ فِي التَّمَسُّحِ بِالثُّرَابِ وَهُوَ يَجِدُ الْمَاءَ»^(٧).

بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ

٨٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِمَرِيٍّ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ بِالشَّامِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يُنْقِي، وَلَا يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: «لَا»^(٨).

(١) للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فرجاله ثقات، والأثر بلاغ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣ / ١) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد. من طريق سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبيرة في الرجل تكون به الجروح، أو القروح، أو المرض فتصيبه الجنابة فيكبر عليه الغسل، قال: «يتيمم»، بإسناد صحيح.

فائدة: في مصنف ابن أبي شيبة (٩٦ / ١) عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبيرة، به. وقال المحقق أسامة في حاشية المصنف: "كذا في: (م)، (و)، (هـ)، والأثر ساقط من (أ)، ووقع في المطبوع: [عروة] خطأ، انظر ترجمة عذرة بن عبد الرحمن من التهذيب. فائد: عن المحقق أسامة في الحاشية صفحة [عذرة].
(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩ / ١).

(٤) إسناده منكر مقطوع، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل والصواب عندي "زيد بن أبي أنيسة" وهو الجزري من رجال التهذيب". وفي دار التأصيل ١٦ برقم (٨٨١) كما أشار المحقق. في الأصل: "زيد بن أنيس" وهو خطأ، والتصويب من التاريخ الأوسط للبخاري، ... من وجه آخر عن النعمان، به، وهو على الصواب في مصادر ترجمته.

(٦) الإسناد فيه النعمان بن راشد، سيء الحفظ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٦٤)، والحديث مرسل. وله شاهد حديث ابن عباس مرفوعاً، حسنه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (١٠١ / ١).

(٧) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. والأثر صحيح موقوف برقم (٨٦٩).



٨٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: جَاءَ أَهْلُ الطَّائِفِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَّوْا إِلَيْهِ الْبَرْدَ، وَسَلَّوْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(٣).

٨٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْتَنَبَ فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ يَتِيمٌ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ»^(٤).

٨٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَأَجْتَنَبَ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ يَتِيمٌ وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ»^(٥).

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ، فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ آيَةٍ، قَالَ: «إِنْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ فَصْلَى بِمَنْ مَعَهُ جُنْبًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفَهُ بِمَا فَعَلَ، وَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ، فَأَقْرَرَ وَسَكَتَ»^(٦).

بَابُ بَدْءِ التَّيْمُمِ

٨٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: «سَقَطَ عَقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْمَرًا يَبْتَغُوهُ، فَأَدْرَكَهُمُ الصُّبْحُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ طُهُورٍ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «حَبَسَتِ النَّاسَ وَعَنَيْتِيهِمْ!».

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (٨٨٣) [الأ].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٤) إسناده صحيح، ورجالته ثقات.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لقول ابن حجر: "وهذا إسناده جيد لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا".

تغليق التعليق (٢/ ١٩١). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨١/١).

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَيُّوبُ أَيْضًا. قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ التَّيْمُّ سَرَّ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: «مَا عَلِمْتُكَ لِمُبَارَكَةٍ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيْنَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا»^(١).

٨٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِفْدِي، قَالَ: فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟، أَقَامَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَاضِعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي، قَالَ: حَبَسْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ^(٢)، وَقَالَ لِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ عَلَى فَخْذِي حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُّ {فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٣).

٨٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُّ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَفْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، لَمْ يُعِدْ»^(٤).

٨٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «إِذَا صَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَفْتِ، لَمْ يُعِدْ»^(٥).

٨٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ فَلَمَّا أَتَى الْمُرَيْدَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) لم ترد في دار التأسيس ط ١ برقم (٨٨٨) [أبو بكر].

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب

التهذيب (ص: ٥٤٣). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.



٨٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(١)، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ، أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ»^(٢).

٨٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ جُنُبًا فَتَمَسَّحْ، ثُمَّ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِكَ إِنْ شِئْتَ».

قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيهِ؟ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٣).

٨٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ^(٤).

٨٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ»^(٥).

٨٨٨ - عَنْ سَعِيدٍ^(٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّحِيْبِيِّ^(٧)، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، قَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ»^(٨).

(١) قال المحقق: "عندي هو محمد بن عجلان فإن ابن عيينة روى عنه عن نافع هذا الشر كما في الفتح".

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهمًا.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢) من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن زر بن حبيش، عن علي يعني قوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلح حتى يجد الماء، بإسناد صحيح.

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٥٦): "وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن". قلت: لفظ "اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فإن لم تجد ماء تيمم، ثم صل".

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٩٦) [عبد الرزاق] وهو الصواب.

(٧) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٩٦). وقال المحقق: "التَّحِيْبِيُّ، لم أجده، وإن معمرًا يروي عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، وهو من رجال التهذيب فليحذر". قلت: هو كذلك. انظر رقم (٢٢٠٠، و ٥١٨٠).

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

٨٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: ابْنُلِي بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَاعْتَسَلَا - أَوْ قَالَ: فَتَوَضَّأَا - وَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلَّذِي أَعَادَ: «أُوتِيَتْ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «قَدْ أَجَزَّا عَنْكَ»^(١).

٨٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ^(٢)، أَنَّ رَجُلَيْنِ^(٣) أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعْتَسَلَا، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلَّذِي أَعَادَ: «أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «قَدْ أَجَزَّا عَنْكَ»^(٤).

(١) الإسناد فيه رجالاً مبهماً، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، بإسناد صحيح. انظر حاشية رقم (٨٩٠).

(٢) هكذا هنا وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٨٩٨). قلت: لعله أسقط [عطاء بن يسار]، انظر: الحاشية، والله أعلم.

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (٨٩٨) [رحلین].

(٤) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحديث مرسل.

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٣) من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر... الحديث. وعلق عليه أبو داود فقال: "وغير ابن نافع، يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ".

وقال الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٨ / ٤٨): "لم يرو هذا الحديث مجوداً، عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع".

وقال الحاكم في كتابه المستدرک علی الصحیحین (١/ ٢٨٦): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة"، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره". وقال الذهبي في التلخيص: "على شرطهما وابن نافع ثقة تفرد بوصله".

قلت: اختلف في هذا الإسناد على ثلاثة أوجه كما أشار البيهقي في كتاب السنن الكبرى (١/ ٣٥٣)، ورد ابن حجر على هذه الاختلاف الثلاثة:

أما الاختلاف الأول: قال أبو داود في سننه (١/ ٩٣): «وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل».

وقال الدارقطني في سننه (١ / ٣٤٨): "فرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث ، بهذا الإسناد متصلاً وخالفه ابن المبارك وغيره". ثم ذكر رواية ابن المبارك من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِيّ، ثنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث ، عن بكر بن سواده ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلين أصابتها جنابة فتيما نحوه ولم يذكر أبا سعيد. قلت: ولعل هذه الرواية ساقطة من المصنف، والله أعلم.



٨٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، وَجَدْتُ الْمَاءَ فَأَغْتَسَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «إِنْ شِئْتَ فَأَغْتَسِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَغْتَسِلْ».

وقال موسى بن هارون كما في التلخيص الحبير (١/ ٤١٠): "فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أيمن عنه رفعه وهم من ابن نافع".
وقال البغوي في كتابه التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣٨٣): "والصحيح: أن الحديث مرسل عن عطاء، [وليس] فيه ذكر أبي سعيد".
قال ابن قدامة في كتابه الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٢٦): "والصحيح أنه مرسل".
وعلق عليهم ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ٤١٠-٤١١): "لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعاً عن بكر موصولاً".

قال أبو داود ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله انتهى وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس قال إسحاق بن راهويه في مسنده أنا زيد بن أبي الزرقاء ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن حنش عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: إن الماء قريب منك، فقال: "لا أبلغه" انتهى والله أعلم".

أما الاختلاف الثاني: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٥٣): "ورواه غير عبد الله بن نافع، عن الليث، عن عمير بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلًا". وعلق علي هذه الرواية بعدما أخرجه من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، ثم قال: "فذكره كذا في كتابي عمير والصواب عميرة بن أبي ناجية". قلت: علق ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ٤١٠-٤١١) انظر نصه في الاختلاف الأول.

أما الاختلاف الثالث: أخرج البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٥٣) من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بمعناه. وعلق عليها ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ٤١٠-٤١١): "ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت لزيادته ولا يعمل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية".

قلت: هكذا يثبت صحة الحديث، وصحح الألباني في كتابه صحيح سنن النسائي (١/ ١٤٣).

قَالَ أَبُو حَرْمَلَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟ وَحَدَّثَنِي بِقَوْلِهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَفْعَلُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَصَبَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا الْفُتْيَا، لِمَ يُفْتِي النَّاسَ؟ يَا هَذَا طَهَّرْتَ لِمَصَلَّتِكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ، فَالْعُسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ»^(١).

بَابُ يَتِيمٍ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ؟ وَهَلْ يَتِيمٌ لِلتَّطَوُّعِ؟

٨٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: " إِذَا تِيمَمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ مَاءٌ آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تِيمَمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا تِيمَمَ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تِيمَمَهُ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ " ^(٢).

٨٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ يَتِيمُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا؟ قَالَ: «لَا»^(٣).

٨٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَيْتُ الْحَاجَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشَّعَابِ، أَمْسَحُ بِالتُّرَابِ وَأُصَلِّي؟ قَالَ: «أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا»^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ التَّيْمَمَ أُجْزِيهِ؟

٨٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ^(٥): «إِذَا عَلَّمَتِ الرَّجُلَ التَّيْمَمَ، فَلَا يُجْزِيكَ ذَلِكَ التَّيْمَمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ، إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ أَنَّكَ تَتِيمٌ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأُكَ»^(٦).

بَابُ الْمُسَافِرِ يَخَافُ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ

٨٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَقَطَّ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، أَوْ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَخَشِيَ أَنْ تَطَهَّرَ بِمَا فِي الْإِدَاوَةِ الظَّمًّا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْدَرَ بِالْعُدْرِ، عَلَيْهِ بِالتُّرَابِ»^(٧).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما محمد بن يحيى الماربي، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٥١٣).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "إن كان محفوظاً فمعناه قال عبد الرزاق: قال سفیان، وهو الثوري".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



٨٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا خَشِيَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ يَتِيمٌ»^(١).

٨٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ. وَعَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مِثْلَهُ^(٢).

٨٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَا: «إِذَا خَافَ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ يَتِيمٌ وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ [...]»^(٤)

٩٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ»^(٥).

٩٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا قَدْرٌ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا يَتِيمٌ». قَالَ مَعْمَرٌ: «يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَفَرْجَهُ

٩٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، إِلَّا مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيُصَلِّيَ، وَلَا يَتِيمٌ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ، يَقُولُ: لِيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَلِيَتِيمٌ أَيْضًا^(٧).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٢) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه جوير بن سعيد، ضعيف جداً. تقريب التهذيب (ص: ١٤٣).

(٣) للأثر إسناده، كلاهما منكر مقطوع، فيهما ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٤) زيد في دار التأصيل ط (٣٧١/١) [فقط].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (١٠٠/٣). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٧) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (١٠٠/٣). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

٩٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهُ مَاءٌ أَيْجِزِيهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَمَعَهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ قَدَمَيْهِ وَيَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، لَعَمْرِي لَا يُجْزِي عَنْهُ، فَلَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا بَلَغَ لَهُ قَدَمَيْهِ وَيَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ تَلَا آيَةَ الْمَسْحِ، فَجَعَلَهُمَا جَمِيعًا، وَجَعَلَ إِلَيْهَا الْمَسْحَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً»^(١).

٩٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمْسَحُ مِنَ الْمَاءِ وَاحِدَةً قَطُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ بِالتُّرَابِ؟ قَالَ: «بَلْ مَسْحَةٌ بِالْمَاءِ، فَلْيُؤْثِرِ الْمَاءَ عَلَى التُّرَابِ، وَإِنْ قَلَّ الْمَاءُ فَلَمْ يَكْفِ فَلْيُؤْثِرْ قَلِيلَهُ عَلَى التُّرَابِ يَبْلُغُ مِنْ وَضُوءِ أَعْضَائِهِ مَا بَلَغَ، وَلَكِنْ إِنْ قَلَّ الْمَاءُ بَدَأَ فِي ذَلِكَ بِغَسْلِ فَرْجِهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ»^(٢).

٩٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يُوضِئُ وَجْهَهُ وَقَدَمَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ، أَيْدِعُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ وَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ؟ قَالَ: «لَا، لَعَمْرِي»، قُلْتُ لَهُ، فَكَانَ مَعَهُ مَا يَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ قَطُّ، قَالَ: «لِيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، ثُمَّ لِيَتَمَسَّحَ كَفَّيْهِ بِالتُّرَابِ»، قُلْتُ: فَكَانَ مَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ، وَلِيَتَمَسَّحَ بِالتُّرَابِ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ

٩٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: هَلْ يُصِيبُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَصَاعِدًا فَلْيُصِيبْ أَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ ثَلَاثُ لَيَالٍ فَمَا دُونَهَا فَلَا يُصِيبْ أَهْلَهُ»^(٤).

٩٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَأْتِي الْمَاءَ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَطْأُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ فِي غَنَمِهِ، أَوْ إِبِلِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ وَيَتَيَمَّمُ»^(٥).

٩٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



ماء، قال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^(١).

٩٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ أَبَا الشَّعْنَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّا نَعْرُبُ فِي مَاشِيَتِنَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، هَلْ يُصِيبُ أَحَدُنَا امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

٩١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْرِنُهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَإِذَا كَانَ مُعْرَبًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَاءٌ»^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ

٩١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ، فَتَكُونُ فِيْنَا النُّفْسَاءُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكَ التُّرَابُ»^(٤).

٩١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ^(٥)، قَالَ: كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَتَيْمَمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وَصَفْتُ لَهُ هَيْئَتَهُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَقُولُونَ ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَا مِنْكَ، فَقَدْ رَأَيْتَنِي، قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ فَتَلْبَثُ أَيَّامًا نَتَيْمَمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَشْكَلَ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْعِرْ أَبَا ذَرٍّ؟ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِغَنِيمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيْمَمْتُ الصَّعِيدَ، فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا، فَوَقَعَ فِي

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الحديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، فيه المثنى بن الصباح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥١٩). ومتابعاته حسنها شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد (١٣/ ١٧١).

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٩٢١)، وذكر في سنن الترمذي (١/ ٢١٢ - ٢١٣) ب[عمرو بن بُجْدَان]، وعلق عليه الترمذي فقال: " هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر " وقد روى هذا الحديث أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه. وجزم شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٤) بأنه [عمرو بن بُجْدَان].

نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَأَمَرْتُ بِقُعُودٍ فَشَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبُو ذَرٍّ»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَتَيَمَّمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ^(١) يَتَخَضَّضُ، يَقُولُ: لَيْسَ بِمَلَأَنَ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيًا مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بِشَرَّتِكَ» قَالَ: وَكَانَتْ جَنَابَةُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ جِمَاعٍ^(٢) (٣).

٩١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُجْنِبَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَنْتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

٩١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنِ كَعْبٍ^(٥)، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُجْنِبْتُ وَأَنَا فِي إِبِلٍ، فَتَمَعَّكْتُ^(٦) كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَالَ: «كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ النَّيْمُ».

قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ [...]»^(٧) (٨).

(١) القح الكبير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٦).

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (٩٢١) [ليس بمَلَأَنَ فاستنترت بالراحلة وأمر رجلا فسترني فاغتسلت ثم قال يا أبا ذر: إن الصعيد لطيب كافيا ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك قال: وكانت جنابة أبي ذر من جماع.].

(٣) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عمرو بن بُجْدَانَ، لا يعرف حاله. تقريب التهذيب (ص: ٤١٩). **والحديث صحيح لغيره**، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٤).

(٤) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عمرو بن بُجْدَانَ، لا يعرف حاله. تقريب التهذيب (ص: ٤١٩). **والحديث صحيح لغيره**، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥/ ٢٣٤).

(٥) هو ناجية بن خفاف، أبو خفاف العنزي. كما جزم به ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٠٠).

(٦) أي تَمَرَّغْتُ. معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٥٧).

(٧) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٩٢٣) [قط].

(٨) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال ناجية بن خفاف، أبو خفاف العنزي عن عمار بن ياسر، كما قاله ابن المديني في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٢٥٦). وهو عند المصنف برقم (٩١٥).



٩١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَرَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَمَكْتُ الشَّهْرَ، وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ بِأَرْضٍ كَذَا نَرَعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنِّي أَجَنْبْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «إِنْ كَانَ لِيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ، أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَيَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: فِيمَا عَلَيَّ لَكَ مِنْ حَقِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَذْكُرَهُ مَا حَبِيبْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ! وَلَكِنْ أُولِيكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(١).

٩١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَصَابَ أَهْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا الصُّبْحَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ تَبَرَّرَ لِلْخَلَاءِ فَاتَّبَعَهُ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَاهُ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ، بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا، قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ كَيْفَ مَسَحَ^(٢).

٩١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: {أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ} [النساء: ٤٣] هِيَ الْمَوَاقِعَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ فِي السَّفَرِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، كَيْفَ طُهُورُهُ؟ قَالَ: «طُهُورُ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ، يَمْسَحَانِ بِوُجُوهِهِمَا وَيُؤَدِّيهِمَا»^(٣).

٩١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ فِي إِبِلِهِ، أَوْ فِي غَنَمِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَهُ، وَيَتَيَمَّمُ»
قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ ذَلِكَ^(٤).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. **والحديث صحيح لغيره**، قاله شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥ / ٢٣٤). دون لفظ: "فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ"، بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا، قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ كَيْفَ مَسَحَ".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

٩١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ^(١) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْرُبُ فِي إِبِلِي، أَفَأُجَامِعُ إِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَفْعَلْ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاغْتَسِلْ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ»^(٢).

٩٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ r عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْرُسَانِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجَنَّبَا حِينَ أَصَابَهُمَا بَرْدُ السَّحَرِ فَتَمَرَّعَ عُمَرُ بِالتُّرَابِ، وَتَيَمَّمَ الْأَنْصَارِيُّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَتَمَسَّحَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّيْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ r: «أَصَابَ الْأَنْصَارِيُّ»^(٣).

٩٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَابَ، يَسْأَلُونَ أَبَا الشَّعْنَاءِ، يَقُولُونَ: نَعْرُبُ فِي مَاشِيَتِنَا الشَّهْرَ، وَالشَّهْرَيْنِ يُصِيبُ أَحَدُنَا امْرَأَتُهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»^(٤).

٩٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَعْرَجِ^(٥)، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَوْ أَجَنَّبْتُ وَ^(٦) لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا مَا صَلَّيْتُ».

قَالَ سَفْيَانُ: «لَا يُؤْخَذُ بِهِ»^(٧).

(١) قال المحقق: "ظني أنه أبو العوام السدوسي شيبان بن زهير".

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "انظر هل الصواب يحيى بن العلاء والثوري؟". قلت: في دار التأسيس برقم (٩٣١)، كما أثبت هنا، وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩/ ٢٥٣) عن الدبري، به. وذكر برقم (٣٤٨٣)، و ٣٦٢٤، و ٤٧٩٦، و ٤٩٧٦، و (١٧٨٧٩) [يحيى عن الثوري]، وذكر برقم (١٨٩٥٣) [يحيى بن يزيد عن الثوري].

(٦) في دار التأسيس ط ١ برقم (٩٣١) [ثم].

(٧) للأثر إسناده، كلاهما صحيح، وهذا إسنادهما ضعيف، فيهما يحيى بن الأعرج، أو [يحيى] كما ذكر في رقم (٣٤٨٣)، و ٣٦٢٤، و ٤٧٩٦، و ٤٩٧٦، و (١٧٨٧٩)، أو [يحيى بن يزيد] كما في رقم (١٨٩٥٣) لم أعرفه.

وتابع يحيى بن الأعرج، أو يحيى بن يزيد متابعة تامة، عبد الله بن الوليد بن ميمون كما أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٥)، من طريقه عن سفيان الثوري، به. بإسناد صحيح.



٩٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَغْتَسِلَ»^(١).

٩٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا أَجْنَبْتَ فَاسْأَلْ»^(٢) عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَيَمَّمْ وَصَلْ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ»^(٣).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَطَهَّرُ عَنْ^(٤) حَيْضَتِهَا وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا

٩٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرْ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ، قَالَ: «تَيَمَّمْ، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا»^(٥).

٩٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

فائدة: قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٠): "وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، قال ابن سفيان!! لا يؤخذ به". قلت: أما [ابن] مزينة خطأ، وأما أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، فقال صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٤٠٤/٦) وابن رجب في "الفتح": (١٤/٦)".

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الضحاك بن عبد الرحمن بن عَزْزَب عن ابن مسعود. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٢٧٩، و٣٢٣). وأخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٥/٢) بلفظ: "لو أجنبت ثم لم أجد الماء شهرا ما صليت"، بإسناد صحيح.

(٢) في دار التأسيس ط ١ برقم (٩٣٣) [فصل].

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس بتدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٦٢) من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن زر بن حبيش، عن علي يعني قوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء، بإسناد صحيح.

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٥٦): "وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن". قلت: لفظ "اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فإن لم تجد ماء تيمم، ثم صل".

(٤) في دار التأسيس ط ١ (٣٧٦/١) [من].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الإسناد فيه تدليس ابن جريج عن عمرو بن شعيب. جامع التحصيل (ص: ٢٢٩)، والحديث مرسل.

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَنَابَهُ وَلَا يَجِدُ مَاءً إِلَّا التَّلَجَّ

٩٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَلَمَ فِي أَرْضٍ تَلَجٍ فِي الشِّتَاءِ، يَرَى أَنَّهُ إِنْ اغْتَسَلَ مَاتَ^(١) وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَهِّزَ لَهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ أَيْغَسِلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَ»، قَالَ اللَّهُ: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [المائدة: ٦]، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ عُذْرٍ^(٢).

٩٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، وَالْحَكَمَ عَنِ التَّلَجِّ، فَقَالَا: «يُنَوِّضُ بِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: «وَالْتَيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّلَجِّ، إِذَا لَمْ يُسَخِّنْهُ»^(٣).

٩٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ إِلَّا [. . .]^(٤) فَلْيُذِبْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَارًا وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُضُوءَ مِنْهُ، فَالْتَيْمُّ بِالصَّعِيدِ»^(٥).

بَابُ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ مَعَ^(٦) مَاءٍ إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ؟

٩٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ الْجَنَابَةُ فَلْيَنْتَظِرِ الْمَاءَ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ مَاءً، فَلْيَتَمَسَّحْ بِالتُّرَابِ وَلْيُصَلِّ»^(٧).

٩٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَنْتَظِرُ الْمَاءَ، مَا لَمْ يَفْتُهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ»^(٨).

(١) قال المحقق: "زدته تصحيحاً للكلام". وفي دار التأصيل ط ١ (٩٣٦) [هـك].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثاني كلاهما ضعيف مقطوع، فهما جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع.

(٤) قال المحقق: "سقط من هنا شيء، ولعل الساقط كلمة "جليداً" وهو ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد، أو "الجمد" وهو التلج". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٩٣٨) [تلجاً].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (٣٧٧/١) [معه]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "معه" في الأصل: "مع".

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس تدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٣٥٦): "وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن". قلت: لفظه "اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فإن لم تجد ماء تيمم، ثم صل".



٩٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ: «أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا أَنْ نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ، فَجَاءُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَصَلَّى^(١).

٩٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ^(٢).

٩٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ النِّتْمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ»^(٣).

٩٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقِظَ، فَقَالَ: «أَتَرُونَا نُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: «فَأَسْرَعَ السَّيْرَ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى أَدْرِكَ الْمَاءَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى»^(٤).

وأما الثابت ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٦٢ / ٣) من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن زر بن حبیش، عن علي يعني قوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء، بإسناد صحيح.

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهماء. وهو عند المصنف برقم (٩٣٥).

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهماء. وهو عند المصنف برقم (٩٣٥).

(٣) رجاله ثقات، والأثر بلاغ. وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٣٥٦): "وهذا لم يصح عن علي، وبالثبت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن". قلت: لفظه "اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت فإن لم تجد ماء تيمم، ثم صل".

وأما الثابت عن علي ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٩٦٢ / ٣) من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن زر بن حبیش، عن علي يعني قوله: {فلم تجدوا ماء} [النساء: ٤٣] قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيمم فيصلي حتى يجد الماء، بإسناد صحيح.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده مضطرب موقوف؛ لاختلافه على هشام بن عروة، فمرة رواه عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر بن الخطاب كما في رقم (١٤٤٥)، ومرة زاد بين يحيى بن عبد الرحمن وعمر والد يحيى كما هنا، وفي رقم (١٤٤٦)، ومرة ذكر [زييد بن الصلت] بدل [يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب] كما في موطأ مالك (١ / ٤٩)، والصواب ما هنا، وما في رقم (١٤٤٦)؛ لأنَّ تابعه الزهري عن عروة بن الزبير بن

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

٩٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١).

٩٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ»^(٢).

٩٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: «فَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْلَمَهُنَّ بِذَلِكَ»^(٣).

٩٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

العوام، به، برقم (١٤٤٨). **فائدة:** قال العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) عن رواية هشام: «إسناده صحيح على شرط مسلم!!»، وكذلك قال صاحب كتاب التحرير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ٧٦): «موقوف صحيح!!».

(١) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه موقوفه

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن علي بن أبي طالب. انظر: تاريخ وفاتها. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١، و ٤٠٢).

(٣) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه، وأما هذه الأسانيد ضعيفه موقوفه، فيها جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

أما الثالث أثر علي بن أبي طالب، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٥)، بلفظ: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» بإسناد صحيح.

وأما أثر ابن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٤)، بلفظ: «أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت»، بإسناد صحيح.

وأما أثر عائشة، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٤٩) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، بلفظ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

فائدة: أما هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٤) سقط من إسناده [الشعبي]، كما عينه المحقق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩).



٩٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمِعَ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١).

٩٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا مِنْكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَ يَصِيحُ فَصَاحَ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

٩٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَالُوا: «مَا أُوجِبَ الْحَدِيثُ الْجُلْدَ، أَوْ الرَّجْمَ، أُوجِبَ الْغُسْلُ»^(٣).

٩٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٤) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنَ الْمَاءِ؟»^(٥).

٩٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «أَيُّوجِبُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنْ مَاءٍ؟!»^(٦).

٩٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ عَطَاءٌ: «وَلَا تَطِيبُ نَفْسِي إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَإِنْ لَمْ أَهْرِقِ الْمَاءَ حَتَّى أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ النَّاسِ، حَتَّى أَخَذَ بِالْوَقْتِ»^(٧).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد جدعان، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٠١). ومتابعاته صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣١٩ / ٤١).

(٢) الحديث صحيح مرفوع، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، وإرسال الحسن البصري عن أبي هريرة. تهذيب الكمال (٦ / ٩٩). وله متابعات مرفوعة صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (١٢ / ١٢٦).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاهما ضعيف موقوف، فيها أبو جعفر الباقر لم يدرك زمن الصحابة الأوائل. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٦٦).

(٥) سقط من هنا شيخ المصنف، وهو [الثوري] كما في دار التأصيل ط ١ برقم (٩٥٢).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو جعفر الباقر عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٦٦).

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

- ٩٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».
- قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُهُ^(١).
- ٩٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغْتَ أَغْتَسِلُ».
- قَالَ سُفْيَانُ: «الْجَمَاعَةُ عَلَى الْغُسْلِ»^(٢).
- ٩٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).
- ٩٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَّا أَنَا إِذَا خَالَطْتُ أَهْلِي، اغْتَسَلْتُ»^(٤).
- ٩٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٥).
- ٩٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَخَذْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ " ^(٦).
- ٩٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَ: «الْإِخْتِلَاطُ، وَالْدَّفْقُ»^(٧).
- ٩٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ^(٨).

(١) للأثر إسناده، كلاهما صحيح موقوف.

(٢) للأثر إسناده، كلاهما صحيح.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص:

٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٩٤٦).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

(٨) إسناده صحيح موقوف.



٩٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ، إِنِّي لِأَعْظِمُكَ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: «مَا هُوَ مِرَارًا»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ وَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ: أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا بَعْدَكَ أَبَدًا^(١).

٩٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ، يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، فَمَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَحَكَمُوا بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: فَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟!، فَقَضَى لِلْمُهَاجِرِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا»^(٢).

٩٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يَقُولُ: «لَقَدْ أَصَبْتُ أَهْلِي فَأَكْسَلْتُ، فَلَمْ أَنْزَلْ، فَمَا اغْتَسَلْتُ»^(٣).

٩٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، وَلَمْ يُمْنِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «يَغْسِلُ مَا مَسَّ مِنْهُ، وَلَيَتَوَضَّأُ».

قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يُفْنِي بِهِذَا، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ^(٥).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً، وأبو جعفر الباقر لم يدرك علي بن أبي طالب، وعائشة. جامع التحصيل (ص: ٢٦٦). أما قول عائشة: " رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا "، فأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٢)، بلفظ: " إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (٩٦٦) [فقال النبي ﷺ].

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٩٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، [...] ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَأَكْسَلْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» ^(٢).

٩٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَحَدُنَا يَأْتِي الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَكْسَلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^(٣).

٩٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَحْمُودٍ، عَنْ رَاشِدٍ ^(٤) قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ. فَقَالَ زَيْدٌ: «إِنَّ أَبِيَّا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ» ^(٥).

^(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٩٦٨)، وأخرجه ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٤٤)، وأورده ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣ / ١٠٦)، وأخرجه السراج في كتابه حديث السراج (٢ / ٢٨٠، و ٣٣٤)، من طريق عبد الرزاق، به، وفيه [أبي بن كعب]. وفي الحديث الذي قبله برقم (٩٥٧) [قَالَ: فَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يُفْتِي بِهِذَا، عَنْ أَبِي بَنَ كَعْبٍ]. قلت: من المؤكد أنه سقط من هنا، والله أعلم.

^(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

^(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

^(٤) قال المحقق: "كذا في الأصل، وفيه تصحيف وإسقاط، فالتصحيف أنه كام "محمود بن لبيد" فصار ما ترى، والإسقاط أنه كان بعد يحيى بن سعيد "عن عبد الله بن كعب" فأسقطه النساخ فيما أظن، وقد روى هذا الأثر "ش" عن أبي خالد،.... والطحاوي من طريق يزيد بن هارون ومالك،....، و"هق" من طريق مالك،....، كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد".

وقالوا في حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (٩٦٩): "الأثر رواه مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، فزادوا في الإسناد: "عبد الله بن كعب بين يحيى بن سعيد، ومحمود بن لبيد"، وقصر فيه سفيان الثوري، فلم يذكر الوساطة فيما رواه عبد الرزاق هنا، وتابعه عليه عبد الله بن الوليد عند ابن شاهين في النسخ والمنسوخ".

قلت: الصواب ما قيل في دار التأسيس بأن سفيان الثوري قصر بأن يذكر الوساطة بين يحيى بن سعيد، ومحمود بن لبيد؛ لأن العيني أورده في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١ / ٤٩٨) عن المصنف، به، ولم يذكر الوساطة بين يحيى بن سعيد، ومحمود بن لبيد.

^(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه انقطاع بين يحيى بن سعيد، ومحمود بن لبيد كما عينته متابعاته في موطأ مالك (١ / ٤٧)، ومتابعاته صححها صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١ / ١٠١).



٩٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

٩٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزِّيَّاتِ، أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ يَنْسُبُهُ عَمْرُو^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَادَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَا قِبَلَ قُبَاءٍ فَمَرَّا بِمَرْيَةٍ^(٣) فَاغْتَسَلَ الْأَنْصَارِيُّ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى امْرَأَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ، فَإِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»^(٤).

٩٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَقْحَطَ فَلَا يَغْتَسِلُ».

"قَوْلُهُ أَقْحَطَ: لَا يُنْزَلُ"^(٥).

٩٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ -وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

(١) الإسناد فيه عبد الله بن محمد بن عقييل بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١). وله شاهد من حديث أبي بن كعب برقم (٩٥٩).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٩٧١)، وقال صاحب كنز العمال (٩ / ٣٨٠): "عب عن رجل من الصحابة". وأخرجه البزار كما أشار الهيتمي في كتابه كشف الأستار عن زوائد البزار (١ / ١٦٥) من طريق أبو إسرائيل الملائكي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، أن النبي ﷺ دعا رجلاً من الأنصار، فأبطأ عليه، ثم خرج، فذكر كلاماً، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ». وفيه أبو إسرائيل الملائكي، سيء الحفظ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٠٧).

قلت: هذا يؤكد أن الرجل المبهمة هو صحابي، والله أعلم.

فائدة: هذا الحديث تفرد به المصنف، فإني آمل أن يخرج أحد زوائد مصنف عبد الرزاق، على الكتب التسعة كاملاً.

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل، وصوابه عندي [بمؤيّه]. مصغر ماء"، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٩٧١) كما رجح المحقق.

(٤) إسناده صحيح، ولا يضر جهالة الصحابة؛ لأنهم كلهم عدول.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

٩٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ، أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً كَانَتْ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يُصِيبُهَا فَلَا يُنْزِلُ، فَيَقُولُ: «لَا تَغْتَسِلِي» وَكَانَ بِهَا قُرُوحٌ^(٢).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فيه عبد الرحمن بن السائب، وعبد الرحمن بن سعاد، مثل هذا يحسن حديثهما. ومتابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٨ / ٥١١)، وحسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١ / ٥٨٨).

فائدة: قال حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١ / ٥٨٨): "إسناده ليس بذاك ولكن الحديث صحيح!!".

وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٨ / ٥١١): "إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائب -ويقال: السائب- وعبد الرحمن بن سعاد!!".

وقال أصحاب تحرير التقریب (٢ / ٣٢١) عن عبد الرحمن بن سعاد: "مجهول!!".
وقال صاحب كتاب نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» (١ / ٣٥٦): "عبد الرحمن بن السائب وعبد الرحمن بن سعاد مجهولان، فالحديث لا يصح".

قال مغلطاي في كتابه شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٧٩٥ - ٧٩٦): "حديث إسناده ضعيف؛ للجهالة بحال عبد الرحمن بن السائب ويقال: ابن السائبة، كذا رويناه في أحكام أبي علي الطوسي - رحمه الله تعالى -، فإنني لم أر عنه راوياً غير عمرو بن دينار إلا وكذا ابن سعاد ويقال: ابن سعاد، ولم يتعرض أحد لذكر حالهما فيما علمت، وأما ما ذكره الدارمي في مسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد وكان مرضياً من أهل المدينة فلا ندري من القائل أهو ابن السائب أم عمرو؟! فإن كان ابن السائب، فلا نقبل قوله؛ لأنه يحتاج إلى من يعدله، وإن كان عمرو قاله فلا ندري أراد ابن سعاد أو ابن السائب فلمّا اتهم الإمام سقط الاحتجاج به، وأيضاً فهذه لفظة لا تعطى توثيقاً؛ لاحتمال أن يكون مراده الدين، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة من هذين الرجلين ذكرهما البخاري في صحيحه".

قلت: قال ابن عساكر في معجمه (٢ / ١٠٨٦): "هذا حديث حسن غريب"، وإن كانا مجهولان كما أشير فكيف قال ابن حجر عنهما في كتابه تقريب التهذيب (ص: ٣٤١) [بأنهما مقبولان]. وذكره [عبد الرحمن بن السائب] في كتاب الثقات لابن حبان (٥ / ٩١).

أما قوله كان [كان مرضياً من أهل المدينة] ذكرها المزي تحت ترجمت [عبد الرحمن بن سعاد] في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧ / ١٣٢)، وأشار الذي قاله عبد الرحمن بن السائب.

أما قول مغلطاي أننا لن نقبل قول عبد الرحمن بن السائب، من أجل أنه مجهول الحال، قلت: قبلنا قول الأزدی وهو ضعيف، وغيره من الضعفاء في الرجال هذا إذا لم يخالف أحد من النقاد، وهنا لم يخالفه أحد، أما قوله: "احتمال أن يكون مراده الدين"، قلت: غفر الله لنا ولك، لنا في الظاهر، ويكف في ذلك قول ابن عساكر [هذا حديث حسن غريب] أما غرابته بسبب تفرد [عبد الرحمن بن السائب] عن [عبد الرحمن بن سعاد].

(٢) الأثر موضوع موقوف، مع أن فيه رجلاً مبهماً، ولكن الراوية التي تليه برقم (٩٦٦)، عينت الرجل المبهم، وهو إسماعيل بن يحيى الشيباني، متهم بالكذب. تقريب التهذيب (ص: ١١٠).



٩٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، مِنْ أَجْلِ قُرُوحٍ كَانَتْ بِهَا، لِأَنَّ لَا تَغْتَسِلَ .

قَالَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ حُبَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ لَهَا: «أَنْتِ أَعْلَمُ إِنَّ أَنْزَلْتَ فَاغْتَسِلِي»^(١).

٩٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

٩٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيَّاضٍ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ خَمْسًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ فَكُلُّ مِنْهُمْ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٤).

٩٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما موضوع، فيهما إسماعيل بن يحيى الشيباني، متهم بالكذب. تقريب التهذيب (ص: ١١٠).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٩٧٧)، وقال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "عبيد الله بن عياض" فإن عمرو بن دينار يروي عن أخيه عروة، وعبيد الله هذا هو القاري من رجال التهذيب، ثم وجدت في تاريخ البخاري أن عمرو بن دينار سمع من عبيد الله، ووجدت فيه أنه روى عن عروة عنه فقال عبد الله بن أبي عياض، قال البخاري والصواب عبيد الله".

(٤) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** أخرج ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٧٨) عن إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد، قال: سألت خمسة من المهاجرين كلهم قالوا: الماء من الماء. وذكره ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١١٣ - ١١٤) عن المصنف، به. قلت: فعله اسقط من هنا، والله أعلم.

فائدة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٦) من طريق عطاء بن يسار، عن زيد، عن خالد الجهني، سأل خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: «الماء من الماء» منهم علي بن أبي طالب. قلت: الصواب إزيد بن خالد الجهني] كما عينته متابعاته هنا.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

٩٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ قُرُوحٍ كَانَتْ بِهَا لِأَنَّ لَا تَغْتَسِلَ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ لَهَا: «أَنْتِ أَعْلَمُ إِنْ أَنْزَلْتِ فَاغْتَسِلِي»^(١).

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ

٩٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَيُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَ: «يَغْتَسِلُ هُوَ، وَلَا تَغْتَسِلُ هِيَ، وَلَكِنْ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا»^(٢).

٩٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَسْتَنْقِظُ فَيَجِدُ الْبِلَّةَ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُرُوسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: «يَغْتَسِلُ حَتَّى يَذْهَبَ الشُّكُّ»^(٣).

٩٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»^(٤).

٩٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُهُ - أَوْ أَخْبَرْتُهُ -^(١)، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْقِظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَدَ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، فَلْيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما موضوع، فيهما إسماعيل بن يحيى الشيباني، متهم بالكذب. تقريب التهذيب (ص: ١١٠). **فائدة:** قال المحقق: "هذا وما قبله مكرر" ولم يتكرر في دار التأصيل ط (١/٣٨٤).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع فيه رجلاً مبهماً، وأما الثالث فالأثر موضوع مقطوع، فيه إسماعيل بن شُرُوس الصنعاني، كذاب. ديوان الضعفاء (ص: ٣٤).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه الأشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣).



٩٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يُعْقَدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَعَرَّضُ»^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ يَحْتَلِمُ فَيَسْتَقِظُ فَلَا يَجِدُ بَلَلًا

٩٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ احْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ»^(٤).

٩٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَحْتَلِمُ فَيُذْرِكُ ذَكَرَهُ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ النُّطْفَةُ فَيَقْبِضُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ، هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»^(٥).

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٩٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ^(٦)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(٧).

٩٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «الْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ اللَّمَمُ»^(٨).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٩٨٢)، وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٥٩٢) من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٩٨٤) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عبيد الله بن عمر، به.

(٢) الحديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). ومتابعاته حسناتها الألباني في كتابه صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٨٨). فائدة: قال حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١/ ٥٩٢): "إسناده حسن!!"، وفيه [عبد الله بن عمر العمري].

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) هو أشعث بن عبد الله، كما في مسند أحمد (٣٤/ ١٧٧)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: ١٨١).

(٧) إسناده صحيح. دون قوله: "فإن عامة الوسواس منه" فهو موقوف. كما في سنن أبي داود (١/ ٧)، سنن الترمذي (١/ ٣٣)، والعلل الكبير للترمذي (ص: ٢٩).

(٨) إسناده منكر موقوف، مع أن فيه رجلاً مبهماً؛ لأنَّ متابعاته في كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣٣٢) عينت الرجل المبهم، وهو [أبان بن أبي عياش]، وهو متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).

٩٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَنْ بَالَ فِي مُغْتَسَلِهِ، لَمْ يَتَطَهَّرْ»^(١).

٩٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَغْتَسَلِ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنَا أَبُولُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مُغْتَسَلًا فِي بَطْحَاءٍ، كَرِهْتُ أَنْ أَبُولَ فِيهِ، فَأَمَّا هَذِهِ الْمَشِيدَةُ فَلَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَا أَبَالِي أَنْ أَبُولَ فِيهِ وَهُوَ زَعَمَ يَبُولُ فِيهِ»^(٢).

٩٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا طَهَّرَ اللَّهُ رَجُلًا يَبُولُ فِي مُغْتَسَلِهِ».

قَالَ لَيْثٌ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

بَابُ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ

٩٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَإِنِّي أَبْدَأُ بِرِجْلِي، ثُمَّ أَمْضِضُ وَأَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ أَغْسِلُ وَجْهِي وَيَدَيَّ، ثُمَّ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ بِيَدَيَّ، ثُمَّ بِرِجْلِي»، قَالَ: «وَأَغْسِلُ قَدَمَيَّ فِي الْمَغْتَسَلِ، ثُمَّ أَتَنَعِلُ فِيهِ، ثُمَّ حَسْبِي لَا أَغْسِلُهُمَا بَعْدُ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ تَتَنَعِلْ فِي الْمَغْتَسَلِ، وَخَرَجْتَ مِنْهُ حَافِيًا؟ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَهُمَا»^(٤).

٩٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْغَرْفُ عَلَى الرَّأْسِ مَا بَلَغَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ ثَلَاثٌ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفَضْتُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنَا دُوْ جُمَّةٍ أَشْرَبُ مَعَ كُلِّ مَرَّةٍ أُفِيضُهَا، وَكَانَ فِي نَفْسِي حَاجَةٌ إِنْ لَمْ أَبْلُلْ أَصُولَ الشَّعْرِ كَمَا أُرِيدُ؟ قَالَ: " كَذَلِكَ، كَانَ يُقَالُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هُوَ السُّنَّةُ " ^(٥).

٩٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا بَالَعَ»، قَالَ: قُلْتُ أَيْنَقِي؟ قَالَ: «فِيهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) للأثر إسنادهان، كلاهما ضعيف، فيهما الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



٩٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَيُمِرُّ الْجُنُبُ عَلَى كُلِّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَيُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ يَغْسِلُ غُسْلًا»، [...] (١)
يَغْسِلُ الْجُنُبُ مَقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِي وَاللَّهِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَأَحَقُّ مَا غُسِلَ مِنْهُ»، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْغَائِطَ فَيَنْطِيبُ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَابَةَ تَكُونُ فِي الْحَيْنِ مَرَّةً» (٢).

٩٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَاصِمٌ، أَنَّ رَهْطًا، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ y فَسَأَلُوهُ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: " أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا: فَهُوَ نُورٌ، فَتَوَرَّوْا بَيُوتَكُمْ وَمَا خَيْرٌ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا: فَلَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَا تَطْلُعُونَ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهَرُوا، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَفْضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ " (٣).

٩٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الْبَجَلِيِّ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «أَفْسَحَرَةٌ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَكَهَنَةٌ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟» قَالُوا: مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ؟» قَالُوا: مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: " لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ r ، عَنْهُنَّ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ (٤).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "ظني أنه سقط هنا 'قال قلت'". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٩٩٤) كما أشار المحقق.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، مع أن فيه رجلاً مبهماً؛ لأنه عيّن برقم (٩٨٨)، وهو عاصم بن عمرو البجلي، لم يسمع من عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٠٣).

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عاصم بن عمرو البجلي عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٠٣).

٩٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَخَلَّى، أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَجْتَنِبْ بِيَمِينِهِ الْأَدَى وَيَغْسِلْ بِشِمَالِهِ حَتَّى يُنْقَى، فَلْيَغْسِلْ شِمَالَهُ، ثُمَّ لِيُفِضِ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ»^(١).

٩٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ اغْتِسَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «كَانَ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا، ثُمَّ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُهُ بِيَدِهِ الشَّمَالِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ فَرْجِهِ غَسَلَ الشَّمَالَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْهِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالشَّمَالِ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بَعْدَ فَعْسَلِهِ»، قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ، إِلَّا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَأَمَّا الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَلَا»^(٢).

٩٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ».

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ»^(٣).

٩٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدَلِّكُ لِحْيَتَهُ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ، عَنْ تَشْرِيهِ أَصُولِ شَعْرِهِ^(٤).

٩٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْغَرْفُ عَلَى الرَّأْسِ مَا بَلَغَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي فِيهِ ثَلَاثٌ»^(٥).

٩٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ^(١)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «يُفِضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، قَالَ: «ثُمَّ أَشَارَ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٦) من طريق نافع، عن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أدخل الماء في عينيه، فأدخل يده في سرتة. بإسناد صحيح. دون قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ»

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٢٧٣): "وقد روي مرفوعاً ولا يصح سنده".

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



عَبْدُ اللَّهِ فَأَهْوَى بِكَفِّهِ جَمِيعًا، وَلَمْ يَجْمَعْ أَطْرَافَ الْكَفَّيْنِ إِلَى أَصْلِهِمَا، وَلَكِنْ كَأَنَّهُ بَسَطَهُمَا شَيْئًا مِنْ بَسْطٍ، ثُمَّ عَرَفَ بِهِمَا»، قَالَ: «فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا».

«يَأْتُرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ r»^(٣).

٩٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ r الْجَنَابَةُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ، كَأَنَّهُ يُفِيضُ بِهِمَا عَلَى الرَّأْسِ^(٤).

٩٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «يَعْرِفُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).

٩٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ r، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَخَلَّلَ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشْرَةَ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَكْفُوهُ عَلَيْهِ».

قَالَ هِشَامٌ: «وَلَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرْجِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي»^(٦).

٩٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ^(٧) قَالَتْ: «سَتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ r، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٠٢). وفي ترجمة عبد العزيز بن جريج [عبد الله بن أبي خالد].

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٨ / ١٨).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٠٢). وفي ترجمة عبد العزيز بن جريج [عبد الله بن أبي خالد].

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٨ / ١٨).

(٣) إسناده ضعيف، فيه والد ابن جريج، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٦).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، وله حكم الرفع، وأخرجه البخاري في صحيحه (٦٠ / ١) من حديث جابر مرفوعاً، بلفظ: «يفرغ على رأسه ثلاثاً».

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٠٦) [عن ابن عباس عن ميمونة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن ابن عباس" ليس في الأصل، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف (١٠٥١)، وكما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير،... من طريق المصنف، به، وكذلك ابن الجارود في المنتقى،... عن عبد الرزاق، به".

صَبَّ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ - أَوْ الْأَرْضِ -، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى قَدَمَيْهِ فَعَسَلَهُمَا»^(١).

٩٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ [...]»^(٢) يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّلَ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ شَعْرِهِ، حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ، أَقَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

«لَا يَشْكُونَ هِشَامٌ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرْجِ»^(٣).

١٠٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٤).

١٠٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ غُسْلِ الْجُنُبِ، قَالَ: «يُبَلُّ الشَّعْرَ، وَيُنَقِّي الْبَشَرَةَ»^(٥).

١٠٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْفِقُوا الْبَشَرَ»^(٦).

قلت: هو كذلك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٠٧) [يتوضأ كما يتوضأ].

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده ضعيف موقوف؛ لاختلاف على قتادة بن دعامة، فمرة رواه عن ابن المسيب كما هنا، ومرة رواه عن مسلم بن يسار، عن حمران، عن عثمان، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٠). **فائدة:** صححه صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١١٠)!!

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن أبي الدرداء. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٦) إسناده ضعيف؛ لاختلاف على الحسن البصري فمرة رواه مرفوعاً كما هنا، ومرة رواه من قوله كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٥)، ومرة رواه عن أبي هريرة موقوفاً كما في تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ٢٨١).

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، ومدار الحديث على الحارث بن وحيه، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٨).

وأشار ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ٣٨٢) بأنَّ له شاهد من حديث علي مرفوعاً: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا ... الحديث". ثم قال: "إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن



- ١٠٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يُغْرِغُ الْجُنُبُ عَلَى كَفَّيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ مَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَيُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، فَإِذَا فَرَعَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ»^(١).
- ١٠٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «يَغْرِغُ الرَّجُلُ ذُو الْجُمَةِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ يُشْرِبُ الْمَاءَ أَصُولَ الشَّعْرِ مَعَ كُلِّ غَرْفَةٍ»^(٢).
- ١٠٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، ذُو الضَّفِيرَيْنِ أَيُّلُ ضَفِيرَيْتَيْهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَصُولُ الشَّعْرِ فَرَوْهُ الرَّأْسِ وَبَشَرْتُهُ قَطْ، وَلَكِنْ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، فَمَا أَصَابَ ضَفِيرَيْتَيْهِ أَصَابَهُمَا، وَمَا أَخْطَأَهُمَا فَلَا بَأْسَ»^(٣).
- ١٠٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَسَّأَلَهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، كَيْفَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَحْنِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: «شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ، وَأَطْيَبُ مِنْ شَعْرِكَ»^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ

- ١٠٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِغُسْلٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ».
- قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: «أَيُّمَا جُنُبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ»^(٥)، فَقَدْ أَبْلَغَ»^(٦).

السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي".

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) نبات يتخذ منه غسل. العين (٤/ ٢٢٦).

(٦) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦).

وأما الثاني فإسناده صحيح موقوف.

- ١٠٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَقِينِي الْحَارِثُ بْنُ الْأَزْمَعِ، فَقَالَ: أَلَا أَحْكِيكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا جُنْبٍ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَقَدْ أَبْلَغَ»^(١).
- ١٠٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ مِثْلَهُ^(٢).
- بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدُ
- ١٠١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالسُّدْرِ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٣).
- ١٠١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَدْ أُثْبِتَ لَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، ثُمَّ غَسَلْتَ سَائِرَ جَسَدِكَ بَعْدُ، فَقَدْ أَجَزَّا عَنْكَ»^(٤).
- ١٠١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْجَارِيَةُ، فَيُرَاقِبُ امْرَأَتَهُ بِالْغُسْلِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ»^(٥).
- ١٠١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ غَسَلَ الْجُنْبُ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ، أَوْ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى يَجِفَّ ذَلِكَ»^(٦).
- ١٠١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: «مَا مَسَّ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ، فَقَدْ طَهَّرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٠١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْادٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِحْيَتَهُ، فَرَأَى بِمَنْكِبَيْهِ مَكَانًا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ»، قَالَ: "فَمَسَحَهُ بِشَعْرِ لِحْيَتِهِ - أَوْ قَالَ: بِشَعْرِ رَأْسِهِ r -" (١).

١٠١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبْقَى مِنْ جَسَدِهِ الشَّيْءُ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ» (٢).

١٠١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَمَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، فَقَالَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ: r: اغْتَسَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ مِنْ بَعْضِ رَأْسِهِ مِنَ الَّذِي فِيهِ فَمَسَحَهُ بِهِ (٣).

١٠١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ: «إِنْ نَسِيتَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ، فَأَمِسَّهُ الْمَاءُ» (٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ

١٠١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَرَى بَلَلًا، قَالَ: «وُضُوءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ» (٥).

١٠٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ رَأَى بَلَلًا بَعْدَ مَا يَبُولُ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَلْ فَرَأَى بَلَلًا أَعَادَ الْغُسْلَ». قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا غُسْلَ إِلَّا مِنْ شَهْوَةٍ» (٦).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٣) الإسناد فيه رجالاً مبهمًا، والحديث مرسل. وقال المحقق: "روى قط" ما في معناه عن أنس وعائشة مرفوعاً فإسنادين كلاهما ضعيف.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

١٠٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَغْتَسِلُ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَدَ فِي جَسَدِهِ مِنْهُ، قَالَ: «يُعِيدُ غُسْلَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَفِي غَيْرِ وَقْتٍ»^(١).

١٠٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَامَعْتُ، ثُمَّ رُحْتُ فَوَجَدْتُ رِبِيَّةً قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أَنْظُرْ حَتَّى انْقَلَبْتُ عِشَاءً، فَوَجَدْتُ مَذْيًا قَدْ يَبَسَ عَلَى طَرَفِ الْإِخْلِيلِ فَتَعَشَّيْتُ، وَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَلَمْ أُعَجِّلْ، عَنْ عِشَائِي، فَقَالَ: «قَدْ أَصَبْتَ»^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ

١٠٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ، فَلَا يَقْرُعُ مِنْ غُسْلِهِ حَتَّى يُحَدِّثَ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ، قَالَ: «يُوضِي أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، مِمَّا غُسِلَ مِنْهُ، وَيَغْتَسِلُ لِحَبَابَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ مَا قَدْ كَانَ غُسْلًا»، يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَدِّثَ الْجُنُبُ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

١٠٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَسَلَ جُنُبَ رَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ، أَوْ بِسِدْرٍ قَامَ فَضْرَبَ الْغَائِطَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْعُودُ لِرَأْسِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُ بِهِ مَسَحَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ»^(٤).

١٠٢٥ - الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ وَبَعْضَ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، قَالَ: «يُتِمُّ غُسْلَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ نَقَضَ الْوُضُوءَ الْحَدَثُ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْغُسْلَ»^(٥).

١٠٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «لَا يَضُرُّ الْجُنُبَ أَنْ يُحَدِّثَ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



الْجُنْبَانِ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا

١٠٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدَرِ الْفَرْقِ»^(١).

١٠٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْهَا أَنَّهُمَا «شَرَعَا جَمِيعًا وَهُمَا جُنُبٌ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٢).

١٠٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ جُنُبَيْنِ فَاعْتَصَلَا، إِنْ أَحَبَّا فِي إِنَاءٍ إِذَا شَرَعَا أَذْلَى جَمِيعًا، فَأَمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ هَذَا بِفَضْلِ هَذَا فَلَا»^(٣).

١٠٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَذْلَى أَحَدُهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ، وَأَذْلَى الْآخَرَ حِينَ أَخْرَجَ هَذَا يَدَهُ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: «ذَلِكَ أَذْلَى جَمِيعًا قَدْ شَرَعَا جَمِيعًا»، قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي سَبَقَتْهُ بِغَرْفَةٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ يَدَهَا وَأَذْلَى هُوَ سَاعَتَيْدٍ، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّهُ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ عَرَفًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَفْرُغْ فِي ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، قَالَ: «لَمْ يَشْرَعَا حِينَئِذٍ جَمِيعًا»^(٤).

١٠٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانِ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَقَدْ كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَزَرَّ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»^(٥).

١٠٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف مقطوع؛ لقول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج ،...، إذا قال: قال فهو شبه الريح".

تهذيب الكمال (١٨ / ٣٥١).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٠٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ» ^(٢).

١٠٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاهَا، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا يَغْرِفُ مِنْهُ وَهُمَا جُنُبٌ» ^(٣).

١٠٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ» ^(٤).

بَابُ الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا

١٠٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جُنُبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ جُنُبٍ، فَلَا يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا، وَلْيَغْتَسِلِ الَّذِي لَيْسَ جُنُبًا قَبْلَ الْجُنُبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنَا جُنُبًا، فَلْيَغْتَسِلِ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ» ^(٥).

١٠٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: عَلِمَ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِمُّونَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبَيْنِ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا» ^(٧).

(١) قال المحقق: "عندي أنه سقط من هنا "عن عبد الله بن عمر، عن نافع" فقد رواه ابن وهب عن عبد الله بن عمر (العمري) عن نافع عند (هق)". قلت: في دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٤١) كما أشار المحقق.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند البخاري في صحيحه (١/ ٥٠)، بلفظ: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً».

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) سقط شيخ عبد الرزاق، وهو [ابن جريج] كما عين في دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٤٥)، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن ابن جريج" ليس في الأصل؛ والصواب إثباته كما في مسند أحمد،...، صحيح ابن خزيمة،...، سنن الدارقطني،...، عن عبد الرزاق، به".

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَأَقُولُ: أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ؟، وَأَيُّ وَضُوءٍ أَنْتُمْ مِنَ الْغُسْلِ^(١)؟ قَالَ: «وَأَيُّ وَضُوءٍ أَنْتُمْ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجَنْبِ، وَلَكِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي الشَّيْءُ فَأَمْسُهُ، فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ»^(٢).

١٠٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ فَأَيُّ وَضُوءٍ أَسْبَغُ مِنَ الْغُسْلِ»^(٣).

١٠٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ: «أَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ»^(٤).

١٠٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَعَمَّقْتُ يَا عَبْدَ أَشْجَعٍ»^(٥).

١٠٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، وَأَيُّ وَضُوءٍ أَعْمُ مِنَ الْغُسْلِ»^(٦).

١٠٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبٍ^(٧)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ»^(٨).

(١) [وَأَيُّ وَضُوءٍ أَنْتُمْ مِنَ الْغُسْلِ]، لم يترك في دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٤٦).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص:

٣١٤). وهو عند المصنف برقم (١٠٣٨).

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٥١) [كريب]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "كعب"، والمثبت هو الصواب كما تقدم عند المصنف (٩٩٨)، وكما أخرجه الطبراني،...، من طريق المصنف، به، وكذلك ابن الجارود في المنتقى،...، عن عبد الرزاق، به".

(٨) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٠٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ»^(١).

١٠٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، يَكْفِيهِ الْغُسْلُ»^(٢).

بَابُ غَسْلِ النِّسَاءِ

١٠٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفِّكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»^(٣)، ثُمَّ تَصْبِي عَلَى جِدِّكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ»^(٤).

١٠٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥)، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ»^(٦).

١٠٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأِنْ كَانَتْ قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أُوقِيَةً؟ إِذَا أَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ أَجَزَ ذَلِكَ»^(٧).

١٠٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ بَلَّغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ». قُلْتُ لِعَمْرٍو: فَذُو الْجُمَّةِ؟ قَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا مِثْلَهَا»^(٨).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده حسن موقوف، فيه أبو سفيان طلحة بن نافع، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣).

(٣) أي ثلاث غرف بيديه، واحدها حثية. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣٩).

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٠٥٥) [عبد الله بن عمرو]. والصواب ما عند المحقق، وهو العمري.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

(٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٧٤)، بلفظ: «أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رءوسهن، ولكن يبالغن في بلها». بإسناد صحيح.

(٨) إسناده حسن موقوف، فيه يزيد بن زادويه، مثل هذا يحسن حديثه.

(٨) إسناده صحيح موقوف.



١٠٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَثْبَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُنْقِي ضَفِيرَتَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ»^(١).

١٠٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ^(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ نِسَاءَنَا الْأُولَى إِذَا أَرَادَتْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ امْتَشَطَتْ بِحِنَاءٍ رَقِيقٍ، ثُمَّ كَفَاهَا ذَلِكَ لِغُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلَمْ تَغْسِلْ رَأْسَهَا»^(٣).

١٠٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أُرْسِلْتُ رَجُلًا إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُقَالُ لَهُ: سُمِّيَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا، ثُمَّ امْتَشَطَتْ بِحِنَاءٍ رَقِيقٍ، أُجْزِيهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَا أَذْهَبُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

١٠٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ حُدَيْقَةَ بِنَ الْيَمَانِ، قَالَ لِبِنْتِهِ لَهُ - أَوْ لِامْرَأَتِهِ -: «خَلِّ رَأْسَكَ بِالْمَاءِ، قَبْلَ أَنْ يُخَلِّلَهُ اللَّهُ بِنَارٍ قَلِيلٍ بَقَاؤُهُ عَلَيْهَا»^(٥).

١٠٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ^(٦): قَالَ «إِنْ امْتَشَطَتْ امْرَأَةٌ جُنْبٌ بِحِنَاءٍ رَقِيقٍ،

(١) إسناده ضعيف موقوف، اختلف في اسناده منته على مسعر مرة رواه عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه، كما هنا، ومرة رواه عن أبي بكر بن عمار بن ربيعة، عن امرأة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٨)، بلفظ: «إن كانت إحداها إذا اغتسلت من الجنابة لتنقي ضفيرتها».

وقال محققوا المطالب العالية (٢/ ٥٢٣): "مما يغلب على الظن أن في لفظ هذا الحديث تخليطا ووهما من رواته المجهولين". قلت: بل الوهم من مسعر كما أشرت، والله أعلم.

(٢) قال المحقق: "سقط من أصلنا الرجل الذي بعد عن". وقالوا في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٥٩) [بعده في الأصل: "عن"، وكأنه مقحمة". قلت: لم يتبين لدي بأنها مقحمة، أو مزيدة، فنحن على أصل حتى يتبين لنا خلاف ذلك، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه سقطاً في الإسناد، ورجلاً مبهماً.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. ومتابعات قال عنها حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١/ ٧٤٠): "رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم لم يدرك حذيفة"، ولا يضر إرسال إبراهيم النخعي عن حذيفة، لأن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

(٦) قال المحقق: "كذا في الأصل - ولعله سقط "عطاء" بعد قال الثانية". وقيل في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (١٠٦٢): "بعده في الأصل: قال" وضرب عليه، وفي المحلى،...، نسب نحو هذه الفتوى لا بن جريج".

فَحَسْبُهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَهَا لِحَبَابَتِهَا»^(١).

١٠٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: " كَانَ يُقَالُ: تَعْرِفُ الْمَرْأَةَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ، كُلَّمَا غَرَفَتْ عَلَى رَأْسِهَا شَرِبَتْ الْمَاءَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَتَتَبَعَتْ بِيَدَيْهَا حَتَّى تُشْرَبَ مَقَارِقَ الشَّعْرِ " ^(٢).

١٠٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُشْرَبُ الْمَرْأَةُ وَدُو الْجُمَّةِ رُءُوسَهُمَا إِذَا اغْتَسَلَا مِنَ الْحَبَابَةِ، وَأَرَانِي فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَعًا، ثُمَّ جَعَلَ كَأَنَّهُ يُزَايِلُ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ» ^(٣).

١٠٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْمَرْأَةِ أَصَابَهَا زَوْجُهَا، فَلَمْ تَغْسِلْ عَنْ حَبَابَتِهَا حَتَّى حَاضَتْ، قَالَ: " تَغْسِلُ مِنْ حَبَابَتِهَا، وَلَا تَنْتَظِرُ أَنْ تَطْهَرَ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي قَبْلَ ذَلِكَ: الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنَ الْحَبَابَةِ " ^(٤).

١٠٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: «الْحَيْضُ أَكْبَرُ» ^(٥).

١٠٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا، فَلَمْ تَغْسِلْ مِنْ حَبَابَتِهَا حَتَّى حَاضَتْ، قَالَ: «تَغْسِلُ مِنْ حَبَابَتِهَا».

وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ ^(٦).

١٠٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) للأثر إسنادهان، كلاهما ضعيف مقطوع، أما الأول فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب

التهذيب (ص: ٥٤٣). وأما الثاني فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

وأما الأول فالأثر صحيح موقوف؛ لأن متابعاته صححها حسين سليم أسد، في حاشية سنن الدارمي

(٦٧٢/١).

(٧) إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).



بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

١٠٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ»^(١).

١٠٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ سُلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ، أَصْعَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقُلْنَا: عَمَّ سَأَلْتَهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ، فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ»^(٢).

١٠٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

١٠٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، أَنْ يَسْتَدْفِيَ الرَّجُلَ جُنْبًا بِامْرَأَتِهِ وَهِيَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مَرَّتَيْنِ فِي جَنَابَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْجُنُبِ

١٠٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهَا إِلَى الْغُسْلِ فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَتَكَرَّى بِهَا حَتَّى أَدْفَأَ، ثُمَّ أَمُرُهَا فَتَغْتَسِلَ»^(٥).

١٠٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ^(٦).

١٠٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه مالك في موطأه (١/ ٤٨) عن نافع، أن عبد الله بن عمر: "كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام". بإسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه إبراهيم التيمي لم يدك زمن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٤١).

قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْدِفِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ»^(١).

١٠٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْدِفِي بِهَا بَعْدَ الْغُسْلِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيْتَوَضَّأُ بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

١٠٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يُفْعَلُ، وَالتَّنَرُّهُ عَنْهُ أَمْلٌ»^(٣).

١٠٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ «يَسْتَنْدِفِي بِامْرَأَتِهِ فِي الشِّتَاءِ وَهِيَ جُنُبٌ، وَقَدْ اغْتَسَلَ وَيَتَبَرَّدُ بِهَا فِي الصَّيْفِ وَهِيَ كَذَلِكَ»^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ يَطْعُمُ أَوْ يَشْرَبُ

١٠٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ اغْتَسَلَ، وَلَمْ تَغْتَسِلِ امْرَأَتُهُ، أَيَبَاشِرُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جَزَلَتِهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

١٠٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَنَامَ وَلَمْ يَغْتَسِلِ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيُحْسِنِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه الحسن بن عمارة، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢)، وتدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥). والحاثر الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦).

(٢) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩/ ٢٤٣) من طريق ليث، عن الحكم، قال عبد الله بن مسعود: «إني لأستدفي بها في الشتاء، وأتبرد بها في الصيف»، وفيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وفي رواية إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٤٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، قالت: " إذا جامع الرجل امرأته ولم يغتسل فليغسل يعني الفرج وليتوضأ، وقالت: فيحسن الوضوء، فقلت له: أليس كوضوء الصلاة؟ فقال: بلى. قال وأظنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ".



١٠٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَمَضْمَضَ، ثُمَّ طَعِمَ».

وَرَدَّ آخَرُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ». أَخْبَرَنَا ذَلِكَ الْخُرَّاسَانِيُّ^(١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢).

١٠٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا، أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ»^(٣).

١٠٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ^(٤).

١٠٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ» قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً^(٥).

١٠٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، " إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدِهِ مَاءً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشَّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ،

(١) قال المحقق: "لعل المراد بالخرساني عبد الله بن المبارك". قلت: هو كذلك؛ لأن هذا الجزء ذكر برقم (١٠٨٥)، وعيّن فيه.

(٢) للحديث طريقتان، كلاهما صحيح، ورجالهما ثقات.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

وهو عند المصنف برقم (١٠٧٥).

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا، وَهُوَ جُنُبٌ فَعَلَ ذَلِكَ^(١).

١٠٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٢).

١٠٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ جُنُبًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَطْعَمَ، أَوْ أَشْرَبَ فَتَوَضَّأْتُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَحَدْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْعَمَ، أَيْجِزُ عَنِّي الْوُضُوءُ الْأَوَّلُ؟ " قَالَ مَعْمَرٌ: «فَاطْعَمَ وَاشْرَبَ»^(٣).

١٠٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

١٠٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الْجُنُبُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يُمَضِّمُ، ثُمَّ يَأْكُلُ»^(٥).

١٠٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَنَامُ جُنُبًا لَا يَمْسُ مَاءً»^(٦).

١٠٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «الْجُنُبُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ»^(٧).

١٠٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلَيْنِ عَنِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: " إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ تَوَضَّأْتُ وَغَسَلْتُ فَرْجِي - وَقَالَ الْآخَرُ: إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ غَسَلْتُ فَرْجِي، إِلَّا أَنْ أُرِيدُ أَنْ أَطْعَمَ " ^(٨).

(١) للحديث إسنادان، كلاهما صحيح.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال سالم بن أبي الجعد عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٧٩).

(٣) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



١٠٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَأَكَلَ»^(١).
 ١٠٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْطَعُمُ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

١٠٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَدِمَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ مِنْ سَفَرَةٍ فَضَمَّحَهُ أَهْلُهُ بِصُفْرَةٍ، قَالَ: ثُمَّ جَنَّبْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَبِي أَثَرُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ شَفْقَةً، فَدَلَكْتُ بِهَا جِلْدِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي قَدْ أَنْقَيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ اجْلِسْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضِرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جُنْبًا حَتَّى يَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مُتَضَمِّمًا بِصُفْرَةٍ»^(٣).

١٠٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَا وَأَنَا جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».
 وَقَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ جُنُبٌ

١٠٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْخَرُجُ الرَّجُلُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

١٠٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ «إِذَا أَجَنَّبَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إرسال يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر. جامع التحصيل (ص: ٢٩٩).

(٤) للحديث إسناده صحيح، كلاهما صحيح.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده حسن موقوف، فيه أبو سلمة المغيرة بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

بَابُ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ وَيَطْلِي جُنْبًا

١٠٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجُنْبُ يَحْتَجِمُ، وَيَطْلِي بِالنُّورَةِ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا ذَاكَ أَيُّ لَعْمَرِي وَيَتَعَجَّبُ»^(١).

بَابُ احْتِلَامِ الْمَرْأَةِ

١٠٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: فَضَحَتِ النِّسَاءُ، أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ؟» وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرْأَةَ بِالْغُسْلِ إِذَا أَنْزَلَتْ الْمَرْأَةُ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهَا أُمُّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ زَوْجُهَا أَبُو طَلْحَةَ^(٣).

١٠٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَتَى يَجِبُ عَلَى إِحْدَانَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ»^(٤).

١٠٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٥).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١١٠١). وقال المحقق: "وأما رواية الزهري إياه منقطعاً فلم أقف على من نبه عليها، فلعل ناسخ أصلنا أسقط "عن عروة" من الإسناد فليحقق". قلت: ومدلل على قول المحقق ما قلناه معمر في آخر: "وسمعتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ".

(٣) للحديث طريقان، كلاهما صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقریب التهذيب (ص:

٥٧٢). وهو عند المصنف برقم (١٠٩٤).

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



١٠٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «عَلَيْهَا الْغُسْلُ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِيمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا»^(١).

١٠٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَضَحَتِ النِّسَاءُ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْأَشْبَاهُ»^(٢).

١٠٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْزَلَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٣).

١٠٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُهَا، ثُمَّ حَرَجَتْ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ^(٤) ذَلِكَ زَوْجَتُهُ، فَأَمَرَ لَهَا فَأَعَادَتِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ رَطْبًا فَلْتَغْتَسِلْ»^(٥).

بَابُ سِتْرِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ

١٠٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرِهِ، قُلْتُ: أَرَأَاهُ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَغْتَسِلَ إِلَى بَعِيرٍ، وَأَدْعُ عِنْدِي جَبَلًا أَوْ صَخْرَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، حَسْبُكَ بَعِيرُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَوَسَطَ حُجْرَتِي، فَأَغْتَسِلُ إِلَى وَسْطِهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِلَى بَعْضِ جُذْرَانِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِتْرٌ وَلَا شَيْءٌ أَفَحَسْبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (١٠٩٤).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦).

(٤) قال المحقق: "عندي الواو زائدة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٠٧) لم تزد.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٦) إسناده صحيح موقوف، مع أن في إسناده رجال مبهمين؛ لأن البيهقي أخرجه في كتابه السنن الكبرى (١٠٠/٥)، وعينت الرواه المبهمين وهم "عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال".

١١٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، أَوْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى غَدِيرِ بَطَاهِرِ الْحَرَّةِ فَاغْتَسَلَا، فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَخْرَجِهِمَا، حَتَّى أَخْبَرَا عَنْ اغْتِسَالِهِمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ فَعَلْتُمَا؟»، قَالَ: سَتَرْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا اغْتَسَلَ، سَتَرْتُ عَلَيْهِ حَتَّى اغْتَسَلْتُ، قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُمَا غَيْرَ ذَلِكَ، لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا»^(١).

١١٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَسْنُونٌ عَلَيْهِ، هَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتِ الثَّوْبَ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا بِالْبِرَازِ، فَتَغَيَّظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْكَرَامِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تُقَارِفُكُمْ إِلَّا عِنْدَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ، وَإِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ " - قَالَ: وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَارَ بِالْإِغْتِسَالِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ، أَوْ يَسْتُرْ عَلَيْهِ أَخُوهُ»^(٢).

١١٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا يَغْتَسِلُونَ فِي النَّهْرِ عُرَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَزْرٌ فَوَقَفَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، فَقَالَ: " مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا؟ [نوح: ١٣] " ^(٣).

١١٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتْ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَعَمَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ^(٤).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٢) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم، وهنا لم يحدث عن أهل بلده. تقريب التهذيب (ص: ١٠٩)، ورجلاً مبهماً. **فائدة:** قال صاحب كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٢/ ١٩٥): "أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرک عن علي بن أبي طالب **y** سببه عنه قال رأى النبي ﷺ أناساً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر فوقف فنادى بأعلى صوته ما لكم لا ترجون لله وقاراً"!!!.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



١١٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ^(١).

١١٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: «لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ فَأَخَذَ الثُّوبَ، فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، قَالَ: فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَيْسَ ثَوْبُهُ»^(٢).

١١٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَأْتِي مِنْ عَوْرَاتِنَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَلَيْكَ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَى أَحَدٌ عَوْرَتَكَ، فَافْعَلْ» قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهِ»^(٣).

١١٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَاشِرُ رَجُلٌ رَجُلًا، وَلَا امْرَأَةٌ امْرَأَةً، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٤).

١١٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا [عَلِيٌّ] ^(٥) وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يَصُبُّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ؟، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلْفَ الشَّرِّ» - يَعْنِي الْخَلْفَ: الَّذِي يَكُونُ فِيهِمُ الشَّرُّ -^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٦/١) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١١١٧)، وهذه مزيدة خطأ؛ لأنَّ أخرجه الطبراني كما أشار الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٩) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: أتى علينا ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض، فقال: "أتغتسلون ولا تستترون؟! والله إنني لأخشى أن تكونوا خلف الشر - يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر -". ثم قال: "رواه الطبراني في الكبير، رجاله موثقون".

١١٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَارِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **t** سَلْمَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ فَتَزَلَّ عَلَى الْفُرَاتِ وَهُوَ فِي خَبَاءٍ لَهُ مِنْ صُوفٍ، أَوْ عَبَاءَةٍ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ النَّاسِ، فَرَأَى أَنْ قَدْ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَصَبَ يَدَهُ وَعَقَدَ أَصَابِعَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ أَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ، ثُمَّ أَمُوتُ، ثُمَّ أُنْشَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، أَوْ يَرَى عَوْرَتِي»^(١).

١١١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r** «أَمَرَ رَجُلًا فَصَبَّ [...]»^(٣) سَجًّا مِنْ مَاءٍ»^(٤).

١١١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ **r** بِالْأَنْبَاءِ، أَقْبَلَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَارِ عَلَى حَوْضٍ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ **r**، فَقَامَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَائِمًا خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَسَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ».

فَقَالَ حَبِيبُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَيُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ: قَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: «اتَّقُوا اللَّهَ»، وَقَالَ: «لِيُفْرِغَ عَلَيْهِ أَخُوهُ، أَوْ غُلَامُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَغْتَسِلْ إِلَى بَعِيرِهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** قَوْلًا، كُلُّهُ فِي ذَلِكَ^(٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر قال: رأني أبي أنا ورجلاً نغتسل، يصب علي وأصب عليه، قال: فصاح بنا، وقال: «أبصر الرجل عورة الرجل، والله إني لأراكم الخلف».

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف موقوف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٠) بإسناد صحيح.

(٢) إسناد ضعيف موقوف، لاختلاف على عبادة بن نسي فمرة رواه مرسلًا كما هنا، ومرة رواه موصولًا عن قيس بن الحارث، عن سلمان، بلفظ: «لأن أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني» كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠١).

ومرة رواه مرسلًا عن أبي موسى بلفظ: "قومًا يققون في الماء بغير أزر، فقال: لأن أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أفعل مثل هذا". كما في الطبقات الكبرى (٤/ ١١٤).

(٣) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١١١٩) [عليه].

(٤) الإسناد فيه يحيى بن العلاء، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)، والحديث بلاغ.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٨٤) من طريق عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: قال رسول الله **r**: "إن الله حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارى بشيء". حسنه شعيب الأرناؤوط في حاشيته.



١١١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِأَجِيرٍ لَهُ يَغْتَسِلُ فِي الْبَرَّازِ، فَقَالَ: «لَا أَرَاكَ تَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّكَ، خُذْ أَجَارَتَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِكَ»^(١).

١١١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَامِرٍ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا فَرَأَهُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا بِالْبَرَّازِ عِنْدَ خَرِيَةٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ إِجَارَتَكَ، وَادْهَبْ عَنَّا»^(٣).

١١١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا دَخَلَا الْفُرَاتَ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَا: «إِنَّ فِي الْمَاءِ، أَوْ إِنَّ لِلْمَاءِ سَاكِنًا»^(٤).

[...] ^(٥) - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى دَخَلَ الْفُرَاتَ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ^(٦).

١١١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ جَرَّهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَطَّهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٧).

بَابُ الْحَمَامِ لِلرِّجَالِ

(١) رجاله ثقات، والحديث بلاغ.

(٢) قال المحقق: "كذا في الأصل". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٢٢) [معمر]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل والمطبوع: "عامر"، والظاهر أنه مصحف". قلت: هو كذلك؛ لقول المحقق في حاشية رقم (١٢٠٧): "كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب "معمر"، وله نظائر". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٢١٧) كما أشار المحقق. وفي حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٤١) قالوا في حاشيته: "في الأصل: "عامر"، وهو خطأ، والتصويب من الأوسط لابن المنذر،... من طريق عبد الرزاق".

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٥) استدركته من دار التأصيل ط ١ برقم (١١٢٤).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) الحديث حسن بشواهد، وهذا إسناده مضطرب، لاختلاف على أبي الزناد فمره رواه عن ابن جرَّهَد، كما هنا، ومرة رواه عن آل جرَّهَد كما في مسند الحميدي (٢/ ١٠٧)، ومره رواه عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرَّهَد، عن جده جرَّهَد، كما في مسند أحمد (٢٥/ ٢٨٠). **والحديث حسن بشواهد**، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٥/ ٢٧٤). ولتمام الفائدة فليُنظر حاشية مسند أحمد.

١١١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١) عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ بَيْنًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُنْقَى مِنَ الْوَسَخِ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا، قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَيْسَ تَنَزَّرَ» ^(٢).

١١١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا بَيْنًا يُقَالُ لَهُ الْحَمَامُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [...] ^(٣) يُنْقَى مِنَ الْوَسَخِ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلَيْسَ تَنَزَّرَ» ^(٤).

١١١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دِثَارٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «حَرَامٌ دُخُولُ الْحَمَامِ بِغَيْرِ إِزَارٍ» ^(٥).

(١) سقط شيخ عبد الرزاق منا هنا، ومن دار التأصيل ط ١ برقم (١١٢٦) وهو [سفيان الثوري] كما عيين برقم (١١١٧)، وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٥٠٤ / ٧) من طريق سفيان الثوري، به.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. ورواه البزار في مسنده (١٥٤/١١)، من طريق سفيان الثوري ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً. وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث إنما يرويه الناس، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ" إلا يوسف، عن يعلى عن الثوري، ورواه غير يوسف، عن يعلى عن الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ. قلت: يعلى بن عبيد، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وهنا حديث عنه. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٩). وأشار إلى تضعيفه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٠٦ / ٨).

فائدة: قال الحاكم عن الرواية المرفوعة في كتابه المستدرک على الصحيحين (٤ / ٣٢٠): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي!!".

(٣) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٢٧) [إنه].

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. ورواه البزار في مسنده (١٥٤/١١)، من طريق سفيان الثوري ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، مرفوعاً. وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث إنما يرويه الناس، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا نعلم أحداً قال فيه: عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ" إلا يوسف، عن يعلى عن الثوري، ورواه غير يوسف، عن يعلى عن الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه عن النبي ﷺ. قلت: يعلى بن عبيد، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، وهنا حديث عنه. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٩). وأشار إلى تضعيفه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٠٦ / ٨).

فائدة: قال الحاكم عن الرواية المرفوعة في كتابه المستدرک على الصحيحين (٤ / ٣٢٠): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي!!".

(٥) إسناده حسن مقطوع، فيه دثار بن أبي شبيب الضبي، صدوق. **فائدة:** في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٠٤)، [داود الضبي] وكذلك بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد (١ / ١٨٨). قلت: الصواب الذي هنا؛ لأن



١١١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَى الْأَعَاجِمِ، فَتَجِدُونَ بُيُوتًا تُدْعَى الْحَمَّامَاتِ، فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِإِزَارٍ - أَوْ قَالَ: بِمِئْزَرٍ - وَلَا يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ إِلَّا نَفْسَاءً، أَوْ مِنْ مَرَضٍ"^(١).

١١٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَلَّا تَدْخُلَنَّ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا يَغْتَسِلُ اثْنَانِ مِنْ حَوْضٍ»^(٢).

١١٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَهُ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلُهُ، وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ^(٣).

١١٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ النَّقْعِيِّ^(٤) قَالَ: لَقِيَ عَلِيَّ رَجُلَيْنِ قَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَّامِ مُدْهِنَيْنِ، فَقَالَ: «مِمَّا أَنْتُمَا؟» قَالَا: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ: «كَذَبْتُمَا، [بَلْ أَنْتُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ]»^(٥) إِنَّمَا الْمُهَاجِرُ: عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ^(٦).

الخرائطي أخرجه في كتابه مساوئ الأخلاق (ص: ٣٦٨) وذكره، وكذلك في انظر ترجمته في كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ١٩٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

(٢) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٤٥) من طريق جبير بن نفيير قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب بالشام: لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخله امرأة إلا من سقم، واجعلوا لله في ثلاثة أشياء: الخيل والنساء والنضال. وفيه عمارة بن راشد، صدوق. لسان الميزان (٦/ ٥٧).

(٣) رجاله ثقات، والأثر بلاغ. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٤٥) من طريق جبير بن نفيير قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب بالشام: لا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر، ولا تدخله امرأة إلا من سقم، واجعلوا لله في ثلاثة أشياء: الخيل والنساء والنضال. وفيه عمارة بن راشد، صدوق. لسان الميزان (٦/ ٥٧).

(٤) قال المحقق: "كذا في الأصل، وإنما يروي عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الكوفي الجملي". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٣٢) اسقط، وقالوا في حاشيته: "بعده في الأصل: "النقي" خطأ، وإنما نسبة: عبد الله بن سلمة الكوفي المرادي الجملي".

(٥) قال المحقق: "في الأصل "بَلْ أَنْتُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ" بين علامتين تشيران إلى أنه مزيد خطأ". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٣٢) لم تزد.

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه اختلاط عبد الله بن سلمة الكوفي. المختلطين للعلائي (ص: ٦٣).

١١٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِمَنْزَرٍ»، فَقَالُوا: إِنَّا نَرَى فِيهِ قَوْمًا عُرَاءَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: «الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

١١٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ «لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا يَطْلِي»^(٢).

١١٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَرَّةً وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ بِهِمْ عُرَاءَ، قَالَ: فَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْجِدَارِ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْتِنِي بِثَوْبِي يَا نَافِعُ»، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ بِهِ فَالْتَفَّ بِهِ، وَغَطَّى عَلَى وَجْهِهِ، وَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَقُدُّتُهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

١١٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ؟ فَيَكْرَهُ^(٤) ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَسْتُرُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ غَيْرِي»^(٥).

١١٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ر «إِذَا أَطْلَى وَلَّى عَانَتْهُ بِيَدِهِ»^(٦).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤).

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "فكره". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٣٦) كما أشار المحقق.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهمًا. وأخرجه ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى (٤/ ١٥٤) من طريق عبيد بن عبد الملك الأسدي، قال: حدثني أبو شعيب الأسدي، قال: رأيت ابن عمر بمني قد حلق رأسه، والحلاق يحلق ذراعيه، فلما رأى الناس ينظرون إليه قال: أما إنه ليس بسنة، ولكني رجل لا أدخل الحمام، فقال رجل: ما يمنعك من الحمام يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إني أكره أن ترى عورتي، قال: فإنما يكفيك من ذلك إزار، قال: فإني أكره أن أرى عورة غيري. وأبو شعيب الأسدي، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٦) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٣٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، «أن النبي ﷺ اطلّى وولي عانته بيده»، ضعفه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩/ ١٩٤). وفصل فيه بأنيس الساري (٢/ ١١٣٦)، وأشاروا بأن الصحيح هو المرسل فليراجع.



١١٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْحَمَّامِ فَطَلَيْتُهُ بِنُورَةٍ، فَأَدْخَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: «أَفْ أَفْ»، وَكَرِهَ ذَلِكَ، وَوَلِيَ هُوَ عَائِشَتَهُ وَمَرَاقَهُ^(١).

١١٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اطَّلَيْتَ فِي الْحَمَّامِ قَطُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَرَّةً»^(٢).

بَابُ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ

١١٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ عَائِشَةَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ «فَنَهَتْهُنَّ عَنْهُ»^(٣).

١١٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ، قَالَتْ^(٤): مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ كِنْدَةَ، فَقَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْأَجْنَادِ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ، قَالَتْ: مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ نِسَاءَهُمْ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْحِهَا فَقَدْ هَنَكَتْ سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِنْ كُنَّ قَدْ اجْتَرَيْنَ عَلَى ذَلِكَ، فَلْيَعْتَمِدِ إِحْدَاهُنَّ إِلَى ثَوْبٍ عَرِيضٍ وَاسِعٍ يُوَارِي جَسَدَهَا كُلَّهُ، لَا تَنْطَلِقُ أُخْرَى فَتَنْصِفَهَا لِحَبِيبٍ أَوْ بَغِيضٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَا أَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ حَاجَتِي، قُلْتُ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفَاعَةً؟ قَالَتْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا، لَقَدْ سَأَلْتُهُ وَإِنَّا لَفِي شِعَارٍ^(٥) وَاحِدٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ، حِينَ يُوضَعُ الصِّرَاطُ، وَحِينَ تَبْيَضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ، وَعِنْدَ الْجِسْرِ عِنْدَ يُسْجَرُ وَيُسْحَدُ حَتَّى^(٦) يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السِّيفِ، وَيُسْجَرُ^(٧) حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَمْرَةِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُجَبِّرُهُ وَلَا يَضُرُّهُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ حُرٌّ فِي قَدَمَيْهِ، فَيَهْوِي بِبَيْدِهِ إِلَى

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه نساء مبهمات.

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٤١) [قالت].

(٥) الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٠).

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٤١) [وعند الجسر حتى يستحر، ويستحد حتى يكون].

(٧) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٤١) [ويستحر].

قَدَمِيهِ فَهَلْ رَأَيْتَ رَجُلًا يَسْعَى حَافِيًا، فَتَأْخُذُهُ شَوْكَةٌ حَتَّى يَكَادَ يَنْفُذُ قَدَمَهُ؟ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمِيهِ، فَيَضْرِبُهُ الرِّبَانِيُّ بِخُطَافٍ فِي نَاصِيَّتِهِ، فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا»، فَقُلْتُ: أَبْتَقُلُ؟ قَالَ: " بِنَقْلِ خَمْسِ خَلَفَاتٍ، فَيَوْمَئِذٍ {يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ} [الرحمن: ٤١] ^(١).

١١٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي مُلَيْحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتَهَا نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعْتَ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ سَتَرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٢).

١١٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى الْإِثَارِ: «لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً الْحَمَامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ» ^(٣).

١١٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَارِ، عَنْ عُبادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: بَلِّغْنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَارْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ»، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ: وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتْ الْحَمَامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا، فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ» ^(٤).

(١) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه عُبادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ لم يدك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٢). **فائدة:** أما قول ابن الأعرابي: " وَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ". فقد أخرجه المصنف برقم (١١٣٦) عن إسماعيل بن عياش، واختلف عليه فمره رواه عن قيس بن الحارث كما في المصنف، ومرة أدخل بين عبادة بن نسي، والحارث بن قيس والد عبادة بن نسي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٧). قلت: الصواب إرساله، كما تابع ابن المبارك عيسى بن يونس انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣/٧).



١١٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ كَلْبُومٍ، قَالَتْ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ فَطَلَيْتُهَا بِالنُّورِ، ثُمَّ طَلَيْتُهَا بِالْحِنَاءِ عَلَى إِثْرِهَا، مَا بَيْنَ فَرْقِهَا إِلَى قَدَمِهَا فِي الْحَمَامِ مِنْ حِصْنٍ كَانَ بِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَمْ تَكُونِي تَنْهَيِ النِّسَاءَ؟ فَقَالَتْ: «إِنِّي سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى الْآنَ إِلَّا تَدْخُلَ امْرَأَةُ الْحَمَامِ، إِلَّا مِنْ سَقَمٍ»^(١).

١١٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: بَلَّغْنِي «أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ، فَإِنَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدُّ النَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمُّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرَى عَوْرَاتِهَا غَيْرَ أَهْلِ دِينِهَا».

قَالَ: فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ يَكْرَهُونَ أَنْ نُقْبَلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢).

بَابُ الْحَمَامِ هَلْ يُغْتَسَلُ مِنْهُ؟

١١٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِعَطَاءٍ إِنْسَانٌ: أَغْتَسِلُ بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ الْحَمَامِ إِذَا خَرَجْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ الْحَمِيمَ يَكُونُ فِي الْمَكَانِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ: «لَا أَدْرِي مَا تَعِيبُ عَنِّي مِنْ امْرَأَةٍ»، قُلْتُ لَهُ: أَطَلَيْتُ، فَأَغْتَسَلْتُ فِي الْحَمَامِ، أَيْجَزِي عَنِّي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَسْقَطْتَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ شَيْئًا»^(٣).

١١٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ «يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ»^(٤).

١١٣٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ مَعْمَرٌ يَفْعَلُهُ^(١).

(١) للأثر طريقان، كلاهما منكر موقوف، فيهما محمد بن عبيد الله العرزمي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٤).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، اختلف فيه على إسماعيل بن عياش، فمره رواه عن قيس بن الحارث كما هنا، ومرة أدخل بين عبادة بن نسي، والحارث بن قيس والد عبادة بن نسي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣ / ٧).

والصواب إرساله، كما رواه المصنف برقم (١١٣٤)، وتابعه عيسى بن يونس، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٥٣ / ٧).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده حسن موقوف، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١ / ٣١٩). مع أن فيه إرسال إبراهيم النخعي؛ لأن جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

١١٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: " الطَّهَارَاتُ سِتٌّ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمِنَ الْحَمَامِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ " (٢).

١١٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: " إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَغْتَسِلَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْحِجَامَةِ، وَالْحَمَامِ، وَالْمُوسَى، وَالْجَنَابَةِ، وَعَنْ (٣) غُسْلِ الْمَيْتِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ".

قَالَ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «مَا كَانُوا يَرَوْنَ غُسْلًا وَاجِبًا، إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ» (٤).

١١٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهَّرُ، وَلَا يُطَهَّرُ» (٥).

١١٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُسْأَلُ عَنِ الْحَمَامِ أَيْغْتَسَلُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاخْرُبْ (٦) مِنْهُ» (٧).

١١٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٨)، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ حَوْضِ الْحَمَامِ يَغْتَسَلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَغَيْرُ الْجُنُبِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ» مصنف (١).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال مجاهد عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٧٣).

(٣) وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٥٠) [ومن].

(٤) للأثر إسناده، كلاهما صحيح.

(٥) الأثر صحيح، وله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده صحيح موقوف، وأما الطريق الثاني فإسناده ضعيف

موقوف، فيه سعيد بن بشير، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤). وعليه فالأثر صحيح موقوف.

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٥٢) [وأشرب].

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٨) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٥٣). وقال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "ابن عبيد"

وهو يحيى بن عبيد، كما في "ش" ولم يثبت سماع الأعمش عن ابن عمر، ولا رواية ابن عمر عن ابن عباس". قلت: هو كذلك في متابعات، ولعله صحف هنا، والله أعلم.



١١٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ^(٢)، عَنِ الْهَزْهَازِ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ يُطَهِّرُ، وَلَا يُنْطَهِّرُ مِنْهُ»^(٤).

١١٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، قَالَ: خَرَجَ الشَّعْبِيُّ مِنَ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: أَيُّغْتَسَلُ مِنَ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «فَلِمَ دَخَلْتُهُ إِذَا»^(٥).

١١٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، أَوْ سُئِلَ أَيُّكْتَفَى بِغُسْلِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ أَعَدُّهُ أَبْلَغَ الْغُسْلِ»^(٦).

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ

١١٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ: «لَمْ يُبَيَّنْ^(٧) فِي الْقِرَاءَةِ»^(٨).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده موضوع موقوف، فيه يحيى بن العلاء، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٢) من طريق الأعمش، عن يحيى بن عبيد النهرواني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: «الماء لا يجنب» بإسناد صحيح.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢) [زياد بن أبي فياض]، ولم يذكر في ترجمة كما أشار ابن أبي شيبة، انظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣١٤)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦).

(٣) قال المحقق: "ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وهو ابن ميزن، وقد روى عنه الثوري والشعبي، وغيرهم كما في تاريخ البخاري، وروى عنه زياد بن الفياض كما في التهذيب". قلت: لم أر الهزهاز المذكور روى عن عبد الرحمن بن أبزي، فلعله غيره، أو أرسل عنه، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، لم أعرف الهزهاز، واختلف على زياد بن فياض، فمره رواه عن الهزهاز كما هنا، وفي مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢)، ورمه رواه عن ابن أبزي مباشر كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٢).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) قال المحقق: "كأن معناه لم يبين للقراءة".

(٨) إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ أَجْلِ الْحَيْضِ

- ١١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ^(١) بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: «أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَلَ حَيْضَتِهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً»^(٢).
- ١١٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْجَدِّ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِبَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَجَلَ الْحَيْضِ عَشْرٌ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»^(٣).
- ١١٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَبْعَدُ الْحَيْضِ عَشْرٌ»^(٤).
- ١١٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَائِضُ رَأَتْ الطُّهْرَ، وَتَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا أَحْيِضَةً هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلْتُغْتَسِلْ»^(٥)، فَإِنْ رَأَتْ

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١١٥٨) [عمران]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عمر"، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخریج".

(٢) إسناده حسن، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

(٣) الحديث منكر؛ لقول ابن عيينة كما في الضعفاء الكبير (١/ ٢٠٤): "حديث الجدل بن أيوب في الحيض، حديث محدث لا أصل له".

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، مع أنني لم أستطع تعيين [الربيع]؛ ووجدت من شيوخ الثوري، الربيع بن أنس، والربيع بن صبيح، وكلاهما روى عن الحسن البصري، وكلاهما صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٠٥)،

و(٢٠٦). ومتابعاته صححها حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١/ ٦٢٢).

(٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٦١) [فلنصل].



بَعْدَهُ دَمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قُرْبَاهَا»، قَالَ: «فَتُصَلِّي مَا رَأَتْ الطُّهْرَ، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ عَلَى أَقْرَانِهَا، فَإِنْ زَادَ شَيْئًا فَمَنْزِلَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَلْتُصَلِّي»^(١).

١١٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَطْهَرُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمْسَكَتْ حَتَّى تَطْهَرَ إِلَى عَشْرِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرْبَاهَا»^(٢).

بَابُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ طَهَّرْتَ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا

١١٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: «سَنُطْهَرُ يَوْمًا وَاحِدًا عَلَى حَيْضَتِهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»^(٣).

١١٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ تَمُكُّتُ يَوْمَيْنِ حَائِضَةً، ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَصَامَتْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ مَضَى بِهَا الدَّمُ تَمَامَ عَشْرَةٍ، ثُمَّ طَهَّرَتْ، فَإِنَّهَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ قُرُوءَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَزَادَتْ عَلَى قُرْبَاهَا مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَشْرِ: «فَإِنْ طَهَّرْتَ تَمَامَ عَشْرِ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِ قَضَتْ الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرْبَاهَا»^(٤).

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَضَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تُصَلِّي»، قَالَ: وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ^(٥).

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنْ كَانَتْ أَقْرَأُهَا تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: «تَسْتَكْمِلُ عَلَى أَرْفَعِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمٍ عَلَى أَرْفَعِهِ»^(٦).

بَابُ كَيْفِ الطُّهْرِ؟

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الطُّهْرُ مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْأَبْيَضُ الْخَفُوفُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ صُفْرَةٌ وَلَا مَاءٌ، الْخَفُوفُ الْأَبْيَضُ»^(١).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

١١٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي، أَنَّ نِسْوَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ، وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا، حَتَّى تَرَى الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ»^(١).

بَابُ مَا تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا أَوْ بَعْدَهَا

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَرَى أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَمَعَ حَيْضَتِهَا صُفْرَةً تَسْبِقُ الدَّمَ أَوْ مَاءً، أَحْيَضَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا تَضَعُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرَى الدَّمَ، أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ»^(٢).

١١٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيهَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ، أَوْ مِثْلَ غُسَالَةِ السَّمَكِ، أَوْ مِثْلَ قَطْرَاتِ الدَّمِ قَبْلَ الرُّعَافِ، فَإِنَّ ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجَمِ، فَلْتَنْتَضَحْ بِالْمَاءِ، وَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتُصَلِّ».

زَادَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا لَا خَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ»^(٣).

١١٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي»^(٤).

١١٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَحَاضَتْ فَأَدْبَرَ عَنْهَا الدَّمُ، وَهِيَ تَرَى مَاءً، أَوْ تَرِيَّةً؟ قَالَ: «فَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَرَى الْخُفُوفَ الطَّاهِرَ»^(٥).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبا إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). **فائدة:** قال حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١/٦٣٨): "إسناده حسن من أجل الحارث الأعور!!".

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١١٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَتْ تِلْكَ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، فَكَأَنْتَ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَأَنْتَ تَغْتَسِلُ فِي الْمِرْكَنِ^(١)، فَتَرَى الدَّمَ فِي الْمِرْكَنِ»^(٢).

١١٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

قَالَ سُفْيَانُ: «وَتَفْسِيرُهُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَغْتَسِلُ أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ قَطًّا»^(٣).

١١٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٤).

١١٦٧ - قَالَ^(٥): تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

١١٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ مِثْلَهُ^(٦).

(١) الإِجَانَةُ الَّتِي يَغْسِلُ فِيهَا النِّيَابُ. وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَخْصُ الْآلَاتِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/ ٢٦٠).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٣) لِلْحَدِيثِ إِسْنَادَانٌ، كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٥) قَالَ الْمُحَقِّقُ: "سَقَطَ أَوَّلُ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ أَصْلَانَا، وَظَنِي أَنْ ضَمِيرَ "قَالَا" يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسَ فَإِنْ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَأَنْسَ "تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ" فَالْسَّاقِطُ إِذْنِ أَسْمَاءَهُمَا مَعَ إِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ إِلَيْهِمَا". وَقِيلَ فِي حَاشِيَةِ دَارِ التَّأْصِيلِ ط ١ بِرَقْمِ (١١٧٦): "إِسْنَادُ هَذَا الْأَثَرِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ نَعَثِرْ عَلَيْهِ، وَعَدَ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ، ...، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَعِطَاءٌ ... نَحْوَهُ".

قُلْتُ: فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٩/ ٦٣٢ - ٦٣٣): "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ". ثُمَّ عَزَاهُ لِلْمُصَنِّفِ، فَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا لَفْظُ [قَالَا] تَصْحِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) الْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُقْطُوعٌ، فِيهِ رَجُلَانِ مُبْهَمَانِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/ ١٢٠) بِلَفْظٍ: "تَغْتَسِلُ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ". بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١١٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَسْتَنْفِرُ^(١)، وَتَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا»^(٢).

١١٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قُمَيْرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَتْ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

١١٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تَنْتَظِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا»، قُلْتُ لَهُ: فَلِمَ يَرَى^(٤) بَعْدَ الظُّهْرِ دَمًا حَتَّى الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ تَرِيَّةٌ غَيْرُ؟ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ قَطْرًا، تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٥).

١١٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ»^(٦).

١١٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعَنَّنَ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا فَقَرَأَتْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَّا لَوْ هَذَرَمْتَهَا كَمَا هَذَرَمَهَا الْعُلَامُ الْمِصْرِيُّ!» فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ،

(١) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢١٤).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) في دار التأسيس ط ١ برقم (١١٨٠) [تر].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



فَأَفْتَانِي أَنْ أَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَعْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». .
قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا، قَالَ: «لَوْ شَاءَ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

١١٧٤ - [...] ^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي لَأَسْتَحِي بِهٍ، قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيْ هُنْتَاهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً ^(٣) قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: «أَنَعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلْجَمِي»، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَنْجُ نَجًّا، قَالَ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ بَايَهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجَزَاكَ اللَّهُ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: «فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَيْقَنْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ» ^(٤) لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي لَهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ، فَتَغْتَسِلِينَ لَهُمَا وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: " تَلْجَمِي: يَعْني تَسْتَقْفِر " ^(٥).

١١٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ وَأَنَّهَا كَانَتْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ^(٢).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٨٣) [أخبرنا].

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٨٣) [كثيرة].

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٨٣) [فيطهرن].

(٥) إسناده حسن، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

١١٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ سُئِلَ عَنْهَا - فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَغْسَلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا»^(٣).

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»^(٤).

١١٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً: إِنِّي اسْتَحِيضْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: «تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»^(٥).

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أُرْسِلَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةً، إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، غُلَامًا لَهَا - أَوْ مَوْلَى لَهَا - أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أَصِلْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْذُ سَنَتَيْنِ - وَإِنِّي أَنشُدُكَ اللَّهَ، إِلَّا مَا بَيَّنْتُ لِي فِي دِينِي، قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَنِّي أُفْتِيْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ "، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(٦).

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل عبد الرزاق عن يحيى، وسقط من بينهما". وعين في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٨٤) شيخ المصنف، وهو [معمر]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن معمر" ليس في الأصل، واستدركناه من المسند لابن راهويه،... من حديث عبد الرزاق، به".

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال يحيى بن أبي كثير عن أم سلمة. جامع التحصيل (ص: ٢٩٩). ومتابعاته صحيحها الألباني في كتابه صحيح أبي داود (٣١ / ٢).

(٣) الحديث ضعيف، اختلف فيه على عبد الرحمن بن القاسم، فصل في ذلك في حاشية مسند أحمد (٤١ / ٣٧٢)، فليُنظر.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده حسن مقطوع، فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). **فائدة:** زيد في رواية المصنف، فقال ابن الزبير: ما أجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ثم جاء ابن عمر وابن عباس فقالا: ما نجد لها إِلَّا ذَلِكَ " كما في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١ / ١٦٢).



١١٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ حِينَ طَوَّيَا، ثُمَّ عَادَ لَهَا الدَّمُ، قَالَ: «فَتَنْتَظِرُ، فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَةً فَهِيَ حَيْضَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَلَهَا نَحْوٌ، وَلَكِنْ لَا تَدْعِ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتُغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ إِذَا عَلِمَتْ هِيَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً»^(١).

١١٨١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ، فَأَمَرَ فِيهَا شَأْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ»^(٢).

١١٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنْتَظِرُ لَهَا عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَزُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتُغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي»^(٣).

١١٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِذَا اسْتَنْزَعَتْ دَمًا ائْتِغَسِلْ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَخْتَلِفَانِ؟. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَخْرُجُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ جَوْفِهَا»^(٤).

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَهَلْ تُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟

١١٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ»^(٥).

١١٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «تُصَلِّي، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

- ١١٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَصُومُ، وَيَجَامِعُهَا زَوْجُهَا»^(١).
- ١١٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَتَجَامَعُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ»^(٢).
- ١١٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ عَلَى عَقِبِهَا»^(٣).
- ١١٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا»^(٤).
- ١١٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ فِي غَيْرِ فُرْئِي، قَالَ: «فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ يَعُدُّ فَاحْتَشِي كُرْسُفًا، وَصُومِي وَصَلِّي، وَأَقْضِي مَا عَلَيْكَ»^(٦).
- ١١٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَيُصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرُّخْصَةِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ»^(٧).

(١) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر موضوع مقطوع، فيه إسماعيل بن شُرُوسَ، يضع الحديث، قاله معمر. الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١١٤ / ١).

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه أجْلَح بن عبد الله الكندي، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٩٦). ومتابعاته صححها حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١ / ٦١٧).

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١١٩٩)، وقال ابن رجب في كتابه فتح الباري (٢ / ٧٩) وروى عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِضْتُ... الحديث. وقيل في حاشيته: "كذا في ط"، والذي في "المصنف": "عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر". قلت: لا أعلم أزيد أم أنقص من هنا شيء!!

(٦) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



[...] ^(١) -عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّصِيبُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّا سَمِعْنَا بِالصَّلَاةِ ^(٢).

١١٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «لَا

يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا» ^(٣).

١١٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ» ^(٤).

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تُصَلِّي وَتَصُومُ، وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَتَسْتَنْفِرُ بِتَوْبٍ، ثُمَّ تَطُوفُ»، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَيْجَلُ لِرَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَرَأَيْ، أَمْ عَلِمَ؟ قَالَ: «سَمِعْنَا أَنَّهَا إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ، حَلَّ لِرَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا» ^(٥).

١١٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَفْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى دَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَفْتُ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاعْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِتَوْبٍ وَطُوفِي» ^(٦).

بَابُ الْبُكَرِ وَالنَّفْسَاءِ

^(١) استدرجته من دار التأصيل ط ١ برقم (١٢٠١). وهو مثبت في الاستذكار (١/ ٣٥٢)، و النفع الشذي شرح جامع الترمذي (٣/ ١١٤).

^(٢) إسناده صحيح مقطوع.

^(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). وهو عند المصنف برقم (١١٩٣).

^(٤) إسناده صحيح مقطوع.

^(٥) إسناده صحيح مقطوع.

^(٦) إسناده حسن موقوف، فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

١١٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَطْهَرِ الْبُكْرُ فِي سَبْعٍ، فَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَأَقْصَى ذَلِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١).

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «تَنْتَظِرُ الْبُكْرُ إِذَا وَلَدَتْ، وَتَطَاوُلَ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»^(٢).

١١٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ^(٣): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «تَنْتَظِرُ الْبُكْرُ إِذَا وَلَدَتْ، وَتَطَاوُلَ بِهَا الدَّمُّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»^(٤).

١١٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ قَالَ: «تَنْتَظِرُ سَبْعَ لَيَالٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»^(٥).

قَالَ جَابِرٌ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَنْتَظِرُ كَأَقْصَى مَا يُنْتَظَرُ»، قَالَ: حَسِبْتُه؟ قَالَ: «شَهْرَيْنِ»^(٦).
١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَا: «تَنْتَظِرُ الْبُكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَامْرَأَةً مِنْ نِسَائِهَا»^(٧).

١٢٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ نِسَاءَهُ، إِذَا تَنَفَّسَتْ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(٨).

١٢٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ: يُحَدِّثُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِست: «لَا تَقْرِبِينِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٣) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٢٠٨) [قال].

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه خيثمة بن أبي خيثمة، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ١٩٧).

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٦) للأثر إسناده، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٧) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٨) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩ / ٤٠٩). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.



وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعِينَ^(١)، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»^(٢).

١٢٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ «إِذَا حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِخَوْ مِنْ نِسَائِهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: «وَالصُّفْرَةُ وَالِدَمُّ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ»^(٣).

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ

١٢٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِلْحَائِضِ مِنْ غُسْلٍ مَعْلُومٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تُتَقَى تَغْرِفٌ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ أَوْ تَزِيدُ، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٤).

١٢٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ جَسَدَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بِالسِّدْرِ»، قُلْتُ: تَنْشُرُ شَعْرَهَا؟ قَالَ: «لَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْأَرْضَ كَفَاهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَمَسَّحَتْ بِالتُّرَابِ»^(٥).

١٢٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «تَغْسِلُ الْحَائِضُ، كَمَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ»^(٦).

١٢٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَامِرٍ^(٧)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهَّرْنَ مِنَ الْحَيْضِ، أَنْ يَتَّبِعْنَ أَثَرَ الدَّمِّ بِالصُّفْرَةِ».

- يَعْْنِي بِالْخُلُوقِ أَوْ بِالذَّرِيرَةِ الصِّفْرَاءِ -^(٨).

١٢٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نِعَمَ النِّسَاءُ، نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ، وَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ شَفَّقْنَ حَوَاجِرَ، أَوْ حُجَرَ مَنَاطِقِهِنَّ فَاتَّخَذْنَهَا خُمْرًا وَجَاءَتْ

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢١٢) [أربعون].

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف، فيهما رجلاً مبهماً.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) قال المحقق: "كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب "معمر"، وله نظائر". وفي دار التأسيس

ط ١ برقم (١٢١٧) كما أشار المحقق.

(٨) إسناده صحيح موقوف.

فَلَانَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا، ثُمَّ لِيَطْهَرُ فَلْتُحْسِنِ الطُّهْرَ، ثُمَّ لِيَقْضَ عَلَى رَأْسِهَا وَلْتُلْصِقْ بِشُئُونِ رَأْسِهَا، ثُمَّ لِيَقْضَ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ لِتَأْخُذْ فُرْصَةً مِسْكَةً^(١)، أَوْ فُرْصَةً». - شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - فَلْتَطْهَرْ بِهَا، يَعْنِي بِالْفُرْصَةِ الشَّكَّ - وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: الدَّرِيرَةُ - قَالَتْ: كَيْفَ أَنْطَهَرُ بِهَا، فَاسْتَحْيَى مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَرَّ مِنْهَا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَحَمْتُ الَّذِي قَالَ، فَأَخَذْتُ بِجَبِّبِ دِرْعِهَا، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِّ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «لَحَمْتُ فُطِنْتُ»^(٢).

بَابُ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ

١٢٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ، وَإِنَّ حَيْضَتَهَا عَلَى قَدَرِ أَقْرَائِهَا، فَإِنَّهَا تَمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْحَائِضُ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: تِلْكَ النَّرِيَّةُ^(٣).

١٢١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرِّيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَا: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ»^(٤).

١٢١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ اغْتَسَلَتْ»^(٥).

١٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ فَتَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أَحْيَضَةً ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، ثُمَّ تَجْمَعُهُمَا»، قُلْتُ: يَغْلِبُهَا الْوَجَعُ، قَالَ: «فَلْتَتَوَضَّأْ، وَلْتَصِلْ حَتَّى تَضَعَ»^(٦).

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل، وفي الكنز "مسكة". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٢١٨) كما في الكنز.

(٢) إسناده صحيح، مع أن فيه إبراهيم بن مهاجر، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٩٤)؛ لأنَّ مسلم أخرج له هذا الحديث من طريقه في صحيحه (٢٦١/١).

(٣) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



١٢١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: «تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، إِنَّمَا عَلَيْهَا الْوُضُوءُ»^(١).

١٢١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(٢).

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَنْ سَلَّ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ امْرَأَةٍ - حَسِبْتُهُ قَالَ: تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ - فَكَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَغَيْرِ حَيْضٍ، وَلَا زَمَانِينَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْفِرُ بِتَوْبٍ، وَتُصَلِّي»^(٣).

١٢١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا»^(٤).

١٢١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ مَكْحُولًا، يَقُولُ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ عَنِ الثَّرِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا تَوَضَّأَ وَتُصَلَّى»، قَالَ: قُلْتُ: أَشَيْئًا تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «بَلْ سَمِعْتُهُ»^(٥)^(٦).

١٢١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِالثَّرِيَّةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا، وَيَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ»^(١).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) أي من رسول الله ﷺ. انظر: متابعتة في مسند الشاميين (٤/ ٣٣٥).

(٦) إسناده ضعيف، فيه رجلان مبهما. وأخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين (٤/ ٣٣٥) من طريق الحسن بن يحيى، عن زيد بن واقد، عن مكحول، قال: قيل لثوبان: المرأة ترى الصفرة بعد الطهر؟ قال: «لا بأس لتتوضأ، ثم لتصل»، قيل له: أشيئا قلته أم سمعته؟ قال: «بل سمعته من رسول الله ﷺ». وفيه الحسن بن يحيى الخشني، صدوق يلغظ. تقريب التهذيب (ص: ١٦٤). وتابعه متابعه قاصرة عطاء بن عجلان، عن مكحول، كما في مسند الشاميين (٤/ ٣٣٥)، وهو منكر الحديث، التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٤٧٦).

بَابُ الدَّوَاءِ يَفْطَعُ الْحَيْضَةَ

١٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضُهَا، وَهِيَ فِي قُرْنِهَا كَمَا هِيَ تَطُوفُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خُفُوقًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ الْأَبْيَضَ، فَلَا»^(١).

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَاصِلُ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً يَفْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا، فَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ بِأَسَا، وَنَعَتَ ابْنُ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بِأَسَا^(٢).

بَابُ وَضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِطُهُورٍ وَذِكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»^(٣).

١٢٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَتْ الْحَائِضُ تُؤْمَرُ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَجْلِسَ فَتُكْثِرُ^(٤)، وَتَذْكُرُ اللَّهَ سَاعَةً؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْنِي فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ».

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَبَلَّغْنِي أَنَّ الْحَائِضَ كَانَتْ تُؤْمَرُ بِذَلِكَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

بَابُ دَمِ الْحَيْضَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه رجلاً مبهماً، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني.

تهذيب الكمال (٣٨٠/٨).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٢٣٢) [فتكبر].

(٦) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.



١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَتَضَحُّهُ وَتُصَلِّي»^(١).

١٢٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْسِلَ ثِيَابَهَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ»^(٢).

١٢٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ، قَالَتْ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا»^(٣).

١٢٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحُكِّيهِ بِضِلْعٍ»^(٤).

١٢٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَطْهَرُ الْحَائِضُ وَفِي ثَوْبِهَا دَمٌ؟ قَالَ: «تَغْسِلُ، وَتَدْعُ ثَوْبَهَا»^(٥).

١٢٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَكَاثَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَيَكُونُ فِي ثَوْبِهَا الدَّمُ فَتَحْكُهُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْعَظْمِ، ثُمَّ تَرْتُشُهُ وَتُصَلِّي»^(٦).

١٢٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَغْسِلُ دَمَ الْحَيْضَةِ بِرِيقِهَا تَقْرُصُهُ بِظُفْرِهَا». قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَخَذْتَ بِهِ كَانَ وَاسِعًا [...]»^{(١) (٢)}.

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عائشة. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وأخرجه ابن أبي شيبه أخرجه في مصنفه (١/ ١٨٠) من طريق كريمة بنت همام، قالت: سمعت عائشة، وسألت عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: «اغسليه»، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره، فقالت: «اغسليه فإن الماء طهور»، وكريمة بنت همام، صدوقة.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

بَابُ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ

- ١٢٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّتْ حَائِضٌ بِقَوْمٍ يَفْرَعُونَ فَيَسْجُدُونَ، أَتَسْجُدُ مَعَهُمْ؟ قَالَ: " لَا، قَدْ مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ " (٣).
- ١٢٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «تَسْجُدُ» (٤).
- ١٢٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ قَضَى، لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ» (٥).

بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

- ١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُدْبَةَ، مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَرْسَلْتَنِي مَيْمُونَةُ إِلَيْهِ، فَإِذَا فِي بَيْتِهِ فِرَاشَانِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا مُهَاجِرًا لِأَهْلِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى بِنْتِ مِشْرِحِ الْكِنْدِيِّ امْرَأَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرٌ، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَأَرْسَلْتُ مَيْمُونَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخُرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ، أَوْ إِلَى نِصْفِ الْفَخْذِ» (٦).

(١) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٣٩) [إن شاء الله].

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). ومتابعاته صححها حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (٦٧٦/١).

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لاختلاف علي الزهري؛ لأن رواه مره عن ندبة كما هنا، ومرة رواه عن حبيب مولى عروة عن ندبة، كما في رقم (١٢٣٤)، ومرة رواه عن عروة، عن ندبة كما في مسند أحمد (٤٠٢/٤٤). وهو عند البخاري في صحيحه (٦٨ / ١)، ومسلم في صحيحه (٢٤٣ / ١) بلفظ: «إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض»، واللفظ للبخاري.



١٢٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ^(١).

١٢٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَحِضْتُ فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟» - يَعْنِي الْحِيضَةَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ»، قَالَتْ: فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابَ حِيضَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١٢٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْلِحَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ»^(٣).

١٢٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ بِإِزَارٍ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»^(٤).

فائدة: قال شعيب في حاشية مسند أحمد (٤٤ / ٤٠٣): "أخطأ في قوله: "عن عروة"، والصواب: عن حبيب مولى عروة"، قلت: الصواب [عن عروة]؛ لأنَّ أوردته ابن رجب في كتاب فتح الباري (٢ / ٣٥)، والساعاتي في كتابه الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢ / ١٦١) عن أحمد، وذكر فيه [عروة].^(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ اختلف فيه على الزهري؛ لأنَّ رواه مره عن ندبة كما برقم (١٢٣٣)، ومرة رواه عن حبيب مولى عروة عن ندبة، كما هنا، ومرة رواه عن عروة، عن ندبة كما في مسند أحمد (٤٤ / ٤٠٢). وهو عند البخاري في صحيحه (١ / ٦٨)، ومسلم في صحيحه (١ / ٢٤٣) بلفظ: «إذا أراد أن يبشر امرأة من نسائه أمرها، فاتررت وهي حائض»، واللفظ للبخاري.

فائدة: قال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٤ / ٤٠٣): "أخطأ في قوله: "عن عروة"، والصواب: عن حبيب مولى عروة!!"، قلت: الصواب [عن عروة]؛ لأنَّ أوردته ابن رجب في كتاب فتح الباري (٢ / ٣٥)، والساعاتي في كتابه الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢ / ١٦١) عن أحمد، وذكر فيه [عروة].

فائدة: صححه شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٤ / ٤٠٣) !!.

^(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

^(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال ابن جريج عن عكرمة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠ / ٢٦٧)، وإرسال عكرمة مولى ابن عباس عن أم سلمة. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩). وهو عند المصنف برقم (١٢٣٥).

^(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٢٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، فَهُوَ نُورٌ، فَتَوَرَّوْا بَيُوتَكُمْ، وَمَا خَيْرٌ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ؟!، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا، فَكُلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، لَا يَطْلَعَنَّ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهَرُ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَادْلُكْ، ثُمَّ أَفِضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ»^(١).

١٢٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ السَّرْرِ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(٢).

١٢٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لِيُبَاشِرِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا»^(٣).

١٢٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْتَفْتِيهَا فِي الْحَائِضِ أَيْبَاسِرُهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَعَمْ، تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا»^(٤).

١٢٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يُبَاشِرُ الْحَائِضَ رَوْجُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جَزَلَتِهَا السُّفْلَى إِزَارٌ سَمِعْنَا ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «جَزَلَتُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ»^(٥).

١٢٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «مَا تَحْتَ الْإِزَارِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا حَرَامٌ»^(٦).

١٢٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يُبَاشِرُهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا»^(١).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عاصم البجلي عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٠٣).

(٢) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّبَاسِرُهَا إِذَا ارْتَفَعَ

عَنْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَطْهُرْ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى تَطْهُرَ»^(١).

١٢٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «الَّتِي لَمْ تَطْهُرْ، بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهُرَ»^(٢).

بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ

١٢٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا وَهِيَ حَائِضٌ»، قَالَ: «يُنَاوِلُهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

١٢٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»^(٤).

١٢٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْبُودٌ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: «أَيَا بُنَيَّ مَا لِي أَرَاكَ شَعْنًا؟» فَقَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرْجَلَتِي حَاضَتْ، فَقَالَتْ: «أَيُّ بُنَيَّ!، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ»، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ حَائِضَةٌ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَيَتَكَيُّ عَلَيْهَا فَيَنْتَلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَيَتَكَيُّ فِي حِجْرِهَا فَيَنْتَلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكَيٌّ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَنْبَسُطُ لَهُ الْخُمُرَةُ فِي مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي، أَيُّ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟!»^(٥).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجالاً مبهمًا.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) إسناده حسن، فيه أم منبوذ، مثل هذه يحسن حديثها. وقال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٤ / ٣٩٢): "مرفوعه صحيح لغيره".

١٢٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ الْحَائِضُ تَخْدُمُ أَبِي، وَيَقُولُ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُهَا فِي يَدِهَا»^(١).

١٢٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي، أَوْ تَخْدُمُنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: «كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ بَأْسٌ»^(٢).

١٢٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٣).

١٢٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ فِي مَوْضِعٍ فَمِي فَيَشْرَبُ، وَكُنْتُ أَخْذُ الْعَرَقَ فَأَنْتَهَشُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي عَلَيْهِ فَيَنْتَهَشُ»^(٤).

١٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥) قَالَ: «الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُ مِنْهُ»^(٦).

١٢٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كُنَّ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْسِلُنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حَيْضٌ، وَيُلْقِينَ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٦٤)، والصواب [معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود]، كما برقم (١٦١٣)، بلفظ: "أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ولا أعلم إلا قال: [ولا جنباً إلا عابري سبيل] [النساء: ٤٣]".

(٦) إسناده صحيح موقوف. مع أن فيه إرسال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)؛ لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٦/ ٤٠٤) وابن رجب في "الفتح": (٦/ ١٤)."



١٢٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَى عَلْقَمَةَ: أَتَمْرَضُ الْحَائِضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حُضِرَتْ فَلْتَقُمْ مِنْ عِنْدِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: تُغَسِّلُنِي إِذَا مِتُّ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

١٢٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَائِضِ»^(٤).

١٢٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ»، قَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٥).

١٢٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ، أَرْسَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْحَائِضِ تَوَضُّئِي، ثُمَّ أَسْتَنْدُ إِلَيْهَا فَأُصَلِّي، قَالَ: «لَا»^(٦).

١٢٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «مَا دُونَ الْفَرْجِ»، قَالَ: فَعَمَرَ مَسْرُوقٌ بِيَدِهِ رَجُلًا كَانَ مَعَهُ أَيُّ اسْمَعُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا صَائِمًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».

قَالَ مَعْمَرٌ: «بَلَّغَنِي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ ابْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَتَاوَلُهُ الْخُمْرَةَ حَائِضًا»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٦٧)، ومن المؤكد أنه أسقط شيخ المصنف، وهو [سفيان الثوري] كما أخرجه المصنف برقم (١٥٤٧).

فائدة: قال المحقق: "هكذا في الأصل غير منسوب، وهو عندي عبد الله بن عمر العمري!!". قلت: بل الصواب كما في (١٥٤٧)، وهو [عبد الله بن دينار].

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح موقوف، وأما الثاني فرجاله ثقات، والأثر بلاغ. ووصل برقم (١٢٥٥).

بَابُ إِصَابَةِ الْخَائِضِ

١٢٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنْ أَصَابَهَا خَائِضًا تَصَدَّقَ بِدِينَارٍ»^(١).

١٢٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَصَابَ امْرَأَتَهُ خَائِضًا، فَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ". قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ الْحَكَمُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، عَنْ مِقْسَمٍ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، قَالَ مِقْسَمٌ: «دِينَارًا، أَوْ قَالَ نِصْفَ دِينَارٍ»^(٢).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ١٩٣).

وصحح متابعاته شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤/ ٢٦٩).

فائدة: قال الترمذي في سنن الترمذي (١/ ٢٤٥): "قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً"، وقال شعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٢٩): "أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأنني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه"، وقال عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصحت. المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٧).

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥): "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر، قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح". أي أن الصحيح الموقوف.

فائدة: قال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٧٩): «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة!!».

(٢) الأثر صحيح موقوف، وله طريقان أما الطريق الأولى، فإسناده شاذ مرفوع؛ لاختلافه على مقسم، فمره رواه موقوفاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦١)، ومرة رواه مرسلاً مرفوعاً كما هنا، ومرة رواه مرفوعاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦٤).

وصحح متابعاته شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤/ ٢٦٩).

فائدة: قال الترمذي في سنن الترمذي (١/ ٢٤٥): "قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً"، وقال شعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٢٩): "أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأنني



١٢٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، وَعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه"، وقال عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصحت. المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٧).
وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥): "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر، قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح". أي أنَّ الصحيح الموقوف.
وأما الطريق الثاني فإسناده ضعيف، فيه تدليس الحكم بن عيينة عن مقسم. قاله الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٠).

فائدة: قال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٧٩): «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة!!».
فائدة: قال الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٤): "فكان حديث خصيف هذا مما لم نقف على اضطراب في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بين حماد وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما!!".

(١) الأثر صحيح موقوف، وهذا إسناده شاذ مرفوعاً؛ لاختلافه على مقسم، فمره رواه موقوفاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦١)، ومرة رواه مرسلاً مرفوعاً كما هنا، ومرة رواه مرفوعاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦٤).
وقال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤/ ٢٦٩) عن متابعاته: "صحيح موقوفاً".

فائدة: قال الترمذي في سنن الترمذي (١/ ٢٤٥): "قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً"، وقال شعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٢٩): "أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه"، وقال عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصحت. المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٧).

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥): "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر، قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح". أي أنَّ الصحيح الموقوف.

فائدة: قال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٧٩): «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة!!».
فائدة: قال الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٤): "فكان حديث خصيف هذا مما لم نقف على اضطراب في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بين حماد وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما!!".

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا، فَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ». عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٢٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

(١) الأثر صحيح موقوف، وهذا إسناد شاذ مرفوعاً؛ لاختلافه على مقسم، فمره رواه موقوفاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦١)، ومرة رواه مرسلاً مرفوعاً كما برقم (١٢٦٣)، ومرة رواه مرفوعاً عن ابن عباس كما هنا. وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤ / ٢٦٩) عن متابعاته: "صحيح موقوفاً".
فائدة: قال الترمذي في سنن الترمذي (١ / ٢٤٥): "قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً"، وقال شعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٢٢٩): "أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه"، وقال عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصحت. المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٧).
وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥): "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعة وموقوفة يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر، قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح". أي أن الصحيح الموقوف.
فائدة: فيه أيضاً هنا تدليس الحكم بن عيينة عن مقسم. قاله الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠ / ٤٣٠).

فائدة: قال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١ / ٢٧٩): «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة!!».
(٢) الأثر صحيح موقوف، وهذا إسناد شاذ مرفوعاً؛ لاختلافه على مقسم، فمره رواه موقوفاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦١)، ومرة رواه مرسلاً مرفوعاً كما برقم (١٢٦٣)، ومرة رواه مرفوعاً عن ابن عباس كما هنا. وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤ / ٢٦٩) عن متابعاته: "صحيح موقوفاً".
فائدة: قال الترمذي في سنن الترمذي (١ / ٢٤٥): "قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً"، وقال شعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٢٢٩): "أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه"، وقال عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصحت. المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٧).



١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ، إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ»^(١).

١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقِيسُهُ بِالَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: قَالَ هِشَامٌ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ». وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ الْحَسَنِ^(١).

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر، قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وإن كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح». أي أنَّ الصحيح الموقوف.

فائدة: فيه أيضاً هنا تدليس الحكم بن عيينة عن مقسم. قاله الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٠).

فائدة: قال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٧٩): «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة!!».

(١) الأثر صحيح موقوف، وإسناده شاذ مرفوعاً؛ لاختلافه على مقسم، فمره رواه موقوفاً عن ابن عباس كما في رقم (١٢٦١)، ومرة رواه مرسلأ مرفوعاً كما برقم (١٢٦٣)، ومرة رواه مرفوعاً عن ابن عباس كما هنا.

وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤/ ٢٦٩) عن متابعاته: "صحيح موقوفاً".

فائدة: قال الترمذي في سنن الترمذي (١/ ٢٤٥): "قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً"، وقال شعبة كما في السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٢٩): "أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه قال بعض القوم: يا أبا بسطام، حدثنا بحفظك ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمريت في الدنيا عمر نوح في قومه"، وقال عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، بهذا الحديث ولم يرفعه فقال رجل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: كنت مجنوناً فصحت. المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٧).

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥): «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر، قال الشيخ: وقد قيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وإن كان محفوظا فهو من قول ابن عباس يصح». أي أنَّ الصحيح الموقوف.

فائدة: فيه أيضاً هنا تدليس الحكم بن عيينة عن مقسم. قاله الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٣٠).

فائدة: قال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٢٧٩): «قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة!!».

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(١).

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهَ»^(٢).

١٢٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولَ دَمًا، قَالَ: «أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ»^(٣).

١٢٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ حَائِضًا، قَالَ: «يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ»^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

١٢٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: " لِلنِّسَاءِ طُهُرَانِ: طُهُرٌ قَوْلُهُ: {حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ، وَقَوْلُهُ: {إِذَا تَطَهَّرْنَ} أَيَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَلَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، يَقُولُ: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة: ٢٢٢] مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرَ، فَلَيْسَ مِنَ التَّوَابِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" ^(٥).

١٢٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ: الْحَائِضُ تَرَى الطُّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(٦).

(١) للأثر ثلاث أسانيد، أما الأول والثالث فكلاهما ضعيف مقطوع، فأما الأول فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢)، وأما الثالث فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٢) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو قلابة عن أبي بكر الصديق. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢١١).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



١٢٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلْيَمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: «لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ»^(١).

بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ

١٢٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٍ»^(٢).

١٢٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، ذَلِكَ بِدْعَةٍ»^(٣).

١٢٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٤).

١٢٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٥).

١٢٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، [...] ^(٦) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْ امْرَأَةً مِمَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ»^(٧).

١٢٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: «الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ»، قُلْتُ:

(١) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٩٠)، وأورده ابن عبد البر في كتابه الاستنكار (١/ ٣٣٩) عن المصنف، به، وذكر بين الثوري وإبراهيم [عن رجل]، وهو الصواب.

(٧) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (١٢٧٧).

عَمَّنْ؟ قَالَ: «هَذَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجْدُ الْإِسْنَادَ»^(١).

بَابُ صَلَاةِ الْحَائِضِ

١٢٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: «إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ قَبْلَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(٢).

١٢٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ لَيْثٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ^(٣) مِثْلَهُ^(٤).

١٢٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ^(٥).

١٢٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ طَهَّرْتَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتُنْتِمِ صَوْمَهَا، وَإِلَّا فَلَا»^(٦).

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ^(٧) ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا»^(٨).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٩٣) [وعن ليث، عن طاوس]. وهو الصواب؛ لأنَّ الثوري روى عن [ليث] ولم يروي عن [طاوس]، بل [ليث] روى عن [طاوس]. انظر رقم (٢١٢).

(٤) للأثر إسنادهان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وهو عند المصنف برقم (١٢٨١).

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) قال المحقق: "في الأصل "عبد الرزاق ابن جريج" خطأ". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٢٩٦) [عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "قال: أخبرنا" ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك)".

(٨) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٢٢) من طريق محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال: سمعته يقول: «إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء». واختلف على محمد بن عثمان المخزومي، مرة رواه مباشرة عن مولى لعبد الرحمن بن عوف كما في الصلاة لأبي نعيم الفضل



١٢٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الطُّهْرَ»^(١).

١٢٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتِ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ تَطْهُرْ فِي وَفْتِهَا لَمْ تُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

١٢٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَلْتُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ تَقْضِيهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ^(٣).

١٢٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ لَمْ تَكُنْ صَلَّاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، قَضَتْهَا إِذَا طَهَّرَتْ»^(٤).

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ عَنِ امْرَأَةٍ نَامَتْ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَيْقَظَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْتَقْضِهَا»^(٥).

١٢٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فِي الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ، وَتُتِمُّ صَوْمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ»^(٦).

بَابُ الْحَائِضِ تَطْهَرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٢٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْأَةُ تُصْبِحُ حَائِضًا، ثُمَّ تَطْهَرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتَتِمُّهُ؟ قَالَ: «لَا هِيَ قَاضِيَةٌ»^(٧).

١٢٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ^(٨).

بن دكين (ص: ٧٥)، ومرة رواه عن جده عن مولى لعبد الرحمن بن عوف كما في السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٩/١)، ومولى لعبد الرحمن بن عوف، مبهم.

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه يعقوب بن عطاء، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٨).

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

١٢٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: «إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ أَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ»^(١).

١٢٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ أَفْطَرْتُ، وَقَضَتْ»^(٢).

١٢٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَتَادَةَ^(٣)، قَالَ: «إِذَا [...]»^(٤) حَاضَتْ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا، وَإِذَا أَصْبَحَتْ حَائِضًا، ثُمَّ طَهَّرَتْ بَعْضَ النَّهَارِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا»^(٥).

١٢٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَلَمْ تَرِ شَيْئًا حَتَّى طَهَّرَتْ، قَالَ: «تُبْدِلُهُ»، قُلْتُ: فَاِمْرَأَةٌ تَحِيضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَنْتُمْ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ حَاضَتْ، فَتُبْدِلُهُ لَا بُدَّ»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ

١٢٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ»، وَقَدْ قَالَ: «فِي الْحَيْضَةِ أَشَدَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ الْجُنُبَ لَتَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تَمُرُّ الْحَائِضُ»^(٧).

١٢٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَسَأَلَتْهُ عَنْهُ قَالَ: «الْحَيْضُ أَكْبَرُ»^(٨).

١٣٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف "وقتادة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٠٧) [عن قتادة]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "و"، والصواب ما أبتناه".

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٠٧) [أصبحت وهي صائمة ثم حاضت].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



الْحَسَنَ قَالَ: «تَغْتَسِلُ»^(١).

١٣٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «تَغْسِلُ فَرْجَهَا، ثُمَّ يَكْفِيهَا ذَلِكَ»^(٢).

بَابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ؟

١٣٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَيْذُكُرَانِ^(٣) اللَّهَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَفَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «لَا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، يَقُولَانِ: «لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٤).

١٣٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْجُنُبُ فَالْآيَةُ تَبْفِدُهَا»^(٥)^(٦).

١٣٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

١٣٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ، وَيُسَمِّيَانِ»^(٨).

١٣٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ^(٩) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ

(١) الأثر صحيح، وله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده صحيح مقطوع، وأما الطريق الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). **وعليه فالأثر صحيح مقطوع.**

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "في الأصل "يذكرون"، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٣١٣) [أيذكرون].

(٤) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثالث، فكلاهما صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٣١٤) [تتفدوها]، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل، والمراد أنها تقرأ طرف الآية ولا تنتمها؛ كما عند ابن أبي شيبة".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). **فائدة:** صحح إسناده حسين سليم أسد في حاشية سنن الدارمي (١/ ٦٧٨) !!.

(٩) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٣١٧). وقال المحقق: "رواه ش" عن شريك عن عامر بن السمط عن أبي الغريف مختصراً،... فانظر قوله "عن عامر الشعبي" في هذا الكتاب من أوهام الدبري؟، وقد رواه الحسن بن حي أيضاً عن عمر بن السمط عن أبي الغريف عند "هق". قلت: الصواب الوهم من أحد النساخ؛ لأن ابن المنذر

الْهَمْدَانِي، يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا».

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١).

١٣٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، «يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢).

١٣٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَيْقُرُّ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

١٣٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: «الْجُنُبُ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو، وَلَا يَقْرَأُ آيَةً وَاحِدَةً»^(٤).

بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٣١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَقْرَأُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ؟ قَالَ: «الْخَمْسَ آيَاتٍ، وَالْأَرْبَعَ»^(٥).

١٣١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «يَقْرَأُ غَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ الْآيَاتِ، وَكَانَ لَا يُسَمِّي عِدَّتَهُنَّ».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ^(٦).

١٣١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَسْتَعْرِضَ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، أَيْتَوَضَّأُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْبَاغِ وَمَسَحَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

أخرجه في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٩٧) عن الدَّبَرِيِّ، به. وذكر فيه [عامر السعدي]، وهو [عامر بن السمط]. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥ / ٦٥). **فائدة:** في رواية ابن المنذر عن الدَّبَرِيِّ، سقط منه [عبد الرزاق، عن الثوري].

(١) إسناده حسن موقوف، فيه أبو الغريف الهمداني، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



١٣١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، «يُرَخِّصُ لِعَبْرِ الْمُتَوَضَّئِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ آيَةٍ، وَالْآيَتَيْنِ»^(١).

١٣١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(٢).

١٣١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٣).

١٣١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ النَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: «إِنَّا لَنَقْرَأُ أَجْزَاءَنَا»^(٤) مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ، مَا نَمَسُ مَاءً»^(٥).

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، «يَقْرَأُ يَحْدُرُ السُّورَةَ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُتَوَضَّئٍ»^(٦).

١٣١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَأَ آيَةً - أَوْ آيَاتٍ -، قَالَ لَهُ أَبُو مَرْيَمَ الْحَنْفِيُّ: أَخْرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «أُمْسِلِمَةً أَفْتَاكَ بِهَذَا؟!» وَكَانَ مَعَ مُسْلِمَةٍ^(٧).

١٣١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ «يَفْتَحُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْرَأُ، ثُمَّ قَامَ فَبَالَ، فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ، عَنِ الْقِرَاءَةِ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: [...]»^(٨)^(٩).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الزهري عن ابن عباس. انظر: تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩، و٥٠٦).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٢٧) [إخواننا].

(٥) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح موقوف. **فائدة:** أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ١٤٦) من طريق أيوب بن سويد، قال: حدثني سفيان، عن سليمان بن أبي الجهم، عن سعيد بن جبيرة، قال: كان ابن عمر وابن عباس، يقولان: "إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث". وأيوب بن سويد، يخطيء، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١١٨).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح موقوف، وروى ابن سيرين هذا الحديث عن أبي مريم إياس بن صبيح كما في الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ١٠٠٠).

(٨) قال المحق: "زاغ بصر الكاتب فأعاد هنا ما في السطر فوقه: "يفتح على الرجل وهو يقرأ" وأسقط ما كان يجب إثباته". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٣٠) [مالك أقرأ، قال: إنك بليت، قال: أقرأ، فكان يفتح على الرجل وهو

١٣٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، كَانَ «يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ»^(٢).

١٣٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»^(٣).

١٣٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي، أَوْ قَالَتْ: جُزْئِي، وَإِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ»^(٤).

١٣٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جُنُبًا»^(٥).

١٣٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُلُقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ^(٦)

يَقْرَأُ. وقالوا في حاشيته: "قوله: "مالك اقرأ، قال: إنك بليت، قال: اقرأ، فكان" ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك)، وينظر المعجم الكبير،... من طريق عبد الرزاق، به".

(١) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عطاء الخرساني عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٣٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٧) من طريق حماد، عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً، فبال ابن مسعود فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: «ما لك؟» قال: إنك بليت، فقال ابن مسعود: «إني لست بجنب»، وفيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبا إيَّاس معاوية بن قرّة عن أبي موسى الأشعري. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٨).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبا إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). وهو عند المصنف برقم (١٣٠٦).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٣٥)، وأورده العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٣) عن المصنف هكذا، وقيل في جامع التحصيل (ص: ٢٤٥): "قال ابن المديني: لم يلق علقمة،... وقال البريدي أيضاً: لم يسمع أبو إسحاق من علقمة حرفاً". قلت: هنا حدثاً بصيغ السماع؟!.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٨) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن معاوية، عن علقمة، والأسود أن سلمان، قرأ عليهما بعد الحدث ". وقال صاحب كتاب الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣٨٦): "يروى عن علقمة والأسود. روى عنه أبو إسحاق السبيعي". قلت: من الواضح أنه أسقط من المصنف، هذا السقط كان قديماً، والله أعلم.



يَقُولُ: قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى سَلْمَانَ «فَقَرَأَ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»^(١).

١٣٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْنَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ كَنَيْفٍ لَهُ، فَقُلْنَا لَهُ: لَوْ تَوَضَّأْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأْتَ عَلَيْنَا سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: " إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٨، ٧٩] وَهُوَ الذِّكْرُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ "، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا شِئْنَا^(٢).

١٣٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فَتَكُونُ مِنْهُ الرِّيحُ؟ قَالَ: «لِيُْمَسِكَ، عَنِ الْقِرَاءَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ الرِّيحُ»^(٣).

١٣٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَضَيْتُ الْحَاجَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشَّعَابِ، أَفَأَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ أَقْرَأُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

بَابُ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَالذَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ

١٣٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «لَا يُمْسُ الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٥).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده موضوع موقوف، فيه يحيى بن العلاء، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

وهو عند المصنف برقم (١٣٢٤).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. **فائدة:** قال الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ١٩٧ - ١٩٨): "طريق آخر أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب في عهده: ولا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى. قلت: لم أجده عند عبد الرزاق في مصنفه، - وفي - تفسيره إلا مرسلًا، فرواه في مصنفه في باب الحيض أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ الحديث، ورواه في تفسيره في سورة الواقعة أخبرنا معمر عن عبد الله. ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهما كتابا فيه: ولا يمس القرآن إلا طاهر، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما هكذا مرسلًا، قال الدارقطني: هذا مرسل، ورواته ثقات، انتهى".

فائدة: قال الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ١٩٨): "طريق آخر، رواه البيهقي في الخلافيات من حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول

الله ٢ أنه كتب هذا الكتاب لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن، وأبو أويس صدوق، أخرج له مسلم في المتابعات وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى مرسل، وسيأتي في الزكاة وفي الديات بعض ذلك إن شاء الله تعالى". قلت: إسماعيل بن أبي أويس، أخطأ في أحاديث من حفظه، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٠٨).

فائدة: قال الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ١٩٨): "قال السهيلي في الروض الأنف حديث: لا يمس القرآن إلا طاهر مرسل لا يقوم به الحجة، وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. انتهى". قلت: أخرجه اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠)، والبيهقي في كتابيه السنن الكبرى (١/ ١٤١)، وشعب الإيمان (٣/ ٤٤٦) من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم أن رسول الله ٢ كتب إلى أهل اليمن كتاباً بعث به مع عمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». واللفظ اللالكائي، وأخطأ يحيى بن حمزة هنا، كما قال ابن منده في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٨): "نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة، فإذا هو عن سليمان بن أرقم".

وقال الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٨): "وروى الحديث محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري. وقال أبو داود: هذا وهم من الحكم بن موسى". قلت: أي الذي روى عن يحيى بن حمزة، وسليمان بن أرقم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٩). وذكره أبو داود في كتابه المراسيل (ص: ١٢١)، وقال الدارقطني في سننه (١/ ٢١٨) عن حديث المصنف: "مرسل ورواته ثقات". أي أن الصواب المرسل، والله أعلم.

فائدة: أخرجه مالك في موطأه (١/ ١٩٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ٢ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». وعلق عليه ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٢/ ٤٧١): "وهذا الحديث لم يتجاوز به مالك عبد الله بن أبي بكر، ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال في كتاب النبي ٢ لعمر بن حزم ألا يمس القرآن إلا على طهر، وذكره بن المبارك وعبد الرزاق عن معمر، ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ٢ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات ألا يمس القرآن إلا طاهر، وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل".

فائدة: قال الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ١٩٧): "رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ٢ أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ٢ أن لا يمس القرآن إلا طاهر، قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده، انتهى".



- ١٣٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ^(١).
- ١٣٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ، فَيَصْنَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ»^(٢).
- ١٣٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشٍ، أَجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ فِيهِ، وَأَعْرِقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).
- ١٣٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْمَسُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبِيَّتِهِ تَوْبٌ؟ قَالَ: «لَا وَلَا، الْخِبَاءُ أَكْفٌ مِنَ التَّوْبِ»، قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ»، قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ مُطْبَقًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).
- ١٣٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يُمَسُّ الْمُصْحَفُ مُفْضِيًا إِلَيْهِ غَيْرُ مُتَوَضَّئٍ»، قُلْتُ: فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبِيَّتِهِ تَوْبٌ؟ قَالَ: «وَلَا، الْخِبَاءُ أَكْفٌ مِنَ التَّوْبِ؟»، قُلْتُ: غَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ»، قُلْتُ: فَيَأْخُذُهُ مُطْبَقًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).
- ١٣٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: «كَرِهُوا أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»^(٦).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١/ ٣١٩): "وقد روينا في كتاب السنن موصولا من حديث سليمان بن داود، عن الزهري،...، ومن حديث سليمان بن موسى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ". قلت أما حديث ابن عمر لفظه: "نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" كما في صحيح البخاري (٤/ ٥٦) من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو."

قلت: للتمام الفائدة: انظر حاشية رقم (١٣٢٨).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلا مبهما.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٤٤) [غير].

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها ضعيفه مقطوعه، فيها جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

١٣٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أُحِبُّ أَنْ لَا تُمْسَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ إِلَّا عَلَى وَضْعٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَسِّهَا، جُبِلُوا عَلَى ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَكَرِهَ عَطَاءٌ أَنْ تُمْسَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ^(١).

١٣٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا تُمْسُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، إِلَّا عَلَى وَضْعٍ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا، يَقُولُونَ: «جُبِلُوا عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

١٣٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ أَيْتَاعُ بِهَا النَّاسُ وَفِيهَا الْكِتَابُ؟ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكِتَابِ يَتَبَايَعُونَ، إِنَّمَا يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ ذَهَبَتْ بِالْكِتَابِ فِي رُفْعَةٍ مَا أَعْطَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَا تُمْسُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى وَضْعٍ»^(٣).

١٣٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا تُمْسُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى وَضْعٍ»^(٤).

١٣٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ»^(٥).

١٣٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَرَاءَ النَّوْبِ»^(٦).

١٣٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْهَمِيَانِ فِيهِ

(١) إسناده صحيح مقطوع

(٢) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثالث فكلهما صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣) ..

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/٣١٩). وهو عند المصنف برقم (١٣٤٠).

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/٣١٩). وهو عند المصنف برقم (١٣٤٠).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



الدَّرَاهِمُ، فَيَأْتِي الْخَلَاءَ، قَالَ: «لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ نَفَقَاتِهِمْ»^(١).

١٣٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ أَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

١٣٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٣).

١٣٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُقْرَأَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ»^(٤).

١٣٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا^(٥).

١٣٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الْعُصْفَرِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، «بَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَ فِيهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ^(٦).

بَابُ الْعَلَانِيَةِ

١٣٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقُرْآنُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَاضَتْ، أَوْ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَتَنَزَّعُهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ فَلَا بَأْسَ»، قُلْتُ: فَكَانَ فِي رُفْعَةٍ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ أَبْغَضُ إِلَيَّ»، قُلْتُ: فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْقَصَبَةَ هِيَ أَكْفُ مِنَ الرُّفْعَةِ».

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣)، ويفسر لفظ هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٧) من طريقه عن إبراهيم قال: سألته عن الرجل يبول ومعه الدراهم البيض، قال: «ليس للناس بد من حفظ أموالهم». يقصد معنى هذا الأثر: " لا بد للناس من أن يحفظوا نفقاتهم".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الأثر صحيح، وله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأما الطريق الثاني فإسناده صحيح مقطوع. فعليه فالأثر صحيح مقطوع.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يُسْأَلُ: أَيْجَعُلُ عَلَى صَبِيِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَصَبَةٍ مَا كَانَتْ فَتَعْمُ، وَأَمَّا رُفْعَةٌ فَلَا»، فَقَالَ: فِي الشَّقِيقَةِ وَهُوَ اللَّوْحُ فِي قِلَادَةِ الصَّبِيِّ؟ فَيَقُولُ: «لَا تَطْهَرُ»^(١).

١٣٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِسْتِعَادَةِ تَكُونُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ، أَوْ رُفْعَةٍ يَجُوزُ»^(٢) عَلَيْهَا»^(٣).

١٣٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَا: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلَّقُوا مَعَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»^(٤).

بَابُ الْخَاتَمِ

١٣٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: خَاتَمٌ فِي يَدِ حَائِضٍ، أَوْ جُنُبٍ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ، إِنَّمَا فِي الْخَاتَمِ الْحَرْفُ، أَوْ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ».

قُلْتُ: فَغَيْرُ الْمُتَوَضَّئِ وَيَأْتِي الْخَلَاءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ»^(٥).

١٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْخَاتَمِ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَهِيَ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَدْخُلُ الْكُفَّ^(٦)، وَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ: أَفْتَانِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٧).

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ»^(٨).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "في الأصل يجوز بالجيم، ولعل الصواب يحوز بالحاء المهملة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٥٩) [تحوز].

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٦٢) [الكَيْف].

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح موقوف.



- ١٣٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ»^(١).
- ١٣٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ فِي خَاتَمِ عَلِيٍّ تَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ»^(٢).
- ١٣٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ " ^(٣).
- ١٣٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، «نَقَشَ فِي خَاتَمِهِ اسْمَهُ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ»^(٤).
- ١٣٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ آيَةٌ تَامَّةٌ إِلَّا بَعْضَهَا»^(٥).
- ١٣٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ خَاتَمًا نَقَشُهُ تِمْنَالٌ. وَأَخْبَرَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَبِسَهُ مَرَّةً - أَوْ مَرَّتَيْنِ -»، قَالَ: «فَعَسَلَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا، فَشَرِبَهُ»^(٦).
- ١٣٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «شَجَرَةٌ أَوْ بَيْنَ دُبَابَيْنِ»^(٧)^(١).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٦) الإسناد فيه عبد الله بن محمد بن عقيّل بن أبي طالب الهاشمي، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١)، والحديث مرسل. والصواب ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥ / ١٩١) من طريق إبراهيم بن عطاء، عن أبيه، قال: «كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً»، قال إبراهيم: فرأيتُه أنا في خاتم عندنا في طين، فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين.

(٧) هكذا هنا، وفي دار التّأصيل ط ١ برقم (١٣٧٠)، وقال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "شجرة بين دبابين" بحذف "أو" وقد روى الطحاوي من طريق شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان".

١٣٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
أَسَدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ»^(١).

١٣٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَرَكِيٍّ،
- أَوْ قَالَ: طَائِرٌ لَهُ رَأْسَانِ -، وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْخُمْسُ لِلَّهِ" ^(٢).
١٣٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ
الْخَاتَمِ يُكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ «فَكَرِهَهُ»^(٤).

١٣٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ،
«نَفَسَا فِي خَوَاتِيمِهِمَا ذِكْرَ اللَّهِ»^(٥).

آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). ولم يدك ابن مسعود. انظر:
شرح معاني الآثار (٤/ ٢٦٣).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن أبي موسى الأشعري. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).
(٣) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح موقوف. وأما الثاني فإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن
دعامة عن أبي عبيدة بن الجراح. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.
(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار
(٤/ ٢٦٦) بلفظ: «أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان في يسارهما ، وكان في خواتيمهما ذكر الله». بإسناد
صحيح.



كِتَابُ الصَّلَاةِ^(١)

بَابُ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ لَكُمْ»^(٢) ثَوْبَانِ؟!».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ: [...] ^(٣) " لَا تَزُكُ ثِيَابِي عَلَى الْمَشْجَبِ ^(٤)، وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ^(٥)."

١٣٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالتَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». قَالَ التَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: «فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ»^(٦).

١٣٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»^(٧).

١٣٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ»^(٨).

(١) في دار التأسيس ط ١ (٤٥٧/١) [الأول من كتاب الصلاة].

(٢) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٧٥) [أو لكلكم].

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٣٧٥) [قال أبو هريرة].

(٤) عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر: إذا اختلط. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٥).

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧) إسناده صحيح، مع أن فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦)؛ لأنَّ مسلم أخرج هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، به، في صحيحه (١/ ٣٦٩).

(٨) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). لأنَّ ومتابعاته صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢١/ ٤٠٥).

١٣٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِلْحَفَةٍ مُورَسَةٍ مُتَوَشَّحًا بِهَا»^(١).

١٣٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى فِي كِسَاءٍ مُخَالِفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ يَتَّقِي بِالْكِسَاءِ خَصَرَ»^(٢) الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْحَافِزِ»^(٣).

١٣٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْحٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَرَّسَ^(٤) إِلَى مَاءٍ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ مَاشٍ فَعَرَّسَ إِلَى ذَلِكَ الْمَاءِ، فَهَبَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقَالَ: أَنَا مُعَاذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ مَا لَكَ بَعِيرٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَكَأَنَّهُ يَتَعَرَّزُ إِزَارَهُ، فَاتَّزَرَ فَصَلَّى فِي مُتَزَرِّهِ، ثُمَّ قَالَ لِمُعَاذٍ: «قُمْ فَارْحَلْ، وَأَحْسِنِ الْحَقِيقَةَ، وَاجْعَلْ لِنَفْسِكَ مِقْعَدًا»، فَقَالَ: مَا أَحْسَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَحَلَ، وَجَعَلَ لَهُ مَجْلِسًا وَأَرْدَفَهُ مَعَهُ^(٥).

١٣٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَوَشَّحًا، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَزَرًّا»^(٦).

١٣٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

(١) الإسناد فيه أبون بن أبي عياش، مترك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧)، والحديث مرسل.

(٢) أي البرد. تاج العروس (١١ / ١٧٠).

(٣) الحديث حسن لغيره، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣).

(٤) **والحديث حسن لغيره**، قاله شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤ / ١٦٤).

(٥) نزول المسافرين آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٢٠٦).

(٦) الإسناد فيه عبد العزيز بن جريج، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٦)، ومحمد بن مسح لم أعرفه، ومن الواضح أَنَّ الحديث مرسل.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كلاهما متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣، و ١٠٢). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، صححه شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٢ / ٣٩٤).



فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا بِالْيَهُودِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، فَلْيَتَزَرَّهُ»^(١).

١٣٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلِّيَ أَحْيَانًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ^(٣): «فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَطَابَقَ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِمَا».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ يَحْيَى، يَذْكُرُهُ^(٤).

١٣٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ»^(٥).

١٣٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والزهري لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨ / ١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، رأى رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال: «لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزَر به». بإسناد صحيح.

فائدة: رواه نافع عن ابن عمر، به، في مسند أحمد (٢٥٦ / ١) ثم قال نافع: "ولو قلت لك: إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت". وعلق عليه الطحاوي بعدما ذكر رواية سالم عن ابن عمر، به، موقوفاً في كتابه شرح معاني الآثار (٣٧٨ / ١): "هذا سالم، وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر y لا عن النبي ﷺ فصار هذا الحديث عن عمر y، لا عن النبي ﷺ. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ، ولا عمر y".

فائدة: حسن رواية نافع شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٥٦ / ١) !!

(٢) قال المحقق: "في الأصل: "عبد الرزاق عن معمر عن ابن راشد"، والصواب عندي "عبد الرزاق عن محمد بن راشد" يدل عليه ما في آخر الحديث". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٨٤) [عمر بن راشد]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "معمر، عن ابن راشد"، ولعل الصواب ما أثبتناه، يدل عليه قول عبد الرزاق بعده: "فحدثت به معمرًا". قلت: الصواب [عمر بن راشد]، انظر رقم (٣٢٤٦، و ٤٩٨١، و ٥٣١٨).

(٣) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٣٨٤) [قال].

(٤) للحديث طريقان، أما الطريق الأول فيه عمر بن راشد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤١٢)، وأما الطريق فيه قيس بن طلق، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧)، والحديث مرسل.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَانِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

١٣٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ الْإِزَارُ صَغِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوشَحَهُ، فَلْيُصَلِّ بِمَنْزَرٍ"^(٢).

١٣٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُصَلِّي الْمَرْءُ فِي الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ وَلَكِنْ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الرِّدَاءِ مَعَ الْإِزَارِ ".
ثُمَّ أَخْبَرَنَا خَبَرًا أَخْبَرَهُ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْتًا، قَالَ: فَكُنَّا نَأْتِيهِ فِي بَيْتِهِ فَأَمَّنَّا فِي بَيْتِهِ، فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَنَحْنُ نَقْرُءُ، فَقَامَ فَأَمَّنَّا، وَإِنَّ مَشْجَبَهُ لَمَوْضُوعٌ عَلَيْهِ رِدَاؤُهُ، قَالَ: فَتَوَشَّحَ ثَوْبًا، قَالَ: مَا تَطَّلَعُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاجَةٌ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُرِينَا أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: " أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعُقَبَةِ"^(٣).

١٣٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، قَالَ: - أَحْسَبُهُ قَالَ: «اتَّزَرَ بِهِ» -^(٤).
١٣٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالنِّيبُ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مِنْ أَجْلِ أَحْمَقَ مِثْلِكَ»^(٥).

١٣٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٣) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه عبد الله بن محمد بن عقييل بن أبي طالب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١)، وهو عند المصنف برقم (١٣٧٩).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه محمد بن أبي حميد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥). وهو عند المصنف برقم (١٣٧٩)، دون لفظ: "مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ".



١٣٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ «أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(١).

١٣٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ^(٢)، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»^(٣).

١٣٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «أَمَّنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مُسَفَّرَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا».

"وَالْمُسَفَّرَةُ: الْمَلْحَفَةُ"^(٤).

١٣٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اخْتَلَفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أَبِي: «يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فِي ثَوْبَيْنِ» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: «اخْتَلَفْتُمَا فِي أَمْرٍ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُمَا فَلَمْ يَدِرِ النَّاسُ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ، لَوْ أَتَيْتُمَا لَوَجَدْتُمَا عِنْدِي عِلْمًا»، الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي، وَلَمْ يَأُلِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(٥).

١٣٨٥ - [عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ]^(٦) اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ أَبِي: «لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ»،

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "أظنه طلق بن معاوية جد حفص بن غياث، فإن الثوري يروي عنه كما في التهذيب، وإن طلقاً روى هذا الأثر كما في "ش" برواية حفيده عنه"!!؟ قلت: في رواية مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦) عن حفص، عن حلام، عن مسعود يعني ابن حراش، قال: «صلى بنا عمر، في ثوب ليس عليه غيره» قال: «وأما مسعود يعني ابن حراش، في نقب»، وحلام هو ابن صالح العبسي الكوفي. التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٣١).

(٣) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧٦) من طريق حلام، عن مسعود يعني ابن حراش، قال: «صلى بنا عمر، في ثوب ليس عليه غيره» قال: «وأما مسعود يعني ابن حراش، في نقب»، وحلام هو ابن صالح العبسي الكوفي، صدوق. تاريخ الإسلام (٣/ ٨٤٨).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه الحسن البصري لم يدرك الصحابة الأوائل. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٦٢)، والأثر صحيح موقوف، قاله ابن حجر في كتابه المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية (١٢/ ٦٠٢).

(٦) هكذا عند المحقق، وقال في حاشيته: "زيد من كنز العمال وقد سقط إسناده هذا الحديث من الأصل"، وفي دار التأصيل ١ ط برقم (١٣٩٦) [عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن أن أبي بن كعب، وعبد الله بن

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ النَّيَّابَ، وَأَمَّا إِذْ وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي تَوْبَتَيْنِ»، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي، وَلَمْ يَأَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ»^(١).

١٣٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: «أَوْ كُلُّكُمْ تَجِدُونَ تَوْبَتَيْنِ؟». حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصَلِّي الْعَصْرَ فِي تَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: " إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ تَيَابَهُ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي قَمِيصٍ، وَإِزَارٍ فِي إِزَارٍ، وَقَبَاءٍ فِي سَرَوِيلٍ وَقَبَاءٍ، قَالَ: - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ، وَرِدَاءٍ فِي ثُبَّانٍ، وَقَمِيصٍ فِي ثُبَّانٍ، وَقَبَاءٍ - »^(٢).

١٣٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَدْنَى مَا أُصَلِّي فِيهِ مِنَ النَّيَّابِ صَلَاةَ النَّطْوُعِ؟ قَالَ: «فِي تَوْبَةٍ»، قُلْتُ: «مُتَوَشَّحًا؟» قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

١٣٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ، إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٤).

١٣٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ^(٥) ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(١)، فَإِنَّهَا أَلْهَثَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(٢).

مسعود، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، وأثبتناه من شرح صحيح البخاري لابن بطلان،...، وعمدة القاري للعيني،...، معزواً لعبد الرزاق".

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه الحسن البصري لم يدرك الصحابة الأوائل. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٦٢)، والأثر صحيح موقوف، قاله ابن حجر في كتابه المطالب العالمة بزوائد المسانيد الثمانية (٦٠٢/١٢).

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. قال المحقق: "ذكره بتمامه في الكنز عن أبي هريرة، وعزاه لمالك وعبد الرزاق وغيرهما، ورواه "خ" من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أتم مما هنا،...، والحديث عند المصنف هكذا عن ابن سيرين عن عمر كما يدل عليه قوله الآتي في بابا الصلاة في القباء والسراويل".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو بن حزم. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧، و ٤٢٠). وله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (١٣٧٥).

(٥) كساء فيه خطوط، أسود، مربع، له علمان. المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: ١٦٠).



١٣٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ، قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ لَكُنْتَ لَا بِسُهُمَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمْ النَّاسُ؟» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: بَلَى اللَّهُ.

فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَوْ عَنْ عُمَرَ - قَدْ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ، أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ». قَالَ لِي نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةً وَرِدَاءً دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ»^(٣).

١٣٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَكْسِكَ ثَوْبَيْنِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَى فُلَانٍ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ - أَوْ مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ -»^(٤).

١٣٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَشْتَمِلُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: «لَا، التَّوَشُّحُ أَسْتَرٌ، يَرُدُّ الْمَرْءَ إِزَارَهُ عَلَى فَرْجِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتُرَّ بِهِ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ قَطُّ إِذَا صَغُرَ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ، وَعِنْدَهُمَا رِدَاءٌ وَاحِدٌ فَقَامَا يُصَلِّيَانِ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَرْتَدِيَا ذَلِكَ الرِّدَاءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَعَلَيْهِمَا إِزَارُهُمَا، أَوْ يَتَوَشَّحَانِ إِزَارِيَهُمَا وَيَدَعَا الرِّدَاءَ، قَالَ: «بَلْ يُصَلِّيَانِ فِي إِزَارِيَهُمَا، وَالرِّدَاءُ جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٥).

(١) هو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، وإنما بعث الخميصة إلى أبي جهم لأنه كان أهدى للنبي ٢ خميصة ذات أعلام، فلما شغلته في الصلاة قال ردها عليه وأتوني بأنبجانيته. وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٧٣).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) للحديث إسناده، كلاهما صحيح.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

١٣٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ الْحَكِيمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ صَامِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى فِي شَمْلَةٍ^(١)، أَوْ بُرْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَيْهِ»^(٢).

١٣٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مُتْنِيًّا عَلَى الْفَرْجِ، فَلَا بَأْسَ»^(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ

١٣٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ طَاوُسٍ، يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ «لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جُبَّةٍ وَحْدَهَا، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ لَا يَصِفُهُ»^(٤).

١٣٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَكُلُ إِنْسَانٍ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَكَانَ يَقُولُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْجُبَّةِ وَحْدَهَا، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ كَثِيفًا، وَإِذَا صَغُرَ الْإِزَارُ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَشَحَّهْ فَلْيَتَرَزَّهُ»^(٥).

١٣٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْقَمِيصُ أَصْلِي فِيهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَثِيفًا»، قَالَ: قُلْتُ: الْفَرُّو أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا بِأَسُهُ قَدْ دُبِعَ»^(٦).

١٣٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ضَيْقًا، لَا بِأَسَ بِهِ»^(٧).

١٣٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الصَّبَّاحِ^(١)، قَالَ: دَخَلَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُمَا: الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: «نَعَمْ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشُدَّ عَلَى حَقْوَيْهِ شَيْئًا»^(٢).

(١) هو كساء يتغطى به ويتلفف فيه، والمنهى عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠١).

(٢) إسناده ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٩٦)، وإرسال خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت. جامع التحصيل (ص: ١٧١).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس ابن جريج عن طاوس. انظر تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



١٤٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، وَعَنْ أَبِيهِ^(٣): أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ، وَقَالَ جَابِرٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ»^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ

١٤٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَبَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيُصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: «الْقَبَاءُ مُفَرَّجٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ صَلَّي فِيهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لِيَنْتَزِرَ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْتَهُ إِزَارٌ»، قُلْتُ لَهُ: أَفَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهَا».

وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عَمْرِو^(٥) فِي ذَلِكَ بَيَانٌ^(٦).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟

١٤٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أُعْرِثُهُ، لَا أَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

١٤٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «إِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَوْبًا مِنْ مُشْرِكٍ، أَوْ اسْتَعَارَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ، وَلَا يَغْسِلْهُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ فِيهِ شَيْئًا»^(٨).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤١٠)، وقال المحقق في حاشيته: "الصواب عندي ابن التيمي (وهو معتمر ابن سليمان) عن ابن الصباح (وهو المثنى) وفي الأصل ابن التيمي بن الصباح": قلت: هو الصواب. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٢٠٣).

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما المثنى بن الصباح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥١٩).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤١١). وقال المحقق: "كذا في الأصل، وفي سنن أبي داود، و"هق"،... من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي حوئل العامري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: أَمَّا جَابِرٌ، فَاَنْظُرْ هَلْ سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ شَيْءٌ، أَوْ هَكَذَا رَوَاهُ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ". قلت: لم أستطع تعيينه، أهكذا رواه الدبري عن عبد الرزاق؟!!، أم أسقط من أسناده شيء؟!!.

(٤) الحديث ضعيف؛ لأنَّ متابعاته ضعيفا الألباني في كتابه ضعيف أبي داود (١/ ٢١٦).

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف الواو، ومراد المصنف أن حديث عمر يدل على جواز الصلاة في القباء والسراويل، وهذا الحديث قد مر في بابا ما يكفي من الثياب". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤١٢) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عمرو"، والصواب المثبت، وقد مر الحديث المشار إليه في باب: ما يكفي الرجل من الثياب".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا»^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَالْقَوْسِ

١٤٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ رِدَاءً»^(٢).

١٤٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «الْقَوْسُ رِدَاءً»^(٣).

١٤٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً يُصَلِّي فِيهِ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى عَاتِقِهِ عِقَالًا - " ^(٤).

بَابُ السِّدْلِ

١٤٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً، «يَسْدُلُ تَوْبَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

١٤٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرِ الِهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِالسِّدْلِ»^(٦).

١٤١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «كَرِهَ السِّدْلَ»^(٧).

١٤١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْدُلُ»^(٨).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده منكر مقطوع، فيه أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب، متروك الحديث. تاريخ الإسلام (٤/ ٤٤٣).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، فيه ثور الهمداني، صدوق. وتويع برقم (١٤٠٨) بمعناه.

(٧) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه معمر بن راشد لم يسمع من إبراهيم النخعي. انظر تاريخ وفاته.

تقريب التهذيب (ص: ٥٤١)، وتويع برقم (١٤٢١)، مطولاً.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



١٤١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ «يَسْئُلَانِ عَلَى قَمِيصِيهِمَا»^(١).

١٤١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ رَأَى، الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٢).

١٤١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْفَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، قَالَ: «يَنْشُرُهُ»^(٣).

١٤١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَطَفَ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ»^(٤).

١٤١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

١٤١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ: «كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ^(٦).

١٤١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفْعَهُ^(٧).

١٤١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يَكْرَهُانَهُ، مُجَاهِدٌ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَطَاوُسٌ -^(٨).

(١) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) الأثران صحيحان، وله إسناده، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما رجلاً مبهماً. وهما عند المصنف برقم (١٤١٢).

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٤) الإسناد فيه أبو حنيفة، صدوق، والحديث مرسل. وأخرج الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٢ / ١٣٣) من طريق أبي مالك النخعي، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة: أن النبي ﷺ «رأى رجلاً قد سدل في الصلاة فضمه». وفيه أبو مالك النخعي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٦٧٠).

(٥) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل. وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢ / ٣٤٤): "وروى سفيان الثوري، عن رجل لم يسمه عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه " وهذا منقطع".

(٦) للحديث إسناده، كلاهما ضعيف، فيهما بشر بن رافع الحارثي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٢٣).

(٧) الإسناد فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣ / ٣١٧)، والحديث مرسل.

- ١٤٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ»^(١).
- ١٤٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ، إِلَّا أَنْ يَمْسِكَ بِطَرْفَيْهِ».
- قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَرَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ إِذَا صَلَّى، ضَمَّ طَرْفَيِ التَّوْبِ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ»^(٢).
- ١٤٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ»^(٣).
- ١٤٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، [...]»^(٤).
- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَأَى قَوْمًا سَادِلِينَ فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فِهْرِهِمْ».
- فُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا فِهْرُهُمْ؟ قَالَ: كَنَائِسُهُمْ^(٥).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وروى عن مجاهد برقم (1418) مرفوعاً.

(٣) للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده حسن مقطوع، فيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق. وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٤) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). وتوبع برقم (١٤٢١) مطولاً.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٣٤)، وقال المحقق: "رواه "هق" من طريق هشيم عن خالد عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي بن أبي طالب، فقله "عن أبيه" كأنه سقط من الأصل". قلت، هو كذلك؛ لأنَّ أخرجه العسكري في كتابه تصحيفات المحدثين (١٢٥/١ - ١٢٦) عن الدبري، به، وزيد فيه [أبيه]، وكذلك أخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٥٨) من طريق سفيان الثوري، به.

(٦) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** قال العسكري في كتابه تصحيفات المحدثين (١/ ١٢٧): "قلم أدر أمن الرواية أعجب؟! أم من التفسير؟! وإنما الصواب كأنهم اليهود خرجوا من فِهْرِهِمْ مضمومة الفاء، والفهر مدارس اليهود". قلت: أما عجة من الرواية؛ لعله يمليل إلى ما قاله البيهقي في كتابه السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤٤ - ٣٤٥): "ويذكر عن جابر بن عبد الله، ثم عن الحسن، وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن يفعله غير مخيلة، فأما من يفعله بطراً فهو منهى عنه، وقد أشار الشافعي -رحمه الله- إلى معنى هذا في كتاب البويطي واحتج بمتن الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه ثنا محمد بن أيوب، ثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " فقال أبو بكر الصديق ﷺ: أي رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: " لست أو إنك لست ممن يصنعه خيلاء " رواه البخاري في الصحيح، عن أحمد بن يونس".



١٤٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: «إِذَا يَرَأَى^(١) الْإِسْبَالَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيُسْرَحْ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ^(٢).

١٤٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا، يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ رِدَاءَهُ تَحْتَ عَضُدِهِ^(٣).

١٤٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَسْدُلَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا يَسْدُلُ»^(٤).

١٤٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: - أَحْسَبُهُ عَامِرًا الْأَحْوَلِ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ وَيَرْفَعُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا^(٥)، ثُمَّ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٦)».

بَابُ الصَّلَاةِ فِي [الثُّوبِ الَّذِي] يُجَامَعُ [فِيهِ]، وَيَعْرِقُ فِيهِ الْجُنُبُ^(٧)

١٤٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَعْرِقُ فِيهِ الْجُنُبُ»^(٨).

١٤٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُّصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «قَدْ جَامَعْتُ فِي ثَوْبِي الَّذِي عَلَيَّ الْبَارِحَةَ وَأَنَا أُصَلِّي فِيهِ»^(٩).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٣٥) [تراءى].

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما حسن مقطوع، فيهما محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٧/٣).

(٣) إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٧/٣).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "كأنه يريد بذلك حديث عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل..".

(٦) إسناده حسن مقطوع، فيه عامر الأحول، صدوق.

(٧) أشار المحقق أن بين الأقواس هي زيادة، وفي دار التأصيل ط ١ (٤٦٨/١) [باب الصلاة في ما يجامع ويعرق فيه الجنب].

(٨) إسناده صحيح موقوف.

(٩) الأثر صحيح، وهذا إسناد منكر موقوف، فيه أبو سعيد عبد القدوس بن حبيب، متروك الحديث. تاريخ الإسلام

(٤٤٣/٤)، والأثر عند المصنف برقم (١٤٢٨).

١٤٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَغْرُقُ فِيهِ الْجُنُبُ»^(١).

١٤٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ فَيَغْرُقُ فِيهِ، فَقَالَتْ: «قَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَعْدُ خِرْقَةً، أَوْ الْخِرْقَ فْتَمَسَحَ بِهِ، وَيَمَسَحُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا» - تَعْنِي أَنْ يُصَلَّى فِيهِ -^(٢).

١٤٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنِ الثَّوْبِ تَغْرُقُ فِيهِ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ» - تَعْنِي أَنْ تُصَلَّى فِيهِ -^(٣).

١٤٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي شِعَارِ الْمَرْأَةِ». قَالَ: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ^(٤).

١٤٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْءُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَرَجَهُ، فَلَعَلَّ ثَوْبَهُ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلصَّلَاةِ فَيَجْفَفُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٥).

١٤٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشِي، أَجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ، وَأَعْرُقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

١٤٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «لَيْسَ عَلَى ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ غُسْلٌ، وَلَا رَشٌّ»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) للحديث إسناده، كلاهما ضعيف، فيهما رجلاً مبهماً. والأول صحيح؛ لأن متابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٢٧/٤١) بمعناه.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ

١٤٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تُقَدِّرْهُ، فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ»^(١).

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْنِي عَطَاءٌ، - سَقَطَ عَطَاءٌ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ -، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِذَا احْتَلَمْتَ فِي تَوْبِكَ فَأَمِطْهُ بِإِذْخِرَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ، وَلَا تَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ، إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَ أَوْ تَكْرَهُ أَنْ يُرَى فِي تَوْبِكَ»^(٢).

١٤٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرْسِلْتُ عَائِشَةَ إِلَى ضَيْفٍ لَهَا تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: هُوَ يَغْسِلُ جَنَابَةَ فِي تَوْبِهِ، فَقَالَتْ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَفْرَكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

١٤٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تُمِيطُ الْمَنِيَّ بِإِذْخِرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ عَنْ تَوْبِكَ»^(٤).

بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ، وَلَا يُعْرِفُ مَكَانَهُ

١٤٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ابْنِ أُخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنْ قَدْ احْتَلَمْتَ فِي تَوْبِكَ، وَلَمْ تَذَرِ أَيْنَ هُوَ، فَاغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ تَذَرِ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ نَضْحًا»^(٥).

١٤٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ^(٦).

١٤٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٧).

١٤٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

قَالَ الْحَسَنُ: «فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الثُّوبِ، غَسَلْتَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ وَرَشَّشْتَ النَّاحِيَةَ الْآخَرَى»^(١).

١٤٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ: اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمِيَاهِ، فَاخْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَرَكَبَ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْإِحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابُ الْبَسْهَاءِ وَدَعُ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ، فَقَالَ عُمَرُ: «وَأَعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ الثِّيَابَ أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُونَ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، لَا بَلَّ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ»^(٢).

١٤٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَتَرُونَا نُذْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ، فَاغْتَسَلَ وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَابَةِ فِي ثَوْبِهِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ لَبِسْتُ ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا وَصَلَّيْتُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنْ وَجَدْتَ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ إِيَّيَ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).
(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده مضطرب موقوف؛ اختلف على هشام بن عروة، فمرة رواه عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر بن الخطاب كما هنا، ومرة زاد بين يحيى بن عبد الرحمن وعمر والد يحيى كما في رقم (١٤٤٦)، ومرة ذكر [زييد بن الصلت] بدل [يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب] كما في موطأ مالك (١/ ٤٩). والصواب ما في رقم (١٤٤٦)؛ لأنَّ تابعه الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام، به، برقم (١٤٤٨).
فائدة: قال العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) عن رواية هشام: "إسناده صحيح على شرط مسلم!!"، وكذلك قال صاحب كتاب التحرير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ٧٦): "موقوف صحيح!!".
(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده مضطرب موقوف؛ لاختلافه على هشام بن عروة، فمرة رواه عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر بن الخطاب كما في رقم (١٤٤٥)، ومرة زاد بين يحيى بن عبد الرحمن وعمر والد يحيى كما هنا، ومرة ذكر [زييد بن الصلت] بدل [يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب] كما في موطأ مالك (١/ ٤٩). والصواب ما هنا؛ لأنَّ تابعه الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام، به، برقم (١٤٤٨).



١٤٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [نَافِعٍ] ^(٢)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَقَالَ: «أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا نُذْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - أَوْ الْمُغِيرَةُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ صَلَّيْتَ فِي [...] ^(٣) هَذَا النَّوْبِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَمْرُو - أَوْ الْمُغِيرَةُ ^(٤) - أَتُرِيدُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟» فَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، لَا بَلٍ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَرَشُ مَا لَمْ أَرِ ^(٥).

١٤٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَعَرَسَ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَصْبَحَ، فَلَمْ يَجِدْ فِي الرُّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ فَلَمَّا أَسْفَرَ، قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصَبَحْتَ دَعِ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ، وَالْبَسْ بَعْضَ ثِيَابِنَا، فَقَالَ: «وَأَعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو، لَنْ كُنْتُ تَجِدُ الثِّيَابَ، أَفَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْنَاهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلِ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرِ» ^(٦).

فائدة: قال العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٤) عن رواية هشام: "إسناده صحيح على شرط مسلم!!"، وكذلك قال صاحب كتاب التعبير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ٧٦): "موقوف صحيح!!".

^(١) سقط شيخ عبد الرزاق من هنا، ومن دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٥٩)، وهو [معمر بن اشد]. كما برقم (٩٣٢).
^(٢) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٥٩)، وقال المحقق: "سقط من الأصل، وفي الكنز: "ومن طريق نافع عن سليمان بن يسار؟!!". قلت: أورد السيوطي في كتابه جامع الأحاديث (٢٧/ ١٥٢، بترقيم الشاملة آليا) [عن سليمان بن يسار قال: حدثنا من كان مع عمر بن الخطاب في سفر....]، وعزاه لعبد الرزاق، وأيضاً لم يزد برقم (٩٣٢).

^(٣) زد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٥٩) [غير]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من "الأوس" لابن المنذر،...، من وجه آخر عن عمر، به. وهذا الوجه قد تقدم عند المصنف برقم (١٤٦٧)".

^(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٥٩) [يا ابن أم عمرو أو يا مغيرة].

^(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف موقوف، فيه رجالاً مبهماء، وتوبع برقم (١٤٤٨).

^(٦) إسناده صحيح موقوف.

١٤٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «إِذَا احْتَلَمْتَ فِي تَوْبِكَ فَلَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ، فَارْشُشْهُ بِالْمَاءِ»^(١).

١٤٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى التَّوْبِ جَنَابَةٌ»^(٢).

١٤٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ، قَالَ: «يُنْضَحُ التَّوْبُ»^(٣).

١٤٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْفَيْحُ، وَالْدَّمُ، وَالْبَوْلُ، وَالْمَذْيُ

يُصِيبُ التَّوْبَ سِوَاءَ كُلِّهِ، حُكَّهُ، ثُمَّ ارْشُشْهُ بِالْمَاءِ»^(٤).

بَابُ الدَّمِ يُصِيبُ التَّوْبَ

١٤٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: الرَّجُلُ يَرَى فِي تَوْبِهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «يُنْصَرِفُ لِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعِيدُ»^(٥).

١٤٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ لِلتَّوْبِ مِنْ غُسْلٍ؟ فَإِنَّكَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْكُ الدَّمَ حَتَّى قَالَ: فَحَسْبُهُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَالدَّمُ وَالْفَيْحُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا حُكَّ فَحَسْبُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُكَّهُ، ثُمَّ انْضَحْهُ وَحَسْبُكَ»، قُلْتُ لَهُ: حَكَكْتُ الدَّمَ مِنْ تَوْبِي فَغَلَبَنِي لَا يَخْرُجُ، قَالَ: «فَارْشُشْ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٨٢) من طريق الشعبي، عن ابن عباس، قال: «التوب لا يجنب»، بإسناد صحيح.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، سماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



١٤٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ: فِي ظَهْرِي جِلْدٌ فِيهِ فُروُحٌ قَدْ مَلَأَ قِيْحُهَا نِيَابِي، وَعَنَانِي الْغُسْلُ، فَقَالَ: «أَمَا تَقْدُرُ أَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ ذُرُورًا يُحِفُّهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ، وَلَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ، فَاللَّهُ أَعْدَرَ بِالْعُذْرِ»^(١).

١٤٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرَفْ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «مَوْضِعُ الدَّرْهِمِ فَاحِشٌ»^(٢).
١٤٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يَرَى بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا»^(٣).

١٤٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ^(٤).
١٤٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا»^(٥).

١٤٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

١٤٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا»^(٧).
١٤٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ^(٨).

١٤٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ»^(٩).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٥٦).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده ضعيف مقطوع، فيه الحجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التذليل، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ السماع. طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

١٤٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَ «الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِّ»^(١).

١٤٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ»^(٢).

١٤٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَلَى عَلْقَمَةَ بُرْدٌ - أَوْ قَالَ: ثَوْبًا^(٣) - فِيهِ أَثَرٌ دَمٍ قَدْ غُسِلَ فَلَمْ يَذْهَبْ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ وَضَعْتَهُ وَلَبَسْتَ غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا حُبِّبَ إِلَيَّ الصَّلَاةُ فِيهِ أَنِّي أَرَى دَمَ مِعْضِدٍ فِيهِ»، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرًا بِأَذْرِبِيجَانَ، فَرُمِيَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَهُ فَشَجَّهُ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَ بُرْدِي هَذَا فَاعْتَجَرَ بِهِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ، وَيَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبَارِكُ فِي الصَّغِيرَةِ»، قَالَ: «وَإِنَّ هَامَتَهُ فَلَقْتُ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: فَمَاتَ مِعْضِدٌ مِنْ جُرْحِهِ ذَلِكَ^(٤).

١٤٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ قَالَ: «إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرَفْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَوْضِعُ الدَّرْهِمِ فَاحِشٌ»^(٥).

١٤٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ مَوْضِعُ الدَّرْهِمِ فِي ثَوْبِكَ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»^(٦).

١٤٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «لَقَدْ صَلَّيْتُ فِي ثَوْبِي هَذَا مِرَارًا فِيهِ دَمٌ فَتَنَسَيْتُ أَنْ أَغْسِلَهُ»^(٧).

١٤٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ «خَلَعَ قَمِيصَهُ فِي دَمٍ»، فَتَنَسَيْتُ أَنْ أَغْسِلَهُ رَأَى فِيهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ «يَنْصَرِفُ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ»^(٨).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣)، وأما الثاني فإسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٧٨) [ثوبٌ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: ثوباً".

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ بَوْلِ الْخُفَّاشِ

١٤٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُرَيْثٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ «بَوْلِ الْخُفَّاشِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»^(٢).

١٤٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلُ الْخُفَّاشِ فَنَضَحَهُ، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّى بَلَغَنِي عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ر»^(٣).

بَابُ خُرْعِ الدَّجَاجِ، وَطِينِ الْمَطَرِ

١٤٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنْ خُرْعِ الدَّجَاجِ يُصِيبُ النَّوْبَ، فَقَالَ: «إِذَا يَبَسَ فَلْيُفَرِّكْهُ»^(٤).

١٤٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ النَّوْبَ، قَالَ: «يُصَلِّي فِيهِ، فَإِذَا جَفَّ فَلْيُحْكْهُ»^(٥).

١٤٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٦) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالرَّوْثِ يَكُونُ فِي النَّعْلَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا».

بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوْتِهَا

١٤٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ^(٧) عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ رَوْتًا رَطْبًا، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ مَسَحَ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ»^(٨).

(١) للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٥٦).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده حسن مقطوع، فيه أبو حنيفة، وحمام بن أبي سليمان، كلاهما صدوق.

(٦) سقط شيخ المصنف من هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٨٧). وقال المحقق: "شيخ عبد الرزاق سقط من الأصل"، ولم أستطع تعيين شيخه.

(٧) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٨٨). وقال المحقق: "سقط من الأصل اسم من سأله معمر".

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

١٤٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْإِبِلِ فَيُصِيبُهُ النَّضْحُ مِنْ أَبْوَالِهَا، قَالَ: «يَنْضَحُ»^(١).

١٤٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأُرْوَاتِ الدَّوَابِّ شَيْئًا».

قَالَ مَعْمَرٌ: «وَأَبْوَالُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ»^(٢).

١٤٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٣) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا»، قَالَ: «وَكَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»^(٤).

١٤٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْبَهَائِمِ، إِلَّا الْمُسْتَنْفَعُ»^(٥).

١٤٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»^(٦).

١٤٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ^(٧).

١٤٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ ذَاتِ الْكَرْشِ»^(٨).

١٤٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ آكِلُهُ، أَتَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ سَلَحِهِ أَوْ بَوْلِهِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: الْإِبِلُ، قُلْتُ: وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ وَالصَّيْدُ وَالطَّيْرُ، قَالَ: «لَمْ أَكُنْ لِأَغْسِلِ ثَوْبِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أَقْدَرَ رِيحَهُ، أَوْ يَرَى فِي ثَوْبِي»، قُلْتُ: فَالْفَرَسُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٤٩١)، وقال المحقق: "سقط شيخ عبد الرزاق من الأصل، وهو أصغر من أن يسمع من منصور فإنه". قلت: هو [الثوري] كما في رقم (١٧١٤٠).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر مقطوع، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢)، وهو عند المصنف برقم (١٤٧٩).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده منكر موقوف، فيه أبون بن أبي عياش، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).



يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، قَالَ: «لَعَلِّي أَنْ أَغْسِلَ ثَوْبِي مِنْ رَوْثِهِ، أَوْ بَوْلِهِ وَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ لَوْ تَرَكْتُ مِنْ بَأْسٍ»،
قَالَ: «امْسَحْهُ وَارْشُشْهُ»^(١).

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٤٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ
أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَابِنَ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ
بِهِ الْعُدْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَاذَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الْعِلْقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ -
يَعْنِي الْكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ^(٢)»، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا، فَوَضَعَهُ فِي
حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَّغًا أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْتَعَطُّ لِلْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرْسَ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ^(٣).

١٤٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنِ، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ^(٤): فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بَابِنَ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ
مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الْعَلَائِقِ؟، عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ -
يَعْنِي الْكُسْتَ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ».

قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ قَيْسَ أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ مِنَ النَّضْحِ عَلَى بَوْلٍ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ
الْغُلَّامَانِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ^(٥).

١٤٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، يَرْفَعُهُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ».

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) هي الدبيلة، والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتتفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) أشار المحقق بأنه زاده، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٤٩٨) لم تزد.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

قَالَ سُفْيَانُ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ " ^(١).

١٤٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ» ^(٢).

١٤٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ النَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [...] ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ [فَصَبَّ عَلَيْهِ] ^(٤) الْمَاءَ» ^(٥).

١٤٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: «يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ»، قَالَ: «كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَوْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ» ^(٦).

١٤٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُدُوبٌ ^(١) مَوْلَى لِرَيْثِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِ جَحْشٍ ^(٢) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناد مضطرب؛ لاختلاف على سماك بن حرب، فمرة رواه عن قابوس، عن أبيه، ومرة رواه دون ذكر والد قابوس بن المخارق، ومرة رواه عن قابوس، عن أم الفضل، ومرة رواه عن قابوس، عن أم الفضل جاءت إلى النبي ﷺ، والمرسل أصح. انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٧/١٤ - ٢٨). وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب صححه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٥١ / ٢)

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناد واهٍ جداً، فيه عثمان بن مطر، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦)، واختلاط سعيد بن أبي عروبة. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩)، وإرسال أبا حرب بن أبي الأسود عن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٤١، و٦٣٢).

ومتابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٥١/٢)

(٣) قال المحقق: "أخرجه "خ" من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، وكذا "م" من طريق ابن نمير عن هشام فلا أدري هل سقط من الأصل قوله "عن أبيه" أو هكذا رواه الثوري أو واحد ممن دونه". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠١) زاد [عن أبيه]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن أبيه" سقط من الأصل، والتصويب من "صحيح ابن حبان"،... من طريق سفيان به".

(٤) أشار المحقق أن بين القوسين سقط من الأصل، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠١) [فبال عليه فأتبعه الماء]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق".

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده واهٍ جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وداد بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨ / ٣٨٠).



(١) قال المحقق: "لعل الصواب" مذكور، مولى لزَيْنْب!!! وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٣) [حُدَيْر]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "حدوب"، والتصويب من إتحاف الخيرة للبوصيري!!!".

قلت: نص إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٢٩٧): "وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثت عن ابن إدريس، عن ليث، عن حدير - مولى بني عبس - عن مولى لزَيْنْب بنت جحش يقال له أبو القاسم، عن زَيْنْب بنت جحش...".

رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا عبد الرحمن بن صالح قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن حدير بن الحسن العبسي، عن مولى لزَيْنْب - أو عن بعض أهله - عن زَيْنْب قالت: "بيننا رسول الله ﷺ".

وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٤ / ٥٧) من طريق ابن أبي شيبة، وفيه [حدمر، مولى لبني عبس]، وهو الصواب؛ لأنَّ ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٣١)، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٣ / ٣١٧)، وابن حبان في كتابه الثقات (٤ / ١٩٤)، ب[حدمر].
فائدة: قال البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٣ / ١٣١): "حدمر، مولى بني عبس، أبو القاسم. عن زَيْنْب، عن النبي ﷺ".

وقال ابن حبان في كتابه الثقات (٤ / ١٩٤): "حدمر مولى عبس يروي المقاطيع كنيته أبو القاسم".
وأشارى إلى ذلك ابن منده في كتابه فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٢٥، ٣٥)، كذلك الذهبي في كتابه المغني في الضعفاء (١ / ١٥٢)، و المقتنى في سرد الكنى (١ / ٥٠)، وابن حجر في كتابه لسان الميزان (٢ / ٥٦٩).

قلت: وفرق بينهما أبو حاتم في كتاب بيان خطأ البخاري في تاريخه (١ / ١٦٢)، فقال: "أبو القاسم بن زَيْنْب بنت جحش عن زَيْنْب!!! وإنما هو أبو القاسم مولى زَيْنْب - روى عنه جرير. وإنما روى عنه حدمر". وقال أيضاً في كتاب الجرح والتعديل (٣ / ٣١٧): "حدمر مولى بني عبس روى عن أبي القاسم مولى زَيْنْب روى عنه ليث بن أبي سليم".

ورواية ابن أبي شيبة كما في المعجم الكبير (٢٤ / ٥٧)، ورواية أبا يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١ / ٢٩٧).

فائدة: أما رواية المصنف هنا، تدل متابعتها على أنَّ هنا فيه تصحيف وسقط، كما هو واضح، والله أعلم.
فائدة: أخرج الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٤ / ٥٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن أبي القاسم مولى زَيْنْب، به. ولم يذكر [حدمر]. قلت: عبد السلام بن حرب، له مناكيرو ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٥).

(٢) أشار المحقق [بنت جحش] بأنه زاده، ولم تزد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٣).

نَائِمًا فِي بَيْتِي، فَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يُدْرِجُ فَخْشِيئَهُ أَنْ يُوقِظَهُ فَعَلَّلَتْهُ بِشَيْءٍ، قَالَتْ: ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ، فَقَعَدَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ **ر**، فَوَضَعَ طَرَفَ ذَكَرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **ر** فَبَالَ فِيهَا، قَالَتْ: فَفَزَعْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **ر**: «هَاتِي مَاءً فَصُبِّي عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(١).

١٤٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّبِيُّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، أَنْتَغِسِلُ بَوْلَهُ أَوْ سَلْحَةً مِنْ ثَوْبِكَ؟ قَالَ: «لَا، أَرُشُّ عَلَيْهِ، أَوْ أَصْبُبُ عَلَيْهِ؟»، قُلْتُ: الصَّبِيُّ يَلْعَقُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ بِالسَّمَنِ وَالْعَسَلِ وَذَلِكَ طَعَامُهُ، قَالَ: «ارْشُشْ، أَوْ اصْبُبْ»^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ يُصْنَعُ بِالْبَوْلِ

١٤٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْحَبَرَةِ^(٣) مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ **ر** قَدْ لَبَسَهَا^(٤)؟ قَالَ: عُمَرُ: «بَلَى»، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ} [الأحزاب: ٢١]، فَتَرَكَهَا عُمَرُ^(٥).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناد واهٍ، فيه الحسن بن مهران، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، والليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وفيه حذمر، ليس بمقتنع، المغني في الضعفاء (١/ ١٥٢)، وأبا القاسم مولى زينب، لم أعرفه.

وقال ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢/ ٨٧) عن هذا الحديث: "وهو صحيح"، أي صحيح بشواهد، وأشار إلى ذلك فقال: "وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، من حديث أبي السمح، آخره بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) ضرب من برود اليمن. العين (٣/ ٢١٨).

(٤) قال المحقق: "في الأصل "قلبسها". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٠٥) [يلبسها].

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥/ ٢٠٦): "فقد جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلاً عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد".



- ١٤٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(١) عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَمَّ عُمَرُ، أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ حَبْرَةَ لَصْبَغٍ ^(٢) الْبُولِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ ^(٣) نُهَيْيَا، عَنِ التَّعَمُّقِ» ^(٤).
- ١٤٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ نُهَيْيَا عَنْ هَذَا الْعَصَبِ؛ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبُولِ»، فَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لِكَ، قَالَ: مَا؟ قَالَ: «إِنَّا ^(٥) لَنِسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ ^(٦).
- ١٤٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ «يَلْبَسُ مَا صُبِغَ بِالْبُولِ» ^(٧).
- ١٤٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٨) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ [...] ^(٩) كَانَ يَصْطَنِعُ الْحُلَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، " تَبْلُغُ الْحُلَّةُ السَّبْعَ مِائَةً إِلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، [...] ^(١٠) ^(١١).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٦)، ومن الواضح أنه سقط شيخ المصنف؛ لأنَّ المصنف لم يدرك زمن أيوب، كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه.

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٦) [يصبغ].

(٣) لم ترد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٦) [كان].

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال ابن سيرين عن عمر بن الخطاب. لقول أخيه أنس بن سيرين: "ولد أخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة". تاريخ الإسلام (٣/ ١٥١). وقال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥/ ٢٠٦): "فقد جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلاً عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد".

(٥) في دار الأصيل ط ١ برقم (١٥٠٧) [لأنَّ].

(٦) إسناده ضعيف موقوف؛ لأنَّ الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب. انظر: جامع التحصيل (ص ٧١). وقال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٥/ ٢٠٦): "فقد جاء من طرق عن عمر، وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلاً عن عمر. هشيم: هو ابن بشير، ويونس: هو ابن عبيد".

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٩)، ومن الواضح أنه سقط شيخ المصنف؛ لأنَّ المصنف لم يدرك زمن أيوب، كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه.

(٩) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٩)، وقال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "أنَّ عمر" ولعله كان في الأصل "عن ابن عمر أن عمر". قلت: هو كذلك؛ لأنَّ البيهقي أخرجه في كتابه السنن الكبرى (٣/ ٣٨٤) من طريق يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول، وأنه كانت الحلة تتسج لأصحاب رسول الله ﷺ تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر".

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص: ٣٨٧) من طريق محمد بن عنج، عن نافع، عن ابن عمر، أخبره أن عمر كان ينهى أن... البرود بالبول وأنه كان يستقبح الحلل لأصحاب رسول الله ﷺ فتبلغ الحلة ستمائة وأكثر".

١٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ عُمَرَ كَانَ «يُنْهَى أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ»، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ: «يَسْتَنْسِجُ بِحُلٍّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **ر**، فَبَلَغَتْ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

١٤٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٥): «كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ، وَكَانَ يَسْتَنْسِجُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ **ر** فَبَلَغَتْ الْحُلَّةُ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٦).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٥٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ر** «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^(٧).

١٥٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ **ر**: أَنَّهُ «صَلَّى فِيهِمَا وَمَا بِأُسُهِمَا، وَفِي الْخَفَيْنِ أَيْضًا»^(٨).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٩) [يصطبغ]، ولعل الصواب [يستقيح] كما في معجم ابن المقرئ (ص: ٣٨٧).

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٠٩) [أو أكثر من ذلك].

(٣) الأثر صحيح؛ لأنه عند البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٣/٣٨٤) من طريق يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب **ر** "أنه كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول، وأنه كانت الحلة تنسج لأصحاب رسول الله **ر** تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر"، بإسناد صحيح.

(٤) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وتوبع برقم (١٤٩٩).

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥١١)، قلت: لعل الصواب "عن ابن عمر أن عمر"، لما أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٣/٣٨٤) من طريق يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب **ر** "أنه كان ينهى أن يصبغ العصب بالبول، وأنه كانت الحلة تنسج لأصحاب رسول الله **ر** تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر".

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص: ٣٨٧) من طريق محمد بن عنج، عن نافع، عن ابن عمر، أخبره أن عمر كان ينهى أن... البرود بالبول وأنه كان يستقيح الحلل لأصحاب رسول الله **ر** فتبلغ الحلة ستمائة وأكثر". وأيضاً للأثر الذي قبله برقم (١٤٩٨).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٨) رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وله شاهد من حديث عبد الله بن الشَّخِيرِ برقم (١٥٠٠).



١٥٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَرَبَّ هَذِهِ الْبُنْيَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا خَلَعَهُمَا»^(٢).

١٥٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ^(٣) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي مُتَّعِلًا، وَحَافِيًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْقِلُ^(٤) عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٥).

١٥٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: [...] ^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَوْبَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ!، وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: لَا لَعَمْرُكَ^(٧)، مَا أَنَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبَّ هَذِهِ

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥١٤)، وقال صاحب كتاب المسند الجامع (١٦ / ٦٤٢): "ليس فيه: (عن رجل)".

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤ / ٤٧٨) عن عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الملك بن عمير، حدثني من سمع أبا هريرة، يقول: "رأيت النبي ﷺ صلى في نعليه". قلت: من الواضح أنَّ المصنف رواه عن الثوري بوجهين، والله أعلم.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه إرسال عبد الملك بن عمير عن أبي هريرة، انظر رواية أحمد في مسنده (١٤ / ٤٧٨). والحديث عند المصنف برقم (١٥٠٤).

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "عبد الملك" كما في الإسناد الذي يليه، ثم وجدت في مسند أحمد كما صححت، وفيه سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر بدل عن رجل". وفي دار التأصيل ط برقم (١٥١٥) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عبد الملك" في الأصل: "عبد الكريم"، والصواب ما أثبتناه، كما في مسند أحمد من طريق سفيان بن عيينة".

(٤) أي ينصرف منها، أو يلتفت إلى المأمومين. مجمع بحار الأنوار (٤ / ٩٤).

(٥) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه رجلاً مبهماً؛ لأنَّ متابعته برقم (١٥٠٤) عينت من هو، وهو ثقة.

(٦) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي "ابن التيمي عن أبيه" فإنما يروى عن عبد الملك أبوه سليمان التيمي؟؟!!". قلت: في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥١٦) كما هنا، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٤٥٢) عن المصنف، به. مختصراً.

وأورده العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧ / ٤٤٧) عن المصنف، به.

وأيضاً معتمر بن سليمان التيمي يروى عن عبد الملك. انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٣٧٢). أي أنَّ إسناده غير منقطع.

(٧) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٥١٦) [العمرى].

الْحُرْمَةِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْصَنُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَصُومُوا أَيَّامًا آخَرَ». قَالَ: فَلَمْ أَبْرَحْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ! مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ، غَيْرَ أَنِّي وَرَبَّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ، حَتَّى قَالَهَا: ثَلَاثًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، هَا هُنَا عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ^(١).

١٥٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»^(٢).

١٥٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] بَنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وله شاهد من حديث عبد الله بن الشَّخِيرِ برقم (١٥٠٠). **فائدة:** أخرج النسائي في كتابه السنن الكبرى (٨ / ٤٦٤) من طريق أبي أحمد الزبيري قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سمع عمرو بن حريث، يقول: "رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين"، وعلق عليه النسائي فقال: "هذا خطأ، والصواب الذي يليه"، أي بدل [أبي إسحاق] [السدي] كما في الذي يليه في السنن الكبرى (٨ / ٤٦٥).

(٣) قال المحقق: "هنا سقط في الأصل، والساقط "عن عبد الله بن عبد الرحمن" كما في الكنز، وهو من رجال التهذيب". قلت: وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥١٨) [عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن عبد الله بن عبد الرحمن" في الأصل "بن يزيد"، والمثبت من "كنز العمال" معزواً لعبد الرزاق".

قلت: هذه الزيادة غير صواب عندي؛ لأنَّ [محمد بن عباد بن جعفر]، لم يروي عنه [عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد]، بل [إبراهيم بن يزيد الخوزي]. انظر: تهذيب الكمال (٢٥ / ٤٣٤).

(٤) إسناده منكر، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٥).

فائدة: قال مدخلو دار التأصيل ط ١ على المكتبة الشاملة: "كذا في طبعة المجلس العلمي، وفي طبعة دار الكتب العلمية "مبهم"، وقال محققها: كذا في الأصل وفي النسخة ع "منهم".

قلنا: جاء في الضعفاء للعقيلي (١ / ٥٠٢)، والكامل لابن عدي (٧ / ٤٣٠): عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

قلت: هذا الحديث تناقله الضعاف عن محمد بن عباد بن جعفر، فرواه ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى (١ / ٤٨٠) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: كان أكثر صلوات النبي ﷺ في نعليه [ص: ٤٨١] قال: فجاءه جبريل فقال: إن فيهما شيئاً فخلع رسول الله ﷺ نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى رسول



١٥٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ أِبَالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟»^(١).

١٥٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمَزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^(٢).

الله ۲ قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا قال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما شيئاً»، فيه عبد الله بن المؤمل، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٥).

ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (١/ ١٨٥)، وابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣١/٧) من طريق محمد بن سليمان بن مشمول، عن جعفر بن محمد بن عباد، عن أبيه، قال: رأيت ابن عباس يصلي خلف المقام في نعليه فقلت له: فقال: «رأيت رسول الله ۲ يصلي في نعليه» وقد روي عن النبي ۲ أنه صلى في نعليه. وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وجعفر بن محمد بن عباد، كلاهما ضعيف. واللفظ للعقيلي.^(١) إسناده مضطرب موقوف؛ اختلافه على أبي إسحاق السبيعي فمرة رواه عن أبي الأحوص كما هنا، ومرة رواه عن علقمة بن قيس كما في مسند ابن أبي شيبه (١/ ٢٨٢)، ومرة رواه مختصراً عن حدثه عن عبد الله كما في مسند أبي داود الطيالسي (٣١٢/١).

فائدة: قال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٧/ ٤٠٥): "صحيح. علقمة - وإن لم يسمع منه أبو إسحاق، وهو السبيعي، كما صرح بذلك في الحديث - تابعه أبو الأحوص، وسماع أبي إسحاق منه صحيح، وزهير - وهو ابن معاوية، وإن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط -، تابعه إسرائيل، كما سيأتي،....، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتيان!!".

قلت: زهير بن معاوية، وإسرائيل بن يونس، أخرج لهما البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي إسحاق السبيعي. انظر: نهاية الغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ٢٧٣)، وقال الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٠) عن اختلاطه: "شاخ ونسى ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة، وقد تغير قليلاً".

^(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه أبو حمزة مولى بني أسد، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٣٠). **فائدة:** أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه (٢/ ١٨٠) عن هشيم، عن أبي حمزة، قال: «رأيت ابن عباس يصلي في نعليه». قلت: من الواضح أنَّ [أبي حمزة] تصحيف؛ لأنَّ الدولابي أخرجه في كتابه الكنى والأسماء (٤٨٩/٢) من طريق هشيم بن بشير، عن أبي حمزة، قال أبو عمر [أي الراوي عن هشيم]: واسمه عمران بن أبي عطاء، قال: رأيت عبد الله بن عباس يصلي في نعليه ولا يخلعهما.

فائدة: وأخرج العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (١/ ١٨٥)، وابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣١/٧) من طريق محمد بن سليمان بن مشمول، عن جعفر بن محمد بن عباد، عن أبيه، قال: رأيت ابن عباس يصلي خلف المقام في نعليه فقلت له: فقال: «رأيت رسول الله ۲ يصلي في نعليه» وقد روي عن النبي ۲ أنه صلى في نعليه. وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وجعفر بن محمد بن عباد، كلاهما ضعيف. واللفظ للعقيلي.

- ١٥٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^(١).
- ١٥١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَيْسَ نَعْلَيْهِ، فَيُصَلِّي فِيهِمَا»^(٢).
- ١٥١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ وَهَبَ بْنَ مُنْبَهٍ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»^(٣).
- ١٥١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي حَافِيًا، وَمُتَّعَلًا»^(٥).
- ١٥١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟، " فَقَالُوا: لَقَدْ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُخْلَعْهُمَا»^(٦).

بَابُ تَعَاهُدِ الرَّجُلِ نَعْلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

- ١٥١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى يَسَارِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ

فائدة: أخرج الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٥٤ / ١١) من طريق النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس **y**، أن النبي ﷺ: «صلى في نعليه». و النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزاز، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٥٦٢). وعلق عليه البزار في كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار (١ / ٢٨٨) فقال: "لا نعلم لابن عباس غير هذا الطريق".

(١) إسناده منكر مقطوع، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٢٤)، وهي مزيدة خطأ؛ لأن [جده] مقصود به جد والد عمرو بن شعيب وهو [عبد الله بن عمرو بن العاص]. انظر: متابعاته في سنن أبي داود (١ / ١٧٦)، وسنن الترمذي (٤ / ٣٠١). وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري كما في تهذيب الكمال (٢٢ / ٧): "صح سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله".

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده موضوع، فيه مقاتل بن سليمان، كذبوه وهجروه. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥). وقال الألباني عن متابعاته في صحيح أبي داود (٣ / ٢٢٥): "إسناده حسن صحيح".

(٦) الإسناد فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، برقم (١٥١٦).



نَعْلَيْكَ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، قَالَ: " إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا أَنَّ جِبْرَائِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا خَبْنًا، فَإِذَا جِئْتُمْ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ - أَوْ الْمَسَاجِدَ - فَتَعَاهَدُوها، فَإِنْ كَانَ بِهَا خَبْنٌ فَحُكُّوها، ثُمَّ ادْخُلُوا فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ " (١).
 ١٥١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ» (٢).

١٥١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يُصَلِّي يَوْمًا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِهِمَا قَدْرٌ فَلْيَذُلْكُهُمَا بِالْأَرْضِ» (٣).
 ١٥١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلَ ذَلِكَ» (٤).

بَابُ مَوْضِعِ النَّعْلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خُلِعَا

١٥١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (٥)، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَهُمَا، عَنْ يَسَارِهِ» (١).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، صححه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٧/ ٢٤٣). **فائدة:** قال المحقق: "الكنز،...، (عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة، مرسلًا) كذا في الكنز، وأنت ترى أن في أصلنا عن عطاء مرسلًا، وأما مرسل الحكم فهو تحت رقم (١٥١٣)".

(٢) الإسناد فيه يحيى بن العلاء، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عمر، موضوع قاله الألباني في كتابه ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٣٦٠)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه، برقم (١٥١٦).

(٣) إسناده صحيح، مع أن فيه رجلًا مبهمًا؛ لأنَّ متابعاته في السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٥٦٤) من طريق معمر بن راشد، به، عينته، وهو [أبو نصر].

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، برقم (١٥١٦). **فائدة:** قال المحقق: "قال د: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قَتَادَةَ، أخبرني بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ بهذا،...، وهو مرسل".

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٣٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨١)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ١١٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٦)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفیان، عن عبد الله بن السائب، بنحوه.

وقال الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٣٩٠): "هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر".

١٥١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي نَعْلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يَخْلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَضَعُهُمَا إِلَى جَنْبِهِ يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا»^(١).

١٥٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ مُنْبَهٍ، قَالَ لَهُ: لِمَ تَضَعُ نَعْلَيْكَ عَلَى يَسَارِكَ، وَتُؤْذِي بِهِمَا صَاحِبَكَ؟، فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُوهُ، فَقَالَ: أَجَلْ، ضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ، فَكَانَ ابْنُ طَاوُسٍ «لَا يَضَعُهُمَا أَبَدًا إِلَّا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٢).

١٥٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ

نَعْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ قَدَمَيْهِ»^(٤).

١٥٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُنْظَرُ نَعْلَيْهِ إِذَا جَاءَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَبَاهُمَا قَشَبٌ؟»^(٥).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَضْرِبَةِ وَالْحَلَقِ

١٥٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَطَاءٍ: يُصَلِّي فِي الْمَضْرِبَةِ الَّتِي يَرْمِي الْإِنْسَانَ، وَهِيَ عَلَيْهِ، وَالْحَلَقِ؟ قَالَ: «يَنْزَعُهُمَا»، قُلْنَا: إِنَّ فِي ذَلِكَ عَنَاءً فِي رِبْطِ الْمَضْرِبَةِ، قَالَ: «وَلَوْ؛ إِنَّمَا هِيَ الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِمَا فَلَا حَرَجَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْمَضْرِبَةُ؟ قَالَ: «هِيَ النَّدْوَةُ»، قُلْنَا: فَالْحَلَقُ؟ قَالَ: «الْأَصَابِعُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا رُمِيتْ»^(٦).

وأخرجه المصنف برقم (٢٦٦٧، و٢٧٠٧) عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفیان، وعبد الله بن عمرو بن عبد القارئ، وعبد الله بن المسيب العبادي، عن عبد الله بن السائب.

قلت: لا أدري أهكذا روى هنا، أم صحف؟!.

(١) الحديث صحيح؛ لأنّ متابعاته صححها الأعظمي في حاشية صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٠٦).

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناد منكر، فيه عبد الله بن زياد بن سليمان، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٣). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ١٧٢).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الإسناده فيه رجلاً مبهماً، ومن الواضح أنّ الحديث مرسل.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الْوَرَقُ وَالْغَزْلُ

١٥٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَصَلِّي وَفِي حُجْرَتِي ^(١) غَزْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ ثَوْبِكَ»، قُلْتُ: فَسِوَاهُ، فَعُودٌ فَصُحُفٌ فِيهَا كُتُبٌ حَقٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ» ^(٢).

١٥٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَصَلِّي وَفِي حُجْرَتِي ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ؟ قَالَ: «لَا، اجْعَلْهُمَا فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي صَوَانٍ»، قُلْتُ: إِنَّهَا مَنْثُورَةٌ فِي حُجْرَتِي، قَالَ: «اصْنُبْهَا عَلَى نَعْلَيْكَ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَأَنَّ لَهُمَا هَيْئَةً لَيْسَ لِذَلِكَ» ^(٣).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّيْفِ الْمُحَلَّى

١٥٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السُّيُوفُ الْمُحَلَّلَةُ أَصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «أَكْرَهُهَا بِمَكَّةَ، وَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا أَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيهَا»، قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَخَافَةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَا وَالتُّرَابِ

١٥٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَصَلِّي عَلَى الصَّفَا وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءً قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَتُجْزِي عَنِّي مِنَ الْبَطْحَاءِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا بَطْحَاءٌ، مِدْرَاءٌ ^(٥) فِيهَا تُرَابٌ، وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءً قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ التُّرَابُ فَحَسْبُكَ» ^(١).

(١) موضع شد الإزار، ... واحتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٤/١).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "مدرّة"، وخی العلك الذي لا رمل فيه، أو "مدرّة" وهي الموضع فيه طين حر، أو "مدرء"، يقال: بنو مدرء، أي أهل الحضرة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٣٩) [مِدْرَاءٌ].

١٥٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صُهِبًا يَسْجُدُ كَأَنَّهُ يَبْقِي التُّرَابَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّ وَجْهَكَ يَا صُهِيبُ»^(١).

١٥٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَصَلِّي فِي بَيْتِي فِي مَسْجِدٍ مَشِيدٍ، أَوْ بِمَرْمَرٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ، وَلَا بَطْحَاءٌ؟ قَالَ: «مَا أَحَبُّ ذَلِكَ، الْبَطْحَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِيهِ حَيْثُ أَضَعُ وَجْهِي قَطُّ، قَبْضَةً بَطْحَاءَ أَيْكُفِيَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْرٌ وَجْهِي أَوْ أَنْفِي، وَجَبِينِي»، قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدَيْهِ بَطْحَاءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجْعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَطْحَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

١٥٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الْجَدِّ، وَيَتَّبَعَ الْبَطْحَاءَ وَالتُّرَابَ؟ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي»^(٣).

١٥٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَكَانٍ

جَدِّ أَفْحَصُ، عَنْ وَجْهِي التُّرَابَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ لَا يَدْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟

١٥٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَعَمِدُ مَكَانًا مِنْ بَيْتِي لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ، لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا فَأُصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَلَا أَرُشُّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْشُشْهُ»^(٥).

بَابُ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا وَالصَّلَاةَ

١٥٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: اتَّخِذْ فِي بَيْتِكَ مَسْجِدًا، فَإِنَّ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَاتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



١٥٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَكْرَمُوا بَيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَالْبُسْطِ

١٥٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَالْوِطَاءِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى حُرِّ وَجْهِهِ»^(٢).

١٥٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا يُصَلِّي، وَعَلَيْهِ طَاقٌ فِي بَرْدٍ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَى طَاقِهِ، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ، قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ»، قُلْتُ: فَلْيَغْيِرْ بَرْدًا، قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ»، قُلْتُ: أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدْعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

١٥٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ تَحْتَهَا حَصِيرٌ بَيْنَهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا»^(٤).

١٥٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ: الزُّهْرِيَّ، عَنِ السُّجُودِ عَلَى الطَّنْفَسَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَاكَطَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»^(٥).

١٥٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ»^(٦).

(١) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فيه إرسال عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني. جامع التحصيل (ص: ٢٣٧)، والحديث صحيح لغيره، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٨ / ٢٥٦). **فائدة:** الحديث له حكم الرفع، ويدل على ذلك متابعتة في مسند أحمد، وغيره.

(٢) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك قال: قال رسول ﷺ: «أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم»، ضعفه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦ / ٢٠١).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح مقطوع. أما حديث النبي ﷺ فله شاهد من حديث أنس بن مالك برقم (١٥٣٩).

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٥٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «يُصَلِّي عَلَى عُبْقَرِيٍّ»، قُلْتُ: مَا الْعُبْقَرِيُّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»^(٢).

١٥٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: «صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفَسَةَ^(٣) - أَوْ بِسَاطٍ - قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ»^(٤).

١٥٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ^(٥).

١٥٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ^(٦).

١٥٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفَسَةَ طَبَّقَ الْبَيْتَ»^(٧).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٥٢). وقال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب رواية "عبد الله بن عمار"، رواه أبو عبيد في غريب الحديث، ومن جهته "هق" عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن توبة العنبري عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار أنه رأى عمر فعل ذلك قال يحيى: هو عبد الله بن أبي عمار، ولكن سفيان قال: عن عبد الله بن عمار، فثبت أن ما في الأصل أعني "عبد الله بن عمار" من أخطاء النسخ أو أوهام الراوي". وفي حاشية دار التأصيل قالوا: "كذا في الأصل، وهو تصحيف، والصواب: "عمار" كما في المصنف لابن أبي شيبة،... والأوسط لابن المنذر،... من طريق سفيان، به. وفي الطبقات الكبير لابن سعيد،...، "عبد الله بن أبي عمار".

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنائف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠).

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١). وتويع برقم (١٥٤٢).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩). وتويع برقم (١٥٤٣).



١٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: «أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى طَنْفَسَةٍ قَدْ طَبَّقَتْ الْبَيْتَ»^(١).

١٥٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَالْخُمْرَةِ»^(٢).

١٥٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»^(٣).

١٥٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٤).

١٥٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ^(٥)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «صَلَّى عَلَى مِسْحٍ».

١٥٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي «بُسِطَ لَهُ بِسَاطٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِقَدْرِ الْمَكَانِ»^(٦).

١٥٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ فِي بَيْتٍ، وَكَفَّ عَلَيْهِ فَاجْتَذَبَ نَطْعًا فَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٦١)، والمعجم الكبير (٩/ ٢٥٥) عن الدبري، به. قلت: أبو وائل شقيق بن سلمة لم يدك زمنه الثوري. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨). وأخرج البيهقي في كتابه شعب الإيمان (٨/ ٢٩١) من طريق سفيان الثوري، عن ابن وائل قال: "رأيت عبد الله بن عمر معتما قد... الأثر". وعلق عليه محققه فقال: "ابن وائل هو كليب بن وائل التيمي، البكري، ...، في الأصل عن أبي وائل وفي "ن" عن "ابن أبي وائل" كلاهما خطأ والتصويب من "ل".

قلت: من الواضح أَنَّ الصواب [ابن وائل] كما صوبه محقق شعب الإيمان، أو يوجد هنا انقطاع بين الثوري عن أبي وائل شقيق بن سلمة، والله أعلم، قلت: وعليه فالأثر ضعيف، ولكن أتوقف في الحكم عليه لتعيين حتى أستطع تمييز [أبي وائل].

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) الإسناد فيه جعفر بن عمر، لم أعرفه، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عائشة في مسند أحمد (٤٠/ ٣٥١)، بلفظ: "لم تكن صلاة أخرى أن يؤخرها إذا كان على حديث من صلاة العشاء الآخرة، وما صلاحها قط، فدخل علي

- ١٥٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ «كَانَ يَسْجُدُ، أَوْ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا»^(١).
- ١٥٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ " لَا يَسْجُدُ - أَوْ قَالَ: لَا يُصَلِّي - إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ " ^(٢).
- ١٥٥٤ - قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مُحِلٌّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ «يَقُومُ عَلَى الْبَرْدِيِّ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ»، قُلْنَا: مَا الْبَرْدِيُّ؟ قَالَ: «الْحَصِيرُ؟»^(٣).
- ١٥٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، عَمَّنْ، سَمِعَ ابْنَ^(٤) شُرَيْحَ بْنَ هَانِئٍ، عَنْ [أَبِيهِ]^(٥)، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَوَّعًا وَجْهَهُ بِشَيْءٍ» - تَعْنِي فِي السُّجُودِ -^(١).

إلا صلى بعدها أربعاً، أو ستاً، وما رأيته يتقي الأرض بشيء قط، إلا أنني أذكر أن يوم مطر ألقينا تحته بتاً، فكأنني أنظر إلى خرق فيه ينبع منه الماء ". ضعفه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

(١) الإسناد فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)، وهو الأثر بلاغ.

(٢) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)؛ لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٦ / ٤٠٤) وابن رجب في "الفتح": (٦ / ١٤) ."

(٣) إسناده حسن مقطوع، فيه مُحَلٌّ بن محرز، لا بأس به. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٢). **فائدة:** أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩ / ٢٥٥) عن الدبري، به، وفي [محمد] بدل [محل] !!!

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٦٧) [شريح بن هانئ]، وقالوا في حاشيته: "أفحم بعده في الأصل "ابن"، وهو خطأ، والواسطة بين مالك بن مغول وشريح بن هانئ، هو "مقاتل بن بشير العجلي". ينظر: مسند أحمد،...، وسنن أبي داود،...، والزهد لابن المبارك،...، وغيرها".

(٥) زاده المحقق، ثم قال: "ظني أنه سقط من الأصل". ولم تزد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٦٧)، بل أشاروى بأن [ابن] زائدة كما أشرت تحت [ابن شريح بن هانئ]. وعلق عليه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٠ / ٣٥٢) على المحقق فقال: "هكذا في نسخة عبد الرزاق، والظاهر أن الناسخ زاد لفظ "ابن" قبل شريح، مما جعل محققه يتوهم أن شريحا سقط من الإسناد، لأن الحديث حديثه، فزاد: عن أبيه بين حاصرتين، والإسناد على الصواب هو: عن ابن عيينه، عن مالك بن مغول، عمن سمع شريح بن هانئ يحدث عن عائشة".

فيكون ابن عيينه قد أبهم، اسم مقاتل بن بشير من الإسناد، ويتفق بذلك مع باقي الأسانيد، والله أعلم.



بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الْحَارِّ، أَوْ فِي الزَّحَامِ

- ١٥٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنْ اشْتَدَّ الزَّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»^(١).
- ١٥٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلْيَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَجِمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ»^(٢).
- ١٥٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِذَا آذَى أَحَدُكُمْ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ»^(٣).
- ١٥٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا آذَى أَحَدُكُمْ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ»^(٤).
- ١٥٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا كَانَ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى رَجُلٍ».

(١) إسناده ضعيف، لأنَّ الرجل المبهمة عينته متابعه، وهو مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَجَلِيُّ، لا يعرف. ميزان الاعتدال (٤/ ١٧١).

فائدة: أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٦١٢) من طريق عمرو بن مرزوق، عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير، عن أبيه، عن شريح بن هانئ، به. قلت: عمرو بن مرزوق، له أوهام ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الشعبي عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤). وهو عند البيهقي في كتابه في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠) من طريق الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن عمر قال: " إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه "، بإسناد صحيح.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال المسيب بن رافع عن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٤١٢، و٥٣٢). وهو عند البيهقي في كتابه في السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠) من طريق الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن عمر قال: " إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه "، بإسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

قَالَ سُفْيَانُ: «وَإِنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى رَجُلٍ مَكَثَ حَتَّى يَقُومَ الْقَوْمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُهُمْ»^(١).

١٥٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا آذَانِي الْحُرُّ لَمْ أَبَالِ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى ثَوْبِي، فَأَمَّا أَنْ أَسْجُدَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَا»^(٢).

١٥٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَأَوْمَ (٣) بِرَأْسِكَ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى أَخِيكَ»، وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ طَاوُسٍ^(٤).

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٥٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ " ^(٥).

١٥٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ».

قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ^(٦).
١٥٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْحُولًا، يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ، فَقُلْتُ: لِمَ تَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «أَتَّقِي الْبَرْدَ عَلَى إِنْسَانِي»^(٧).

١٥٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَدْرَكْنَا الْقَوْمَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ عَلَى عِمَائِهِمْ، وَيَسْجُدُ أَحَدُهُمْ، وَيَدِيهِ فِي قَمِيصِهِ»^(٨).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٧٤) [فأوماً].

(٤) الأثر حسن، وله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧). وأما الطريق الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس ابن جريج عن طاوس. انظر تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢). وعليه فالأثر حسن مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) للحديث إسنادان، كلاهما منكر، فيهما عبد الله بن محرز، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



١٥٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، أَنَّ شُرَيْحًا: كَانَ «يَسْجُدُ عَلَى بُرْئِيسِهِ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، كَانَ «يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ»^(١).

١٥٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْسَرُ: سَأَلَهُ أَيْسَرُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَسْجُدُ عَلَى جَبِينِي أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

١٥٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَصَابَتْني شَجَّةٌ فِي وَجْهِي فَعَصَبْتُ عَلَيْهَا، فَسَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ أَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «انْزِعِ الْعِصَابَ»^(٣).

١٥٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا»^(٥).

بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ مُلْتَحِفًا لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ

١٥٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسَاتِقِهِمْ، وَبِرَانِسِهِمْ، وَطَيَالِسِهِمْ مَا يُخْرِجُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْهَا»، قُلْنَا لَهُ: مَا الْمِسْتَقَّةُ؟ قَالَ: «هِيَ جُبَّةٌ يَعْمَلُهَا أَهْلُ الشَّامِ وَلَهَا كُمَانٌ طَوِيلَانِ، وَلِبْنُهَا عَلَى الصَّدْرِ يَلْبَسُونَهَا، وَيَعْقِدُونَ كُمَيْهَا إِذَا لَبَسُوهَا»^(٦).

١٥٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ يَكْفَ شَعْرًا، أَوْ يُحْدِثَ وُضُوءًا».

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٨٣)، وأخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٧٩) عن الدبري، به. وفيه [عبيد الله بن عمر]. وأخرج تمام في فوائده (٢/ ٢٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة». قلت: من الواضح أنه صحف من [عبيد الله بن عمر] إلى [عبد الله بن عمر]، والله أعلم.

(٦) إسناده صحيح موقوف. فائدة: أخرج تمام في فوائده (٢/ ٢٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة». وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠)، وصواب كما هنا موقوف على ابن عمر، والله أعلم.

(٧) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا قَوْلُهُ: أَوْ يُحْدِثُ وُضُوءًا؟ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ نَتْنًا، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا»، وَقَوْلُهُ: لَا يَكْشِفُ سِتْرًا: «لَا يَكْشِفُ التَّوْبَ عَنْ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ»^(١).

١٥٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَكْشِفُ تَوْبًا».

قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَفْعَلُهُ»^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَرَادِ

١٥٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ - أَوْ أَحَدِهِمَا -، عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ^(٣)، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: عَزَّةٌ، قَالَتْ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ «فَنَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الْبَرَادِ»^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ

١٥٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ «يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ».

١٥٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يُعَوِّطَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا»^(١).

(١) للحديث إسناده، كلاهما ضعيف، فيهما بشر بن رافع، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٢٣). فائدة: قال المحقق: "تقدم في الطهارة انظر رقم (١٠٩) !!!".

(٢) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثاني، فكلاهما ضعيف موقوف، فيهما إرسال سليمان بن طرخان التيمي عن عبد الله بن مسعود وابن عمر. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٢). وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٨٧)، وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٤ / ٣٤٩) عن الدبري، به، وفي [أبي حازم]، وقال أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (٦ / ٣٤٠٣): "ورواه الثوري، عن حصين، ومنصور، أو عن أحدهما، عن أبي حازم، مثله".

قلت: من الواضح [ابن] مزينة خطأ.

فائدة: قال المحقق: "هو عبد العزيز بن أبي حازم من رجال التهذيب!!!". قلت: بل هو [سلمان]، أبو حازم الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية] انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١ / ٢٥٩).
(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٥٨٨). وقال المحقق: "سقط من هنا اسم الراوي الذي أخبر ابن جريج". قلت: لم أستطع تعيينه.



١٥٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَّنِي فِي الْفَجْرِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَتَحَيَّ عَنِ الطَّرِيقِ.
قَالَ سُلَيْمَانُ^(٢): «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ»^(٣).

١٥٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»، قَالَ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»، قَالَ: «فَكَانَ أَبِي يُمَسِّكُ الْمُصْحَفَ فِي الطَّرِيقِ، وَيَقْرَأُ السُّجُودَ، وَيَسْجُدُ كَمَا هُوَ فِي الطَّرِيقِ»^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ

١٥٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ إِلَى قَبْرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كَانَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَبْرٌ وَبَيْنِي، وَبَيْنَهُ سَعَةٌ غَيْرُ بُعْدٍ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا؟ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسْطَ الْقُبُورِ»^(٥).
١٥٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تُصَلِّ، وَبَيْنَكَ، وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ قَبْرٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ ذِرَاعٍ فَصَلِّ»^(٦).

١٥٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا أَصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْقَبْرُ»، قَالَ: " - فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ: الْقَمَرُ - " قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَقُولُ: الْقَبْرُ لَا نُصَلِّ إِلَيْهِ».

(١) إسناده ضعيف موقوف، مع أنَّ الرجل المبهم هو [إسحاق بن راشد] كما في رقم (١٦٣٧٥)، وإسحاق بن راشد لم يدرك زمن ابن عمر. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٠٠).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٩٠)، وعلق عليه المحقق فقال: "انظر من سليمان هذا؟". قلت: لم أستطع تمييزه.

(٣) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فأتوقف فيه؛ لأنِّي لم أستطع تمييز سليمان !!.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ^(١).
 ١٥٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْقَبْرَ وَالْحَمَامَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) الحديث صحيح، وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٦٠٩): "حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد، والدروردي".
 وعلق الترمذي في كتابه العلل الكبير (ص: ٧٥) على رواية الدروردي، فقال: "كان الدروردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد. وربما لم يذكر فيه. والصحيح رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسل".
 وقال الطوسي في كتابه مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٢/ ٢٠٥): "وحديث عمرو بن يحيى من رواية سفيان أثبت وأصح وهو مرسل".

وقال البخاري في كتاب سنن الدارمي (٢/ ٨٧٤): "الحديث أكثرهم أرسلوه".
 وقال الترمذي في سننه (٢/ ١٣٢١٣١ - ١٣٢١٣٢): "حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب"، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: «وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكان رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح».

وقال الزيلعي في كتابه نصب الراية (٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥): "أخرج الترمذي في "جامعه" عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام"، انتهى. قال: وهذا فيه اضطراب، فرواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ - عليه السلام - مرسلًا.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، فأسنده عن أبي سعيد
 ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، فأسنده مرة، وأرسله أخرى، وكان عامة روايته الإرسال، وكان رواية الثوري أثبت وأصح، انتهى.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" مسنداً باللفظ المذكور، في النوع التاسع والعشرين، من القسم الثالث، والحاكم في "المستدرک"، وقال: إنه صحيح على شرط البخاري، ومسلم، ولم يخرجاه، انتهى. قال الشيخ في "الإمام":
 وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرفع ثقة، فهو مقبول، والله أعلم، انتهى.

قال النووي رحمه الله في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي. وغيره، وقال: هو مضطرب، ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فإنهم أئقن في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده، وهو ضعيف لاضطرابه، انتهى.

وعلق عليهم ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) فقال: "وهو كما ذكر، ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة. وإلى هذا فإن الذي لأجله ذكرته ها هنا؛ هو



أن أبا داود ذكره هكذا [أي موصولاً]، ...، فقد أخبر حماد في روايته أن عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله ﷺ، ومنتهى الذين رووه مرفوعاً إلى عمرو، فإن الحديث حديثه، وعليه يدور، فسواء شك أولاً ثم تيقن، أو تيقن ثم شك، فإنه لو تعين الواقع منهما أنه الشك بعد أن حدث به متيقناً للرفع، لكان يختلف فيه.

فمن يرى نسيان المحدث قادحاً لا يقبله، ومن يراه غير ضائر يقبله، وإن قدرناه حدث به شاكاً ثم تيقن، فهذا هنا يحتمل أن يقال: عثر بعد الشك على سبب من أسباب اليقين، مثل أن يراه في مسموعاته أو مكتوباته، فيرتفع شكه، فلا يبالي ما تقدم من تشككه. ومع هذا فلا ينبغي للمحدث أن يترك مثل هذا في نقله، فإنه إذا فعل فقد أراد منا قبول رأيه في روايته.

وقال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٢): "روى هذا الحديث حماد بن سلمة والداروردي وعبد بن كثير كرواية عبد الواحد متصلاً عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً وأرسله بعضهم يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات ومما يزيد ذلك تأكيداً ووضوحاً الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم».

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٦١٠): "واحتج بعض أهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً" وبالحديث الثابت عن عائشة، وابن عباس، عن النبي ﷺ "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر مثل ما صنعوه، والحديثان مخرجان في موضعهما، وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكره أن يصلي الرجل في الحمام".

وقال ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (١/ ٦٥٨ - ٦٥٩): "حديث: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري واختلف في وصله وإرساله.

قال الترمذي: رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ وكأن رواية الثوري أصح وأثبت وروي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب.

وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً.

وقال الدارقطني: في العلل المرسل المحفوظ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم وقبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولاً وقال المرسل المحفوظ.

وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً ورجح البيهقي المرسل أيضاً، وقال النووي في الخلاصة هو ضعيف وقال صاحب الإمام حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال في كتاب التتوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب.

قلت: وقال الزيلعي في كتابه نصب الراية (٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤) على الروايات التي احتج به البيهقي، وابن المنذر فقال: "أما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي. وابن ماجه في "المساجد" عن زيد بن جبير عن داود بن

١٥٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: "كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلَاثَةَ أَنْبِيَاءٍ قِبْلَةً: الْقَبْرَ، وَالْحَمَامَ، وَالْحَشَّ" ^(١).

١٥٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تُصَلِّينَ إِلَى حَشٍّ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ» ^(٢).

الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزالة. والمجزرة. والمقبرة. وقارة الطريق. وفي الحمام. ومعاطن الإبل. وفوق ظهر بيت الله، انتهى.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه، وأصح من حديث الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه: منهم يحيى بن سعيد القطان، انتهى.

وزيد بن جبير اتفق الناس على ضعفه، فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً، لا يكتب حديثه، قال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": زيد بن جبير منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التتبع عن روايته، انتهى.

وأما حديث عمر، فأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي صالح حدثني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: "سبع مواطن لا يجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله. والمجزرة. والحمام. وعطن الإبل. ومحجة الطريق"، انتهى. وهذه الطريق التي أشار إليها الترمذي، قال الشيخ في "الإمام": وعلته أبو صالح، كاتب الليث بن سعد، واسمه: عبد الله بن صالح، فإنه قد تكلم فيه، والحديث في هذه الرواية من مسند عمر، وفي الرواية الأولى من مسند ابن عمر، انتهى. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": سألت أبي عن حديث رواه أبو صالح به، ورواه زيد بن جبير، فقال: الإسنادان واهيان، انتهى. وقال صاحب "التنقيح" رحمه الله: وأما أبو صالح، كاتب الليث، فقد وثقه جماعة، وتكلم فيه آخرون، والصحيح أن البخاري روى عنه في "الصحيح"، انتهى.

قلت: رد ابن حجر عليه ١ في كتابه التلخيص الحبير (١/ ٦٥٩) فقال: "وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "نهى عن الصلاة في المقبرة" أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي: "إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة" أخرجه أبو داود.

حديث: أنه ﷺ نهى أن تتخذ القبور محاريب، لم أره بهذه اللفظ وفي مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي رفعه: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها"، وفي لفظ: "لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك" وفي المنفق عليه من حديث عائشة: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" الحديث ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، وجندب.

^(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).



١٥٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا تُصَلِّينَ إِلَى حَشٍّ، وَلَا فِي الْحَمَامِ^(٣)، وَلَا فِي الْمَقْبَرَةِ^(٤)».

١٥٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَ^(٥)الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، -

وَأَحْسَبُ مَعْمَرًا رَفَعَهُ - قَالَ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٦).

١٥٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُصَلَّى إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٧).

١٥٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرَفَ

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٩٧)، وفي رقم (١٥٨٥)، وفي الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٣ / ٢) عن الدبري، به. زيد بين [حبيب بن أبي ثابت] و[ابن عباس] [عن أبي ظبيان]. قلت: حبيب بن أبي ثابت سمع من ابن عباس، كما في جامع التحصيل (ص: ١٥٨). قلت: فمن الواضح أَنَّ [حبيب بن أبي ثابت] سمعه من [ابن عباس]، ومرة سمعه من تلميذه [أبي ظبيان]، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٩٨) [حمام].

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٥٩٩) [عن]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "و"، والتصويب من "الأوسط" لابن المنذر،...، عن عبد الرزاق، به". **فائدة:** ابن المنذر لم يروي [عن عبد الرزاق]، بل عن [الدبري عن عبد الرزاق]، كما في الأوسط، وإنما قال هنا [عن]؛ لأنَّ [عن] تؤدي معنا [من طريق].

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه لأنَّ فيه تدليس أبا إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). ورواه البزار في مسنده (٣ / ٧٨) مرفوعاً من طريق أبي إسحاق، به، ثم علق عليه فقال: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". **فائدة:** رواه أبا نعيم في كتابه الفتن (٢ / ٦٤٤) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علي، قال: «إن شرار، أو من شرار، الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء».

قلت: من الواضح أَنَّهُ اسقط [الحارث] بين [أبي إسحاق] و[علي]، كما هو واضح هنا، وفي مسند البزار (٣ / ٧٧)، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ١٨٣).

(٧) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عباس برقم (١٥٨٨).

خَمِيسِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَ: تَقُولُ عَائِشَةُ: «يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا»^(١).

١٥٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

١٥٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُنْهَى أَنْ يُصَلَّى، وَسَطَ الْقُبُورِ، أَوْ الْحَمَامَاتِ، وَالْجُبَانِ»^(٣).

١٥٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: ذُكِرَ لِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤).

١٥٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسَطَ الْقُبُورِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً»^(٥).

١٥٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: «لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ الْبَقِيعِ»، قَالَ: «وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَبُو هُرَيْرَةَ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»^(٦).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ^(٧) الدَّوَابِّ وَلُحُومِ الْإِبِلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عباس برقم (١٥٨٨).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) المُرَاح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه، كالمغدى، للموضع الذي يغدى منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٣).



١٥٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُصَلِّي فِي مَرَاكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَيَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ^(١) الْإِبِلِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَبُولُ الرَّجُلُ إِلَى الْبَعِيرِ الْبَارِكِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَرَاكِهَا، قَالَ: «فَكَفَّ عَنْهُ إِذَا، فَإِنْ لَمْ تُحَسَّ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَرَاكِهَا^(٢)»^(٣).

١٥٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(٤).

١٥٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أُنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفُنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَتَنْوُضُّ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا»^(٥).

١٥٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ^(٦).

١٥٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٧).

(١) مبرك الإبل حول الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٥٨).

(٢) وفي كتاب الاستنكار (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦): "وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أكره أن تصلي في أعطان الإبل، قال: نعم، من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير البارك، ولولا ذلك لكان عطنها مثل مرايحها، قلت: أنصلي في مراح الغنم، قال: نعم، قلت: فإذا لم أخش من عطنها إذا قال فهو بمنزلة مرايحها".

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) للحديث إسناده، أما الأول فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). وأما الثاني فرجاله ثقات. والحديث مرسل. وله شاهد من حديث البراء بن عازب برقم (١٥٩٦).

(٥) إسناده صحيح، ورجالها ثقات.

(٦) إسناده صحيح، مع أن فيه رجلاً مبهماً؛ لأنَّ عيين برقم (١٥٩٦)، وهو [عبد الله بن عبد الله الرازي].

فائدة اختلف في اسم [عبد الله بن عبد الله الرازي]، في مصنف ابن أبي شيبة، فمرة قال [عبد الله بن عبيد الله] كما في (١/ ٥٠)، ومرة [عبيد الله بن عبد الله] كما في (١/ ٣٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٢٩) من طريق ابن أبي شيبة.

قلت: صوابه كما هنا. انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٥/ ١٨٣).

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، وإرسال أبا سبرة النخعي عن عمر بن الخطاب. تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٤٠).

١٥٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا»^(١)؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»، قَالَ: - يَعْنِي الضَّأْنَ مِنْهَا، قُلْنَا: مَا رُعَامُهَا؟ قَالَ: «مَا يَكُونُ فِي مَنَاحِرِهَا»^(٢).

١٦٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَلْحَلَةَ الدِّيلِيُّ^(٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " أَحْسِنُ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحْ عَنْهَا الرُّعَامَ، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا - أَوْ قَالَ: فِي مَرَابِضِهَا - فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ " ^(٤).

١٦٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ^(٥)، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(٦).
١٦٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلِّ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكَ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ فَابْتَرِزْ فَإِنَّهَا مِنْ خِلْقَةِ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: مِنْ عِيَانِ الشَّيْطَانِ - " ^(٧).

١٦٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَصَلِّي فِي مُرَاحِ الشَّاءِ^(٨)؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَتَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا؟ قَالَ: [...] ^(٩) «فَلَا تُصَلِّ فِيهِ»^(١٠).

(١) الرعام ما يسيل من أنوفها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٥).

(٢) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبا هريرة، برقم (١٦٠٠).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٦١٣)، وذكر في ترجمته [محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي المدني].

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦ / ٢٠٤)

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) قال المحقق: "الرجل المبهمة هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير، فقد أخرجه "هق" من طريق إبراهيم بن عيينة عن أبي حيان، عن أبي زرعة ؟!!". قلت: أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٦٣٠) من طريق إبراهيم بن عيينة قال: سمعت أبا حيان يذكر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وعلق عليه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٥ / ٢٩١): "لم يرو هذا الحديث عن أبي حيان إلا إبراهيم

بن عيينة".

قلت: إبراهيم بن عيينة، يهمل، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٩٢).

(٦) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبا هريرة، برقم (١٦٠٠).

(٧) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده منكر، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب

(١٠٠ / ٣). ومتابعاته قال عنها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٧ / ٣٥٣): "صحيح لغيره".



١٦٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٤) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَدْرِكُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَأَشَدُّ مَا يَنْقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ» ^(٥).

١٦٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّصَلِّي فِي مُرَاحِ الْبَقَرِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ فِي الْمُرَاحِ كَذَلِكَ، أَسْجُدُ عَلَى الْبَعْرِ أَمْ أَفْحَصُ لَوَجْهِهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَفْحَصُ لَوَجْهِكَ» ^(٦).

١٦٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

«صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي دَارِ الْبَرِيدِ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقَيْنِ» ^(٧).

١٦٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ بَهْرَمٍ، أَنَّهُمْ: "كَانُوا مَعَ طَاوُسٍ، فِي سَفَرٍ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا فِي مَكَانٍ، فَرَأَى أَثَرَ كَلْبٍ، فَكَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَمَضَى - أَوْ قَالَ: فَتَتَحَّى عَنْهُ -" ^(٨).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ

١٦٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكَنِيسَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا تَمَائِيلُ» ^(٩).

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦١٦) [الشَّاء].

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦١٦) [إن خشيت بول الكلب بين أظهرها]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، وأثبتناه من "الاستنكار"،....، معزواً لعبد الرزاق".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٦١٧)، قلت: من الواضح أنه اسقط شيخ المصنف كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٥١) عن ابن فضيل، عن ليث، عن طائوس، عن ابن عباس، قال: «اعزلوا صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها مرائب الكلاب».

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

(٩) إسناده ضعيف موقوف، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري، سيء الحفظ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٩٣). وقال العيني في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤ / ١٩٢): "وكان ابن عباس يصلي في

١٦٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَاءٍ بْنِ دِينَارٍ^(١)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»^(٢).

١٦١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الشَّامَ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى طَعَامًا وَدَعَاَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا» - يَعْنِي التَّمَاثِيلَ -^(٣).

١٦١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا، وَقَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَجِيبَنِي، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا» - يَعْنِي التَّمَاثِيلَ -^(٤).

البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. هذا التعليق [أي علقه البخاري في صحيحه (١/ ٩٤)]، وصله البغوي في الجعديات، وزاد فيه: (فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر) وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) بسند فيه خفيف، وفيه كلام: عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة في الكنائس".

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٦٢٢). وقال المحقق: "هل الصواب عن أبي عطاء بن دينار؟". وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٩/ ٣٩٢) من طريق سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر **y**: "لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم".

قلت: لعله [ثور بن يزيد]، والله أعلم. وأخرجه أبو القاسم الحرفي في فوائده رواية الثقي (ص: ١٦٥) من طريق عبد الله بن عقبة بن لهيعة: حدثني عطاء بن دينار الهذلي، أن عمر بن الخطاب **y** قال: إياكم ومراطنة الأعاجم، وأن تدخلوا في بيعهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه عطاء بن دينار لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٩١). **فائدة:** قال ابن كثير في كتابه مسند الفاروق (٢/ ٣٤٤) عن رواية البيهقي: "روى البيهقي بإسناد صحيح!!".

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وتوبع برقم (١٦١١).

(٤) إسناده صحيح موقوف.



١٦١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، كَانَ ^(١) يَلْتَمِسُ ^(٢) مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ عِلْجَةُ: التَّمَسْ قَلْبًا طَاهِرًا، وَصَلَّ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «فَقُفْتُ» ^(٣).

بَابُ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

١٦١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» [النساء: ٤٣] ^(٤).

١٦١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ»، قُلْتُ لِعَمْرٍو: مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلٍ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣] مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً. وَقَالَ: ذَلِكَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا ^(٥).

١٦١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ. فِي قَوْلِهِ: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، قَالَ: «مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً» ^(٦).

(١) أضافه المحقق من عنده، ولم تضاف في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٢٥).

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٢٥) [تَلَمَّسَ].

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)؛ لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٦/ ٤٠٤) وابن رجب في "الفتح": (٦/ ١٤) ."

(٥) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس ابن جريج عن مجاهد. انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٢) من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، قال: «مسافرين لا يجدون ماء {فَتَتِمَّوْا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]، حتى يجدوا الماء فيغتسلوا»، بإسناد صحيح،

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن مجاهد بن جبر. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠، و ٥٤١). وأخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٢) من طريق ابن أبي نجیح، عن

١٦١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١٦١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ^(٢) حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجُنُبُ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ ذَلِكَ»^(٣).

١٦١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بَدْءًا

يَتَيَمَّمُ، وَيَمُرُّ فِيهِ»^(٤).

١٦١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»^(٥).

بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

١٦٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ، قَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ»^(٦).

مجاهد: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، قال: «مسافرين لا يجدون ماء {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: ٤٣]، حتى يجدوا الماء فيغتسلوا»، بإسناد صحيح،
(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "في الأصل: "معمر بن حوشب" وهو سهو الناسخ، وحوشب اثنان كلاهما يروي عن أقران الحسن البصر، راجع التهذيب. وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٣٠) [عمر بن حوشب]، وقال في حاشيته في الأصل: "معمر"، ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو عمر بن حوشب الصنعاني روى عن عطاء بن أبي رباح، وروى عنه عبد الرزاق". قلت: هو الصواب؛ لأنَّ أخرجه الجهضمي في كتابه أحكام القرآن (ص: ١٣٥) من طريق عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا عمر بن حوشب قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول لا يدخل الجنب المسجد إلا أن يضطر ذلك".

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه عمر بن حوشب، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٤١١).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إرسال الحسن البصري؛ لقول الحسن البصري: "كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم وأسندته إلى رسول الله ﷺ". جامع التحصيل (ص ٧١).



١٦٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، «أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي أَسْرَائِهِمُ الَّذِينَ أُسْرُوا بِبَدْرٍ، كَانُوا يَبِينُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُبَيْرٌ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ»^(١).

١٦٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَدَّ تَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَنَى لَهُمْ فِيهِ الْخِيَامَ يَرَوْنَ النَّاسَ حِينَ يُصَلُّونَ، وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ»^(٢).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعُقُوبَةُ

١٦٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحَلِّ،

قَالَ: «مَرَرْنَا مَعَ عَلِيٍّ، بِالْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ فَكَّرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى جَاوَزَهُ»^(٣).

١٦٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَرِ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ، مِثْلَ الَّذِي أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(٤)، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ^(٥).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٦٩) بلفظ: "وكان جاء في أسارى بدر [أي جبير بن مطعم] قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص في مسند أحمد (٢٩/ ٤٣٨)، بلفظ: "أن وفد تقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشتروا على النبي ﷺ أن لا يحشروا، ولا يعشروا، ولا يجبوا، ولا يستعمل عليهم غيرهم، قال: فقال: "إن لكم أن لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم"، وقال شعيب الأرنؤوط في حاشيته: "رجال ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف سلف الكلام فيه عند الحديث رقم (١٦٢٨٠)".

(٣) إسناده حسن موقوف، فيه عبد الله بن شريك، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٧). **فائدة:** قال ابن رجب في كتابه فتح الباري (٣/ ٢٣٥): "ورواه غير وكيع، فقال: عن عبد الله بن أبي المحل، عن أبيه، عن علي". قلت: أما رواية وكيع يقصد بها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٢) عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن شريك العامري، عن عبد الله بن أبي المحل، عن علي «أنه كره الصلاة في الخسوف».

قلت: تابع المصنف، ووكيع، عن الثوري، إسحاق بن يوسف الأزرق كما في كتاب الطبقات الكبرى (٢٤٢/ ٦)، والطريق التي أشار إليها ابن رجب لم أفق عليها.

(٤) قال المحقق: "قنع رأسه أي غشاه بثوب، أو نصبه ولم ينظر يمينا ولا شمالا".

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٦٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ، قَالَ لَنَا: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١).

بَابُ الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ أَيْرِشُ أَثَرُهُ؟»^(٢).

١٦٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ قَالَ: «فِي الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ يُرِشُ»^(٣).

بَابُ الْحَائِضِ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَائِضُ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَتَدْخُلُ مَسْجِدَهَا فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَا، لَتَعْتَرِلُهُ»، قُلْتُ: دَخَلَتْ فَرَشَهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: «لَا»^(٤).

١٦٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ حَائِضٌ مَسْجِدَهَا، وَلَكِنْ تَضَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ»^(٥).

١٦٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «يُلْقِينَ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُنَّ حَيْضٌ»^(٦).

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

١٦٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَيْمُرُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ»^(٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



١٦٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ». عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ^(١)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ كَانَ «يَبُولُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ»^(٢).

١٦٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ: «كَانَ يَقْعُدُ عَلَى طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَرَجُلَاهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٣).

١٦٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ سِيرِينَ، «خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، وَقَعَدَ عَلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ»^(٤).

١٦٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، «يُكْرَهُانِ الرَّجُلَ إِذَا بَالَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ، وَلَا يَقْعُدُ».

قَالَ: وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»^(٥).
١٦٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا»^(٦).

بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْشَانٌ لِعَطَاءٍ: يَخْرُجُ إِنْشَانٌ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَأْتِي رَمَزَمَ فَيَتَوَضَّأُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَتَخَلَّى فَلْيَدْخُلْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَوَضَّأُ فِي رَمَزَمَ، الدِّينُ سَمَحٌ سَهْلٌ»، قَالَ لَهُ إِنْشَانٌ: إِنِّي أَرَى نَاسًا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «اجْلِسْ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسًا»،

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل، وقد سقط قبل قوله "عن أبي هبيرة" شيء، والرواي لأثر أبي الدرداء عن أبي هبيرة هو الليث كما في "ش". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٦٤٥) لم يزد فيه قول "ليث"، بل "عن ليث عن أبي هبيرة"، وقالوا في حاشيته: "أقم بعده في الأصل: قال: يكره أن يدخل"، والصواب ما أثبتناه، كما في المصنف لابن أبي شيبة،... من وجه آخر عن ليث، به".

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقوع.

(٥) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

قُلْتُ: فَتَتَوَضَّأُ أُنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأُسْبِغُ وَضُوءِي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ»^(١).

١٦٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، «يَتَوَضَّأُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَكَانَ طَاوُسٌ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»^(٢).

١٦٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ «يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

١٦٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوَّلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

١٦٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ «يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٥).

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْبَيْلَمَانِيِّ «يَتَوَضَّأُ فِي مَسْجِدِ صَنْعَاءَ الْأَعْظَمِ»^(٦).

١٦٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا، «يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى طَنْفَسَةٍ لَهُ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس ابن جريج عن طاوس. انظر تاريخ بغداد (١٢/ ١٤٢). وتوبع برقم (١٦٤٤).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. انظر حاشية رقم (١٦٤١).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده منكر موقوف، فيه أبو هارون العبدي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). وأخرجه القاسم بن سلام في كتابه الطهور (ص: ١٩٩) من طريق الحاج بن أرطاة، عن عطية العوفي: أن ابن عمر، «توضأ في المسجد». والحجاج بن أرطاة ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ السماع. طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.



١٦٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ: كَانَ «يَتَوَضَّأُ فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَمَنَّيْتُ رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبًا، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي النَّارَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لِلنَّارِ شَيْءٌ كَقَرْنِي الْبُئْرِ - يَعْنِي قَرْنِي الْبُئْرِ: السَّارَتَيْنِ لِلْبُئْرِ -، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ، فَقَالَ: لَنْ تُرْعَ^(٢)، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ «بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا»^(٣).

١٦٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا، قَالَ: «كَانَ يَنَامُ فِيهِ»^(٤).

١٦٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٥).

١٦٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ حَكِيمِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «فَإَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ^(٦) يَنَامُونَ؟، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) أي لا فزع ولا خوف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٧٧).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وتوبع برقم (١٦٤٥) مطولاً.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٦) هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧).

(٧) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢٨) وذكر فيه [إسماعيل بن عليّة]، وصوب في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٧) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، فذكره كما هنا، وقال

١٦٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَحَدَّثَهُ رَجُلٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُرْنِيِّ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِينُونَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ عَلْقَمَةُ: «فَتَوَفَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَفَتَحَ إِزَارَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ دِينَارَيْنِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْتَانِ^(١).

١٦٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكْرَهُ أَنْ يَبَاتَ بِالْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «بَلْ، أَحِبُّهُ حُبَّ أَنْ يُرْقَدَ فِيهِ»^(٢).

١٦٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ «ثَلَاثِينَ سَنَةً يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَقُومُ لِلطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ»^(٣).

١٦٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: «نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي

الْمَسْجِدِ»^(٤).

١٦٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خُلَيْدِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَتَمُّ لِمَصَلَّةٍ وَطَوَافٍ، فَلَا بَأْسَ»^(١).

في حاشيته: "كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [علية] وهو ابن أمية يروي عنه الثوري، كما وقع هنا، بينما ابن علية يروي عن الثوري".

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده مضطرب، لاختلافه على قتادة بن دعامة، فمرة رواه من حديث علقمة المزني مرسلًا عن رجل كما هنا، ومرة رواه من حديث أبي أمامة، واختلف عليه فيه، فمرة رواه عن شهر بن حوشب كما في تفسير عبد الرزاق (٢/ ١٤٥)، ومرة رواه عن أبي الجعد مولى لبني ضبيعة كما في مسند أحمد (٣٦/ ٥٠٧).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٥٤) من طريق عبد الرحمن بن العداء قال: سمعت أبا أمامة قال: توفي رجل فوجدوا في مئزره دينارًا أو دينارين، فقال رسول الله ﷺ: " كية " أو " كيتان "، بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل، وكذا في الكنز، ولم أجده في كتب الرجال، ولعل "خليد" وقع فيه التصحيف". وقال في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٦٦): "كذا في الأصل، الأوسط لابن المنذر،... من طريق عبد الرزاق، كنز العمال".

قلت: رواه البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٩/ ١٦) طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، و ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٣٨) من طريق أبي عوانة، عن ليث بن أبي



١٦٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَعُشُّ الْمَسْجِدَ فَلَا يَدْعُ سِوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ، إِلَّا رَجُلًا مُصَلِّيًّا»^(٢).

١٦٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَضَرَبْنَا بِعَصِيْبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ: «قُومُوا، لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

١٦٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَهْطٌ مَعِيَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَتَعَشَيْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَا هُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقُلْنَا: فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «فَكُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَدَثَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، أَوْ مَسْجِدِهِ فِي الْبَيْتِ عَمْدًا غَيْرَ رَاقِدٍ، قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ»، قُلْتُ: فَفَعَلَ فَهَلْ مِنْ رَشٍّ؟ قَالَ: «لَا»^(٥).

سليم، عن أبي البلاد، عن ابن عباس، قال: «إِنْ كُنْتَ تَتَخَذُهُ مَقِيلًا أَوْ مَبِيتًا فَلَا، وَإِنْ كُنْتَ تَتَام فِيهِ لَصَلَاةٍ فَلَا بِأَسْ». واللفظ لابن المنذر. قلت: من الواضح أَنَّ اختلف على الليث، والله أعلم.

(١) إسناده مضطرب موقوف، لاختلافه على الليث بن أبي سليم، فمره رواه عن خليد أبي إسحاق كما هنا، ومرة رواه عن أبي البلاد كما في التاريخ الكبير (٩/ ١٦) طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٣٨). ولعله من الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

وأيضاً اختلف على ابن عباس لقول ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخارى (٢/ ٩٢): "واختلف عن ابن عباس، فروى عنه أنه قال: لا تتخذوا المسجد مرقداً، وروى عنه أنه قال: إِنْ كُنْتَ تَتَام فِيهِ لَصَلَاةٍ فَلَا بِأَسْ".

(٢) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٢٧) وذكر فيه [عمرو الشيباني]، قلت: من الواضح أَنَّهُ اسقط [أبا] كما هنا، انظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ١٣٤).

(٣) الحديث موضوع، فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وحرام بن عثمان، منكر الحديث، قاله البخاري. التاريخ الكبير (٣/ ١٠١).

(٤) إسناده صحيح، مع أَنَّهُ ابهم الصحابي هنا.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

بابُ البَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَأَنْتَهَرُوهُ، وَأَغْلَظُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سِجْلًا»^(١) مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ -، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَعْرَابِيُّ خَلْفَهُ فَبَيَّنَّا هُمْ يُصَلُّونَ إِذْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ»^(٢) وَاسِعًا»^(٣).

١٦٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفَرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ، عَلَّمُوا وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٤).

١٦٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوهُ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْرِيقَ عَلَى بَوْلِهِ مَاءً، أَوْ قِيلَ سِجْلًا^(٥) مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ»^(٦).

(١) الدلو المملأ ماء. ويجمع على سجال. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٤).

(٢) أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٢).

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناد مرسل، وقال المحقق: "كذا في الأصل مرسلًا". ومتابعاته عيبت عن إرسال، وهو [أبا هريرة] كما أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢١١) من طريق معمر، به. والبخاري في صحيحه (٨/ ١٠) من طريق الزهري، به.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (١/ ٣٢٥) "... واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناداه ضعيف، قاله أحمد، وغيره. والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً..."

قلت: وفي أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١٠/ ١٥٩ وما بعده)، فصلوا في ذلك، والمرسل رجاله ثقات، وأما المرفوع ضعيف كما أشار ابن حجر.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل، والظاهر "سجل". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٧٣) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "سجلاً"، والتصويب من كنز العمال،... معزواً للمصنف".



١٦٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُعْجَلُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَى بَوْلِهِ.

قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ مِثْلَهُ^(١).

١٦٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَهَمَّ بِهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْفَرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلَّمُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَخَرَجَ مِنْهُ

١٦٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَالْجَنَّةَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ»^(٤).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وأصله في صحيح البخاري (١/ ٥٤)، وصحيح مسلم (١/ ٢٣٦)، بلفظ: "رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه». واللفظ للبخاري.

(٢) للحديث إسنادهان، كلاهما فيهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أنس بن مالك **Y**، في صحيح البخاري (١/ ٥٤)، وصحيح مسلم (١/ ٢٣٦)، بلفظ: "رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه». واللفظ للبخاري.

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (١/ ٣٢٥) "... واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد، وغيره. والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس ورواهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً..."

قلت: وفي أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١٠/ ١٥٩ وما بعده)، فصلوا في ذلك، والمرسل رجاله ثقات، وأما المرفوع ضعيف كما أشار ابن حجر

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال ابن حجر في كتابه نتائج الأفكار (١/ ٢٨٥): "رجالهم ثقات، ليس فيه سوى الإرسال، والله أعلم".

١٦٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَاَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ، قَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(١).

١٦٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " ^(٢).

١٦٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رِزْقِكَ»^(٣).

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»^(٤).

١٦٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ " ^(٥).

(١) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة. جامع التحصيل (ص: ٣١٨)، والحديث صحيح لغيره، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٣ / ٤٤).

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وهو عند مسلم في صحيحه (١ / ٤٩٤)، بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك".

(٣) الإسناد فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). والحديث مرسل. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٩٨) من طريق عمرو بن أبي عمرو المدني، عن المطلب بن عبد الله بن حنطل، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل المسجد قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، ويسر لي أبواب رزقك».

ورجاله ثقات، وهو مرسل.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



١٦٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالتَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: «أَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(١).

١٦٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ كَعْبًا، قَالَ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ: " احْفَظْ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ، إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجْتَ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ" ^(٢).

١٦٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ مِثْلَهُ^(٣).

١٦٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ التَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ" ^(٤).

بَابُ الرُّكُوعِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٦٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٥) عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» ^(١).

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه سعيد بن ذِي حُدَّانَ، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٥).

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه أبو معشر المدني، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩). انظر حاشية رقم (١٦٧١).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف؛ لقول النسائي في كتابه السنن الكبرى (٩ / ٤٠): "خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن كعب"، وقال في موضع آخر في كتابه السنن الكبرى (٩ / ٤١): "ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب وبالله التوفيق. وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة، وسعيد، عن أخيه، عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة، وابن عجلان ثقة، والله أعلم".

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "أخرجه الأئمة الستة أكثرهم من طريق مالك عن عامر، وش" من طريق ابن عجلان عن عامر،... وسقط من الإسناد اسم شيخ عبد الرزاق وأراه "عن مالك". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٦٨٧) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن مالك" ليس في الأصل، وأثبتناه من مسند أحمد،... الأوسط لابن المنذر،... من طريق عبد الرزاق".

- ١٦٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»^(١).
- ١٦٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ خَرَجْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ أَيْضًا، كَفَاكَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ»^(٢).
- ١٦٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُقَالُ: إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلْيَرْكَعْ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حَسَنٌ»^(٣).
- ١٦٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).
- ١٦٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ»^(٥).
- ١٦٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَخَرَجَ مِنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده مضطرب، لاختلافه على سهيل بن أبي صالح، فمره رواه عن عامر بن عبد الله بن الزبير مرسلاً كما هنا، ومره رواه عن سهيل بن أبي صالح، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، كما أشار الترمذي في سننه (١٣٠ / ٢) وعلق عليه فقال: «وهذا حديث غير محفوظ»، وقال ابن المديني كما في سنن الترمذي (١٣٠ / ٢): "وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ".

وقال الترمذي: «والصحيح حديث أبي قتادة». أي الذي برقم (١٦٧٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال أبا إسحاق السبيعي عن ابن مسعود. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣، و ٤٢٣)، وتوبع برقم (٥١٣٧) مرفوعاً، بمعناه.

(٧) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٩) من طريق نافع، «أن ابن عمر، كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه»، بإسناد صحيح.



بَابُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَإِنَّكَ تُتَاجَى رَبَّكَ فَلَا تَبْصُقُ أَمَامَكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِكَ، فَإِنْ كَانَ عَنْ شِمَالِكَ مَا يَشْغُلُكَ، فَأَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِكَ»^(١).

فائدة: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٩٩) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون» ورأيت ابن عمر يفعله. وهكذا أورده ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٠٦)، والعيني في كتابه شرح أبي داود للعيني (٢/ ٣٨٠) عن ابن أبي شيبة في مصنفه.

وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٢٧٧)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. عن عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه ولا يصلون فيه» ورأيت ابن عمر يفعله. قلت: من الواضح أنه اختلف على عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ لأنه كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٥٨).

فائدة: حسنه محقق سعيد بن منصور في حاشيته، وصاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٦١)!!!.

فائدة: قال محقق إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٦١-٢٦٢) في حاشيته: «أخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) عن وكيع، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٠)!!! وسعيد بن منصور (٦٤٦) و (٦٤٧) عن عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ويخرجون منه، ولا يصلون فيه، ورأيت ابن عمر يفعله"، لفظ عبد العزيز. وله لفظ آخر: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وله لفظ آخر: "رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة".

ولفظ وكيع عن هشام عن زيد (دون ذكر عطاء) قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يدخل المسجد، فيحدث فيه، وإسناده حسن. وانظر: "تهذيب السنن" (١/ ١٥٧ - ١٥٨)، و"طريق الهجرتين" (ص ٣٧٩). قلت: لم أقف على إسناده ابن أبي شيبة الذي أشار إليه محقق إعلام الموقعين عن رب العالمين في مصنفه بتحقيق كمال يوسف الحوت، وبتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، و أورده ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٠٦)، والعيني في كتابه شرح أبي داود للعيني (٢/ ٣٨٠) عن ابن أبي شيبة في مصنفه.

قلت لم أعرف محقق إعلام الموقعين عن رب العالمين على أي نسخة اعتمد عليها من مصنف ابن أبي شيبة!!!.

(١) إسناده صحيح موقوف.

١٦٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِمَدْرَةٍ - أَوْ بِشَيْءٍ -، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَتَخَمَّنْ»^(١) أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَتَخَمَّنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٢).

١٦٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَتَخَمَّنْ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِخُلُقٍ فَحَسَبَهُ^(٣).

١٦٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٤)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «حَتَّهَا، ثُمَّ نَضَحَ أَثَرَهَا بِزَعْفَرَانٍ دَعَا بِهِ، فَلَذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٥).

١٦٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الزَّعْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «حَسَنٌ، هُوَ طِيبُ الْمَسْجِدِ»^(١).

(١) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٤).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٦٩٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٧٠) عن محمد بن سهل بن عسكر، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ حَتَّهَا بِيَدِهِ - يعني النخامة أو البزاق - ثم لَطَخَهَا بِالزَّعْفَرَانِ، دَعَا بِهِ» قال: فلذلك صنع الزعفران في المساجد. وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٢٩) من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به. ثم قال: "رواه إسماعيل، وعبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، ومالك، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر، عن أيوب، وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع الخلق". وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (١/ ٥٠٩): "زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد".

قلت: لعل عبد الرزاق ذكر جزء من الإسناد هنا، وأحل على الإسناد الذي قبله، كما أحال أبو داود في سننه (١/ ١٢٩)، وابن حجر في كتابه فتح الباري (١/ ٥٠٩)، وأتى به على وجه التام في صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٧٠).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



١٦٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ طَلْحَةَ الْحَبَبِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُحَامَةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ رَبُّهُ»، فَقَالَ: «مَنْ إِمَامُكُمْ؟»، فَقَالُوا أَبُو فَلَانٍ: فَتَزَعَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَتْ امْرَأَتُهُ، فَأَمَرَتْ بِمَاءٍ فَعَسَلَتْهُ، وَهَيَّأَتْهُ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَجَمَرْتُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مَنْ صَنَعَ هَذَا؟» فَقَالُوا: امْرَأَةٌ فَلَانٍ، فَرَدَّ زَوْجُهَا إِمَامًا^(١).

١٦٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْزُقُ أَمَامَهُ، إِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَعَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ»^(٢).

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلِّي، ثُمَّ تَنَحَّمَ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ»^(٣).

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَكَ، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَقَحَصَ الْأَرْضَ»^(٤).

١٦٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَامَ شَبْتُ بْنُ رَبِيعٍ يُصَلِّي فَبَصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا شَبْتُ، لَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِكَ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ، وَابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ، وَخَلْفَكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْصَرِفُ، أَوْ يُحْدِثُ حَدَثَ سَوْءٍ»^(٥).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

١٦٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ^(١) يَقُولُ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ أَوْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُؤْمِنُ هَذَا أَنْ تَكُونَ كَيَّةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ»، قَالَ أَحَدُهُمَا: ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِخُلُوقٍ، أَوْ بِرَعْفَرَانٍ، فَلَطَّخَهُ بِهِ^(٢).

١٦٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْوَسْمِيِّ^(٣)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، [...] ^(٤) يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ مَلْقُطٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْبُضْعَةُ أَوْ الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»^(٥).

١٦٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ النَّيْمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْصُقْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ»، وَقَالَ: «هَكَذَا»، وَعَطَفَ ثَوْبَهُ فَذَلَكُ فِيهِ^(٦).

١٦٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «لِيَبْصُقِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلْيَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَبْصُقُ تَحْتَهَا»^(١).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٠٤)، وقال صاحب كنز العمال (٧ / ٦٦٥): "عبد الرزاق عن أبي سعيد رجل من أهل الشام" قال: أبصر... الحديث.

(٢) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عمر (١٦٨٢)، دون لفظ: "ما يؤمن هذا أن تكون كية بين عينيه".

(٣) ذكره البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٩ / ٧٩) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٩ / ٤٥٢). وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٧ / ٦٦٥): ب"أبو الوسيم"، قلت: من الواضح أنَّ هذا تصحيح، كما عينته متابعاته، والله أعلم.

(٤) قال المحقق: "هنا في الأصل زيادة "عن رجل" وهي خطأ، فقد روى هذا الأثر "ش فقال: عن ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد من بني فزارة، وقال ابن أبي حاتم فر ترجمة زياد بن ملقط روى عنه أبو الوسمي. فهذا يدل على نفي الوساطة بينهما".

وزيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٠٥)، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل، وكذلك رواه ابن شيبه في أخبار المدينة...، من طريق مسعر، عن رجل من فزارة، عن زياد بن ملقط. أما ابن أبي شيبه في المصنف...، فرواه من طريق مسعر، عن يزيد بن ملقط، عن أبي هريرة. ولم يذكر الرجل بينهما. وفي التاريخ الكبير...، أنا أبا الوسمي يروي عن زياد بن ملقط، وينحوه قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل...، ففيه: "ويقال زياد بن ملقط الفزاري، روى عنه مسعر وأبو الوسمي".

(٥) إسناده حسن موقوف، فيه أبو الوسمي، وزيد بن ملقط، كلاهما مثل هذا يحسن حديثه.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



١٦٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ، «إِذَا بَصُقَ فِي الْمَسْجِدِ حَفَرَ لَهَا حَدًّا، ثُمَّ دَفَنَهَا»^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَدْفِنُهُ

١٦٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: " سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: هِيَ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا " ^(٣).

١٦٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ قَالَ: «تَتَخَمَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْلًا فَجَاءَ بِمِصْبَاحٍ، فَدَفَنَهَا»^(٤).

١٦٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٥).

١٦٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانَ إِذَا تَقَلَ فِي الْمَسْجِدِ أَعَمَّقَ لَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ

١٦٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارْغُ، «فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧).

(٣) إسناده حسن موقوف، فيه أسماء بن الحكم الفزاري، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ١٠٥).

(٤) إسناده منكر موقوف، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. روى هنا موقوف، وقال المحقق: "أخرجه ش" من طريق هشام عن قتادة عن أنس مرفوعاً....، وكذا "خ" من طريق شعبة عن قتادة، ومسلم من طريقه وطريق أبي عوانة عن قتادة كما في "هق".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

١٧٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ مَرِيضًا فَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ، فَقَالَ: «مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ»^(٢).

١٧٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نُعَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: لِابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ[قَدْ]^(٣) بَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ، وَهُوَ فِي مَسِيرٍ فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّكَ تُؤْذِي صَاحِبَكَ، ابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ»^(٤).

بَابُ هَلْ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ؟

١٧٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَا يُضْرَبُ فِيهَا، - أَيْ الْإِفْتِصَاصُ -»^(٥).

١٧٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْشَانٌ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَى عَنِ الْجُلْدِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٦).

١٧٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ يَجْلِدُ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٧).

١٧٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي الرَّحْبَةِ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٨).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧١٤)، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١٦٣) عن الدبري، به. وأخرجه ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى (٣ / ٥٨٦)، وأحمد بن منيع كما أشار ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١١ / ٧٥٧)، والبيهقي في كتابه شعب الإيمان (١٣ / ٤٩٢)، من طريق سفيان الثوري، به. وفيه [أبي نصر: وهو حميد بن هلال].

قلت: من الواضح أنَّ هذا وهو من أوهام المصنف عن سفيان الثوري، كما أشرت في المقدمة، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) قال المحقق: "زدته أنا". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧١٥) لم تزد.

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه عبد الله بن نعيم، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٧).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



١٧٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَتَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ»^(١).

١٧٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: سُئِلَ مَرْوَانُ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ^(٢): «إِنَّ لِلْمَسْجِدِ حُرْمَةً»^(٣).
١٧٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «سَمِعْنَا أَنَّهُ يُنْهَى أَنْ
يُضْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

١٧٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ
بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشَدَّ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ يُتَنَاسَ^(٥) الْجِرَاحَاتُ، وَأَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ
فِي الْمَسْجِدِ»^(٦).

١٧١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو،
عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٢١) [فقال].

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "يُنَاسَ" أو "يُتَنَاسَ" أي يتعاوض أو يستعاض". وفي دار التأصيل
ط ١ برقم (١٧٢٣) [يُنَاسَ].

(٦) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل. وأخرجه البزار في مسنده (٨/ ٣٧٣ - ٣٧٤) من طريق محمد بن
عمر بن واقد، قال: أخبرنا إسحاق بن حازم، عن أبي الأسود، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه **ي** «أن
رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد»، ثم عقب عليه البزار فقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي
ﷺ في إسناد متصل عنه من وجه صحيح الإسناد، وهذا الإسناد من أحسن إسناد يروى عن النبي **ﷺ** في ذلك،
على أن محمد بن عمر قد تكلم فيه أهل العلم، وضعفوا حديثه".

قلت: الواقدي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨). وعلق ابن حجر على طرق هذا الحديث في كتابه
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٤٥) فقال: "إسناد حديث جبير ضعيف من الطريقين معا الأول:
لتدليس ابن إسحاق. والثاني: لضعف الواقدي".

وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢/ ١٣٩) من طريق عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن
مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسل السيوف، ولا تنتثر النبل في المساجد، ولا يحلف بالله في
المسجد، ولا يمنع القائلة في المساجد مقيماً، ولا ضيفاً، ولا تبني بالتصاوير، ولا تزين بالقوارير، فإنما بنيت بالأمانة،
وشرفت بالكرامة». وفيه بشر بن جبلة، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ١٢٢).

بَابُ اللَّغَطِ^(٢)، وَرَفْعِ الصَّوْتِ، وَإِنْشَادِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

١٧١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَا تُكْثِرُوا اللَّغَطَ - يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ -» قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَبَادَرَاهُ فَأَذْرَكَ أَحَدَهُمَا فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: «إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ»^(٣).

(١) للحديث طريقان، أما الأول فإسناده منكر، فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وأما الثاني فإسناده حسن، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧). والحديث مرسل.

وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٩) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»: ثم علق عليه فقال: "هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

قلت: إسماعيل بن مسلم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٠).

فائدة: قال أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٨): "حديث غريب من حديث طاووس، تفرد به إسماعيل بن عمرو!!".

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٧٠): "إسماعيل بن مسلم المكي هذا فيه، ضعف، وقد روى عن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو، والله أعلم".

قلت: رواية عبيد الله بن الحسن العنبري في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٧٠)، فيها عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار، يروي مناكير. انظر لسان الميزان (٦/ ١١٩).

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٧٠): "ورواه أيضاً سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار موصولاً".

قلت: ورواه سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار، به، كما في المستدرک على الصحيحين (٤/ ٤١٠)، وسعيد بن بشير، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

فائدة: أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٣٤٤) من حديث حكيم بن حزام، ضعفه شعيب الأرناؤوط في حاشيته.

فائدة: حسن رواية ابن عباس الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٣١)!!.

(٢) صوت وضجة لا يفهم معناها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥٧).

(٣) إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه انقطاع بين نافع مولى ابن عمر وعمر بن الخطاب. لقول أحمد بن حنبل: "نافع عن عمر منقطع". تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٤). لقول المحقق: "وقد دلت "ش" أن نافعاً أخذته عن ابن عمر،... وفي الرواية التي تلي هذا عند المصنف أيضاً أن نافعاً رواه عن ابن عمر".



١٧١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا رَفَعَ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْأَرْضِ؟» قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، إِنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا لَا يُرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ»^(١).

١٧١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ نَادَى فِي الْمَسْجِدِ إِيَّاكُمْ وَاللَّعْطَ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «ارْتَقِعُوا فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

١٧١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصِّيَاخُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: " أَمَّا قَوْلُ: لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُ فَحَشْ، أَوْ سَبَّ فَلَا^(٤).

١٧١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ رَجُلًا يَعْتَرِي ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: «فَعَضَّهُ»، قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: مَا كُنْتَ فَاحِشًا، قَالَ: «إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ»^(٥).

١٧١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: " أَنْشَدَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَلَحَظَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ، وَتَرَكَهُ"^(٦).

١٧١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: بَلَى،

و قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢ / ٢٩٥): " إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهورا بالرواية عن الثقات ، وبالعناية بأخبار آل عمر".

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر موقوف، فيه عبد القدوس بن حبيب، متروك الحديث. تاريخ الإسلام (٤٤٣/٤). وهو عند المصنف برقم (١٧١١).

(٢) رجاله ثقات، والأثر بلاغ. وهو عند المصنف برقم (١٧١١).

(٣) قال المحقق: "لعله سقط من هنا جواب أما وهو "فنع" أو ما في معناه". وفي حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٢٨)، قالوا: "كذا في الأصل، ولعله سقط بعده: "فعهم".

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال محمد بن سيرين عن أبي بن كعب. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٩٦، و ٤٨٣).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

فَأَذِنَ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبًا وَقَالَ: «هَذَا بَدَلُ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبِّكَ»^(١).

بَابُ هَلْ يَتَخَلَّلُ أَوْ يُقَلَّمُ الْأُظْفَارُ فِي الْمَسْجِدِ؟

١٧١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يُسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُقَلَّمَ فِيهِ الْأُظْفَارُ»^(٢).

١٧١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْشَاءً لِعَطَاءٍ: أَتَخَلَّلُ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَفَزَعَ، وَقَالَ: «أَفِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ الْآخَرُ: لَا، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ»^(٣).

بَابُ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٧٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: تَشَدَّ رَجُلٌ ضَالَّتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَ ضَالَّتَهُ»^(٤).

[...] ^(٥) - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، مِثْلُهُ^(٦).

١٧٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً جَمَلًا لَهُ أَحْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٧).

١٧٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ! غَيْرَكَ الْوَاجِدُ لَيْسَ لِهَذَا بُنْيَتِ الْمَسَاجِدِ»^(٨).

(١) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحديث مرسل.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ برقم (١٧٢١)، بمعناه.

(٥) استدركته من دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٣٥).

(٦) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ برقم (١٧٢١)، بمعناه.

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



١٧٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ»^(١).

١٧٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمْسَكَهُ^(٢) وَأَنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: «قَدْ نُهَيْتَا عَنْ هَذَا»^(٣).

بَابُ الْبَيْعِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يُجَنَّبُ الْمَسْجِدَ

١٧٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا نَشَدَ النَّاشِدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: " لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ،

فَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ: لَا أَرِيحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ " ^(٤).

١٧٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِبَكُمْ، وَصَنِيَانَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَبَيَّعَكُمْ، وَشَرَّاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمْرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا»^(٥).

(١) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ بِرَقْم (١٧٢١)، بمعناه.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بُرَيْدَةَ بِرَقْم (١٧٢١)، بمعناه.

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل، وفي المجمع "فأسكته". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٣٩) كما في المجمع، وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل إلى: "فأمسكه"، والتصويب من الكبير للطبراني،...، من طريق عبد الرزاق، وينظر: مجمع الزوائد".

(٤) إسناده مضطرب موقوف، اختلف في إسناده على عاصم بن سليمان الأحول، فمره رواه عن ابن سيرين كما هنا، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢)، ومره رواه عن أبي عثمان النهدي كما في مسند البزار (٥/ ٢٦٩)، ومره رواه عن الشعبي كما في عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: ١٣١).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده موضوع، فيه عبد ربه بن عبد الله الشامي، لم أعرفه، وإرسال مكحول عن معاذ بن جبل. جامع التحصيل (ص: ٢٨٥).

فائدة: وذكر الطبراني في كتابه المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٧٣): "بين عبد ربه بن عبد الله ومكحول يحيى بن العلاء".

وذكره في كتابه مسند الشاميين (٤/ ٣٧٤): "وجعل يحيى بن العلاء بين مكحول ومعاذ".

١٧٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبِيَّانَ، وَالْمَجَانِينَ»^(١).

١٧٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبِيَّانَ، وَالْمَجَانِينَ»^(٢).

١٧٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ^(٣).

١٧٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْءٌ، مَا تَرَكْتُ اثْنَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

١٧٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى شَرِيحًا «يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ»، وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى «يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ»^(٥).

بَابُ السَّلَاحِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

فائدة: قال صاحب كتاب الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها (٢ / ٧٠١) بتصريف: "وعبد ربه بن عبد الله الشامي بحثت عنه في كتب الجرح والتعديل، فلم أقف له فيها على ذكر. ثم تبين أنه هو محمد بن سعيد المصلوب الذي تقدم ذكره في الحديث السابق....". قلت: اعتماد في ذلك على رواية ابن ماجه في سننه (١ / ٢٤٧) من طريق أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع، وقال البوصيري في كتابه مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٩٥): "أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب"!!؟.

قلت: أخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين (٤ / ٣٠٧) من طريق أبي سعيد الشامي هو عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول، عن واثلة، به.

فائدة: قال صاحب كتاب ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٨ / ٧٠٨): "وقد عارضهما حديث أمامة المذكر في الباب، وهو متفق عليه، وحديث أنس y المتفق عليه أيضاً: أن النبي ﷺ، قال: "إني لأسمع بكاء الصبي، وأنا في الصلاة، فأخفف مخافة أن تفق أمه".

(١) الإسناد فيه عبد القدوس بن حبيب، متروك الحديث. تاريخ الإسلام (٤ / ٤٤٣)، والحديث مرسل. وأخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين (٤ / ٣٠٧) من طريق أبي سعيد الشامي هو عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول، عن واثلة، به.

(٢) إسناده منكر، فيه عبد الله بن محرز، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠).

(٣) إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً، ومن الواضح أن الحديث مرسل.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.



١٧٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعِطَاءٍ: أَكَانَ يُنْهَى عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَكَانَ يُنْهَى أَنْ يُمَرَّ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا مُمَسِّكًا عَلَى نِصَالِهَا»^(١).

١٧٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَمُرُّ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى نِصَالِهَا جَمِيعًا»^(٢).

[...] ^(٣) - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ^(٤).

١٧٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: كَانَ «يُكْرَهُ

سَلُّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ»^(٥).

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسَّهَامِ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَسَاجِدِهِمْ، فَأَمْسِكُوا بِالنِّصَالِ لَا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَدًا»^(٦).

بَابُ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله. جامع التحصيل (ص: ١٩٠). وهو عند البخاري في صحيحه (٩/ ٤٩)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠١٨)، بلفظ: "مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها» قال: نعم". واللفظ للبخاري.

(٣) استدرسته من دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٤٩).

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٢٩٩): "رواه عمر بن هارون عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: "نهى رسول الله ﷺ بمثلته. قال: وعمر بن هارون ضعيف، والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل".

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وصحح متابعاته شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٢/ ٣١٥ - ٣١٦).

١٧٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ النَّوْمَ، فَلَا يَغْشَى مَسْجِدِي هَذَا» قَالَ: أَرَاهُ يَرَى النِّيَّةَ الَّتِي لَمْ تُطْبَحْ^(١).

١٧٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَفِي^(٢) الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً دُونَهَا؟ قَالَ: «بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا»^(٣).

١٧٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي النَّوْمَ - فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا»^(٤).

١٧٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي النَّوْمَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدِي هَذَا، وَلَا يَأْتِينَا يَمْسُحُ جَبْهَتَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا كَرِهَهَا النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَجْلِ رِيحِهَا»^(٥).

١٧٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا»^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) قال المحقق: "في الأصل "أوفي" خطأ". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٥٣) كما في الأصل.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه أبو هارون العبدي، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٣٩٥)، بلفظ: "لم نعد أن فتحت خيبر فوقنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقعة الثوم والناس جوع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

(٦) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. **فائدة:** قال المحقق: "ذكره ابن أبي خاتم في العلاء بن خباب، وذكر له هذا الحديث إلا أنَّ فيه "قلا يقرب المسجد ثلاثاً" ثم قال: سئل أبي هل له صحبة؟ قال: لا أعلمه،... وفي الإصابة قال ابن حبان: من زعم أن له صحبة فقد وهم، قال ابن حجر: له حديثان أخرجا أحدهما البغوي، والطبراني من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن عباس عن العلاء بن خباب عن أبيه، فذكر حديث أكل الثوم، وقال: رجاله ثقات، ففي الإصابة كما ترى زيادة "عن أبيه" وأراه وهماً فإنه إن كان الأمر كذا لم يزعم من زعم أن له صحبة، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمته من التاريخ، فقال: قال عمرو بن علي: حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن عبد



١٧٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ، فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا، وَلَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَا كَانَ الثُّومُ بِأَرْضِنَا إِذْ ذَٰكَ»^(١).

بَابُ الْمَسْجِدِ يُطَيَّنُ فِيهِ بِطِينٍ فِيهِ رَوْثٌ

١٧٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا طَيَّنْتَ مَسْجِدًا فِيهِ مَدَرٌ بِرَوْثٍ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ، إِذَا كَانَ طَاهِرًا لَهَا»^(٢).

بَابُ الْقَمَلَةِ فِي الْمَسْجِدِ تُقْتَلُ

١٧٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ: «رَأَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَمَلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا، وَابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ»^(٣).
١٧٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ، فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَتَرَى كُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: بَلَّغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْقَمَلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ لِيَصْرِهَا فِي ثَوْبِهِ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا»^(٤).

الرحمن بن عباس، عن العلاء بن خباب، قال: قال النبي ﷺ،، فلم يذكر "عن أبيه"،، وقد ذهل الهيثمي فلم يذكر هذا الحديث في المجمع مع أنه من أحاديث الطبراني.

قلت: ذكره ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٤٤٦) في القسم الأول من الصحابة، فهذا يجزم بأنه صحابي، أما عن زيادة [أبيه] في كتاب الإصابة، قال محقق الإصابة: "سقط من أ. أي [أبيه] فهذا يوضح لعله وهم من النساخ، والله أعلم.

^(١) للحديث إسنادان، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث العلاء بن عبد الله بن خباب، برقم (١٧٤٠).

وأما الثاني فإسناده حسن موقوف، فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

^(٢) إسناده صحيح مقطوع.

^(٣) إسناده صحيح موقوف.

^(٤) رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٤٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصْرِهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يَخْرِجَهَا». وفيه الحضرمي بن لاحق لا يروي إلا عن التابعين، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، وأورده أبو داود في كتابه المراسيل (ص: ٧٩)، فهذا يدل على أن هذا الرجل ليس بصحابي. وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢ / ٤١٨): "وهذا مرسل حسن في مثل هذا".

١٧٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ: «رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ قَمَلَةً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ»، وَأَبُو غَالِبٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(١).

١٧٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ «يَتَقَلَّى فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

١٧٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: أَخَذَ قَمَلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: " {لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا} [المرسلات: ٢٦] " ^(٣).

١٧٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِدَفْنِ الْقَمَلَةِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

١٧٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ رَأَى أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «يَقْتُلُ

قَمَلَةً فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ حَصَاتَيْنِ»^(٥).

١٧٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَعْمَةِ أَنَّهُ: رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ، يَدْفِنُ الْقَمَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُ: «النَّخَامَةُ»^(٦) شَرُّ مِنْهَا»^(١).

(١) إسناده حسن موقوف، فيه أبو غالب صاحب أبي أُمَامَةَ، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤).

(٢) إسناده حسن موقوف، فيه شهر بن حوشب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه مسلم المَلَاتِي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٠). وأخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص: ٤٠ - ٤١) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن مسعود "y" أنه أخذ قملة وهو في المسجد، فدفعها في الحصى، وقرأ: {لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا} [المرسلات: ٢٦]. فيه عاصم بن أبي النجود، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥)، وإرسال أبا رزين مسعود بن مالك الأسدي هن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٧٨).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٦) قال المحقق: "في الأصل "النجاسة" والصواب عندي "النخامة"، وقد روى "ش" برواية قتادة عن المسيب (كذا في الأصل الديويندي، والصواب عندي ابن المسيب) قال: ادفعها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة،... وفي "هق" وعن ابن المسيب يدفنها كالنخامة".

وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٦٦) كما في الأصل، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل، ولعل الصواب: "النخامة".



بَابُ قَتْلِ الْقَمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَهَلْ عَلَى قَاتِلِهَا وَضُوءٌ؟

- ١٧٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْقَمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).
- ١٧٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايَمِرَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ «يَقْتُلُ الْقَمَلَةَ، وَالْبِرَاغِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).
- ١٧٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ فِي قَتْلِ الْقَمَلَةِ وَضُوءٌ».

قَالَ: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى الْوُضُوءَ»^(٤).

بَابُ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

- ١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ»^(٥).
- ١٧٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا الْعُقْرَبَ، وَالْحَيَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ».
- ١٧٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْعُقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا»^(٧).

بَابُ مُدَافَعَةِ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّلَاةِ

- ١٧٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَاحِمُوا الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْغَائِطَ، وَالْبُؤْلَ»^(٨).

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، واختلاط صالح بن نبهان مولى التوأمة. انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٧٧).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال ثور بن يزيد عن راشد بن سعد. جامع التحصيل (ص: ١٥٣).

(٤) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٧١)، ومن الواضح أنه أسقط شيخ المصنف، كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه.

(٧) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

- ١٧٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَأَنْ أَحْمِلَهُ فِي نَاحِيَةِ رِدَائِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُرَاجِمَ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ»^(١).
- ١٧٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ ذَهَبَ الْغَائِطُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ»^(٢).
- ١٧٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَوْمُهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: لِيُؤْمَكُمُ بَعْضُكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْحَاجَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَاجَةِ»^(٣).
- ١٧٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [...]»^(٤)
- قَالَ خَرَجْنَا فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ - مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). وله شاهد من حديث عبد الله بن الأرقم برقم (١٧٥٩).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

فائدة: قال أبو داود في سننه (١/ ٢٢): "روى وهيب بن خالد، وشعيب بن إسحاق، وأبو زمرة، هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن أرقم والأكثر الذين رواه، عن هشام، قالوا: كما قال زهير". أي كما هنا.

وقال الترمذي في سننه (١/ ٢٦٣): "هكذا روى مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وغير واحد من الحفاظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، وروى وهيب، وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم". هذا يشير أن هذه الرواية هي المحفوظة، والله أعلم.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٧٧)، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل، وقد تقدم من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وقد قيل إن عروة يروي عن رجل عن ابن الأرقم". قلت: أما رواية الرجل فتكلمت عنها في الحديث الذي يسبقه. وأما هنا، فقد أسقط والد هشام بن عروة، كما أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (٣/ ١٥٨٢) عن سليمان بن أحمد، قال: ثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام، ح وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن جمرة، ثنا محمد بن علي بن العباس المفلحي، ثنا عمران بن محمد المسجدي، ثنا محمد بن بكر، أنبأ ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أن هشام بن عروة، أخبره عن عروة بن الزبير، قال: قال: خرجنا مع عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فقامت الصلاة قال: صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ».



وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ»^(١).

١٧٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَا تَدْفَعُوا الْأَخْبَثَيْنِ [فِي الصَّلَاةِ]^(٢)، الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ»^(٣).

١٧٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ:

«إِنِّي لَأَنْقِي أَحَدَهُمَا كَمَا أَنْقِي الْآخَرَ الْغَائِطَ، وَالْبَوْلَ»^(٤).

١٧٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «إِنَّا لَنَصْرُهُ صِرًّا»^(٥).

١٧٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَا لَمْ يُعْجَلْكَ الْغَائِطُ، وَالْبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٣ / ١٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ» .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أشار المحقق بأنه زاده، وقال في حاشيته: "الإضافة من الكنز، وهو لفظ "ش"، وفي "ش" "لا تعالجوا" بدل "لا تدافعوا". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٧٨) لم تزد.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وإرسال مجاهد عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٨٤) من طريق أبي حرة، عن الحسن، عن عمر، بنحوه. وفيه أبو حرة واصل بن عبد الرحمن، كان يدلس عن الحسن. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٩).

وأخرجه الحارث كما أشار الهيثمي في كتابه بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١ / ٢٧٤) من طريق حماد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب قال: «لا تدافعوا الأذى من البول والغائط في الصلاة». فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

١٧٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ «لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَشْغَلَهُ، عَنْ صَلَاتِهِ أَنْ يَسْبِقَهُ»^(٣).

١٧٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٤) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُدَافِعُ بَوْلًا، وَطَوَافًا» - يَعْنِي الْغَائِطَ - ^(٥).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ" ^(٦).

١٧٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، فَقَالَ اللَّهُ [...] ^(٧): فَإِنَّ لَكَ بِالْخَمْسِ خَمْسِينَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا" ^(٨).

١٧٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَنَّهَا: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ خَمْسُونَ، ثُمَّ رُدَّتْ إِلَى خَمْسٍ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ» ^(٩).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٨١). وأخرجه أبو نعيم في كتابه الصلاة (ص: ١٤٩) عن الثوري، وفيه الحسن بن عبيد الله، وروى الثوري عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في أكثر من موضع في المصنف برقم (٣٦٠، و ١٩٧٤، و ٣٤٥٥، و ٣٨٩٤) فلعله صحف من [الحسن بن عبيد الله] إلى [الحسن بن عبد الله]، والله أعلم. (٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). وتوبع برقم (١٧٦٥).

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٨٣)، ومن الواضح أن أسقط شيخ المصنف، كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه.

(٥) الأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٤) من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن ابن عباس، قال: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف الغائط والبول»، بإسناد صحيح.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٧٨٥) [عز وجل].

(٨) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه أبو هارون العبدى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). وله شاهد من حديث أنس بن مالك (١٧٦٨) بمعناه.



١٧٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ النَّيْمِ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ} [هود: ١١٤] حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، قَالَ: " فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: {إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ} [الصفات: ١٦٥]، {وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ} [الصفات: ١٦٦] " قَالَ: «فَقَامَ جِبْرِيلُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهُ، ثُمَّ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ»، قَالَ: «فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ أَيَّ أَرْبَعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَصْرُ قَامَ جِبْرِيلُ ففَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ جَاءَ جِبْرِيلُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثًا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي الثَّالِثَةِ»، قَالَ الْحَسَنُ: «وَهِيَ وَثْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ»، قَالَ: «حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَغَابَ الشَّفَقُ»^(١) وَأَعْتَمَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ لَيْلَتُهُ، فَصَلَّى بِهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ كَنَحْوِ مَا فَعَلَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، فَلَمْ يَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى حَدَّ لِلنَّاسِ صَلَاتَهُمْ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَسَنُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: «فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، وَوَضَعَ عَنْهُمَا رَكَعَتَيْنِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَلِلْخُطْبَةِ»، قَالَ اللَّهُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] ، وَذَكَرَ طَرَفِي النَّهَارِ: «مِنْ صَلَاةِ الْعُدَاةِ»^(٢) إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»، {وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] «الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(٣).

١٧٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: خَاصَمَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ ابْنَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ: {قَسْبُحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} [الروم: ١٧]، «الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ»، {وَعَشِيًّا} [مريم: ١١] الْعَصْرُ " {وَحِينَ تَضَاهُونَ} [الروم: ١٨] «الظُّهْرَ»، قَالَ: {وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} [النور: ٥٨] ^(٤).
 ١٧٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ: " لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرْعُهُ إِلَّا جِبْرِيلُ يَتَذَلَّى حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ رُ

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وله شاهد من حديث أنس بن مالك (١٧٦٨) بمعناه.

(٢) يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٧).

(٣) ما بين صلاة الغداة [أي الفجر] وطلوع الشمس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤٦).

(٤) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إرسال الحسن البصري؛ لقول الحسن البصري: "كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من

أصحاب رسول الله ﷺ تركتهم وأسندته إلى رسول الله ﷺ". جامع التحصيل (ص ٧١).

(٥) إسناده حسن موقوف، فيه عاصم بن أبي النجود، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

الأولى، فَأَمَرَ فَصِيحَ فِي النَّاسِ: لِلصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ **r**، وَصَلَّى النَّبِيُّ **r** لِلنَّاسِ، طَوَلَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ **r**، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ **r** عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ فِي الْعَصْرِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَفَعَلُوا كَمَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَصِيحَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَصَلَّى جَبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ **r**، وَصَلَّى النَّبِيُّ **r**، فَقَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ وَطَوَّلَ وَجَهَرَ، وَقَصَرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ **r**، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ **r** عَلَى النَّاسِ^(١).

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ بْنِ بِشْرِ الْعَبْرِيُّ^(٢) الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَهْمُهُمْ شَيْءٌ يَجْمَعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ نَافُوسٌ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ بُوقٌ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ مَعَهُ نَافُوسٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: تَبِيعْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: نَضْرِبُ بِهِ لِصَلَاتِنَا، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَنَامِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ **r** لِيُخْبِرَهُ، وَغَدَا عُمَرُ فَوَجَدَ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَهُ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ **r**: «قَدْ أَمَرَ بِلَا بِالْأَذَانِ»^(٣).

١٧٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: ابْتَمَرَ^(٤) النَّبِيُّ **r** وَأَصْحَابُهُ كَيْفَ يَجْعَلُونَ شَيْئًا إِذَا أَرَادُوا جَمْعَ الصَّلَاةِ اجْتَمَعُوا لَهَا، فَانْتَمَرُوا بِالنَّافُوسِ، قَالَ: فَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَشَبَتَيْنِ لِلنَّافُوسِ، إِذْ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنْ لَا تَجْعَلُوا النَّافُوسَ،

(١) الإسناد فيه قول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج ،...، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨ / ٣٥١)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بحديث ابن عباس، بنحوه، برقم (٢٠٢٨).

(٢) قال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب ابن الأعرابي. وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٧٩٠) [العَنْزِيَّ]، وقالوا في حاشيته: "كأنه في الأصل: "الغبري"، والصواب المثبت كما في تاريخ الإسلام".

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وهذا الحديث أخذه سعيد بن المسيب من عبد الله بن زيد الأنصاري كما في مسند أحمد (٢٦ / ٣٩٩).

(٤) في دار التأصيل ط١ برقم (١٧٩١) [انْتَمَرَ].



بَلْ أَدْنُوا بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي رَأَى، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، فَمَا رَاعَ عُمَرُ، إِلَّا بِلَالَ يُؤَدِّنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ»، حِينَ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عُمَرُ^(١).

١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّخِذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَتَّبِعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ، فَمُ فَادَّنْ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

١٧٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَذَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

١٧٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ: كَانَ يَقُولُ: " فِي آخِرِ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ^(٤).

١٧٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ مَوْلَاهُمْ، عَنْ أَبِيهِ الشَّيْخِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ^(٥): قَالَ: أَبُو مَحْذُورَةَ: خَرَجْتُ فِي عَشْرَةِ فَنِّيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا، فَأَدْنُوا وَقُمْنَا نُؤَدِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِبْنُوْنِي بِهِؤُلَاءِ الْفَنِّيَانِ؟» فَقَالَ: «أَدْنُوا»، فَأَدْنُوا، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نَعَمْ، هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ، أَذْهَبَ فَأَدَّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَقُلَّ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ " وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ، وَقَالَ: " قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، [اللَّهُ أَكْبَرُ] ^(٦)، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (٢/ ٨٢): "رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل".

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "في الأصل "قالت" والصواب "قال". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٩٥) كما في الأصل.

(٦) زيدت عند المحقق، قلت: وهذا سبق قلم منه. ولم ترد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٩٥)، وهذا الصواب.

اللَّهُ [أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ] ^(١)، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا أَدْنَتْ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ [مَرَّتَيْنِ] ^(٢)، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، سَمِعْتُ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيئَتُهُ وَلَا يُقَرِّفُهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا ^(٣).

١٧٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سَعْدٍ الْقُرْطِيَّ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: «يُؤَدِّنُ الْأُولَى: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ». قُلْتُ لِعَمْرُو: فِي الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ الْإِقَامَةَ؟» ^(٤).

١٧٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الطَّائِفِ: «وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّنَ فَلَا تَمْنَعُهُ» ^(٥).

١٧٨٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِعُثْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٦).

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «أَدْنَى مُؤَدِّنٌ لِمُعَاوِيَةَ بِمَكَّةَ، فَاحْتَمَلَهُ أَبُو مَحْذُورَةَ فَأَلْقَاهُ فِي بئرِ زَمْزَمَ» ^(٧).

١٧٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِمُؤَدِّنٍ، فَقَالَ: «أَوْتِرْ أَذَانَكَ، فَإِنَّ الْأَذَانَ وَتَرٌّ» ^(٨).

(١) قال المحقق: "أضفناه من الكنز". ولم تضاف في دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٩٥).

(٢) قال المحقق: "أضفناه من "قط" و"هق". ولم تضاف في دار التأصيل ط ١ برقم (١٧٩٥).

(٣) الحديث صحيح بطريقه، وهذا إسناده حسن، فيه عثمان بن السائب الجمحي، ووالده، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، كلهم مثل هذا يحسن حديثهم. والحديث صحيح بطريقه قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد ط الرسالة (٩٢ / ٢٤).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الإسناد فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، يخطيء ويهم، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣١١).

(٦) وعبد ربه بن الحكم الثقفي، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥). والحديث مرسل.

(٧) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٨) إسناده صحيح موقوف.



١٧٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ:
«الْأَذَانُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(١).

١٧٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْعَمَلِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

١٧٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ: بَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِذْ رَأَى رَجُلًا مَعَهُ خَشَبَتَانِ، قَالَ:
فَقُلْتُ لَهُ فِي الْمَنَامِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَيْنِ الْعُودَيْنِ، يَجْعَلُهُمَا نَاقُوسًا يُضْرَبُ بِهِ لِلصَّلَاةِ،
قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ صَاحِبُ الْعُودَيْنِ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ: أَنَا أَذْلكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، فَبَلَّغَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالتَّأْدِينِ، فَاسْتَيْقِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: [...] ^(٤) وَرَأَى عُمَرَ مِثْلَ رُؤْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ، فَسَبَقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَأَذِّنْ»، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَطِيعُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ: «فَعَلِّمْ بِلَالًا مَا رَأَيْتَ»، فَعَلَّمَهُ فَكَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ^(٥).

١٧٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا:
سَمِعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَهَمَّهُ الْأَذَانُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رَجُلًا
فَيَقُومُونَ عَلَى أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَيُنَادُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى نَقُوسُوا، أَوْ كَادُوا أَنْ يُنْقَسُوا، قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلًا عَلَى حَانِطِ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، وَهُوَ يَقُولُ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن ابن عمر. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥)، وتوبع برقم (١٧٨٥) بمعناه.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٢٥)، بعد ذكر أحاديث "حي على خير العمل"، فقال: "وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً، وأباً محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق".

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٠٢) [قال].

(٥) إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وأبى جابر البياضي، كلاهما متروك. سنن الدارقطني (١٨٦/٢)، وتقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وأما حديث رؤية الأذان فهو عند المصنف برقم (١٧٧٤).

الْفَلَّاحُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ الْإِقَامَةُ، فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ **r**، فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «عَلَّمَهَا بِلَالًا»، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَطَافَ بِي اللَّيْلَةُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي ^(١).

١٧٨٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ ^(٢)، وَأَذَّنَ لَنَا بِمَنْى، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ **r** مَرَّتَيْنِ، فَصَنَعَ كَمَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ تَمَامٌ مِثْلَ الْحَدِيثِ ^(٣).

١٧٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ بِلَالَ كَانَ «يُنْتَنِي الْأَذَانَ، وَيُنْتَنِي الْإِقَامَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَخْتِمُ بِالتَّكْبِيرِ» ^(٤).

١٧٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُهُ، وَإِقَامَتُهُ [مَرَّتَيْنِ] ^(٥) مَرَّتَيْنِ» ^(٦).

١٧٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ، مُؤَذِّنَ عَلِيٍّ «يَجْعَلُ الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» ^(٧).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري برقم (١٧٧٤).

(٢) قال المحقق: "هنا في الأصل كلمة "قاد" ظنها بعض الناس "قال"، وليس كذلك بل هو سبق قلم". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٠٤) [قال].

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده حسن موقوف، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١).

(٥) قال المحقق: "سقط من الأصل واستدرك من "قط"،...، والجوهر النقي". ولم تزد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٠٦).

(٦) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه تدلس سفيان الثوري عن أبي معشر. جامع التحصيل (ص: ١٨٦). وتوبع برقم (١٧٩٠).

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شبة في مصنفه (١١/٢) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، من طريق الهَجَّعِ بن قيس، أن علياً، كان يقول: «الأذان والإقامة مثني»، وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: «ألا جعلتها مثني لا أم للآخر»، و الهَجَّعِ بن قيس، لا شيء، قاله الدارقطني. لسان الميزان (٣٢٩ / ٨).

فائدة: أما رواية ابن أبي شبة في مصنفه (١٨٧ / ١) بتحقيق كمال يوسف الحوت، فيه تصحيف وتحريف، فاليراجع.



١٧٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ قَدْ اسْتَحَقَّنَهُ الْأَمْرَاءُ، الْإِقَامَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(١).

١٧٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُنْتَنِي الْأَذَانَ، وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ، إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٢).
١٧٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(٣).

١٧٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ سَعْدًا^(٤)، أَدْنَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بِقِبَاءٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ يَا بُنَيَّ إِذَا جِئْتَ فَأَدْنُ»، فَكَانَ سَعْدٌ يُؤَدِّنُ بِقِبَاءٍ، وَلَا يُؤَدِّنُ بِلَالًا^(٥).

١٧٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ^(٦).

وله شاهد من قول أبو إسحاق السبيعي، بلفظ: «كان أصحاب علي، وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة»، في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧)، وفيه الحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) هو سعد بن عائذ، وابن ابنه حفص بن عمر بن سعد القرظ. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧٥/٢٧٦).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح موقوف. وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٢٥)، بعد ذكر أحاديث "حي على خير العمل"، فقال: "وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً، وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق".

فائدة: قال المحقق: "معنى الأثر أنه كان لا يؤذن في السفر بل يكتفي بالإقامة، ويكتفي من الإقامة بقوله حي على الصلاة مرتين أو ثلاثاً، فقد روى "ش" من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم".

١٧٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّنَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ خَافِضًا صَوْتَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " .

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ نَحْوَ ذَلِكَ^(١).

بَابُ الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٧٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «حَقٌّ، وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، أَنْ لَا يُؤَذَّنَ مُؤَذِّنٌ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، قَالَ: «هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ، فَلَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(٢).

(١) للأثر إسنادان، أما الأول فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٨٦) بلفظ: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ثم يرجع فيقول: «الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». بإسناد صحيح.

وأما الثاني فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن محمد بن سيرين؛ لقول معمر بن راشد: " خرجت أنا وغلان إلى جنازة الحسن، وتلك الأيام طلبت العلم". تاريخ الإسلام (٤/ ٢٢٣). والحسن البصري توفي سنة (١١٠ هـ). تقريب التهذيب (ص: ١٦٠). ومحمد بن سيرين توفي سنة (١١٠ هـ). تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٨٥) بلفظ: " كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر "، بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح مقطوع. **فائدة:** قال المحقق: "وروى "ش" من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وروى من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن على غير وضوء،...، [قلت: الحجاج بن أرطاة، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٥٢)]، وعلق البخاري، فقال ابن حجر: وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء،....، ثم قال وورد فيه حديث في إسناده ضعيف، رواه "ت" عن أبي هريرة".



١٨٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ^(١) غَيْرِهِ قَالَ: «لَا يُؤَدُّ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ»^(٢).

١٨٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يُؤَدَّ الْمُؤَدَّنُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ»^(٣).

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَوَضْعِهِ، أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ

١٨٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّؤَدُّ الْمُؤَدَّنُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ فَإِنَّهُ يَلْتَقِ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، فَيَدْعُو النَّاسَ بِاللَّذَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْسَ مَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ مَعَ خَلِيفَةٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْأَذَانِ، فَلَيْسَتْقَبِلِ الْقِبْلَةَ فِي نِذَائِهِ أَجْمَعٍ»^(٤).

١٨٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: " إِذَا أَدَّنَ وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَلْتَقِ، وَإِذَا أَدَّنَ فِي جَمَاعَةٍ يَدْعُو بِأَذَانِهِ أَحَدًا فَلَيْسَتْقَبِلِ الْبَيْتَ، حَتَّى يَسْتَفْتَحَ فَيَسْتَقْبِلَهُ، حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَلْتَقِ بَعْدُ فَيَدْعُو يَمِينًا، وَشِمَالًا إِنْ شَاءَ ". وَذَكَرَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنِ النَّخَعِيِّ^(٥).

١٨٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ دَارَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ^(١).

(١) قال المحقق: "لينظر الصواب "أو" أو "و". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨١٥) [أو].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٥) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، أنه قال في المؤذن: «يضم رجليه ويستقبل القبلة». فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٥) من طريق حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم، قال: «يستقبل المؤذن بأول أذانه والشهادة والإقامة القبلة». فيه حجاج بن أرطاة ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ التحديث. طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

١٨٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَالشَّهَادَةِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا^(١).

١٨٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ يُؤَدِّنُ وَيُدُورُ، فَأَتَنَّبَعُ فَأَهَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَاصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ»، قَالَ: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ، فَرَكَّزَهَا بِالْأَبْطَحِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ». قَالَ سُفْيَانُ: «نَرَى الْقُبَّةَ مِنْ أَدَمَ، وَالْحُلَّةَ حَبْرَةً»^(٢).

١٨٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ الْمُؤَدِّنَ يَضَعُ سَبَابَتَهُ فِي أُذُنَيْهِ»^(٣).

١٨٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ «يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمَا فِي آذَانِهِمَا بِالْأَذَانِ»^(٤).

بَابُ الْكَلَامِ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْأَذَانِ

١٨٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ لِلْمُؤَدِّنِ إِذَا أَخَذَ فِي آذَانِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ، وَفِي الْإِقَامَةِ كَذَلِكَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَقَدَمَاهُ مَكَانَهُمَا»^(٥).

١٨١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده منكر موقوف، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢). أما فعل بلال بن رباح: "كان يجعل أصبعيه في أذنيه"، له شاهد من حديث أبي جحيفة صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٥٢/٣١).

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



١٨١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَذَانِهِ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا»^(١).

١٨١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ بَيْنَ ظَهْرَانِي

أَذَانِهِ؟ قَالَ: «خَيْرٌ لَهُ، أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

بَابُ الْأَذَانِ قَاعِدًا، وَهَلْ يُؤَذِّنُ الصَّبِيُّ؟

١٨١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَيُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٣).

١٨١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: سُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ غَيْرِ الْمُحْتَلِمِ، هَلْ يُؤَذِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

١٨١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ قَائِمٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ وَجَعٍ»، قُلْتُ: مِنْ نُعَاسٍ أَوْ كَسَلٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: هَلْ يُؤَذِّنُ الْغُلَامُ غَيْرَ مُحْتَلِمٍ؟ قَالَ: «لَا»^(٥).

بَابُ الْأَذَانِ رَاكِبًا

١٨١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ «يُؤَذِّنُ وَهُوَ رَاكِبٌ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَوَاضِعُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

(١) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢١) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، عن ابن علية، قال: سألت يونس، عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيد الله بن غلاب، عن الحسن، «أنه لم يكن يرى بذلك بأساً»، وفيه عبيد الله بن غلاب، مثل هذا يحسن حديثه.

فائدة: وقع تصحيف في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) حيث ذكر فيه [عبيد الله بن علان]، والصواب [غلاب] انظر ترجمته في التاريخ الكبير (٥/ ٣٩٦)، و الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٠)، و الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٦).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

١٨١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَذُنْ يَا أَخَا صُدَاءَ»، فَأَذَنْتُ، وَأَنَا عَلَى رَاحِلَتِي^(١).

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْأَعْمَى

١٨١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ، مُؤَذِّنُكُمْ عُمَيَّاكُمْ - حَسْبُهُ قَالَ: وَلَا قُرَّاءَكُمْ - " ^(٢).
١٨١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ " يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى فَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ ! " .

قَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَأَمَّا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٤).

بَابُ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

١٨٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَكَانَ

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف في حفظه. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠)

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) الحديث صحيح، وله إسناده، أما الأول فإسناده شاذ؛ خالف معمر كما هنا، ومحمد بن إسحاق كما في رقم (١٨٨٤)، الرواة الحافظ عن الزهري، حيث رواه مالك كما في موطأه (١/ ٧٤)، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي كما في صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وقال الترمذي في سننه (٣٩٣/١): "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح". وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٥٧): "والحديث صحيح للزهري عن [...]". وبين محقق كتاب التمهيد أن هنا سقط، ثم قال: "ولعل أصل العبارة هكذا: "عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ". وهو الصواب؛ لأن البخاري أخرجه في صحيحه (١/ ١٢٧) من طريق مالك، به.

وتابعه متابع قاصره عبد الله بن دينار، كما في صحيح البخاري (١/ ١٢٧)، ونافع، كما في صحيح مسلم (٢٨٧/١)، كلاهما عن ابن عمر، به.

وأما الثاني فإسناده صحيح، ورجاله ثقات.



أَعْمَى، فَكَانَ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ جَاءَ يُؤَدِّنُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنادَى بِلَالٌ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُفِرَّتْ فِي الصُّبْحِ^(١).

١٨٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ قَالَ: " كُنْتُ أُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَقُولُ: إِذَا قُلْتُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " ^(٢).

١٨٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣).

١٨٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُتَوَبَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يُتَوَبَّ فِي غَيْرِهَا»^(٤).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده شاذ؛ خالف معمر كما هنا، ومحمد بن إسحاق كما في رقم (١٨٨٤)، الرواة الحافظ عن الزهري، حيث رواه مالك كما في موطأه (١/ ٧٤)، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي كما في صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وقال الترمذي في سننه (١/ ٣٩٣): "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح". وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٥٧): "والحديث صحيح للزهري عن [...]". وبين محقق كتاب التمهيد أن هنا سقط، ثم قال: "ولعل أصل العبارة هكذا: "عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ". وهو الصواب؛ لأن البخاري أخرجه في صحيحه (١/ ١٢٧) من طريق مالك، به.

وتابعه متابع قاصره عبد الله بن دينار، كما في صحيح البخاري (١/ ١٢٧)، ونافع، كما في صحيح مسلم (١/ ٢٨٧)، كلاهما عن ابن عمر، به.

(٢) الحديث صحيح بطرقه، وهذا إسناده ضعيف، فيه أبو سليمان المؤذن، مجهول الحال. تحرير تقريب التهذيب (٢٠٦/٤). والحديث صحيح بطرقه، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٤/ ٩٤).

(٣) إسناده صحيح، مع أن فيه ابن عجلان مضطرب الحديث، في حديث نافع، قاله يحيى بن سعيد الأنصاري. الضعفاء الكبير (٤/ ١١٨). لأن تابعه عبيد الله بن عمر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩)، بلفظ: "أنه كان يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم»".

(٤) الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً، وإرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى أرسل عن بلال. جامع التحصيل (ص: ٢٢٦). حسن بمجموع طرقه وشواهده، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩/ ٣٣٧).

فائدة: قال المحقق: "أخرجه ت" من طريق أبي إسرائيل الملائي عن الحكم، قال "ت": لا نعرفه إلا من حديث الملائي، والملائي لم يسمعه من الحكم، وإنما رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم، والملائي ليس بذلك القوي، قلت: تابعه عبد الرزاق كما ترى، وتاب الحسن بن عمار شعبة عند "هق"، وتابع الحكم عطاء بن السائب عنده فلا يُعَلَّ الحديث بما أعله "ت"، وأعله "هق" بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً؛ لكنه يندفع بما ذكره

- ١٨٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ»^(١).
- ١٨٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ: «يُنْهَى مُؤَدَّنُهُ أَنْ يُتُوبَ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ»^(٢).
- ١٨٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّوْبِ: " إِذَا قَالَ فِي الْأَذَانِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ " ^(٣).
- ١٨٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ طَاوُسًا جَالِسًا مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَتَى قِيلَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ فَقَالَ طَاوُسٌ: أَمَا إِنَّهَا لَمْ تُقَلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ بِلَالًا، سَمِعَهَا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا: رَجُلٌ غَيْرُ مُؤَدَّنٍ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَأَذَّنَ بِهَا فَلَمْ يَمُكُثْ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا، قَلِيلًا حَتَّى إِذَا كَانَ عُمُرُ، قَالَ: «لَوْ نَهَيْنَا بِلَالًا عَنْ هَذَا الَّذِي أَحْدَثَ، وَكَأَنَّهُ نَسِيَهُ فَأَذَّنَ بِهِ النَّاسُ حَتَّى الْيَوْمَ»^(٤).
- ١٨٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً مَتَى قِيلَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي»^(٥).
- ١٨٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: «بِدْعَةٌ»، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَإِنَّ بِلَالًا لَمْ يُؤَدِّنْ لِعُمَرَ^(١).

نفسه أن الحجاج بن أرطاة رواه عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوب إلا في الفجر، اللهم إلا أن يقال: إنه ليس فيه أنه كان من أمر النبي ﷺ.

(١) الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناده منكر، فيه الحسن بن عمار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٢)، وإرسال عبد الرحمن بن أبي ليلى أرسل عن بلال. جامع التحصيل (ص: ٢٢٦). حسن بمجموع طرقه وشواهده، قاله شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩ / ٣٣٧).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف، طاووس بن كيسان لم يدرك زمن بلال بن رباح. انظر: تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١٢٩، و ٢٨١). وقال صاحب كتاب فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي (٦ / ٤١): "فهذا الأثر لا تقوم به حجة لاتفاقهم على كونه كان في العهد النبوي".

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ **r** [...] ^(١) يُمَهِّلُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى النَّبِيَّ **r**، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» ^(٣).

بَابُ التَّنْوِيهِ فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ

١٨٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَا حُكِيَ عَلَيْكَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ مَكْتًا سَاعَةً بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ التَّأْذِينِ، ثُمَّ يُنَادِي بِصَوْتِهِ: أَلَا حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مِرَارًا؟ قَالَ: «لَمْ أَعْلَمْ، وَلَمْ يَنْلُغْنِي» ^(٤).

١٨٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ رَجُلًا يُنَوِّبُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ» ^(٥).

بَابُ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٨٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَرَنِي، فَأَذَّنْتُ الْفَجْرَ، فَجَاءَ بِلَالٌ ^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «يَا بِلَالُ، إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» ^(٧).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه عمر بن حفص القرظ، فيه لين. تقريب التهذيب (ص: ٤١١). وأخرجه أبو داود في كتابه المراسيل لأبي داود (ص: ٨٢) من طريق ابن شهاب، أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن، «أن بلالاً، أتى النبي **r** في صلاة الصبح فقبل له إن رسول الله **r** نائم فقال بلال الصلاة» - قال مخلص في حديثه «بأعلى صوته - الصلاة خير من النوم فأقرت في أذان صلاة الفجر» وقال عن حفص بن عمر بن سعد حدثني أهلي أن بلالاً. قلت: عمر بن حفص القرظ، فيه لين. تقريب التهذيب (ص: ٤١١).

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٤٦) [يؤذن ثم يمهل]. وقالوا في حاشيته: "قوله: "يؤذن ثم يمهل" ليس في الأصل، واستدركناه من مسند أحمد،... والمعجم الكبير،...، ومستخرج أبي نعيم،...، كلهم من طريق عبد الرزاق". (٣) إسناده صحيح، مع أن فيه سمالك بن حرب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)؛ لأنَّ مسلم أخرج له هذا الحديث من طريقه في صحيحه (١/ ٤٢٣).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). ومتابعاته حسناتها الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٥٤). (٦) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٤٩) [اليقيم]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، وأثبتناه من المعجم الكبير".

(٧) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ضعيف في حفظه. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠)

بَابُ الْمُؤَذِّنِ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَهَلْ يُؤَذِّنُ الْإِمَامُ؟

١٨٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «إِذَا أَذْنَتِ الْأُولَى أَدْنُ، ثُمَّ تَوَبَّ أَتَيْكَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة بن خالد عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩). وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٥) عن رجل، عن حنظلة بن أبي سفيان، أن عمر قال: لأبي محذورة: «إذا أذنت الأولى فصل ركعتين، ثم أقم فإني سأخرج إليك» قال: «وكان يؤذن على صفة زمزم»، وفيه رجلاً مبهماً، وإرسال حنظلة بن أبي سفيان عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١٨٣، و ٤١٢).

وأخرجه المصنف برقم (١٨٥٤) من حديث عكرمة بن خالد: «أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا خَشِيتَ أَنْ يَنْحَرِقَ؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَكَ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعَشَرَ أَهْلِ تِهَامَةَ أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ»، ثُمَّ أَبْرِدْ - يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ - ثُمَّ أَدْنُ، ثُمَّ تَوَبَّ أَتَيْكَ». فيه إرسال عكرمة بن خالد عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩).

وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: «إنك بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة» أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر. وفيه عبد الله بن نافع، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب بأسنانيد مرسله، فأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٤٥) من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: "ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مريطاؤه قال: فأتاه يؤذنه بالصلاة فقال: ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدومك يا أمير المؤمنين قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم توب إقامتك"، وفيه فيه إرسال عبد الله بن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سابط، قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: «أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟» قال: نعم، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك، فقال له عمر: «يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم ابرد بها». وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

وأما قوله: "أبردوا بالصلاة". فحسن؛ لأنَّ أبا يوسف أخرجه في كتابه الآثار (ص: ٥٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أبردوا بالصلاة [يعني الظهر] في الحر عن فيح جهنم». وفيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق، ولا يضر إرسال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

فائدة: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٠٤) من طريق محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضاً، فاستأذنت الله في نفسين فأذن لها، فشدة



١٨٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(١) ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: «إِذَا أَذْنَتِ الْأُولَى فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِمْ فَإِنِّي سَأَخْرُجُ إِلَيْكَ»، قَالَ: «وَكَانَ يُؤَدِّنُ عَلَى صُفَّةٍ رَمَزَ» ^(٢).

١٨٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «الْمُؤَدِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ».

قَالَ سَفْيَانُ: - يَعْنِي يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُؤَدِّنِ -: تَأَخَّرَ حَتَّى اتَّوَضَّأَ، أَوْ أَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٣).

١٨٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» ^(٤).

بَابُ الْمُؤَدِّنِ أَمِينٍ، وَالْإِمَامِ ضَامِنٍ

١٨٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ أَمِينٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ» ^(٥).

الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها ". وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه عن جده، ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل حديثه".

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٣٠): "وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ".

^(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٥١)، وقال المحقق: "كذا في الأصل، والصواب عندي حنظلة بن أبي سفيان، ويحذف "قال حدثني". وفي حاشية دار التأصيل قالوا: "قوله: "قال: حدثني" كذا بالأصل، ولعل الصواب إسقاطها".

^(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، وإرسال حنظلة بن أبي سفيان عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ١٨٣، و ٤١٢). ولتمام الفائدة انظر حاشية (١٨٣٤).

^(٣) للأثر إسناده، كلاهما صحيح.

^(٤) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه سماك بن حرب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)؛ لأنَّ مسلم أخرج له هذا الحديث من طريقه في صحيحه (١/ ٤٢٣).

^(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لاختلاف علي الأعمش؛ لقول الترمذي في سننه (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤): "حديث أبي هريرة، رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة، عن النبي **ر**، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي **ر**، وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي **ر**، هذا الحديث". وقال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٥): "رواه ابن نمير، عن الأعمش، وأفسد الخبر". أي الأعمش. وأخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٨٩) من طريق الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، به. وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٣٢ - ٦٣٣) من طريق ابن نمير، ثنا الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح ولا أرى إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة، به.

ورواه مره في كتابه السنن الكبرى (٣/ ١٨١) من طريق سفيان الثوري عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح قال: ولا أراه سمعه منه، عن أبي هريرة، به.

وقال أيضاً في كتابه معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٦): "الأعمش، لم يسمعه من أبي صالح يقيناً، إنما يقول فيه: نبئت عن أبي صالح، ولا أرى إلا قد سمعته منه، هكذا قاله عبد الله بن نمير، عن الأعمش". وكذلك قال في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٣٢): "هذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح وإنما سمعه من رجل، عن أبي صالح".

وقال ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤٣٧): "هذا حديث لا يصح. وقال أحمد: بن حنبل ليس لهذا الحديث أصل ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال نا أبو صالح والأعمش يحدث عن ضعاف والدليل على أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح".

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٣٢ - ٦٣٣): "قد روي عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وبلغني عن البخاري أنه قال: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح".

وقال الترمذي في سننه (١/ ٤٠٣): "وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح، عن عائشة. وسمعت محمداً يقول: «حديث أبي صالح، عن عائشة أصح»، وذكر عن علي بن المديني «أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح، عن عائشة في هذا»".

وقال أيضاً في كتابه العلل الكبير (ص: ٦٥ - ٦٦): "ومحمد بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وسألت أبا زرعة فقال: حديث أبي هريرة أصح عندي من حديث عائشة، وذكر عن علي بن المديني قال: لا يصح حديث عائشة ولا حديث أبي هريرة، وكأنه رأى أصح شيء في هذا الباب عن الحسن عن النبي **ر** مرسلاً".

وقال ابن أبي حاتم لأبيه في كتابه علل الحديث (٢/ ٦٤): "قلت: فأيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش. ونافع بن سليمان ليس بقوي. قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟ قال: كذا يروونه". قلت: كأنه يرجح حديث عائشة، والله أعلم.

فائدة: خالفهم أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٨٧) فقال: "صحيح متفق عليه". واعتمد في ذلك على الجمع الذين رواه عن الأعمش فقال: "رواه وكيع، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وقبيصة في آخرين عن الثوري، ورواه عن الأعمش الناس، منهم: سهيل بن أبي صالح، وشعبة، وشريك، وهشيم، والأوزاعي، وصدقة بن أبي عمران، وأبو الأشهب جعفر بن حيان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وأبو حمزة، وأبو شهاب، وسندل، وحبان ابنا علي في آخرين".



قلت: هذا لا يؤخذ به؛ لأنّ هنا كثير من الضعاف يؤخذ عنهم جمع من المحدثين، ولا يصحح الحديث عليه؛ لأنّ مدار الإسناد على هذا، وأما العمش، فكما أوضحنا، بأنّ هذا الحديث أخذه عن رجل مبهم، والله أعلى وأعلم.

فائدة: قال الدارقطني في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤ / ٣٩١): "وخالفه الأعمش، وسهيل بن أبي صالح، على اختلاف عليهما، إلا أنهما أسنداه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وكذلك قال موسى بن داود: عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: اعتمد الدارقطني في تصحيحه على من تابع الأعمش كأبي إسحاق، وقال الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٤ / ٦٠) لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، إلا زهير، ولا رواه عن زهير، إلا موسى بن داود الضبي، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٠). وزهير بن معاوية، سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢١٨).

تابع الأعمش أيضاً محمد بن جحادة، كما في المعجم الأوسط (٩ / ١٨٣)، وفيه الحسن بن أبي جعفر، ضعيف الحديث. تقريب التهذيب (ص: ١٥٩).

وكذلك تابع أبا هشام يحيى بن أبي الأسود الرماني كما في جزء أبي الطاهر (ص: ٤٨)، وفيه أبو الصباح عبد الغفور بن عبد العزيز، منكر الحديث، قاله البخاري في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٢١).

وأما متابعة نافع بن سليمان، هي ليس بقوي كما قال أبو حاتم في كتابه علل الحديث (٢ / ٦٤).

أما متابعة سهيل بن أبي صالح، اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح، فمرة رواه عن أبي هريرة مباشرة، كما في رقم (١٨٣٩)، ومرة رواه عن أبيه عن أبي هريرة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٣٢)، ورواه مره عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٣٢).

وقال الإمام أحمد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٦٣٢): وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش.

وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٦٦): "هذا الحديث لم يسمعه سهيل، من أبيه، إنما رواه الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش".

وتابع أبو صالح، عطاء عن أبي هريرة، كما في معجم ابن الأعرابي (٢ / ٧١٩)، وفيه عمر بن قيس المكي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤١٦).

وكذلك روى الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (١ / ٣٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة، به. قلت: تفرد أبا معاوية الضرير محمد بن خازم، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥). قلت: لم يتابعه أحد على ذلك، بل روى الثقات عن الأعمش هذا الحديث كما أشار أبا نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧ / ٨٧) ولم يذكر هذه الرواية، ولم يروي أحد هذه الرواية غير الطبراني كما هنا، والله أعلم. وكذلك لم ينص أحد على هذه الرواية، فلعل أن أبا معاوية الضرير، وهم هنا كما يهم عن غير الأعمش، وأيضاً خالف الثقات عن الأعمش.

وإني أميل إلى قال البخاري كما في كتاب العلل الكبير (ص: ٦٥ - ٦٦): "حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب؛ لأنّ أما هذه الصنعة، وإما العلل، وكأنّه خلق لهذا الفن، والله أعلم.

١٨٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَدِّنُونَ الْأَمْنَاءُ، وَالْأَيْمَةُ ضَمَنَاءُ، أَرْشَدَ اللَّهُ الْأَيْمَةَ، وَيَغْفِرُ لِلْمُؤَدِّنِينَ»^(٢).

١٨٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ إِنْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ، وَأَحْسَنَ أَوْ أَسَاءَ».

قَالَ مَعْمَرٌ: «لَيْسَ كُلُّ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ»^(٣).

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَالْإِنْصَاتِ لَهُ

١٨٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ، قَالَ: كَمَا يَقُولُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا»^(٤).

١٨٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا: كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ " ^(٥).

١٨٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ^(٦)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدِّنَ يُؤَدِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٨٥٥). ومن الواضح أنه اختلف على سهيل بن أبي صالح، فمرة رواه عن أبي هريرة مباشرة، كما هنا، ومرة رواه عن أبيه عن أبي هريرة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٢)، ورواه مره عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٢).

وقال الإمام أحمد كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣٢): وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه إنما سمعه من الأعمش.

وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٦٦): "هذا الحديث لم يسمعه سهيل، من أبيه، إنما رواه الأعمش، عن أبي صالح، والأعمش".

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. انظر حاشية رقم (١٨٣٨).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن ابن عمر. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وأيضاً انظر: ما قاله معمر في نهاية الأثر.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان برقم (١٨٤٥) مطولاً.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٨٥٩).



إِلَّا اللَّهَ»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»^(١).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ للأمرين، أما الأمر الأول فيه وهم المصنف عن سفيان الثوري كما أشرت في المقدمة؛ وقال المحقق: "كذا في الأصل إسناده هذا الحديث، وأما "ش" فساق إسناده هكذا "نا وكيع عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه" (وفي المجمع أيضاً عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه) فما هنا يخالف ما في "ش" من وجهين، أحدهما ذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بين عاصم وعبد الله بن الحارث، وثانيهما ترك "عن أبيه" بعد عبد الله بن الحارث، والحديث عند "ش" مختصراً.

قلت: وأخرجه الطبري في كتابه تاريخ تاريخ الرسل والملوك (١١ / ٥٤٩)، وابن قانع في كتابه معجم الصحابة (١ / ١٧٦)، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر كما أشار البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١ / ٤٨٥) من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أبيه.

وأرداه ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٦٩٥) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه.

وقال النسائي في كتابه السنن الكبرى (٩ / ٢٣)، وعمل اليوم والليلة (ص: ١٥٦) بتصرف: "رواه سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله، عن ابن عبد الله بن الحارث، عن الحارث أبيه". وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٣ / ٢٣٨) من طريق عنبسة، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه.

والأمر الثاني، اختلف فيه على عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي، رواه ابن الجعد في مسنده (ص: ٣٣٠)، وأحمد في مسنده (٣٩ / ٢٩٤)، والبخاري في مسنده (٩ / ٣١٩)، والنسائي في كتابه السنن الكبرى (٩ / ٢٣)، والرويان في مسنده (١ / ٤٧٥)، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١ / ١٤٤)، والطبراني في كتابه الدعاء (ص: ١٥٦)، و المعجم الكبير (١ / ٣١٣)، وابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة (ص: ٨٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (ص: ١٥٩) من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥ / ١٦٨) من طريق شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن أبي رافع.

وعاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥). شريك بن عبد الله بن أبي نمر، يخطئ، ولم يتأبه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

وهو عند مسلم في صحيحه (١ / ٢٨٩). من حديث عمر بن الخطاب، بلفظ: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة "

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ: فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»^(١).

١٨٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢)، عَنْ مُجَمِّعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ، حِينَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ بِمَا تَشَهَّدَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ "، ثُمَّ سَكَتَ^(٣).

١٨٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، " إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: كَمَا يَقُولُ " ^(٤).

١٨٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمَّا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ^(٥): لَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٨٦١) [ابن عيينة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "ابن عيينة" في الأصل: "معمر"، والمعجم الكبير،...، والدعاء،...، من طريق عبد الرزاق، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة أيضاً العيني في عمدة القاري".

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان برقم (١٨٤٥) مطولاً.

(٥) أي معاوية بن أبي سفيان. كما أخرج الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥) من طريق يحيى: وحديثي رجل أن معاوية لما قال ذلك قال: «هكذا سمعنا نبيكم يقول». وقال ابن حجر في كتابه فتح الباري (٩٣/٢): "فيه حذف تقديره أنه سمع معاوية يسمع المؤذن يوماً فقال مثله".

وأما المبهمة: فقال ابن حجر عنه فقي كتابه فتح الباري (٢/ ٩٣ - ٩٤): "وأما المبهمة الذي حدث يحيى به عن معاوية فلم أفق في شيء من الطرق على تعيينه، وحكى الكرمانى عن غيره: "أن المراد به الأوزاعي"، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية، وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة أو عمرو بن علقمة، وإنما قلت ذلك؛ لأنني جمعت طرقه عن معاوية فلم أجده هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلا من طريقين أحدهما



١٨٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ بِمُحَمَّدٍ كَاذِبُونَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عِذْلٌ مَنْ كَذَّبَ بِمُحَمَّدٍ **r** " (٢).

١٨٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: " حَدَّثْتُ أَنَّ نَاسًا كَانُوا فِيمَا مَضَى كَانُوا يَنْصِتُونَ لِلنَّاذِينَ كَانِصَاتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ " (٣).

بَابُ الرَّجُلِ مَتَى يَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؟

١٨٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالُوا: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْهَضَ، الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، حِينَ يَأْخُذُ الْمُؤَدَّنُ فِي إِقَامَتِهِ» (٤).

١٨٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **r**: "كَانَ فِي بَيْتِهَا فَسَمِعَ الْمُؤَدَّنَ، فَقَالَ كَمَا يَقُولُ: فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ **r** إِلَى الصَّلَاةِ " (٥).

بَابُ الْبُغْيِ (٦) فِي الْأَذَانِ وَالْأَجْرِ عَلَيْهِ

١٨٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْبُكَاءَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَعَهُ نَاسٌ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عن نهشل التميمي عن معاوية، وهو في الطبراني بإسناد واه والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي،، وابن خزيمة وغيرهما".

قال صاحب كتاب منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠).

(١) إسناده صحيح، مع أن فيه رجلاً مبهماً؛ لأن البخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه (١/ ١٢٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني بعض إخواننا، أنه قال: لما قال: حي على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقال: هكذا سمعنا نبيكم **r** يقول".

(٢) الإسناد فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان برقم (١٨٤٥) مطولاً.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه أبو عامر، لم أعرفه.

(٥) إسناده منكر، فيه صلت بن دينار، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٢٧٧).

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط (٢/ ٢٩)، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل: "البغي"، ولعل الصواب: "التغني".

إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَكِنِّي أَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ»، فَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ لَامُوهُ وَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَبْغِي فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَنْهُ أَجْرًا»^(١).

١٨٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ لَهُ: «وَلَكِنِّي أَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ»، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ تَبْغِي فِي أَذَانِكَ، وَتَأْخُذُ الْأَجَرَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»^(٢).

١٨٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَذَّنَ أَبُو مَحْذُورَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا خَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعْشَرُ أَهْلِ تِهَامَةَ أَرْضٌ حَارَّةٌ فَأَبْرِدْ»، ثُمَّ أَبْرَدَ - يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ - ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ ثَوَّبَ آتِكَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه يحيى البكاء، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٧).

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن الضحاك بن قيس. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة بن خالد عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩). وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٥) عن رجل، عن حنظلة بن أبي سفيان، أن عمر قال: لأبي محذورة: «إذا أذنت الأولى فصل ركعتين، ثم أقم فإني سأخرج إليك» قال: «وكان يؤذن على صفة زمزم»، وفيه رجلاً مبهماً، وإرسال حنظلة بن أبي سفيان عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ١٨٣، و٤١٢).

وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: «إنك بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة» أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر. وفيه عبد الله بن نافع، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب بأسنانيد مرسله، فأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٤٥) من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: "ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مريطاؤه قال: فأتاه يؤذنه بالصلاة فقال: ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدمك يا أمير المؤمنين قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب إقامتك"، وفيه فيه إرسال عبد الله بن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سابط، قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: «أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟» قال: نعم، زخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعك، فقال له عمر: «يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم ابرد بها». وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).



١٨٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ: «لَا يُوْخَذُ عَلَى الْأَذَانِ رِزْقٌ» (٢).

وأما قوله : "أبردوا بالصلاة". فحسن؛ لأنَّ أبا يوسف أخرجه في كتابه الآثار (ص: ٥٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أبردوا بالصلاة [يعني الظهر] في الحر من فيح جهنم». وفيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق، ولا يضر إرسال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

فائدة: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٠٤) من طريق محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضا، فاستأذنت الله في نفسين فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها". وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه عن جده، ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل حديثه".

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٣٠): "وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ".

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٧١)، وقال المحقق: "إن كان محفوظاً فهو العمري المدني من رجال التهذيب!!؟". قلت: لم أر عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي روى عن القاسم بن عبد الله العمري. إنما روى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٢٢١).

وقال ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (٢/ ١٨٢) روي عن وكيع عن المسعودي هو أبو عيسى عتبة بن عبد الله - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء؟. وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٧٥).

فائدة: قال مغلطاي في كتابه شرح ابن ماجه (ص: ١١٢٨): قال ابن حزم: وروينا عن وكيع نا المسعودي عن القاسم أن ابن مسعود!! قال: (أربع لا يؤخذ عليهن أجر القرآن والأذان والقضاء والمقاسم) ".

وأشير في نيل الأوطار (٢/ ٦٩)، وتحفة الأحوذى (١/ ٥٢٨)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٢٠٩)، والدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٢/ ٥٢)، وأخذ المال على أعمال القرب (١/ ٢٠٠)، أن هذا الأثر لابن مسعود.

وقال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٦٦): "وقال القاسم: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: المقاسم والقضاء، وقراءة القرآن، والأذان".

قلت: من الواضح أنَّ الصواب من قول [القاسم] كما عند المصنف هنا، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن حزم، وأخطأ مغلطاي في النقل عن ابن حزم، ونقل البقية عنه، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٨/ ٢٧٤)

١٨٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ [...]»^(١) الْجُعْلَ فِي أَدَانِهِ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بَغَيْرِ شَرْطٍ»^(٢).

١٨٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ رَزَقَ الْمُؤَدِّنِينَ عُثْمَانُ»^(٤).

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ

١٨٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: «الْأَذَانُ شِعَارُ الْإِيمَانِ»^(٥).

١٨٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْنَاقًا»^(٦).

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "أربع ما يؤخذ عليهن أجر: الأذان، وقراءة القرآن، والمقاسم، والقضاء" ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

(١) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٧٢) [المؤذن].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٧٣)، وقال المحقق: "هو عندي إسحاق بن محمد الفروي من رجال التهذيب" !!!؟

وأخرجه الخطيب البغدادي في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٩) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق عن الأسلمي بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: "أول من رزق المؤدنين عثمان". وهو الصواب؛ لأنَّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة روى عنه مباشرة الأسلمي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. كما تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٤٤٧).

وأيضاً إسحاق بن محمد المذكور، لم أر أنه روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في المصنف، ولا غيره، فمن الواضح أنه زيادة من أحد النساخ، والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك. ولم يدرك زمن عثمان بن عفان. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٠٢).

فائدة: قال الشافعي في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٣١): "قد أرزق المؤدنين أمام هدى عثمان بن عفان".

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه الزهري لم يدرك زمن أبو بكر الصديق. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



١٨٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَدُودُونَ فِي قُبُورِهِمْ»^(١).

١٨٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

١٨٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطُولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ»^(٣).

١٨٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدَّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ، وَيَأْبَسُ سَمْعُهُ، وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ»^(٤) حَسَنَةً^(٥).

(١) إسناده منكر مقطوع، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨).

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند ابن حبان في صحيحه (٤ / ٥٥٦) من طريق الدَّبَرِيِّ، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». صححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣ / ٢٢٥).

(٣) الحديث صحيح، مع أنَّ في إسناده طلحة بن يحيى، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٢ / ١٦١). ورجلاً مبهماً، أما الرجل المبهمة هو معاوية بن أبي سفيان، كما في صحيح مسلم (١ / ٢٩٠). وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٤٠) من طريق سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة».

فائدة: في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٤) بتحقيق: كمال يوسف الحوت سقط منه [عيسى بن طلحة]، وأثبت في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٤١) بتحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد.

(٤) قال المحقق: "في الأصل "ويشاهد عليه خمسة وعشرين حسنة"، والتصويب من الكنز ففيه برمز "حم"،...، "والشاهد عليه خمس وعشرون درجة"، ولكن في مسند أحمد "والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة" وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة عند "هق" وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة،...، وأخرجه "د" من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة، ولفظه "وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٧٩) [والشاهد عليه خمسة وعشرين]، وقوله: "خمس وعشرين" كذا في الأصل، مسند أحمد،...، من طريق عبد الرزاق، وفي "إتحاف الخيرة"،...، معزواً لعبد بن حميد، عن عبد الرزاق: "خمس وعشرون".

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٨٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **r**: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»^(١).

١٨٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ، - يَعْنِي النَّبِيَّ **r** - يَقُولُ: «مَا مِنْ جَنَّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا حَجَرٍ، وَلَا شَجَرٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»^(٣).

١٨٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ **r** فِي مَسِيرٍ لَهُ، سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «عَلَى الْفِطْرَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ هَذَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ هَذَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «دَخَلَ الْجَنَّةَ هَذَا»، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: "ظَهَرَ الْإِسْلَامُ - أَوْ قَالَ: الْإِيمَانُ -"، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ تَجِدُونَ هَذَا رَاعِيًا أَوْ صَاحِبَ صَيْدٍ، أَوْ رَجُلًا

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٤٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، رفعه قال: "المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس".

وقال الدارقطني في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٢٦٥): "يرويه ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، واختلف عنه؛ فرواه سعيد بن منصور، وأبو معمر القطيعي، عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وخالفهما الحميدي، وابن المبارك، وقتيبة بن سعيد، وأصحاب ابن عيينة، روه عن ابن عيينة، عن صفوان، عن عطاء مرسلًا، وهو الصحيح".

وهو عند المصنف من حديث أبا سعيد الخدري برقم (١٨٦٥).

(٢) وأشار مالك في موطأه (١/ ٦٩) بأن اسمه: "عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني". وعلق عليه الشافعي في كتاب مناقب الشافعي (١/ ٤٨٩): "يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل". وعلق عليه البيهقي فقال كتابه مناقب الشافعي (١/ ٤٨٩): "هو كما قال الشافعي، وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المديني".

وقال أحمد في كتاب إتحاف المهرة (٥/ ٢٦٩): "وسفيان يخطئ في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ يعني: أن سفيان يقول في روايته: عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه". (٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: «فَابْتَدَرَ الْقَوْمَ لِيُخْبِرُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوا، فَوَجَدُوهُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ خَرَجَ مُتَبَدِّيًا مِنْ أَهْلِهِ»^(١).

١٨٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٨٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «لُحُومٌ مُحَرَّمَةٌ عَلَى النَّارِ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَذِّنِينَ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا الْأَذَانَ^(٣).

(١) إسناده منكر، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (ص: ١٥٤) عن شريك، عن جابر، قال: حدثني من سمع ابن الحنفية، يقول: «المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه» يعني في سبيل الله. وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، يخطئ، ولم يتأبه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

(٣) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (ص: ١٥٥) من طريق أبي معشر، قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «إنها محرمة على النار لحوم المؤذنين». وأبو معشر زياد بن كليب لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٠).

وأخرجه الفسوي في كتابه مشيخة يعقوب بن سفيان الفسوي (ص: ٧٠) عن صالح بن سليمان أبو سليمان القراطيسي، قال: حدثنا غياث بن عبد الحميد، عن مطر، عن الحسن، عن أبي الوقاص، أنه قال: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين،

قال: وقال عمر بن الخطاب: لو كنت مؤذناً لكمل أمري، وما باليت أن لا أنتصب لقيام الليل ولا لصيام النهار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للمؤذنين، اللهم اغفر للمؤذنين، اللهم اغفر للمؤذنين، قال: فقلت: تركتكم يا رسول الله ونحن نجتلد على الأذان بالسيوف، قال: كلا يا عمر، إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار، لحوم المؤذنين.... الحديث.

وقال ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٧٤): "صالح بن سليمان هذا ضعيف، وشيخه غياث، ...، ذكره الذهبي في الميزان، وقال: له حديث منكر، ما أظن له غيره، فذكره. قلت: وليس كما ظن، فهذا آخر". أي أن هذا الحديث من أحاديث المنكر.

ومطر بن طهمان، كثير الخطأ، ولم يتأبعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤). وإرسال الحسن البصري عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ١٦٢).

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

- ١٨٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «لَوْ كُنْتُ»^(١) أَطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الْخَلِيفَا^(٢) لَاذْنْتُ»^(٣).
- ١٨٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الْأَذَانَ»^(٤).
- ١٨٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «مَنْ مُؤَدَّنُوكُمْ الْيَوْمَ؟» قَالُوا: مَوَالِينَا، وَعَبِيدُنَا، قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ بِكُمْ لِنَقْصٍ كَثِيرٍ»^(٥).
- ١٨٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا يَوْمُ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلْيُؤَدَّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٦).
- ١٨٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «مَا أَدْنَى فِي قَوْمٍ بَلِيلٍ إِلَّا أُمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُصْبِحُوا، وَلَا نَهَارًا إِلَّا أُمِنُوا الْعَذَابَ حَتَّى يُمْسُوا»^(٨).

(١) قال المحقق استدركته من "ش" و"هق". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٨٥) لم يستدرك.

(٢) أراد بالخلفي كثرة جهده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعبائها. الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩١).

(٣) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** صحف [بيان] في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) إلى [يمان]، وصبوب في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠) بتحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد.

(٤) إسناده صحيح موقوف. **فائدة:** قال الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (٤/ ١٧٠): "عبد الله بن أبي الهُدَيْلِ روى عن أبي بكر وعمر مرسلاً". قلت: إنما روى عن أبكر مرسلاً. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢١٧). وسمع من عمر بن الخطاب؛ لقوله سمعت عمر بن الخطاب خطيباً. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٢٢).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣).

وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

(٧) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٨٩)، ومن الواضح أنَّ اسقط شيخ المصنف كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه، والله أعلم.

(٨) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جده عبد الله بن سلام. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٧، ٥١٥).

وأخرج الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١/ ٢٥٧) من طريق صفوان بن سليم، عن أنس بن مالك **y**، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْنَى فِي قَرْيَةٍ أَمْنَهَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ». ضعفه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٢٣١). وقال الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٤/ ٨٣): "لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم، إلا عبد الرحمن بن سعد، تفرد به: بكر بن محمد".



بَابُ الْإِمَامَةِ وَمَا كَانَ فِيهَا

١٨٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أُوْمَّ أَحَدًا أَبَدًا، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنَّ^(١) نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمٌ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَصَلَاتِهِمْ، وَأَشْيَاءُ يَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ، [...]»^(٢) وَرَأَاهُ يَخْشَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا^(٣).

١٨٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ مُجَاهِدٌ، وَرَجُلٌ مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ «فَكَرِهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَنْ يُصَلِّيَ بِصَاحِبِهِ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ حَتَّى رَجَعَا»^(٤).

١٨٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَنْبَطِحُونَ عَلَى كُنْبَانٍ^(٥) الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَنْتَعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ [...]»^(٦) يَشْغَلُهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ^(٧).

١٨٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا^(٨) الْأَذَانَ، وَلَا تَبَادَرُوا الْإِمَامَةَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَادِرُوا الْإِمَامَةَ فِي الْأَذَانِ لِتَجَاوِزَهُ»^(٩).

وأخرج الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٠ / ٢١٥) من حديث معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَوْمٍ نُوْدِي فِيهِمْ بِالْأَذَانِ صَبَاحًا إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانٍ اللَّهُ حَتَّى يَمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُوْدِي عَلَيْهِمْ بِالْأَذَانِ مَسَاءً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانٍ اللَّهُ حَتَّى يَصْبَحُوا». وفيه حبان بن أغلب بن تميم، ضعيف، الجرح والتعديل (٣ / ٢٧١). والده منكر الحديث التاريخ الكبير للبخاري (٢ / ٧٠).

^(١) زادها المحقق، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٩٠) [إذًا]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل".

^(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٩٠) [على من]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "على من" ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق".

^(٣) إسناده صحيح مقطوع.

^(٤) إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣ / ٣١٧).

^(٥) أي جمع كتيب. والكتيب: الرمل المستطيل المحدود. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ١٥٢).

^(٦) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٩٢) [لم]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من الجامع الكبير للسيوطي،... معزواً لعبد الرزاق".

^(٧) الإسناد فيه عتبة بن عبد الرحمن، لم أعرفه. والحديث مرسل.

^(٨) أي سارهاوا. انظر: مجمع بحار الأنوار (١ / ١٤٨).

١٨٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «إِنْ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا تَوْمَّ أَحَدًا فَاَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مَا أَمَّ»، أَوْ نَحْوَهُ ذَكَرَ شَيْئًا^(٢).

١٨٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَدَافَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَتَبْتَلُنَّ^(٣) لَهَا إِمَامًا [...]»^(٤) أَوْ لَتَصْلُنَّ فُرَادَى». قَالَ: فَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ: قَالَ لِي حُذَيْفَةُ: «لَتَبْتَلُنَّ لَهَا إِمَامًا، أَوْ لَتَصْلُنَّ وَحْدَانًا».

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «سَوَاءٌ، وَحْدَانًا، وَفُرَادَى سَوَاءٌ»^(٥).

١٨٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ: " أَنْ قَوْمًا أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ لَهُذَا: تَقَدَّمَ، وَهَذَا يَقُولُ لَهُذَا: تَقَدَّمَ، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ، حَتَّى خُسِفَ بِهِمْ"^(٦).
١٨٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ «أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا نَقَصَ الصَّلَاةَ فَإِثْمُهُ، وَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ»^(٧).

١٨٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَنْقَصَ الصَّلَاةَ، فَإِثْمُ مَنْ وَرَاءَهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٨).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وراه وكيع في كتابه كما أشار ابن رجب في كتابه فتح الباري (١٨٥ / ٦) عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني من لا أتهم، قال: قال رسول الله ﷺ: تبادروا الأذان، ولا تبادروا الإمامة)). وقال المناوي في كتابه التنوير شرح الجامع الصغير (١ / ٢٣٥): "وله شواهد". وعلق عليه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣ / ٦٨٤): "فلا أعلم شيئاً منها. والله أعلم".

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه ثوبان بن أبي فاختة، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٥).

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل، وانظر هل الصواب لتتلن من تتلى: أي تتبع". وقالوا في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٩٥): "كذا في الأصل، السنن الكبرى للبيهقي،...، وفي مصنف ابن أبي شيبة،...: "لتبتغن".

(٤) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٨٩٥) [غيري]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واسندركناه من مصنف ابن أبي شيبة، والسنن الكبرى للبيهقي، من طريق إبراهيم، وهي زيادة لا بد منها".

(٥) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



١٨٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ، يُقَالُ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ، إِلَّا دَعَا لِمَنْ وَرَاءَهُ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا حَقُّهُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: " يَدْعُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَأَنْفُسِهِمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلَا يَخْصُونَهُ شَيْئًا إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ، قُلْتُ: كَيْفَ يَدْعُو؟ قَالَ: يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، ثُمَّ يَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَيَبْدَأُ بِهِمْ فَيَخْصُصُهُمْ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا هَذِهِ خَاصَّةُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ يَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، بَعْدَ وَلَا يُسَمِّي مَنْ وَرَاءَهُ إِلَّا كَذَلِكَ (١) » (٢).

بَابُ الْأَذَانِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

١٨٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَلَا يَمْنَعُهُ أَذَانُ بِلَالٍ، حَتَّى يَسْمَعَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ (٣).

١٨٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ (٤).

(١) في دار التأسيس ط ١ برقم (١٨٩٩) ليقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا ثم يعم المؤمنين والمؤمنات، فيبدأ بهم فيخصهم، يقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، هذه خاصته إياهم، ثم يعم المؤمنين والمؤمنات بعد، ولا يسمى من وراءه إلا كذلك.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الحديث صحيح، وله طريقان، كلاهما إسناده شاذ؛ لأنَّ خالف معمر، ومحمد بن إسحاق كما هنا كما، الرواة الحافظ عن الزهري، حيث رواه مالك كما في موطأه (١/ ٧٤)، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي كما في صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. وقال الترمذي في سننه (١/ ٣٩٣): "حديث ابن عمر حديث حسن صحيح". وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ٥٧): "والحديث صحيح للزهري عن [...]". وبين محقق كتاب التمهيد أنَّ هنا سقط، ثم قال: "ولعل أصل العبارة هكذا: "عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ". وهو الصواب؛ لأنَّ البخاري أخرجه في صحيحه (١/ ١٢٧) من طريق مالك، به.

وتابعه متابع قاصره عبد الله بن دينار، كما في صحيح البخاري (١/ ١٢٧)، ونافع، كما في صحيح مسلم

(١/ ٢٨٧)، كلاهما عن ابن عمر، به.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٨٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ **ر**، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا، وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ»^(١).

١٨٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَادٍ مَوْلَى عَبَّاسٍ^(٢)، عَنْ ثَوْبَانَ^(٣) قَالَ: أَذْنْتُ مَرَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ **ر** فَقُلْتُ: قَدْ أَذْنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ^(٤): «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى تُصْبِحَ»، ثُمَّ جِئْتُهُ أَيْضًا، فَقُلْتُ: قَدْ أَذْنْتُ، فَقَالَ: «لَا تُؤَدِّنُ حَتَّى تَرَاهُ هَكَذَا»، وَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا^(٥).

١٨٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: أَذْنُ بِلَالَ مَرَّةً بِلَيْلٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **ر**: «اُخْرُجْ فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

لَيْتَ بِلَالَ تَكَلَّمْتُ^(٦) أُمُّهُ وَأَبْنَلَّ مِنْ نَضَحَ دَمٍ جَبِينِهِ

ثُمَّ نَادَى أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ^(١).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٠٣) [عن شداد مولى عياض]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: مولى عباس"، والمثبت هو الصواب كما في ترجمته، ومصادر التخريج. قلت: الصواب في رواية معمر [شداد مولى عياض]؛ لقول: ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠ / ٥٩): "ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله **ر** لم قال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً. ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه إلا أنه قال شداد مولى عياض".

قلت: الصواب رواية وكيع كما في ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢ / ٤٠٦).

(٣) في حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٠٣) وقالوا: "كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج "بلال". قلت: أورده صاحب كنز العمال (٨ / ٣٤٢) عن عبد الرزاق من حديث ثوبان مولى رسول الله **ر**، به.

وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠ / ٥٩): "ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله **ر** لم قال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً، ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه إلا أنه قال شداد مولى عياض". قلت: معناه أن رواية معمر "عن بلال" كما هو واضح، ومن الواضح أن التصحيف كان في الأصول القديمة، والله أعلم.

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٠٣) [إفقال]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: قلت"، والتصويب من كنز العمال، ... معزواً لعبد الرزاق.

(٥) إسناده ضعيف، فيه شداد مولى عياض، لا يعرف. ميزان الاعتدال (٢ / ٢٦٦)، وأيضاً لم يدرك زمن بلال. قاله أبو داود في سننه (١ / ١٤٧).

(٦) أي فقدتك. النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٢١٧).



١٨٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: "كَانُوا إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ بَلِيلَ أَنْتَوَهُ فَقَالُوا: انْتَقِ اللَّهَ، وَأَعِدْ أَدَانِكَ" (٢).

١٨٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُؤَدَّنَ، الْمُؤَدَّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» (٣).

١٨٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ، وَبِلَالًا: كَانَا يُؤَدَّنَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْنُومٍ أَعْمَى، فَإِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ فَكُلُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَأَمْسِكُوا، لَا تَأْكُلُوا».

(١) إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين أيوب السخيتاني وبلال بن رباح. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١١٧، ١٢٩). وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٥٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، "وعلق عليه البيهقي فقال: "شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، قال الشيخ [أي البيهقي]: "وقد رواه معمر بن راشد، عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل فذكره مرسلًا، وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع موصولاً وهو ضعيف لا يصح".

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠١) من طريق أشعث، عن الحسن، قال: أذن بلال بليل، «فأمره النبي ﷺ أن ينادي، ألا إن العبد نام»، فرجع فنادى العبد نام، وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه، وابتل من نضح دم جبينه، قال: وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان. فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣).

وتابع أشعث عمرو بن دينار كما في معجم ابن المقرئ (ص: ٢٠٣)، وإسناده مسلسل بالمجاهيل.

وأخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٢٠٢) من طريق محمد بن القاسم، حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس، قال: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام فرقي بلال، وهو يقول: ليت بلالاً تكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه. وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحسن، عن أنس إلا محمد بن القاسم وقد تقدم ذكرنا له تفرد به أنس". قلت: محمد بن القاسم الأسدي، كذبه. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٥٧) من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، أن بلالاً أذن ليلة بسواد، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع إلى مقامه فينادي: «إن العبد نام»، فرجع وهو يقول: ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه. رجاله ثقات، والحديث مرسل. وعلق عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٥٦٦)، فقال: "والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول منه، وبالله التوفيق".

(٢) الحديث موضوع مقطوع، فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده موضوع مقطوع، فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٤) من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، «أنه كره أن يؤذن قبل الفجر». بإسناد صحيح.

قَالَ لِي سَعِيدٌ: «وَمَا إِخَالُ بِلَا انْطَلَقَ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ»^(١).
 ١٨٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٢) قَالَ: «مَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا،
 أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا»^(٣).

بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ وَالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ

١٨٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «يُقِيمُ
 فِي السَّفَرِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لَهَا، وَيُقِيمُ»^(٤).
 ١٨٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٥).
 ١٨٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٦).
 ١٨٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٧).
 ١٨٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَمْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّنُ فِي
 السَّفَرِ؟ قَالَ: " أَذَانَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ بِالْأُولَى، فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَأَقَامَةً إِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ،
 كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّادِينَ لِحَيْشٍ أَوْ رَكْبٍ سَفَرٍ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ لِيَجْتَمِعُوا لَهَا فَأَمَّا رَكْبٌ
 هَكَذَا، فَإِنَّمَا هِيَ الْإِقَامَةُ " ^(٨).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي، لم يدرك الصحابة الأوائل.
 انظر: جامع التحصيل (ص: ١٨٠). وله شاهد من حديث ابن عمر، برقم (١٨٨٩). ولفظ البخاري في
 صحيحه (١/ ١٢٧) أعم من لفظ المصنف، حيث قال: «إِنْ بَلَا لَا يُؤَدِّنُ بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ
 مَكْتُومٍ»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٠٨)، وهو عند المصنف برقم (٧٦١١، ٧٦١٢)، وإسحاق بن
 راهويه في مسنده (٢/ ٣٨٥)، والدارمي في سننه (٢/ ٧٦١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد،
 به. فمن الواضح أنه يوجد هنا سقط، والله أعلم.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وتوبع
 برقم (١٨٩٣).

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

(٨) إسناده صحيح موقوف.



١٨٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تُجْزِيهِ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ»^(١).

١٨٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «إِذَا جَعَلْتَ الْأَذَانَ إِقَامَةً فَمِنْهَا»^(٢).

١٩٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْخَلِيفَةُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ مِثْلُ الْحَاجِّ كَمْ يُؤَدِّنُ لَهُ؟ قَالَ: «أَذَانَ وَإِقَامَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ أَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ كَمَا حَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْحَضَرِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى رَحْلِهِ»، قُلْتُ: فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا النَّصَبُ وَالْفَتْرَةُ؟ قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَيُّ لَعْمَرِي إِنَّهُ لَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا»^(٣).

١٩٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ وَهُوَ بِضَجْنَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي عَشِيَّةِ ذَاتِ رِيحٍ وَبَرْدٍ، فَلَمَّا قَضَى النِّدَاءَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ حَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَدَانِهِ، قَالَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» مَرَّتَيْنِ^(٤).

١٩٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِضَجْنَانَ^(٥) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمَطِيرَةِ، أَوْ ذَاتِ رِيحٍ، يَقُولُ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال سليمان بن طرخان التيمي عن أبي العالية الرياحي. انظر: جامع التحصيل (ص: ١٨٨).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وتوبع برقم (١٩٠٢).

(٥) حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب، ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي، على مسافة أربعة وخمسين كيلا من مكة. المعالم الأثرية في السنة والسير (ص: ١٦٥ - ١٦٦).

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٩٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: أَخَذَهُ مَطَرٌ وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بِصَلَاتِهِ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَظُنُّ»^(١).

١٩٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، وَ^(٢)ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكُهَا أَوْ بَعْضُهَا فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُدْرِكِهَا فَلَا حَقَّ عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الصَّلَاةَ إِذَا سَمِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْغُولًا فِي رَحْلِهِ»^(٣).

١٩٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: «كَانَ أَيُّوبُ يُؤَدِّنُ فِي السَّفَرِ»^(٤).

بَابُ الْأَذَانِ فِي الْبَادِيَةِ

١٩٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ غَيْرِ جَامِعَةٍ فَلَهُمْ أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، قُلْتُ: سَاكِنِي عَرَفَةَ كَمْ لَهُمْ؟ قَالَ: «أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ كَانَ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمَعُهُمْ فَلَهُمْ أَذَانٌ، وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

١٩٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: جَارٌّ لِي بِالْبَادِيَةِ أَقَامَ قَبْلِي أَوْ أَقَمْتُ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ يَحِقُّ عَلَى أَحَدِكُمَا أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ، أَنْتَ إِمَامُ أَهْلِكَ، وَهُوَ إِمَامُ أَهْلِهِ»^(٦).

١٩٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِمَامٌ قَوْمٍ فِي بَادِيَةٍ يُؤَدِّنُ بِالْعَتَمَةِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ لَا يَبْزُرُ لَهُمْ، قَالَ: «فَلَا يَأْتُوهُ»، [...] ^(٧) قَالَ: «فَهُوَ حِينَئِذٍ لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتُوهُ فِي بَيْتِهِ»^(٨).

(١) للحديث إسناده، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث بلاغ. وله شاهد من حديث ابن عمر برقم (١٩٠٢)، وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٢) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٢٠) [قال من ظن]، وقالوا في حاشيته: "قوله: قال: من" ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق".

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٢٤) [أو]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، ولعل الصواب إثباتها".

(٨) إسناده صحيح مقطوع.



بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

١٩٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١).

١٩١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «سَاعَتَانِ تَفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَدْ دَاعَى تَرْدٌ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ بِحَضْرَةِ النَّدَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١٩١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] عَنِ أَيُّوبَ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَا: "مَنْ قَالَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ النَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَارْفَعْ لَهُ الدَّرَجَاتِ، حَقَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ"^(٣).

بَابُ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

١٩١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّمَا الْأُولَى مِنَ الْأَذَانِ، لِيُؤَدَّنَ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: فَحَقٌّ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ غَيْرُهُ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانُ أَنْ يَأْتِيَ فَيَشْهَدَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عِنْدَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يَتَخَلَّفُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَقِيمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا أَحَدٌ إِلَّا حَرَقْتُ بَيْتَهُ، أَوْ حَرَقْتُ عَلَيْهِ»، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِيرٌ، وَإِنِّي عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَشْهَدَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُهَا»، قَالَ: إِنِّي ضَرِيرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُهَا»، قُلْتُ: مَا ضَرَرُهُ؟ قَالَ: «حَسِبْتُ أَنَّهُ أَعْمَى، أَوْ سَيِّئُ الْبَصَرِ»، وَسَأَلَ الرُّخْصَةَ فِي الْعَتَمَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ»^(٤).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه زيد العمي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٣). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح أبي داود (٣/ ١٤).

(٢) إسناده صحيح موقوف، وله حكم الرفع، وروى مرفوعاً كما في كتاب الجهاد لابن أبي عاصم (١/ ١٦٤)، بإسناد حسن.

(٣) قال المحقق: "سقط من الأصل شيخ عبد الرزاق وهو عندي معمر". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٢٧) سقط، وقالوا في حاشيته: "سقط شيخ عبد الرزاق من هذا الإسناد في الأصل، ولعله: "معمر".

(٤) للأثر إسناده، كلاهما صحيح مقطوع.

١٩١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ [...] (٢) صَالِحٍ قَالَ: أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَهُ ضَرَرٌ فِي عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، يَقُولُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ الْفَلَاحَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (٣).

١٩١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ عُذْرٍ» (٤).

(١) للحديث إسنادان، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١/ ٤٥٢)، بلفظ: "قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٢٩) [أبي]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، وأثبتناه من مسند البزار، ...، والسراج في حديثه، ...، كلاهما من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة y مرفوعاً، به".

(٣) الحديث صحيح، ولهذا الحديث إسنادان، كلاهما ضعيف، أما الأول فاختلف فيه على عاصم بن أبي النجود، قال أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٩): "رواه الحمادان، وزائدة، ومعمر، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو عوانة، وأبو حمزة السكري، والحسين بن واقد، وعمرو بن أبي قيس، والحسن بن أبي جعفر كلهم عن عاصم، عن أبي رزين. وقال إبراهيم بن طهمان عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن أم مكتوم. وقيل: عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وقيل: عن معمر، عن عاصم، عن أبي صالح".

وأما الثاني فرجاله ثقات، والحديث مرسل. **فائدة:** الرجل من أهل الجزيرة هو إسحاق بن راشد، انظر رقم (١٠١٥٠، و ١٦٣٧٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١/ ٤٥٢)، بلفظ: "قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلني في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

(٤) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما ابن جريج، وإبراهيم بن يزيد الخوزي لم يدركا زمن الصحابة. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٩٥، و ٣٦٣). وإبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٥).

أما قول علي فهو عند المصنف برقم (١٩١٥)، بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». قَالَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ لَعَلِّي: وَمَنْ جَارَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ».



١٩١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ لِعَلِّيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»^(١).

١٩١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ يُجِبْ - وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ - فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٢).

١٩١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يَرِدْ خَيْرًا، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ»^(٣).

١٩١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَمْ يَزِدْ خَيْرًا بِهِ»^(٤).

١٩١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ، وَالْقَرْيَةِ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ^(١)»، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى بَرٍّ لَهُ يَبِيعُهُ يَفْرُقُ إِنْ قَامَ عَنْهُ أَنْ

أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له».

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٣/ ٨٠): "رواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس، ورواه مغراء العبدى عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح، والله أعلم".

(١) إسناده صحيح موقوف. وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٤): "وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو ضعيف".

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس أبا إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور. جامع التحصيل (ص: ٢٤٥)، والحارث الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦). وتوبع برقم (١٩١٥). وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٤): "وروي من وجه آخر، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو ضعيف".

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنَّ فيه إرسال عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة. انظر تاريخ وفاتها. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٨، و٧٥٠).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه مسعر بن كدام لم يدرك زمن عائشة. انظر تاريخ وفاتها. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٨، و٧٥٠). وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٣/ ٨١) من طريق حفص بن غياث، عن مسعر، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: قالت عائشة رضي الله عنها: "من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً، أو لم يرد به". وحفص بن غياث، تغير حفظه قليل في الآخر، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٧٣).

يَضِيعُ؟ قَالَ: «وَأَنْ لَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، قُلْتُ: إِنْ كَانَ بِهِ رَمَدٌ وَمَرَضٌ غَيْرُ حَابِسٍ، أَوْ يَشْتَكِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَكَلَّفَ»^(٢).

١٩٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ النِّدَاءَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ جَاءَ، وَإِنْ شَاءَ فَلَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فَلْيَأْتِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْلِسْ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ فِي مَسْكَنِ أَسْمَعُ فِيهِ مَرَّةً، وَلَا أَسْمَعُ فِيهِ أُخْرَى أَلِي رُخْصَةً أَنْ أَجْلِسَ إِذَا لَمْ أَسْمَعْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ حَانَ حِينُهَا الَّذِي أَظُنُّ أَنَّهَا تُصَلَّى لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا لَمْ تَسْمَعْ النِّدَاءَ»^(٣).

١٩٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ رَجُلًا أَيَّامًا فِيمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَإِمَامًا لِقِيهِ، قَالَ: «مَنْ أَيْنَ تَرَى؟» قَالَ: اشْتَكَيْتُ فَمَا خَرَجْتُ لِصَلَاةٍ، وَلَا لغيرها، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنْ كُنْتُ مُجِيبًا شَيْئًا، فَأَجِبِ الْفَلَاحَ»^(٤).

١٩٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فِي الْحَضَرِ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْأُولَى؟ قَالَ: «فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا، فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا»^(٥).

بَابُ الرُّخْصَةِ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

(١) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٣٥) [والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، قلت: وإن..]. وقالوا في حاشيته: "قوله: " رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة" في الأصل: " رخصة في أن يدع"، وأثبتناه من "الأوسط"،... معالم السنن".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال معمر بن راشد عن يحيى بن سعيد الأنصاري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣)، ويحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٥٩١). وأحرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣ / ١) من طريق هشيم، عن أبيه قال: فقد عمر، رجلاً في صلاة الصبح، فأرسل إليه فجاء، فقال: «أين كنت؟» فقال: كنت مريضاً، ولولا أن رسولك أتاني لما خرجت، فقال عمر: «فإن كنت خارجاً إلى أحد فاخرج للصلاة». وفيه والد هشي، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن الواضح أنه لم يدرك زمن عمر بن الخطاب.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقُلْ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»^(١).

١٩٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مُلَيْحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ بِالْبَصْرَةِ، وَمَطَرْنَا، ثُمَّ جِئْتُ أَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ لِي أَبِي أُسَامَةُ: رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَطَرْنَا فَلَمْ تَبَلِّ السَّمَاءَ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

١٩٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

١٩٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٤)، عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمَاهُ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَنَا فِي لَحَافٍ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ^(٥).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، ولا يضر جهالة الرجل؛ لأنَّه من الواضح أنَّ صحابي، والله أعلم.

(٤) قال المحقق: "في الأصل: "عبيد الله بن عمرو" والتصويب من المسند". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٤٢)

[عبيد الله بن عمر]، وأخرجه أحمد مسنده (٢٩/٤٥٣) عن المصنف، به. وفيه [عبيد الله بن عمر].

وأخرجه ابن قانع في كتابه معجم الصحابة (٣/١٥٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن النحام، به.

وقال قال شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٩/٤٥٣): "في (م) عبيد بن عمير، وكانت في

(س): عبيد الله بن عمر ثم حولت إلى عبيد بن عمير، وفي (ص): عبيد بن عمر، وفي أصل "مصنف عبد

الرزاق": عبيد الله بن عمرو: والمثبت من (ظ ١٣)، و"أطراف المسند" ٤١٨/٥-٤١٩ وهو الصواب.

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند ابن قانع في كتابه معجم الصحابة (٣/١٥٣)

من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عمر بن نافع، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال نعيم بن

النحام وكان من بني عدي بن كعب سمعت منادي رسول الله ﷺ في غداة قرة وأنا مضطجع بالمدينة فقلت: ليت

أنه يقول: "من قعد فلا حرج قال: فنأدى: من قعد فلا حرج". بإسناد صحيح.

١٩٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: أَذِنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ **r** فِي لَيْلَةٍ فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ لِحَافِي، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُفَيِّ اللَّهَ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: «وَلَا حَرَجَ»^(١).

١٩٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ،

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَكَأَنَّمَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»^(٢).

١٩٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ **r**، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي^(٣)، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَلَوْ دِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَمَرَّ النَّبِيُّ **r** عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَنْبَعَهُ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، فَقَالَ وَهُوَ قَائِمٌ: أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ حَيْثُ أُرِيدُ، قَالَ: ثُمَّ حَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ^(٤) صَنَعْنَاهَا لَهُ، فَسَمِعَ بِهِ أَهْلُ الْوَادِي - يَعْنِي أَهْلَ الدَّارِ - فَتَأَبَّأُوا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوْ ابْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَمُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَلَا رَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r**: «لَا تَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا نَحْنُ فَنَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** أَيْضًا: "لَا تَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حُرَّمَ عَلَى النَّارِ".

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال زيد بن أسلم عن عائشة. جامع التحصيل (ص: ١٧٨).

(٣) هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً. فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٤) قال المحقق: "في ص" على خزير صنعناه". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٤٥) كما في الأصل. و[خزير]: هي لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل هي حسا من دقيق ودمسم. وقيل إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٨).



قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ
ر قَالَ مَا قُلْتِ، قَالَ: قَالَيْتُ إِنَّ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا
كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا
حَدَّثْتَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ مَعْمَرٌ: " فَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلْتُ بَعْدُ فَرَأَيْتُ وَأُمُورٌ نَرَى
أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ " ^(١).

بَابُ مَكْتُبِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ **ر** «بَعْدَ مَا يُقِيمُ الْمُؤَدَّنُ، وَيَسْكُتُونَ بِتَكَلُّمِ الْحَاجَاتِ، وَيَفْضِيهَا، فَجُعِلَ لَهُ عُودٌ فِي الْقِبْلَةِ كَالْوَدِّ
يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ» ^(٢).

١٩٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ
الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ النَّبِيَّ **ر** فِي الْحَاجَةِ تَكُونُ لَهُ فَيَقُومُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا يَزَالُ قَائِمًا يُكَلِّمُهُ،
فَرُبَّمَا رَأَيْتُ بَعْضَ الْقَوْمِ يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ **ر**» ^(٣).

بَابُ قِيَامِ النَّاسِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

١٩٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ر** قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى
تَرَوْنِي» ^(٤).

١٩٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا: خَرَجَ عَلَيْهِمْ
حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُمْ قِيَامٌ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ سَامِدِينَ» ^(٥) ^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) قال المحقق: "لفظ "ش" ما لي أراكم سامدين"، واخرجه أبو عبيد أيضاً بهذا اللفظ كما في الكنز". وفي دار
التأصيل ط ١ برقم (١٩٤٩) كما في "ش". وقالوا في حاشيته: "قوله: "مالي أراكم" في الأصل: "ما لكم"، والمثبت من

١٩٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقِيَامًا، أَمْ فُجُودًا تَنْظُرُونَ الْإِمَامَ؟ قَالَ: «بَلْ فُجُودًا»^(٢).

١٩٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِسْحَاقَ وَكَانَ جَارًا لِلْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ رَجُلًا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»^(٣).

١٩٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ، إِنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَقُمْ النَّاسُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

١٩٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ^(٥)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي حَوْضٍ رَزَمَ الَّذِي يُسْقَى الْحَاجُّ فِيهِ، وَالْحَوْضُ يَوْمِئِذٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَرَزْمِهِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ حُسَيْنٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَقَاةٍ مُعَاوِيَةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ لَا إِمَامَ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ حَتَّى يَصُفَّ النَّاسُ، فَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٦).

الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين،...، ومصنف ابن أبي شيبة،...، وشرح مشكل الآثار،...، والسنن الكبرى للبيهقي".

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن موقوف، فيه فطر بن خليفة، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٨). وأخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (ص: ٢٠١) عن عمران بن زائدة بن نسيط، قال: أخبرني أبي، عن أبي خالد الوالبي، قال: خرج علينا علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام، فقال: «ما لكم سامدين؟». بإسناد صحيح.

فائدة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٦) عن وكيع، عن فطر، عن زائدة بن نسيط، عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي، وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه، فقال: «ما لي أراكم سامدين؟». وكذلك أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة (ص: ٢٠٢) عن فطر، بنحوه.

قلت: أخرجه الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٩٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا فطر بن خليفة، عن أبي خالد الوالبي، قال: جاءنا علي **y**، وقد أقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره، فقال: " ما لي أراكم سامدين؟ ". وفطر بن خليفة روى عن أبي خالد الوالبي، و زائدة بن نسيط كما في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٢٧٨، و ٢٣/ ٣١٣). فمن الواضح أنَّ كلا الطريقان ثبتتان، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٥٣)، وأثبت مدخلوا دار التأصيل على المكتبة الشاملة: "عبيد الله بن أبي يزيد"، وقالوا في حاشيته: "في طبعة المجلس العلمي " عبد الله بن أبي يزيد "، والمثبت كما في طبعة دار الكتب العلمية". قلت: هو الصواب انظر الأثر الذي يليه برقم (١٩٣٨).

(٦) إسناده صحيح موقوف.



- ١٩٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ يَخُوضُ فِي رَمَزَمَ، وَشَجَرَ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ رَجُلٍ شَيْءٌ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُ حُسَيْنًا قَائِمًا فِي الْحَوْضِ، فَيَقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ^(١).
- ١٩٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «بَعَثَ إِلَى الْمَسْجِدِ رَجُلًا: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا إِلَيْهَا»^(٢).
- ١٩٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " اجْلِسُوا، فَإِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا " ^(٣).
- ١٩٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ «يُوكِّلُ الْحَرَسَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، أَنْ يُقِيمُوا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ»^(٤).
- ١٩٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، " أَنَّ النَّاسَ كَانُوا سَاعَةً يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ حَتَّى يُعَدِّلَ ^(٥) الصُّفُوفَ " ^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ

- (١) إسناده صحيح موقوف.
- (٢) إسناده صحيح مقطوع.
- (٣) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، كلاهما متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣، و ٤٩٤)، و عطية بن سعد بن جنادة، يخطيء كثيراً، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣).
- (٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف مقطوع، فيه زرعة بن إبراهيم الدمشقي، ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٦) من طريق ابن عجلان، عن أبي عبيد قال: سمعته يقول: سمعت عمر بن عبد العزيز، بخناصرة يقول: «حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة». بإسناد صحيح.
- (٥) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٥٨) [تعتدل]، وقالوا في حاشيته: "كأنه في الأصل: "تعتد"، والتصويب من "فتح الابري" لابن حجر، ...، من طريق عبد الرزاق، به".
- (٦) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٤٨) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ». ولفظ مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٣) من طريق الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة: «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه».

١٩٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قُلْتُ: نَمُرُ بِالْمَسْجِدِ فَاسْمَعُ بِالْإِقَامَةِ، فَأُرِيدُ أَنْ أَجَاوِزَهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ لِأَخِيهِ إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ: احْتَسِبْتَ " ^(١).

١٩٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الْأَذَانَ، فَقَدْ احْتَسِبَ» ^(٢).

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٩٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ ^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ لَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْرُجُ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: أَصْحَابِي يَنْتَظِرُونَنِي، قَالَ [...] ^(٤) ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «قَدْ أَذِنَ فَلَا تَخْرُجْ»، قَالَ: إِنَّهُمْ عَلَى دَوَابِّهِمْ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَحْبِسَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَا تَخْرُجْ حَتَّى تُصَلِّيَ»، قَالَ: فَعَفَلَ عَنْهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَنْسَلَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ، فَالْتَفَتَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ؟» قَالُوا: ذَهَبَ، قَالَ: «مَا أَرَاهُ يُصِيبُ فِي سَفَرِهِ هَذَا خَيْرًا»، فَمَا سَارَ إِلَّا أَمِيالًا، حَتَّى خَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ رَاحِلَتِهِ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ ^(٥).

١٩٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بَعْضِ الْأَمْرِ، وَنَادَى الْمُتَنَادِي فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَصْحَابِي قَدْ مَضَوْا، وَهَذِهِ رَاحِلَتِي بِالْبَابِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْرُجْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الصَّلَاةِ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: دُونَكُمْ الرَّجُلُ فَإِنِّي

(١) إسناده منكر مقطوع، فيه عمرو بن عبيد التميمي، متروك الحديث. تحرير تقريب التهذيب (١٠٠/٣).

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري، مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٩٦١) [معمّر]، قلت: هو الصواب؛ لأنّه روى المصنف برقم (١٣٩٢١) عن معمّر، عن عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة؟... الأثر.

(٤) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (١٩٦١) [له].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.



عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَمْ تَر إِلَى هَذَا الرَّجُلِ أَبِي - يَعْنِي هَذَا الَّذِي أَبِي - إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ، وَقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فَأَنْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُهُ أَمْرٌ^(١).

١٩٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَى الْمُنَادِي بِالْعَصْرِ فَخَرَجَ رَجُلٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٢).

١٩٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، [...] ^(٣) قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الْإِقَامَةَ فَلَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ».

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ: «فِي الْأَذَانِ أَمِينَ مِنْهُ فِي الْإِقَامَةِ»^(٤).

١٩٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " جِئْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْنَا عِنْدَ الْحَدَائِقِ، حَتَّى فَرَّغُوا^(٥).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِإِقَامَةٍ وَحْدَهُ

١٩٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَرْضٍ قِيٍّ - يَعْنِي قَفْرٍ - فَلْيُنْخِزْ لِلصَّلَاةِ، وَلْيُرْمِ بِبَصَرِهِ يَمِينًا، وَشِمَالًا،

(١) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن حرمة، صدوق. تحرير تهذيب (٣١٣/٢). مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤). والحديث صحيح لغيره، قاله الألباني في كتابه صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٤).

فائدة: قال صاحب كتاب كشف الخفاء (٢/ ٤٥٣): " ووصله ابن أبي شيبة عن أبي هريرة t !!!؟ قلت: لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة. والحديث صحيح لغيره، قاله الألباني في كتابه صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٢٤).

(٢) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إبراهيم بن مهاجر، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٩٤)؛ لأنَّه عند مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٣) من طريق إبراهيم بن مهاجر، به، بنحوه.

(٣) هكذا هنا، وزيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٦٤) [عن إبراهيم]، وقالوا في حاشيته: "قوله: عن إبراهيم" ليس في الأصل، واستدركناه من الصلاة لأبي نعيم،... من طريق الثوري، به. ينظر: فتح الباري لابن رجب،...، ويدل عليه ما في آخر الأثر".

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٥) إسناده حسن موقوف، فيه ابن خنيم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

فَلْيَنْظُرْ أَسْهَلَهَا مَوْطِنًا، وَأَطْيَبَهَا لِمَصَلَّاهُ، فَإِنَّ الْبِقَاعَ تَتَأَفَسُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ كُلُّ بُقْعَةٍ تُحِبُّ أَنْ يُذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا، فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ»^(١).

١٩٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ صَلَّى صَلَّى مَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(٣).

١٩٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ»^(٤) صَلَّى مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَثِيرٌ»^(٥).

١٩٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَا شَهِدَ الْأَرْضَ»^(٦).

١٩٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَقَامَ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكَ، وَمَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ»^(٧).

١٩٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ النَّيْمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيَّ^(٨) فَحَائَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(١) إسناده حسن موقوف، فيه عاصم بن ضمرة، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

(٢) قال المحقق: "في الكنز برمز "عب"،... وفيه عبد الله بن عمرو، فليحذر". وقالوا في حاشية ددار التأصيل ط ١ برقم (١٩٦٧): "كذا في الأصل، وفي كنز العمال،... معزواً لعبد الرزاق: "عمرو".

قلت: في الحبانك في أخبار الملائك (ص: ١٥٢)، وجامع الأحاديث (٣٧/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)، معزواً لعبد الرزاق: [عبد الله بن عمرو]، من الواضح أنه هو الصواب، والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٤) في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٦٨) [فأقام].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

(٨) هي الأرض الفقير الخالية. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٦ / ٤).



مَاءً فَلْيَتَيَّمُمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ مَا لَا يَرَى طَرَفَاهُ»^(١).

بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ

- ١٩٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَسِيتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: «فَارْكَعْهَا، ثُمَّ صَلِّ وَلَا تُعِدِ الْإِقَامَةَ، الْأُولَى تُجْزِيكَ»^(٢).
- ١٩٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةٌ لَا بُدَّ، وَإِنْ صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي سَفَرٍ»^(٣).
- ١٩٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ لِنَفْسِي الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أُقِيمَ لَهَا، قَالَ: «عُدْ لِصَلَاتِكَ أَقِمْ لَهَا، ثُمَّ عُدْ»^(٤).
- ١٩٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى، لَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ»^(٥).
- ١٩٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: صَلَّيْتُ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، قَالَ: «يُجْزِيكَ»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمِصْرِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ

- ١٩٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ^(٧) ابْنَ مَسْعُودٍ: صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي دَارِهِ بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَقَالَ: «إِقَامَةُ الْمِصْرِ تَكْفِي»^(٨).
- ١٩٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ^(١)، وَالْأَسْوَدَ: «صَلُّوا بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) قال المحقق: "في الأصل: "عن". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٩٧٧) [عن ابن مسعود أنه صلى]، وقالوا في حاشيته تحت [أنه] سقط من الأصل، واستدركته من المعجم الكبير للطبراني،.... من طريق عبد الرزاق، به".

(٨) إسناده حسن موقوف، فيه أبو حنيفة، وحمام بن أبي سليمان، كلاهما صدوق.

قَالَ سُفْيَانُ: «كَفَنَهُمْ إِقَامَةُ الْمِصْرِ»^(٢).

١٩٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْإِقَامَةَ حَتَّى قَامَ يُصَلِّي،

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا كَانَ فِي مِصْرِ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ أُجْزَأَ عَنْهُ»^(٣).

١٩٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمِصْرِ يُجْزِيكَ إِقَامَةُ الْمِصْرِ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ»^(٤).

١٩٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا صَلَّى بِأَرْضٍ تُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ، يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِمْ وَلَمْ يُقَمْ لِنَفْسِهِ»^(٥).

١٩٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: جِئْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا، أَقِيمُ؟ قَالَ: «قَدْ كُفِيتَ»^(٦).

١٩٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا «وَقَدْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ»^(٧).

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل وروى "ش" بمعناه عن أبي معاوية عن إبراهيم فذكر فيه علقمة مع الأسود". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٧٨) [علقمة] وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "وعثمان"، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني،.... من طريق عبد الرزاق، به".

(٢) للأثر أربعة أسانيد، أما الثالث الأولى فالأثر صحيح، وهذه الأسانيد حسنة، فيها حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣١٩/١). وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٩٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، قال: أتينا عبد الله، في داره، فقال: «أصلي هؤلاء خلفكم؟» قلنا: لا، قال: «فقوموا فصلوا»، فلم يأمر بأذان ولا إقامة، بإسناد صحيح.

وأما الرابع فإسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أيوب السخيتاني عن ابن عمر. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١١٧، و ٣١٥). وهو عند المصنف برقم (١٩٦٥).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٦٠١)، واختلف في منته عليه، ففي رقم (٣٤٣٢) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت رجلاً يسأل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جئت إلى قوم وقد صلوا أفأقيم؟ قال: «قد كُفِيت» قال: أتطوع؟ قال: «ابدأ بالذي جئت له».



بَابُ مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ

١٩٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ إِقَامَةٌ»، قَالَ: «وَمَنْ نَسِيَ إِقَامَةً فِي السَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَمَنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ لَمْ يُعَذَّبْ»^(٣).

١٩٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: نَسِيتُ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: «شُجِرَتُكَ صَلَاتُكَ»^(٤).

١٩٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [...] ^(٥) قَالَ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي السَّفَرِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، فَإِنْ نَسِيتَ الْإِقَامَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ أَقِمَّ، ثُمَّ عُدْ»^(٦).

بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَسْمَعُ الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ

١٩٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، أَوْ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ أَيْقَطْعُ صَلَاتَهُ وَيَأْتِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ؟ قَالَ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُدْرِكٌ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَتَعَمَّ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَمِعْتُ الْإِقَامَةَ أَيْقَطْعُ عَلَيَّ أَنْ أَتِيَ الصَّلَاةَ كَمَا يَحِقُّ إِذَا سَمِعْتُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٧).

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "عن سليمان" وهو الأحول يروي عنه ابن جريج، أو الصواب "وابن سليمان" وهو جعفر بن سليمان الضبعي يروي عنه عبد الرزاق". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٨٣) [عن جعفر بن سليمان] بدل [ابن جريج بن سليمان]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "جعفر بن سليمان" في الأصل: "ابن جريج بن سليمان"، والتصويب من "تغليق التعليق"،...، من طريق عبد الرزاق".

قلت: هو كذلك في عند ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٦١) من طريق الدَّبَرِيِّ، به.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) هكذا هنا، وزيد في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٨٦) [عن عطاء].

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

١٩٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ فَخَرَجَ إِلَيْهَا»^(١).

١٩٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ «جَاءَنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا، فَخَرَجَ لَهُ»^(٢).

١٩٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فَعَلَهُ الْأَسْوَدُ يَقُولُ: «مَرَّةً أَتْبَعَ الْمَسْجِدَ»^(٣).

١٩٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ «يَجِيءُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّوْا فِيهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنِينَ فَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي دَخَلَهُ»^(٥).

١٩٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ صَلَّى مِنَ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً ثُمَّ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، قَالَ: «يَصِلُ إِلَيْهَا أُخْرَى، ثُمَّ يَأْتِي الْإِمَامَ فَيُصَلِّي مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ مَعَهُمْ»^(٦).

١٩٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا»^(٧).

بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ فَيَنْسَى فَيَجْعَلُهُ إِقَامَةً

١٩٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَذَنَ فَنَسِيَ فَأَقَامَ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ»، قَالَ: «تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا: أَنْ يَجْعَلَ الْإِقَامَةَ أَذَانًا، ثُمَّ يُقِيمُ»^(٨).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (١٩٩١). قلت: هو الحسن بن عمرو أخو الفضيل بن عمرو الفقيمي.

تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال زياد بن أبي مريم لم يدرك زمن ابن مسعود. انظر: مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد (٢/ ١٠١).

(٨) إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).



بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ

١٩٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ٢ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَعَمْرِي مَا إِخَالُ أَحَدَكُمْ إِلَّا، وَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ٢، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ٢، لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، أَوْ مَعْرُوفٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ، فَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ، فَيَخْطُو خُطْوَةً يَعْمُدُ بِهَا إِلَى مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَى، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ فِي الْخُطَا»^(١).

١٩٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ^(٢).

١٩٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَبْعَدُكُمْ بَيْنًا أَعْظَمَ أَجْرًا»، قَالُوا: كَيْفَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «كَثْرَةُ الْخُطَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِأَحَدِي خُطُوتِيهِ حَسَنَةً، وَيُمَحِّى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً»^(٢).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مسلم العبدي، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٤). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٣) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ٢ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتكم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٤٥٣) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ٢ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتكم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

- ١٩٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: شَكَتْ بَنُو سَلَمَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {تَكْتُبْ مَا قَدَّمُوا وَأَتَّارَهُمْ} [يس: ١٢] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مَنَازِلُكُمْ، فَإِنَّمَا تَكْتُبْ أَتَّارُكُمْ»^(٣).
- ١٩٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " وَضَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَهُ عَلَيَّ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يُقَارِبُ خَطْوَهُ " ^(٤).
- ١٩٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي يَسْتَعِدُّوا إِلَيَّ بِحُزْمِ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ نُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا»^(٥).
- ١٩٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي، فَيَجْمَعُوا لِي حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ بُيُوتَهُمْ، لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»^(٦).
- ١٩٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٧).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط برقم (١٩٩٧)، وفي موطأ مالك (١/ ٣٣) [نعيم بن عبد الله المدني المجرم]، وهو نعيم بن عبد الله المجرم، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، سمي المجرم لأنه كان يجرم المسجد. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٨٧/٢٩ - ٤٨٨). قلت: لعله صحف من [عبد الله] إلى [محمد]، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح موقوف، وله حكم الرفع.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه طريف بن شهاب، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٢). وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله في صحيح مسلم (١/ ٤٦٢) بلفظ: "خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم».

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه عبد الله بن محرز، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). وهو عند المصنف برقم (١٩٨٦).

(٧) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



١٩٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا، قَالَ: " وَلَوْ قِيلَ لِأَحَدِكُمْ: إِنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ الْعِشَاءَ، وَجَدْتَ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، أَوْ عَرَقًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا، وَمَا صَلَاةٌ أَشَدَّ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ لَا يُطِيقُونَهَا "(١).

١٩٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، وَقَالَ: «لَا تَنْتَظِرُ لِمَصَلَاتِنَا أَحَدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُ بِتَخَلُّفِهِمْ آخِرُونَ، وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَيُجَاءَ فِي أَعْنَاقِهِمْ، ثُمَّ يُقَالُ: اشْهَدُوا الصَّلَاةَ "(٢).

١٩٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَجُلًا أَقَامَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَهْرًا، يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ فِي النَّهَارِ، وَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ، لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلَا جُمُعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» (٣).

١٩٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: رَجُلٌ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً، وَلَا جُمُعَةً أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، ثُمَّ

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. فائدة: أخرج الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٢/ ١٣٨) من طريق سليمان بن أبي داود الحرَّاني، عن سليمان الأعمش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة حتى ذهب قريبا من ثلث الليل، ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس فيه قليل، فغضب، ثم قال: «لقد هممت أن أمر رجلا إذا أقيمت الصلاة أن يتخلفوا إلى دور من لا يشهد الصلاة، فيضرموا عليهم بيوتهم». قلت: فيه سليمان بن أبي داود الحرَّاني، منكر الحديث. التاريخ الكبير (٤/ ١١)

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٣٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٥١) من طريق الأعمش، قال: حدثني أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، لقد هممت أن أمر المؤذن، فيقيم، ثم أمر رجلا يؤم الناس، ثم أخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد». واللفظ للبخاري.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه انقطاع بين ثابت بن الحجاج وعمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١٣٢، و٤١٢).

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

جاء الغد فسأله، عن ذلك فقال: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

١٩٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلَيْهِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا أَتَحَرَّجُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَ هَؤُلَاءِ، وَأَنْتَ الْإِمَامُ، قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُحْسِنُونَ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يُسَيِّئُونَ فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»^(٢).

١٩٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا الْمُسْلِمُ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»^(٣).

١٩٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟: الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ^(٤)، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»^(٥).

١٩٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَاطُ، أَفْضَلُ الرِّبَاطِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ،

(١) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. **فائدة:** قال المحقق: "الكنز بمرز "عب"،...، وترجم له مسند ثوبان، وقد وهم، فإنه ليس من مرويات ثوبان، بل ابنه ثابت، فإنه هو جد محمد بن عبد الرحمن، وثوبان هذا ليس بثوبان الصحابي المعروف".

(٤) هي جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح: المشقة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٨/٤).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



وَلُزُومَ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُحْدِثَ»^(١).

١٩٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يَرْجُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ - يَعْنِي لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ - الْمَغْفِرَةَ»^(٢).
١٩٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ كَعْبًا قَالَ: " مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ

وَرَا حَ أَعَزَّمَ اللَّهُ السَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ - أَوْ قَالَ: السَّمَوَاتِ - " عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشْكُ^(٣).

١٩٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ ابْنِ آدَمَ، كَذَنْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ دُونَ النَّاحِيَةِ^(٤) وَالْقَاصِيَةِ^(٥)، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ»^(٦).

١٩٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِي الرَّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فَنِيَانَا فَيَجْمَعُونَ حَطَبًا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ،

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥). أما لفظ: "ما من عبد يصلي... الحديث". أصله في صحيح البخاري (١/ ١٣٢)، وصحيح مسلم (١/ ٤٥٩)، بلفظ: "الملائكة تصلّي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه [ص: ١٣٣]، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال زيد بن أسلم عن كعب الأبحار. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢، و ٤٦١).

(٤) قال المحقق: "سهى التي في ناحية المرعى".

(٥) المنفردة عن القطيع البعيدة منه. يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة وأهل السنة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٧٥).

(٦) إسناده ضعيف جداً مقطوع، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧)، وشهر بن حوشب، كثير الإرسال والأوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً، حسن لغیره، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٦/ ٣٥٨).

ثُمَّ أَحْضَرَ إِلَى بُيُوتِ قَوْمٍ لَمْ يَحْضُرُوا الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَدَ مِرْمَاةً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ، أَوْ عَرَقًا أَوْ عَرَقَيْنِ لَحَضَرَهَا ^(١).

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

١٩٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ضِعْفًا» ^(٢).

٢٠٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، إِذْ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَتَنُ زَيْدِ بْنِ الزَّيَّانِ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسَةِ ^(٣) وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ» ^(٤).

٢٠٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً» ^(٥)، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَأَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]".

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ قَتَادَةُ: «يَشْهَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ» ^(٦).

٢٠٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ، تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً» ^(١).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده موضوع، فيه ابن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري (١ / ١٣١)، وصحيح مسلم (١ / ٤٥١)، بلفظ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب، فيحطب، ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقاً سميناً، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء»، واللفظ للبخاري.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠١٦) [خمس].

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) لم ترد في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠١٧) [درجة].

(٦) للحديث إسناده، كلاهما صحيح.



٢٠٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»^(١).

٢٠٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْبَصِيرِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «أَشَاهَدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْضُرْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ^(٢) عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، أَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ ابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَصَلَاتُكَ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ»^(٣).

٢٠٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَضَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه رجلان مبهماً. وأما الثابت في حديث أبا هريرة برقم (٢٠٠١) «فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ، خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

(٢) إسناده صحيح، وله حكم الرفع، ورواه شعبه، كما في مسند أحمد (٢٢٤ / ٧) عن عقبة بن وساج، عن أبي الأحوص، به، بنحوه، مرفوعاً، ثم قال حجاج: "لم يرفعه شعبه لي وقد رفعه لغيري، قال: أنا أهاب أن أرفعه، لأن عبد الله قلما كان يرفع إلى النبي ﷺ".

(٣) قال المحقق: "في" "ص" "الصلاة" وفي "د" "الصلوات". قلت: في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٢٠) كما في "ص".
(٤) الحديث صحيح، مع أنه اختلافه فيه على أبي إسحاق السبيعي، فمره أدخل بين عبد الله بن أبي البصير وأبي بن كعب، والد عبد الله بن أبي البصير، كما في مسند ابن الجعد (ص: ٣٧٠)، ومره رواه عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير عن أبي بن كعب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ٢١٥) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ومره رواه عن رجل من عبد القيس، عن أبي بن كعب، كما في مسند أحمد (٣٥ / ١٩٦)، ومره رواه عن أبي بصير عن أبي بن كعب كما في سنن النسائي (٢ / ١٠٤).

والحديث صحيح؛ لقول الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١ / ٣٧٨): «وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»،... وقال الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث. «وما أرى الحديث إلا صحيحاً»، ثم قال الحاكم: "كلها محفوظة، فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشياخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف».

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل"، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٢١) [عبد الله بن عمر]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عبيد الله"، وهو خطأ، والتصويب من فتح الباري،... معزواً لعبد الرزاق".

(٦) إسناده ضعيف، فيه عبد الله العمري، ضعيف، تقرب التهذيب (ص: ٣١٤). قلت: تابعه أخوه عبيد الله كما في مستخرج أبي عوانة (١ / ٣٥٠) عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على

٢٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي) ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَوَّلِ ^(٢).

٢٠٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ ^(٣)، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي شُهُودِ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمْ حَبَوًّا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: «هَكَذَا قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي» ^(٤).

٢٠٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ ^(١)» ^(٢).

صلاته وحده خمسا وعشرين درجة». وعلق عليها ابن حجر في كتابه فتح الباري (٢/ ١٣٢): "هي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان رويها ثقة". قلت: الثابت ما في صحيح البخاري (١٣١/١)، و صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، واللفظ للبخاري.

^(١) قال المحقق: "تقدم من رواية الثوري، وأظن أن ما بين القوسين سبق قلم من الناسخ، والمراد بالأول ما رواه أولاً من رواية الثوري، كأنه يحيل بمتن هذا الإسناد على رواية الثوري". وقالوا في حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٢٢) بعد في الأصل [أي بعد أبي إسحاق]: "عن عبد الله بن أبي"، وكأنه سبق قلم من الناسخ.

^(٢) الحديث صحيح، مع أنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فمره أدخل بين عبد الله بن أبي البصير وأبي بن كعب، والد عبد الله بن أبي البصير، كما في مسند ابن الجعد (ص: ٣٧٠)، ومره رواه عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير عن أبي بن كعب، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥) بتحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، ومره رواه عن رجل من عبد القيس، عن أبي بن كعب، كما في مسند أحمد (٣٥/ ١٩٦)، ومره رواه عن أبي بصير عن أبي بن كعب كما في سنن النسائي (٢/ ١٠٤).

والحديث صحيح؛ لقول الحاكم في كتابه المستدرک على الصحيحين (١/ ٣٧٨): «وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»،... وقال الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث. «وما أرى الحديث إلا صحيحاً»، ثم قال الحاكم: «كلها محفوظة، فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشيطان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف».

^(٣) أي التذكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٦).

^(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



٢٠٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ قَلِيلًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ، فَسَأَلَنِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي: مَا مَعِيَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ الْعَتَمَةَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً»^(١).

(١) أشار المحقق عن لفظ: "العشاء في جماعة" فهو كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُ أَسْقَطَهُ نَاسِخَ الْأَصْلِ، وَقَدْ اسْتَدْرَكَنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ "هَق"،...، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٢٤) بلفظ: "من صلى العشاء والصبح في جماعة، فهو كقيام ليلة"، وقالوا في حاشيته: "ورواه البيهقي في سننه،...، من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بلفظ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ"، وبهذا اللفظ عزاه ابن عبد البر لعبد الرزاق في التمهيد".

قلت: كلا الروايتان ثبتتان من طريق عبد الرزاق؛ لما أخرج أحمد في مسنده (١/ ٤٦٨) حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال عبد الرزاق: عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»، وقال عبد الرحمن «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

وأيضاً رواه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٣/ ٨٦) من طريق عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ". لفظ حديث عبد الرزاق. وهذا اللفظ ثابت في صحيح مسلم (١/ ٤٥٤) من طريق عبد الرزاق، بنحوه.

والثابت في المصنف من رواية الدبري عن عبد الرزاق بدون الزيادة كما في دار التأسيس، ومؤكداً على ذلك ما أخرجه أبو نعيم في كتابه المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢/ ٢٥٢) من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري ح وحدثنا أبو علي الصواف ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن وعبد الرزاق قالوا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال النبي ﷺ (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، وله حكم الرفع، وقال ابن عبد البر في كتابه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٣٥٢): "وهذا أيضاً لا يكون مثله رأياً ولا يدرك مثل هذا بالرأي وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ".

وقال الدارقطني في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/ ٤٨ - ٤٩): "يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وعثمان بن حكيم الأنصاري أبو سهل، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، واختلف عليهما في رفعه

٢٠١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: جَاءَتْ شِفَاءُ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى أَبَا حَنَمَةَ لِرَوْجِهَا شَهْدَ الصُّبْحِ؟ وَهُوَ أَحَدُ رِجَالِ بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ»، قَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، دَأَبَ لَيْلَتُهُ فَكَسَلَ أَنْ يَخْرُجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَقَدَ؟ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ شَهِدَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ دُؤُوبَةِ لَيْلَتِهِ»^(١).

وإيقافه، فرواه أبو حفص الأبار عمر بن عبد الرحمن، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان، عن النبي ﷺ .
وخالفه مالك، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفاً غير مرفوع.

إلا أن ابن عيينة قال: عن يحيى، عن رجل، ولم يقل: محمد بن إبراهيم.
ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً أيضاً.
وقال يحيى بن أبي كثير: عن محمد بن إبراهيم، عن رجل لم يسمه، عن عثمان.
قاله عنبسة بن عبد الواحد، عن محمد بن يعقوب، عن يحيى.
وقال علي بن المبارك، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان، مرفوعاً أيضاً، ولم يذكر ابن أبي عمرة.

وروى عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، واختلف عنه؛
فرواه الثوري، عن عثمان مرفوعاً.
وتابعه عبد الواحد بن زياد، فرفعه أيضاً.
ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً.

وتابعه هشيم بن بشير فوقفه أيضاً.
ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سمعان مولى خزاعة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان موقوفاً.

ورواه العطاء بن خالد، عن أخيه عبد الله، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، قال: كنا نحدث أن شهود العتمة، ولم يقل: عن النبي ﷺ .
ورفعه أيوب بن سيار، عن شيخ له، يقال له: عثمان بن جابر التيمي، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان، عن النبي ﷺ .

والأشبه بالصواب حديث الثوري، وقد أخرجه مسلم في صحيحه.
قلت: أي أن الدارقطني يؤكد قول ابن عبد البر، بأن هذا الحديث له حكم الرفع، فمن الواضح والله أعلم مره عبد الرحمن بن أبي عمرة نشط فرواه مرفوعاً، ومره لم ينشط فرواه موقوفاً، والله أعلم.
^(١) الأثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف موقوف، فيه إرسال ابن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١٤). وهو عند المصنف برقم (٢٠١١).



٢٠١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ الشَّافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَجَدَ عِنْدِي رَجُلَيْنِ نَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُ هَذَيْنِ مَا شَهِدَا مَعِيَ الصَّلَاةَ؟» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، صَلَّيَا مَعَ النَّاسِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَالَا يُصَلِّيَانِ حَتَّى أَصْبَحَا، وَصَلَّيَا الصُّبْحَ، وَنَامَا، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبِحَ»^(١).

٢٠١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمٍ مَوْلَى أُمِّ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «شُهِدُوهُمَا الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامٍ مَا بَيْنَهُمَا»^(٢).

٢٠١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»^(٣).

٢٠١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «كَانَتْ تَعْدِلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ بِقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ».

٢٠١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «شُهِدُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ»^(٥).

٢٠١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ إِذَا شَهِدَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَعَ النَّاسِ صَلَّى رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا لَمْ يَشْهَدْهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَحْيَا لَيْلَهُ».

قَالَ^(١): أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ يَفْعَلُهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عثمان بن عفان برقم (٢٠٠٨) بمعناه.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وهو عند المصنف برقم (٢٠١١) مطولاً.

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٣٠) ومن الواضح أنه سقط شيخ المصنف كما أشرت في المقدمة، ولم أستطع تعيينه. وروى في مصنفات أبي جعفر ابن البخاري (ص: ٢٤٤) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عثمان بن عفان **y**، عن النبي **r** قال: من صلى صلاة العشاء في جماعة فهو كمن قام نصف الليل، ومن صلى صلاة الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله. قلت: من الواضح أن قوله استبطه من هذا الحديث، والله أعلم.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

٢٠١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، لَمْ يَفْتُهُ خَيْرٌ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ»^(٣).

٢٠١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: - لَا أُدْرِي أَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

٢٠١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَاصِمٍ^(٥)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَنْ لَمْ تَفْتُهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(٦).

(١) قال المحقق: "أي عبد الرزاق".

(٢) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. **فائدة:** قال المحقق: "الكنز،...، (عد عن أبي العالية مرسلًا) والصواب "عب" عن أبي العالية". قلت: قال صاحب كتاب شرح مسند أبي حنيفة (١/ ١٥٢): "ورواه ابن عدي عن أبي العالية بلفظ "من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة". قلت: هذا نقله عن كنز العمال. وفي جامع الأحاديث (٢٠/ ٤٤٧، بتزقيم الشاملة آليا) (عبد الرزاق عن أبي العالية مرسلًا)، وهو الصواب، والله أعلم.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٣٥). قلت: [عاصم] هذا لم أعرفه، وروى عاصم الأحول عن أنس بن مالك بدون واسطة كما في ترجمته تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٤٨٦)، وأيضاً برقم (٧٣٨)، و٢١٢٤، و٤٥١٢، و٤٩٦٣، و٨٩٥٢)، قلت: لعل عاصم المذكور، زيادة من أحد النسخ، والله أعلم.

(٦) إسناده صحيح موقوف. وقال صاحب كتاب نتاج الفكر في أحكام الذكر (ص: ٤٣): "ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع".

فائدة: أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٧ - ٩) من طريق طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك، مرفوعاً، ثم علق عليه فقال: "وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله. حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس قوله ولم يرفعه. وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحو هذا. وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل. عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك، قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال أبو عميرة".

وقال البيهقي في كتابه شعب الإيمان (٤/ ٣٤٥): "رفعه طعمة بن عمرو، ورواه خالد بن طهمان أبو العلاء، عن حبيب فوقه مرة ورفعه أخرى".



- ٢٠٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ رَجُلًا تَهَاوَنَ - أَوْ تَخَلَّفَ - عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ: «لَمَّا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ أَلْفٍ»^(١).
- ٢٠٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَ لِابْنِهِ: "أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ^(٢): «أَدْرَكَتَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «لَمَّا فَاتَكَ مِنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْعَيْنِ»^(٣).
- ٢٠٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَأَنَّ أَصْلِي مَعَ إِمَامٍ يَقْرَأُ: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ فِي صَلَاتِي"^(٤).

قلت: اختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه كما أشار الترمذي في سننه،

فائدة: علق البيهقي في كتابه شعب الإيمان (٤ / ٣٤٥) عن الراوي الذي ذكر في رواية الترمذي [حبيب بن أبي ثابت]، فقال البيهقي: " في كتابي حبيب بن أبي ثابت وهو خطأ إنما هو حبيب بن أبي حبيب الحذاء أبو عميرة ".

قلت: ذكر في معجم ابن الأعرابي (٢ / ٦١٠) [حبيب بن أبي ثابت]. وذكر في الكنى والأسماء للدولابي (٢ / ٨٠١) [حبيب البجلي]، وفي شعب الإيمان (٤ / ٣٤٦) [أبي عميرة]، وهو [حبيب بن أبي حبيب البجلي] ، أبو عمرو و يقال أبو عميرة] كما في ترجمته تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥ / ٣٦٣)، وكما أشار البيهقي. وذكر في كتاب شعب الإيمان (٤ / ٣٤٥) [أبو حفص وهو الحذاء]. قلت: فلعل له كنيى أخرى لم تثبت في كتب التراجم.

قلت: [حبيب بن أبي ثابت] خطأ كما أشار البيهقي، ويؤكد على ذلك قول الترمذي في سننه (٢ / ٧ - ٩): "إنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك قوله. حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس قوله ولم يرفعه... قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى أبا الكشوثا، ويقال أبو عميرة".

قلت: كأنَّ الترمذي يؤكد على الخطأ، والله أعلم.

^(١) للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فهما إرسال يحيى بن أبي كثير عن ابن مسعود وابن عمر. جامع التحصيل (ص: ٢٩٩).

^(٢) قال المحقق: "لعل الصواب "قال نعم قال". وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٣٧) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "قوله: "قال: نعم" ليس في الأصل، واستدركناه من كنز العمال،... معزواً لعبد الرزاق".

^(٣) إسناده ضعيف، فيه أبو يحيى القتات، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٦٨٤).

^(٤) إسناده صحيح مقطوع.

٢٠٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، قَالَ: أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ^(١): «مَا شَهِدَهُمَا مُنَافِقٌ» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ -^(٢).

٢٠٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَهَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ. وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ قَالُوا: «الثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ»^(٣).

٢٠٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْتَ الْمَالِ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ»^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَفْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ

٢٠٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٥).

٢٠٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَازِمُ بْنُ تَمَّامٍ، عَنْ عَبَّاسِ^(٦) بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ، كَذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعله سقط قبله "عن النبي ﷺ" كتبت هذا ظناً، ثم وجدت في الكنز "قالوا كان النبي ﷺ يقول". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٣٩) كما في الكنز، وقالوا في حاشيته: "قوله: قالوا: كان رسول الله ﷺ ليس في الأصل، واستدركناه من كنز العمال،...، منسوباً لعبد الرزاق، وينظر: التمهيد".

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) للأثر أربعة أسانيد، كلاها صحيحة مقطوعة، ما عدا الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه هشام بن حسان روايته عن الحسن مقال. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢).

(٤) إسناده صحيح، وله حكم الرفع. وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٥٨ / ٥) من طريق أبي نضرة، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين سهماً إلى صلاته خمساً وعشرين»، وفيه الربيع بن بدر التميمي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٢٠٦).

(٥) إسناده صحيح، مع أن فيه سماك بن حرب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)؛ لأنَّ مسلم أخرجه في صحيحه (١ / ٤٦٣) من طريقه، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم».

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٤٣) [عياش] وقالوا في حاشيته: "هكذا في الأصل، قال الطبراني في المعجم الكبير،....: "هكذا قال الدبري: عياش، وإنما هو عباس".



«لَأَنَّ أَصْلَى الصُّبْحِ، ثُمَّ أَجْلَسَ فِي مَجْلِسِي فَأَذْكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَدِّ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنَّ أَصْلَى الصُّبْحِ وَأَفْعَدُ أَذْكَرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ»^(٢).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢٠٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جُبَيْرُ عِنْدَ النَّبِيِّ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ»، قَالَ: " ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَدَا الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي

وقال مدخلوا دار التأصيل على المكتبة الشاملة: "كذا في طبعتي المجلس العلمي، والكتب العلمية:

"عباس"، وكذلك في المعجم الكبير للطبراني (١٢٩/٦). لكن قال الطبراني عقب الحديث: هكذا قال الدبري:

"عياش" وإنما هو "عباس". والظاهر أنه من تصرف النساخ، لأن إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي الحديث عن عبد الرزاق، قال: "عياش" كما ذكر الطبراني، وفي مثل هذه الحالة كان يجب إبقاء الخطأ كما هو، ثم التعقيب عليه.

^(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥). وقال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٠٦): "رواه الطبراني بأسانيد في الكبير والأوسط، وأسانيده ضعيفة، في بعضها محمد بن أبي حميد، وفي بعضها المقدم بن داود وغيره، وكلهم ضعفاء".

فائدة: قال الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٨/٣٤٨ - ٣٤٩): "لم يرو هذا الحديث عن أبي حازم إلا حماد بن أبي حميد وهو: محمد بن أبي حميد، أهل المدينة، يقولون: حماد بن أبي حميد". قلت: في المعجم الكبير (٦/١٠٣) [محمد بن إبراهيم المدني] بدل [حماد بن أبي حميد]، قلت: قال ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٧٣): "وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، ووقع عند البغوي محمد بن إبراهيم، فقال: لا أعرف من هو، وهو هو فيما أحسب".

^(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه محمد بن أبي حميد، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥). ورجالاً مبهمين.

الْفَجَرَ فَأَسْفَرَ^(١)، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ^(٢).

٢٠٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ^(٣) جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " أَتَى جَبْرِئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْفَجَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَدَخَلَ اللَّيْلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ حِينَ أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ صَلَاةُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ فَالْزَمِ^(٤).

٢٠٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا، لَمْ يَرْعُهُ إِلَّا جَبْرِئِيلُ، فَنَزَلَ^(٥) حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْأُولَى، قَامَ فَصَاحَ بِأَصْحَابِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جَبْرِئِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ طَوَلَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، ثُمَّ قَصَرَ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي الْعَصْرِ عَلَى مِثْلِهِ، فَفَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلُوا فِي الظُّهْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَصَاحَ^(٦) الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ طَوَلَ

(١) أسفر الصبح إذ انكشف وأضاء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٧٢).

(٢) الحديث صحيح، ولهذا الإسنادان طريقان، أما الطريق فإسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٨).. وأما الطريق الثاني فإسناده منكر، فيه ابن أبي سبرة رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). ومتابعاته صحيحها الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٩٧).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٤٦) [ين]، وهو الصواب، انظر رقم (٢٠٢٩).

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). ومتابعاته

صحيحها الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٩٧).

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٤٧).

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٤٧) [فصيح].



فِي الْأُولَيْنِ، وَقَصَرَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ لَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، نَزَلَ فَصَاحَ بِالنَّاسِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فَاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَيْنِ، فَطَوَّلَ وَجَهَرَ، وَقَصَرَ فِي الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ [...] (١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، ثُمَّ لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَبَحَ (٢) جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ فِيهِمَا فَجَهَرَ وَطَوَّلَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ (٤).

٢٠٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «أَحْضَرُ مَعِيَ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَغَدًا» فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، فَعَجَّلَهَا، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ دَخَلَ اللَّيْلُ، حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَمَّا الْعَتَمَةُ فَلَا أَدْرِي مَتَى صَلَّاهَا، - قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ: حَتَّى (٥) غَابَ الشَّقَقُ -، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى أَبْرَدَ، قُلْتُ: الْإِبْرَادُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: بَعْدُ وَبَعْدُ مُمَسِيًّا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤَخِّرُهَا، قُلْتُ: أَيَّ تَأْخِيرٍ؟ قَالَ: مُمَسِيًّا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، قَالَ: قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَيَّ وَفْتٍ صَلَّى الْعَتَمَةَ، قَالَ غَيْرُهُ: صَلَّى لِثُلُثِ اللَّيْلِ، قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ فَأَسْفَرَهَا جِدًّا، قُلْتُ: أَيَّ حِينَ؟ قَالَ: قَبْلَ حِينَ تَفْرِيطُهَا قَبْلَ أَنْ يَحِينَ طُلُوعُ الشَّمْسِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنْ وَفْتِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي؟» فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْضَرْتَ مَعِيَ الصَّلَاةَ

(١) قال المحقق: "في ص" للناس" وفيما سبق على الناس". وفي دار التأصيل ط ١ برقم برقم (٢٠٤٧) [إيالناس]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من التمهيد لابن عبد البر،...، شرح الزرقاني على الموطأ،...، معزواً لعبد الرزاق".

(٢) هكذا هنا، وكذلك دار التأصيل ط ١ برقم برقم (٢٠٤٧). قال المحقق: "سقط من موضع النقاط ما معناه" فصاح بالناس فاجتمعوا فصلّى جبريل".

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم برقم (٢٠٤٧) [صحيح الصلاة جامعة فصلى جبريل]، وقالوا في حاشيته: قوله: "الصلاة جامعة فصلّى" ليس في الأصل، واستدركناه من التمهيد لابن عبد البر،...، من طريق عبد الرزاق، به".

(٤) الإسناد فيه قول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج ،...، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (٣٥١ / ١٨)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بحديث ابن عباس، بنحوه، برقم (٢٠٢٨).

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم برقم (٢٠٤٨) [حين].

الْيَوْمَ وَأَمْسٍ؟» قَالَ: فَصَلَّاهَا مَا بَيَّنَّ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَانَ يُصَلِّيَهَا فِيمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ» - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - (١).

٢٠٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ (٢) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ [...] أَنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ ذَهَابَ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بِغَلَسِ (٣)، حِينَ فَجَرَ الْفَجْرُ، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ جَبْرِئِيلُ الْغَدَ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، حِينَ غَابَتِ

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بحديث ابن عباس، بنحوه، برقم (٢٠٢٨).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٤٩) [ين]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عن" والتصويب من نصب الراية،... المطالب العالية،... إتحاف الخيرة،... من طريق عبد الرزاق".

قلت: هكذا في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٢)، وقال الزيلعي في كتابه نصب الراية (١/ ٢٢٥): "وأما حديث عمرو بن حزم، فرواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم، قال: جاء جبرئيل..". وكذلك أورده البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٤٢٦)، وابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ١٦٠) عن إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، به.

وقال محققوا المطالب العالية (٣/ ١٦١): "هكذا جاء إسناد الحديث في مصنف عبد الرزاق (عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه)، وعلى هذا يكون الحديث منقطعاً؛ لأن عبد الله بن أبي بكر لم يدرك جده محمد بن عمرو، وقد علق المحقق على هذا مما يفيد أن هذا هو الموجود في المخطوط، لكن قال الزيلعي. (نصب الراية ١/ ٢٢٥): (وأما حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق "في مصنفه" أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم)، فذكر الحديث، ثم قال: (وعن عبد الرزاق، رواه إسحاق في مسنده).

وكذلك قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٩) فما وقع في المصنف -والله أعلم-. ما هو إلا تحريف من الناسخ، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرزاق رواه بعد ذلك (١/ ٥٣٥: ٢٠٣٣) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وعن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: جاء جبرئيل. . الحديث. فهو هنا وإن كان مرسلًا فإنه من طريق أبي بكر بن محمد، وهذا يؤيد صحة ما ذكرناه.

فائدة: قال العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦٢): "وحديث عمرو بن حزم"، ثم ذكر إسناد هذا الحديث وذكر [ين] بدل [عن]، ولم يذكر [جده]، قلت: من الواضح أنه فيه سقط، والله أعلم.

(٣) ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).



الشَّمْسُ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَمَا أَسْفَرَ بِهَا جَدًّا، ثُمَّ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ^(١).

٢٠٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «جَاءَ جَبْرِئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ^(٢)»^(٣).

٢٠٣٤ - مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لِلصَّلَاةِ وَقْتُ كَوُفَّتِ الْحُجَّ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا»^(٤).

٢٠٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: «أَنْ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، وَصَلَّ

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال والد عبد الله بن أبي بكر عن جده. جامع التحصيل (ص: ٣٠٦). وله شاهد من حديث بحديث ابن عباس، بنحوه، برقم (٢٠٢٨).

فائدة: قال ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣/ ١٦٠): "هذا إسناده حسن إلا أن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سماع أبي بكر من عمرو". وعلق عليه محققوا المطالب العالية المطالب العالية (٣/ ١٦٠): "بل هو عائد على أبي بكر بن محمد بلا شك، ولا دخل لمحمد بن عمرو بن حزم في هذا الإسناد، لأن الجد جاء معنا فقال: (عن جده عمرو بن حزم) فلا مجال للاحتتمالات هنا".

فائدة: قال البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٤٢٦): "هذا إسناده حسن!!".

(٢) قال المحقق: "في الأصل فوق كلمة "الشمس" خط معقوف يشير به الكاتب إلى وقوع خطأ، وقد سقط بعدها ما قبل معمر فإن كان الحديث من طريق الثوري لم يسقه عبد الرزاق بتمامه فالساقط إذن قوله "عبد الرزاق" وإلا فأخر حديث الثوري أيضاً".

وقالوا في حاشية دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٥٠): "فوقه علامة لحق في الأصل، ولا شيء في الحاشية، وقد أخرج الحارث في مسنده،...: "يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن "جبريل، أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: «قم فصل الظهر» ، فلما كان الظل بطوله قال: «صل العصر»، فلما غابت الشمس قال: «صل المغرب» ، فصلى فلما غاب الشفق قال: «صل العشاء»، فلما بزق الفجر قال: «صل الفجر»، فصلى فلما كان الغد وكان الظل بطوله قال: «صل الظهر»، فصلى فلما كان الظل بطوله مرتين قال: «صل العصر»، فصلى فلما غابت الشمس قال: «صل المغرب»، فصلى فلما أظلم قال: «صل العشاء» ، فصلى فلما بزق الفجر قال: «صل الفجر» فصلى ، قلت: بين هذين وقت . وينظر: إتحاف الخيرة.

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث بحديث ابن عباس، بنحوه، برقم (٢٠٢٨).

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قَتَادَةَ بن دُعَامَةَ عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

العَصْرَ إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ بَيضاءُ نَقِيَّةٌ، وَصَلَّ الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّ الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى حِينِ شِئْتِ، فَكَانَ يُقَالُ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ دَرْكٌ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً، وَأَطْلَ الْقِرَاءَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّ جَمْعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(١).

٢٠٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «أَنْ صَلَّ الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْتَمْ، وَصَلَّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً [مُشْتَبِكَةً]^(٢)، وَاقْرَأْ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ»^(٣).

٢٠٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةً قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَتَدْخُلُ اللَّيْلَ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، لَا تَشَاغَلُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»^(٤).

٢٠٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهْمَ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِسِوَاهَا أَضْيَعُ»، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيضاءُ نَقِيَّةٌ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) لم تزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٥٣).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال والد أبي سهيل عن عمر بن الخطاب. انظر: أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٥١٧) عن أبي سهيل، عن أبيه، عن ربيعة بن محرز كاتب عمر بن الخطاب: أن عمر **y** كتب إلى أبي موسى الأشعري... الأثر. وهو صحيح بهذا، والله أعلم.

(٤) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٢٠٣٦).



إِذَا غَابَ الشَّقَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً»^(١).

٢٠٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيْبَةَ^(٣) قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «كَانَ رَجُلًا آدَمَ ذَا ضَفِيرَتَيْنِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، أَفْنَعُ النَّتْنَيْنِ»، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَمْرِ الْأُمُورِ نَبَعَ عَنْ صَلَاتِنَا الَّذِي لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: مِنْ قَوْمٍ سُرُوا بِطَاعَتِهِمْ وَاشْتَمَلُوا بِهَا، قَالَ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ: مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَرَأَيْتُ كَانَ عَمْرُو، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ، قَالَ: «أَتَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَرَأْتُ لَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: " هَذِهِ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ} [الحجر: ٨٧] " قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «أَتَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْرَأْ عَلَيَّ آيَةَ الْوُضُوءِ»، فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا عَرَفْتَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ»، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨]؟ أَتَذَرِي مَا دُلُوكِ الشَّمْسِ؟ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ - أَوْ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ - بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلِّ الظُّهْرَ حِينَئِذٍ، وَصَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ تَجِدُ لَهَا مَسًّا، قَالَ: «أَتَذَرِي مَا عَسَقَ اللَّيْلِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، غُرُوبُ الشَّمْسِ، قَالَ: «نَعَمْ، فَاحْذَرِهَا فِي أَثَرِهَا، ثُمَّ احْذَرِهَا فِي أَثَرِهَا، وَصَلِّ الْعِشَاءَ إِذَا ذَهَبَ الشَّقَقُ، وَادْلَامَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ -، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتُ بَعْدَ ذَهَابِ بَيَاضِ الْأُفُقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَصَلِّ الْفَجْرَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، أَتَعْرِفُ الْفَجْرَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: إِذَا اصْطَفَقَ بِالْبَيَاضِ، قَالَ: «نَعَمْ، فَصَلِّهَا حِينَئِذٍ إِلَى السَّدَفِ، ثُمَّ إِلَى السَّدَفِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَإِيَّاكَ وَالْحَبُوءَ وَتَحَفُّظَ مِنَ السَّهْوِ حَتَّى تَفْرُغَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: " أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: {اقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ}

(١) إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ في الإسناد الأول إرسال نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٩٠). لقول البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٩٥): " إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهورا بالرواية عن الثقات ، وبالعناية بأخبار آل عمر".

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة.

[الإسراء: ٧٨] الآية، {وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمُ} [النور: ٥٨] " فَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ: " {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ، أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ " (١).

٢٠٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَنَا أَخْبِرُكَ، صَلَّ الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا نَامْتَ عَيْنَاكَ، وَصَلَّ الصُّبْحَ بَعْلَسَ» (٣).

٢٠٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ» (٤).

٢٠٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعَجِّلُونَ الظُّهْرَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعَصْرَ، وَيُعَجِّلُونَ الْمَغْرِبَ، وَيُؤَخِّرُونَ الْعِشَاءَ» (٥).

٢٠٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً - يَعْنِي الْعَصْرَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: «أَمَّا وَاللَّهِ! يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ سَنَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «فَمَا زَالَ يُعَلِّمُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بَعْلَامَةً حَتَّى غَابَ مِنَ الدُّنْيَا» (٦).

(١) إسناده حسن موقوف، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

(٢) في موطأ مالك (٨ / ١) [يزيد بن زياد]، وفي ترجمته هو يزيد بن زياد، ويقال: يزيد بن أبي زياد، ويقال: يزيد بن زياد بن أبي زياد، المديني. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢ / ١٣٢).

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



٢٠٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ عُروَةَ، قَالَ عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَسَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى الْكُوفَةِ،
فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: «يَا مُغِيرَةُ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَصَلَّى النَّاسُ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِقَوْلِهِ يَقُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ».
فَقَالَ عُمَرُ لِعُروَةَ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ ! " فَقَالَ عُروَةُ: كَذَلِكَ
كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٢٠٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
«صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ»^(٢).
٢٠٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ
الظُّهْرَ إِمَامًا وَخَلُوءًا؟ قَالَ: «حِينَ تُبْرِدُ»^(٣)، أَوْ بَعْدَ الْإِبْرَادِ، وَلَا تُمَسِّي بِهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ فِي الشِّتَاءِ؟
قَالَ: «وَحِينَ تُبْرِدُ، وَقَبْلَ الْحِينِ الَّتِي تُصَلِّيَهَا فِي الصَّيْفِ مِنْ أَجْلِ الْبَرْدِ»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُهَا
فِي بَيْتٍ فِي ظِلٍّ؟ قَالَ: «وَحِينَ تُبْرِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٤).
٢٠٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٥).
٢٠٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٦٤) [لِبَرْدُ].

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، وله حكم الرفع. انظر رقم (٢٠٤٩).

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَبْرِدُوا عَنِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ فَيْحِ (١) جَهَنَّمَ " (٢).

٢٠٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ر** مِثْلُهُ (٣).

٢٠٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دُلُّوكَ الشَّمْسُ زِيَاغُهَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ وَفَتْ الظُّهْرِ» (٤).

٢٠٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» (٥).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ ظِلِّ الرَّجُلِ زِرَاعًا أَوْ زِرَاعَيْنِ».

(١) قال مدخلوا دار التأصيل على المكتبة الشاملة: "في طبعة المجلس العلمي: "فيح"، بالفاء، والمثبت عن طبعة دار الكتب العلمية (٢٠٥٤) [أي فيح]، وهو الصواب، والسياق يقتضيه للمغايرة، فقد رواه أولاً: "من فيح"، ثم قال: وقال بعضهم: "من فيح".

(٢) رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وأخرجه أبو بكر الدينوري في كتابه المجالسة وجواهر العلم (٢٨٧/٨ - ٢٨٨) من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وفيه سعيد بن عبد الله أبو عثمان الناجي، لم أعرفه.

ورواه أحمد في مسنده (٣٤٨/١٦ - ٣٤٩) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أبردوا عن الصلاة في الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، أو: "من فتح أبواب جهنم"، وصححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (2070). وأورد صاحب كنز العمال (٣٥٨ - ٣٥٩): "صلوا صلاة الظهر حين تميل الشمس، وصلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل. ثم قال: "عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى". وهكذا في جامع الأحاديث (١٤ / ١١)، بترقيم الشاملة آليا) وزيد فيه: "عن سليمان بن موسى قال أنبئت".

قلت: رواه المصنف مفرقا برقم (٢٠٥٣، و ٢٠٧٣، و ٢٠٩٤، و ٢١١٩)، فمن الواضح أن السيوطي، وصاحب كنز العمال جمعا في موضع واحد، كما هو واضح، والله أعلم.



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ أَحَبُّ إِلَى طَاوُسٍ مَا قَرَّبَتِ الظُّهْرَ مِنْ رَيْغِ الشَّمْسِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا عَجَّلْتُهَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ». ذَكَرَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١).

٢٠٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: مَا اسْتَنْتَ أَبَاهَا وَلَا عُمَرَ^(٢).

٢٠٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُبَابٍ^(٣) قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ^(٤)، فَمَا أَشْكَانَا، يَقُولُ: «فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ»^(١).

(١) للحديث ثلاثة أسانيد، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث مرسل. وأما الثاني فإسناده ضعيف، فيه إرسال سليمان بن موسى الأشدق عن ابن عمر. جامع التحصيل (ص: ١٩٠).

وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع. أما قول طاوس: «أَمَرَ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ» فله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (٢٠٥١).

(٢) إسناده مضطرب، لاختلافه على حكيم بن جبير، فمره رواه عن إبراهيم، كما هنا، ومره رواه عن سعيد بن جبير عن عائشة، كما أشار البخار في كتاب العلل الكبير للترمذي (ص: ٦٤)، وحكيم بن جبير، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٧٦).

فائدة: قال الترمذي في سننه (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣): "حديث عائشة حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم". قلت: من الواضح أنَّ الترمذي حسن هذا الحديث من أجل اعتماد عليه أهل العلم من الصحابة والتابعين، وهذا من منهجه في تحسين الحديث، مع أنَّ الترمذي أتى في سننه الرواية التي أشار إليها البخاري، والله أعلم.

فائدة: روى في مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٣٦) عن وكيع، نا سفيان، عن عائشة، قالت: «ما رأينا أحداً أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما». قلت: من الواضح أنَّ سقط منه [حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود] كما رواه الترمذي في سننه (١/ ٢٩٢)، وأحمد في مسنده (٤١/ ٤٨٨) عن وكيع، به.

فائدة: في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٥) بتحقيق: كمال يوسف الحوت، اسقط [عائشة]، وأثبت في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٩) بتحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد.

(٣) قال المحقق: "قد قلبه الناسخ فجعله عن سعيد بن حباب عن وهب وراجه "م" و"هق"، والطحاوي وغير ذلك". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٧٢) [خباب] وقالوا في حاشيته: "قوله: "سعيد بن وهب، عن خباب" وقع في الأصل: "سعيد بن خباب، عن وهب"، وهو قلب من الناسخ والتصويب من صحيح مسلم من حديث أبي إسحاق". قلت الصواب ما في دار التأصيل، انظر: صحيح مسلم (١/ ٤٣٣).

(٤) شدة الحر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٣).

٢٠٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: الظُّهْرُ كَاسْمِهَا، يَقُولُ: «بِالظُّهْرِ»^(٢).

٢٠٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّتَاءِ، فَلَا نَدْرِي مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَمْ مَا بَقِيَ»^(٣).

٢٠٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنِ امْرَأَةٍ، سَمَاهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ وَقْتُهَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، مِنْ قَبْلِ الشَّمْسِ كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا دَلَّكَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

٢٠٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ النِّمَيْيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ «يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»^(٥).

٢٠٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَبُزَيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَأَذَّنَ لَهُ أَبُو مَحْدُورَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا حَشِيتَ أَنْ يَنْخَرِقَ مُرِيطَاؤُكَ؟» قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدِمْتَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمِعَكُمْ أَذَانِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنَّ أَرْضَكُمْ مَعَشَرَ أَهْلِ تِهَامَةٍ حَارَّةٍ، فَأَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذِّنْ، ثُمَّ ثَوِّبْ أَتِكَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن محمد بن عقييل، في حديثه لين، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١). وأخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه (ص: ١٧٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «الظهر كاسمها، والعصر حية بيضاء»، وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

فائدة: قال المحقق: "هذا تفسير قول جابر، توضيحه أن صلاة الظهر تصلى بالظهير فإن في تسميته بالظهر دلالة على ذلك كأنه مشتق من الظهيرة؟!".

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧). ومتابعاته صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (١٩ / ٣٨١).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة بن خالد عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩). وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٥) عن رجل، عن حنظلة بن أبي سفيان، أن عمر قال: لأبي محذورة: «إذا أذنت الأولى فصل ركعتين، ثم أقم فأني سأخرج إليك» قال: «وكان يؤذن على صفة زمزم»، وفيه رجلاً مبهماً، وإرسال حنظلة بن أبي سفيان عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتهم. تقريب التهذيب (ص: ١٨٣، و٤١٢).



٢٠٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، [...] ^(١) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَصْحَابِهِ: «لَا أَلُوكُمْ عَنِ الْوَقْتِ»، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ - حَسِبْتُهُ قَالَ: حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ - ^(١).

وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: «إنك بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة» أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر. وفيه عبد الله بن نافع، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب بأسنانيد مرسله، فأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١/ ٦٤٥) من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: "ويحه ما أشد صوته أما يخاف أن ينشق مريطاؤه قال: فأتاه يؤذنه بالصلاة فقال: ويحك ما أشد صوتك أما تخاف أن ينشق مريطاؤك؟ فقال: إنما شددت صوتي لقدمك يا أمير المؤمنين قال: إنك في بلدة حارة فأبرد على الناس ثم أبرد مرتين أو ثلاثا ثم أذن ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب إقامتك"، وفيه فيه إرسال عبد الله بن أبي مليكة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٦) من طريق عبد الرحمن بن سابط، قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: «أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟» قال: نعم، ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعه، فقال له عمر: «يا أبا محذورة، إنك بأرض شديدة الحر، فأبرد بالصلاة، ثم ابرد بها». وعبد الرحمن بن سابط لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

وأما قوله: «أبردوا بالصلاة». فحسن؛ لأنَّ أبا يوسف أخرجه في كتابه الآثار (ص: ٥٠) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أبردوا بالصلاة [يعني الظهر] في الحر عن فيح جهنم». وفيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق، ولا يضر إرسال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

فائدة: أخرجه البزار في مسنده (١/ ٤٠٤) من طريق محمد بن الحسن المخزومي، قال: حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم، وإن جهنم قالت: أكل بعضي بعضا، فاستأذنت الله في نفسي فأذن لها، فشدة الحر من فيح جهنم، وشدة البرد من زمهريرها". وعلق عليه البزار فقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ورواه محمد بن الحسن، عن أسامة، عن أبيه عن جده، ومحمد بن الحسن منكر الحديث، وقد احتمل حديثه".

فائدة: قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٢/ ٣٠): "وروي عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ".

^(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٧٨)، ومن المؤكد أنه سقط [أيوب] كما أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩/ ٢٥٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: قال ابن مسعود لأصحابه: «إني لا ألوكم عن الوقت فصلى بهم الظهر» حسبته قال: حين زالت الشمس.

- ٢٠٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ أَنْ يُرَوِّحَ فِي مَنْزِلِهِ، فَكَانَ الظَّلُّ شِبْرًا صَلَّى الظُّهْرَ»^(٢).
- ٢٠٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَمْ يَنْزِلْ مَنْزِلًا فِي سَفَرٍ فَيَرْتَحِلُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَكَانَ أَعْجَلَ مَا يُصَلِّي إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»^(٣).
- ٢٠٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ فَلَا يَبْرَحُ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي السَّفَرِ»^(٤).
- ٢٠٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا بَلَغَهُ كَثِيرَةٌ فِي^(٥) السَّفَرِ وَقَدْ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَيَرْكَبُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَيَسِيرُ أُمِّيًّا يُنِيحُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ»^(٦).
- ٢٠٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَفِعْ حَتَّى تَحُلَّ الرَّحَالُ»^(٧).

(١) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال محمد بن سيرين عن ابن مسعود. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٣، و٤٨٣). وهو عند الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩ / ٢٥٨) من حديث مسروق، قال: صلى عبد الله، حين زالت الشمس، فقلت لسليمان: الظهر؟ قال: نعم، ثم قال عبد الله: «هذا والذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة»، بإسناد صحيح.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) الإسناد فيه رجالاً مبهماء، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل. ولعل الصواب كان إذا بلغه..." وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٨٢) [كان إذا كان في السفر]، وقالوا في حاشيته: "قوله: 'كان إذا كان' في الأصل غير واضح، وما أثبتناه أقرب إلى السياق".

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده مضطرب؛ لاختلافه على شعبة بن الحجاج، فمره رواه عن رجل من بني ضبة مرفوعاً كما هنا، ومره رواه عن حمزة رجل من بني ضبة موقوفاً كما في رقم (٩٢٦٣)، ومره رواه عن قتادة بن دعامة موقوفاً، كما في المعجم الأوسط (٢ / ٩٨).

فائدة: صححها الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود (١١١/٢) !!!؟



٢٠٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ»^(٢).

٢٠٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "دُلُوكُهَا: مِثْلُهَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ قُمْتُ فِي الظُّهْرِ فَأَصَلِّيْتُهَا فَأَسْرَعْتُ^(٣) فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّى زَاغَتْ، قَالَ: «لَا أُحِبُّ ذَلِكَ»، ثُمَّ تَلَا: {الدُّلُوكِ الشَّمْسِ} [الإسراء: ٧٨] ^(٤).

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِثْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةً - ^(٥).

٢٠٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٦).

٢٠٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: [...] ^(٧) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي طَالِعَةً»^(٨).

٢٠٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٩).

(١) لم يزد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٨٤) [ين محمد].

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل صوابه "فافتحت". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٨٥) كما في أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "غير واضح في الأصل".

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٧) قال المحقق: "سقط هنا من الأصل آخر إسناده الحديث وأول منته". وفي حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٢٠٨٨) قالوا: "قوله: "عن ابن شهاب" كذا في الأصل، وقد سقط جزء من آخر إسناده هذا الحديث وجزء من أول منته، والصواب أن يكون بعد ابن شهاب: "عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي... كما في صحيح البخاري،...، وصحيح مسلم،... من حديث ابن شهاب. وينظر: مسند أحمد،... عن عبد الرزاق، به".

(٨) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٩) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢٠٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، وَلَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ^(١) مِنْ حُجْرَتِهَا».

فَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى نُبُتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلُّوا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ، إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ^(٢)»^(٣).

٢٠٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقَوُّهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يَرَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»^(٤).

٢٠٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي تَقَوُّهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٥).

٢٠٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنْ صَلُّوا وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَفِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّكِبُ فَرَسَخَيْنِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٦).

(١) أي الظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٢).

(٢) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (2090). وأورد صاحب كنز العمال (٧/ ٣٥٨ - ٣٥٩): "صلوا صلاة الظهر حين تميل الشمس، وصلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الركاب إلى ذي الحليفة ستة أميال، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل. ثم قال: "عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى". وهكذا في جامع الأحاديث (١٤ / ١١، بترقيم الشاملة آليا) وزيد فيه: "عن سليمان بن موسى قال أنبئت".

قلت: رواه المصنف مفرقا برقم (٢٠٥٣، و ٢٠٧٣، و ٢٠٩٤، و ٢١١٩)، فمن الواضح أن السيوطي، وصاحب كنز العمال جمعا في موضع واحد، كما هو واضح، والله أعلم.

(٣) للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأما الثاني فرجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٦). وهو عند المصنف برقم (٢٠٣٥).



٢٠٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ تَخْرُجُ الشَّمْسُ مِنْ حُجْرَتِي، وَكَانَتْ [...]»^(١) حُجْرَتِي بَسْطَةً»^(٢).

٢٠٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ وَأَنَا خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: «أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَلَا نَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ؟ قَالَ: «لَقَدْ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ عُمَرَ الْعَصْرَ هَذَا الْحِينَ»^(٣).

٢٠٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيُخْرِجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ»^(٤).

٢٠٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(٥).

٢٠٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ^(٦) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ «يُصَلِّي الْعَصْرَ أَحْيَانًا حِينَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَحْيَانًا حِينَ الْعَصْرِ»^(٧).

(١) زيد في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٩٤) [قدر]

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وهو عند المصنف برقم (٢٠٧٣)، بنحوه.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٠٩٨). هو [عبيد الله بن أبي يزيد]. كما أشار رواه يحيى القطان، في كتاب التاريخ الكبير (١/ ١٧٠)، وانظر متابعاته في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي (ص: ١١٥).

(٧) الأثر حسن، وهذا إسناده ضعيف موقوف؛ لأن البخاري أخرجه في كتابه التاريخ الكبير (١/ ١٧٠)، وابن معين أخرجه في كتابه الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد رواية أبي بكر المروزي (ص: ١١٥ - ١١٦) من

٢٠٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ «يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ جَدًّا»، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَمَرُ رَأْيُهُ؟ قَالَ: «بَلْ كَانَ يَعُدُّ لِذَلِكَ، كَانَ يُقِيمُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِمَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ».

كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ ابْنُ طَاوُسٍ «يُعَجِّلُهَا مَرَّةً وَيُؤَخِّرُهَا مَرَّةً»^(١).

٢٠٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِمَامًا وَخَلُوءًا؟ قَالَ: «تَعَجِّلُهَا»^(٢).

٢٠٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟ قَالَ: «وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ لَمْ تَتَغَيَّرْ، مَنْ أَسْرَعَ السَّيْرَ سَارَ قَبْلَ اللَّيْلِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ»^(٣).

٢٠٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَوْمًا بِنَهَارٍ»^(٤).

٢٠٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ الْمُتَكَدِّرَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ مَعَهُ الدَّرَّةُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَنْصَرِفْ، فَاتَّئِنِّي مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَانِ»، فَقَالَ: «إِذَا فَانَتْ أَحَدَكُمُ الْعَصْرُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَا يُطَوَّلُ حَتَّى تُدْرِكَهُ صُفْرَةُ الشَّمْسِ»^(٥).

طريق ابن جريج، عن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن ابن عباس، «أنه كان يصلي العصر في وقت الظهر، والظهر في وقت العصر». واللفظ لابن معين.

وقال يحيى القطان كما في التاريخ الكبير (١/ ١٧٠): "عن ابن جريج، حدثني عبيد الله"، ثم قال بعد يحيى: "عن ابن جريج، عن عبيد الله".

وعلق عليه البخاري، فقال: "والأول أصح". أي التي زيد فيه ابنه [محمد] كما هو واضح.

قلت: محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، مثل هذا يحسن حديثه.

(١) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

(٥) إسناده ضعيف موقوف، مع أنني لم أستطع تعيين محمد، ولكن من الواضح أنَّ بيه وبين عمر بن الخطاب انقطاع، والله أعلم.



٢٠٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قَلَابَةَ: «كَانَا يُمَسِّيَانِ الْعَصْرَ»^(١).

٢٠٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَأَبَا قَلَابَةَ: «كَانُوا يُمَسُّونَ بِالْعَصْرِ»^(٢).

٢٠٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: «كَانَ يُؤَخَّرُ الْعَصْرَ»^(٣).

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٢٠٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَيَنْصَرِفُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ»^(٤).

(١) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٢) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله برقم (٢٠٩١).

فائدة: قال الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٩ / ٦٣): «ولم يقل معمر، وابن جريج في هذا الحديث عن ابن كعب، عن أبيه». وقال أبو حاتم كما في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ٥٥): "صحيح مرسل".
فائدة: اختلف في رفعه فمره روه ابن كعب عن أبيه كما في المعجم الأوسط (٥ / ٢٦٩) وفيه إسحاق بن راشد، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، تقريب التهذيب (ص: ١٠٠)، وتابعه إسماعيل بن أمية، كما في مسند ابن أبي شيبة (١ / ٣٤٢)، ومداره على ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣)، وتابعه يحيى بن سعيد الأنصاري كما في المعجم الكبير (١٩ / ٦٢)، وفيه عمر بن حبيب العدوي القاضي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤١٠).

وقال أبو حاتم عن الرواية التي ذكر فيه [أبيه] في علل الحديث لابن أبي حاتم (٢ / ١١٢): "هذا خطأ؛ إنما يروى عن الزهري، عن ابن كعب: أن النبي ﷺ ... مرسل".

ومره رواه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره كما في المعجم الكبير (١٩ / ٦٣) وفيه يونس بن يزيد الأيلي، في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٦١٤).

وجمع البخاري هذا الختالف في كتابه التاريخ الكبير (٥ / ٣١١): "قال أحمد: حدثنا عنبسة، حدثنا يونس.

وتابعه ابن المبارك، عن ابن شهاب، حدثني ابن كعب، أن رجلاً منهم أخبروه؛ أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ.

وقال أبو اليمان: عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن كعب، أن النبي ﷺ.

وقال الوهي: حدثنا ابن إسحاق، قال: إن كان رجال من بني سلمة يصلون مع النبي ﷺ.

٢٠٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مِيلٌ، وَأَنَا أَبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ»^(١).

٢٠٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «صَلُّوا صَلَاتَكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَالْفَجَاةُ مُسْفِرَةٌ لِلْمَغْرِبِ»^(٢).

٢٠٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: «أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمَسْبُوقِينَ بِفِطْرِكُمْ، وَلَا الْمُتَنْظِرِينَ بِصَلَاتِكُمْ اشْتِيَائَكَ النُّجُومِ»^(٣).

٢٠٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أُتْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ»^(٤).
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَكَانَ طَاوُسٌ «يُصَلِّيْهَا حِينَ يَكُونُ أَوَّلُ اللَّيْلِ».

وقال إسحاق بن راشد: عن الزهري، أخبرني عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقال ابن أسماء: عن جويرية، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن كعب أخبره، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره.

وقال يعقوب: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه.

وقال صالح: عن ابن شهاب، سمع ابن كعب، مثله.

قلت: صوابه كما قال أبو حاتم، والله أعلم.

(١) إسناده حسن، فيه عبد الله بن محمد بن عقييل، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣٢١).

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأن الأئمة احتجّت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

(٤) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢١١١). وأورد صاحب كنز العمال (٧/ ٣٥٨ - ٣٥٩): "صلوا صلاة الظهر حين تميل الشمس، وصلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل. ثم قال: "عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى". وهكذا في جامع الأحاديث (١٤ / ١١)، بترقيم الشاملة (آيا) وزيد فيه: "عن سليمان بن موسى قال أنبئت".

قلت: رواه المصنف مرفقاً برقم (٢٠٥٣، و ٢٠٧٣، و ٢٠٩٤، و ٢١١٩)، فمن الواضح أن السيوطي، وصاحب كنز العمال جمعا في موضع واحد، كما هو واضح، والله أعلم.



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا غَسَقُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ فَأَحْبَبُهُ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ يَدْخُلُ أَوَّلُ الْمَغْرِبِ»^(١).

٢٠٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ: كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ: «هَذَا وَاللَّهِ وَقْتُهَا»، وَكَانَ لَا يَخْلِفُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ غَيْرَهَا^(٢).

٢٠٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ لَعْبَدِ اللَّهِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ^(٣)، يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ "يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَغْرُبُ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَيَخْلِفُ أَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {اقْمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨]. قَالَ: «ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهِنَّ فَلَمْ أَحْفَظْهُنَّ»^(٤).

٢٠٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُعْجَلُ»^(٥).

(١) للحديث ثلاث أسانيد، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث مرسل.

وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس ابن جريج عن طاوس. انظر تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٢).
وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع.

(٢) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: كنت جالسا مع عبد الله في بيته، فوجبت الشمس، فقال عبد الله: {اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: ٧٨] ثم قال: «هذا والله الذي لا إله غيره، حين أفاطر الصائم، وبلغ وقت هذه الصلاة»، بإسناد صحيح.

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢١١٣) [سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود]، وقالوا في حاشيته: "غير واضح بالأصل". قلت: هو كذلك؛ لأنَّ أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩ / ٢٣٠) من طريق الدبري، به، وفيه كما في دار التأسيس.

(٤) إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)؛ لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٦ / ٤٠٤) وابن رجب في "الفتح": (٦ / ١٤) ".
(٥) إسناده منكر، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). وعمرو بن أبي عمرو، ربما وهم، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٥).

٢٠٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَوْ غَيْرُهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَا صَلَاةٌ أَخَوْفُ عِنْدِي قَوَاتًا مِنَ الْمَغْرِبِ»^(١).

٢٠٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، أَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ الْمُسَافِرُ وَذُو الْعِلَّةِ، قَدَرٌ مَا يُصَلِّيْهَا الْحَاجُّ بِالْمُزْدَلِفَةِ»^(٢).

٢١٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفٍ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»^(٣).

٢١٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمٍ: مَا أَبْعَدُ مَا آخَرَ

ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «مِنْ ذَاتِ الْجَيْشِ إِلَى ذَاتِ الْعُفُوقِ»^(٤)، وَيَبْنِيهِمَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ»^(٥).

٢١٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، قَالَ: كَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ فِي الْعِشِيِّ الَّتِي فِيهَا الْعَيْمُ: «اغْشِقْ بِالصَّلَاةِ»^(٦).

٢١٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ مَرَّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَحَبَّةَ مِنَ الظُّهْرَانِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَبَيَّنَ الْعِشَاءَ، وَيُقَالُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، فَيَقُولُ: «شَمَّرُوا عَنْكُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الحديث حسن، وهذا إسناده منكر، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٥). وأخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ١٧٥) من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، فلم يصل حتى أتى سرف، وهي تسعة أميال من مكة". وفيه الأجلح بن عبد الله، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٩٦).

(٤) قال المحقق: "كذا في ص، وفي الموطأ المغرب بالعقيق، ...، ولم أف على "ذات العفوق". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢١١٨) [العقيق]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل "السفوق"، والظاهر أنه تصحيف؛ فقد ذكره البيهقي في المعرفة، ...، من رواية الثوري كالمثبت، وكذلك أخرجه مالك في الموطأ".

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



٢١٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: كَانَ وَهْبٌ يَعْرِفُ الشَّمْسَ بِالرُّحْبَةِ فَيَرْكَبُ «فَلَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِلَّا فِي بَيْتِهِ، غَيْرَ مَرَّةٍ فَعَلَهُ»^(١).

٢١٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَاءَهُ جَبْرِئِيلُ يَفْرُضُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ لَوْفَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ صَلَّاهَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٢).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٢١٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيِّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»^(٣).

٢١٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ وَضُوءٍ، وَبِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ» - يَعْنِي الْعَتَمَةَ -^(٤).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبا هريرة في سنن الدارقطني (١/ ٤٩١) بلفظ: «ثم جاءه الغد فصلى له المغرب لوقت واحد حين غابت الشمس وحل فطر الصائم»، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٢٩٩).

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، صححه الألباني في كتابه صحيح أبي داود (٢/ ٢٥٩).

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). ومتن هذا الحديث مقسم في صحيح البخاري (٩/ ٨٥، وص ١٤٣). ما عدا لفظ: «لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، صححها شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٨/ ٢٦٠).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٢١٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتُمْ فَلِإِي شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْغَافِلِينَ^(١).

٢١٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ^(٢).

٢١١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنْ صَلُّوا صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَمَا عَجَلْتُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُفُقِ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٣).

٢١١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ «يُصَلِّيَانِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ»، قَالَ مَكْحُولٌ: «وَهُوَ الشَّقُّ»^(٤).

٢١١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدُهُ ﷻ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا»^(٥).

٢١١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةً، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ لِهَذَا الْوَقْتِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثاني فكلهما ضعيف موقوف، فیهما إرسال مكحول عن عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس. جامع التحصيل (ص: ٢٨٥). وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧). وهو عند المصنف برقم (٢١١٢).



٢١١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١).

٢١١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»^(٢).

٢١١٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَنَادَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا مَنْ بِالْمَدِينَةِ»^(٣).

٢١١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا أَوْ خَلَوْا أَوْخَرَهَا كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً^(٤)، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْكَ، وَعَلَى النَّاسِ فَصَلَّاهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً، قُلْتُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِكِتَابٍ شَدِيدٍ «يَنْهَى فِيهِ أَنْ تُصَلَّى الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ»، وَيَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسًا يُصَلُّونَهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَيَأْمُرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَمْرٍ شَدِيدٍ^(٥).

٢١١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ «كَانَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا، أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا»^(٦).

٢١١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أُنبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا الْعِشَاءَ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) في دار التأسيس ط ١ برقم (٢١٣٤) [يلتفت]

(٥) للأثر إسناده صحيح، كلاهما صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح موقوف.

٢١٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «لَيْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَتَمَةِ بَأْسٌ»^(٣).

٢١٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ مَكْحُولٍ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَكَانَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ يُؤَدِّنُ لَهُ، فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُنَادِيَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ، وَيَقُولُ: «هُوَ الشَّقُّ»^(٤).

٢١٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «الشَّقُّ الْحُمْرَةُ»^(٥).

٢١٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا: «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، ثُمَّ يَرَكْعُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ»، قَالَ: «وَكَانَ بِمَنَى إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ رَكْعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ انْقَلَبَ»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّقِّ»^(٦).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢١٣٦). وأورد صاحب كنز العمال (٧/ ٣٥٨ - ٣٥٩): "صلوا صلاة الظهر حين تميل الشمس، وصلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء بعد أن يغيب الشفق بينكم وبين نصف الليل. ثم قال: "عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى". وهكذا في جامع الأحاديث (١٤ / ١١)، بترقيم الشاملة (آيا) وزيد فيه: "عن سليمان بن موسى قال أنبئت".

قلت: رواه المصنف مفرقاً برقم (٢٠٥٣، و ٢٠٧٣، و ٢٠٩٤، و ٢١١٩)، فمن الواضح أن السيوطي، وصاحب كنز العمال جمعا في موضع واحد، كما هو واضح، والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن نافع، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦). وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٥٤٨) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنبا عبيد الله بن عمر عن نافع، به. بإسناد صحيح.

فائدة: رواه الدارقطني في سننه (١ / ٥٠٦) من طريق عتيق بن يعقوب، ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». وعلق عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١ / ٥٤٨): «والصحيح موقوف». وقال مرة في كتابه معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٠٥): "ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



- ٢١٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَامِرٍ^(١)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، قَالَ لِعَلَامٍ لَهُ - أَوْ لِمَوْلَى لَهُ -: «انْظُرْ هَلِ اسْتَوَى الْأَفْقَانِ؟»^(٢).
- ٢١٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ»^(٣).
- ٢١٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ، «يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ مَا أَطُوفُ إِلَّا سَبْعًا أَوْ سَبْعِينَ، حَتَّى يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَلَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ».
- قَالَ: فَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: «صَلِّ الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ»، قَالَ عَطَاءٌ: «وَأَنِّي لَأَطُوفُ أَحْيَانًا سَبْعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ أَصَلِّي الْعِشَاءَ»^(٤).
- ٢١٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا: «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ»^(٥).
- ٢١٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «صَلِّ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»^(٦).
- ٢١٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «صَلُّوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ الْمَرِيضُ، وَيَكْسُلُ الْعَامِلُ»^(٧).

بَابُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّهْرِ بَعْدَهَا

- (١) قال المحقق: "أظنه عامر بن عبد الواحد من رجال التهذيب، وإلا فالصواب معمر". قلت: في دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٤١) [معمر] وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عامر"، وهو خطأ، والتصويب من الأوسط لابن المنذر،... من طريق عبد الرزاق".
- (٢) إسناده صحيح موقوف.
- (٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن جابر بن عبد الله الأنصاري. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). ومتابعاته صححها الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٤٢).
- (٤) للأثر إسناده، كلاهما صحيح.
- (٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧). وهو عند المصنف برقم (٢١٢٣).
- (٦) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٩٠)؛ لقول البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٩٥): "إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهورا بالرواية عن الثقات، وبالعناية بأخبار آل عمر".
- (٧) إسناده صحيح موقوف.

- ٢١٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ٢: «لَا سَمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ»^(١).
- ٢١٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ٢، «أَنَّهُ كَرِهَ - أَوْ نَهَى - عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»^(٢).
- ٢١٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى السَّمَرِ بَعْدَهَا»^(٣).
- ٢١٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَامِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ»^(٤).
- ٢١٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَوْمًا سَمَرُوا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ: «أَسَمَرًا مِنْ أَوْلَاهِ، وَتَوَمَّا مِنْ آخِرِهِ»^(٥).
- ٢١٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَلْفٍ الْأَعْمَى أُنْسًا، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، تَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَ: «أَمَرُهَا»^(٦) أَنْ لَا تُصَلِّيَ بَعْدَ النَّوْمِ، أَيْ لَا تَنَامُ حَتَّى

(١) الحديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجالاً مبهماءً. ومتابعاته حسناتها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٩٠ / ٦).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال يحيى بن جعدة عن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاتها. تقريب التهذيب (ص: ٤١٢، و ٥٨٨).

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "مرها" بصيغة الأمر". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٥٢) كما أشار المحقق.



تُصَلِّي»، قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بَعْضُ أَهْلِهَا أَنْ يُوقِظَهَا إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: «مُرَهَا»، قُلْنَا: مُرِ الَّذِي أَمَرْتُهُ أَنْ يُوقِظَهَا فَلَا يَدْعُهَا أَنْ تَنَامَ^(١).

٢١٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: طَلَبْتُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: لِمَ طَلَبْتَنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **y**، كَانَ «يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ النَّوْمِ»^(٢).

٢١٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عُرْوَةَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ، فَقَالَتْ: «مَا هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ؟ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **r** رَافِئًا قَطُّ قَبْلَهَا، وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا، إِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ، أَوْ رَافِئًا فَيَسْلَمُ»^(٣).

٢١٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ نَحْوَةَ، وَزَادَ: «قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ} [آل عمران: ١٩١]: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦]»^(٤).

٢١٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ **r**، أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٥).

٢١٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «إِذَا تَنَاهَقَتِ الْحُمُرُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦).

٢١٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالسَّمَرَ بَعْدَهَا»^(٧).

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه أبو خلف الأعمى، وأبان بن أبي عياش، كلاهما متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧، و٦٣٧).

(٢) الحديث موضوع موقوف، فيه يحيى بن العلاء البجلي، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥).

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. ومتابعاته صححها الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ١٢٥).

(٤) الحديث صحيح دون الزيادة، وهذا إسناده منكر، فيه أبون بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).

وله شاهد من حديث عائشة صححه الألباني في كتابه التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ١٢٥).

(٥) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

- ٢١٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ»^(١).
- ٢١٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالسَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ لِلْفَقْهِ»^(٢).
- ٢١٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَأَنْ أُنَامَ عَنِ الْعِشَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُو بَعْدَهَا»^(٣).
- ٢١٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَأَنْ أَرْقُدَ عَنِ الْعِشَاءِ الَّتِي - سَمَّاها الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْغُو بَعْدَهَا»^(٤).
- ٢١٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «رُبَّمَا رَقَدَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَهُ أَنْ يُوقِظُوهُ»^(٥).
- ٢١٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، عَنْ

جَدَّتِهِ، - وَكَانَتْ سُرِّيَّةَ عَلِيٍّ - قَالَتْ: كَانَ عَلِيٌّ، «يَتَعَشَّى، ثُمَّ يَنَامُ، وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ قَبْلَ الْعِشَاءِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح موقوف، مع أن فيه إرسال نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٩٠)؛ لقول البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢ / ٢٩٥): "إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهوراً بالرواية عن الثقات، وبالعناية بأخبار آل عمر".

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٦٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث (٢ / ٣١٥) من طريق ابن أبي ليلى، به. وفيه [عبد الله بن عبد الله]، وقال أبو حاتم: هو عبد الله بن عبد الله الرازي. وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٢١). فمن الواضح أنه صحف هنا، والله أعلم.

(٧) إسناده ضعيف موقوف، لاختلافه على ابن أبي ليلى، فمره رواه عن عبد الله بن عبد الله الرازي كما هنا، وفي علل الحديث (٢ / ٣١٥)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٢١). ومره رواه عن ابن الأصبهاني كما في مسند أحمد (٢ / ٢٢٩)، ومرة ذكر فيه جدته كما هنا، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٢١). وفي مسند أحمد



٢١٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ «يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَنَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ»^(١).

٢١٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَتَادَتْنِي عَائِشَةُ: أَلَا تُرِيحُ كَاتِبَتِكَ يَا عُرْيَةُ^(٢)؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا»^(٣).

٢١٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ»^(٤).

بَابُ اسْمِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٢١٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَلَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَنِ الْإِبِلِ»^(٥).

٢١٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: "أَلَا لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ عَنِ الْإِبِلِ - أَوْ قَالَ: الْإِبِلُ -" ^(١).

(٢٢٩/٢)، ومرة ذكر فيه جده كما في علل الحديث (٣١٥ / ٢). وعلق أبو حاتم في كتاب علل الحديث (٢/ ٣١٥) على لفظ جده فقال: "غلط من قال: عن جده؛ إنما هو: عن جدته أسيلة".

قلت: من الواضح أنَّ الخطأ من ابن أبي ليلى؛ لأنَّه هو سيء الحفظ جداً. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٣).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) قال المحقق: "في الأصل "عريرة"، وعند ابن حبان "يا عري". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٦٦) كما في الأصل.

(٣) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه رجلاً مبهماً؛ لأنَّه عيين في رواية ابن حبان في صحيحه (١٢ / ٣٥٥) من طريق جعفر بن سليمان، به. وهو [هشام بن عروة].

(٤) رجاله ثقات، والأثر بلاغ.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

- ٢١٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ غِيلَانَ النَّقَّافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تُغْلِبَنَّ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّاها الْعِشَاءَ، وَإِنَّمَا سَمَّاها الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ، مِنْ أَجْلِ إِعْتَامِ حَلْبِ إِبِلِهِمْ»^(١).
- ٢١٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، [...] ^(٢) قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ: الْعَتَمَةَ، غَضِبَ وَصَاحَ عَلَيْهِمْ" ^(٣).
- ٢١٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكَ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ» - يَعْنِي الْعِشَاءَ - ^(٤).

بَابُ وَقْتِ الصُّبْحِ

- ٢١٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ يَوْمًا [...] ^(١)، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا مِنَ الْعَدِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ» ^(٢).
- ٢١٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ، فَأَقَامَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَعْدَ أَنْ لَا يُقِيمَ حَتَّى يَأْمُرَهُ، فَحَلَّى عَنْهُ، حَتَّى

(١) إسناده صحيح، وله حكم الرفع.

(٢) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨ / ٣٨٥) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، به. وعلق عليه أبو نعيم فقال: "غريب من حديث عبد الرحمن بن عوف لم نكتبه إلا بهذا الإسناد".

وله شاهد من حديث ابن عمر برقم (٢١٥٢).

(٣) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٧١)، وأخرجه ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢ / ٣٧٣) من طريق الدَّبَرِيِّ، به. وزيد فيه [عن نافع]، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، به.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وهو عند المصنف برقم (٢١٥٢)، موصولاً.

(٦) هكذا هنا، وزيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٧٣) [فَعْلَسَ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل كأنه: "فجلس"، والصواب ما أثبتناه".

(٧) رجاله ثقات، والحديث مرسل.



أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَقَامَ فَصَلَّى بِهِ، ثُمَّ^(١) قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَفْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدْتَ مَعَنَا الصَّلَاتَيْنِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَفْتٌ»^(٢).

٢١٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَفْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «صَلَّاهَا الْيَوْمَ مَعَنَا وَغَدًا»، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَاعِ نَمْرَةٍ مِنَ الْجُحْفَةِ صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي طُوًى أَخْرَجَهَا، حَتَّى قَالَ النَّاسُ: أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَلَّاهُ، فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟»، قَالُوا: قُلْنَا: لَوْ صَلَّيْنَا، قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُمْ لَأَصَابَكُمْ عَذَابٌ»، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «وَقُتْهَا مَا بَيْنَ صَلَاتَيْ»^(٣).

٢١٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»^(٤).

٢١٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ «يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»^(٥).

٢١٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ حِينَ انْصَرَفْنَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟!» فَقُلْنَا: نَرَى أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، فَقَالَ: " هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ} [الإسراء: ٧٨]، فَهَذَا ذُلُوكُ الشَّمْسِ، وَهَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ " ^(٦).

(١) لم ترد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٧٤).

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) إسناده ضعيف، فيه علي بن عبد الله بن عباس لم يدرك زمن زيد بن حارثة. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٣).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده موضوع موقوف، فيه يحيى بن العلاء، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥). وهو عند المصنف برقم (٢١٦٢) بمعناه.

٢١٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ كَمَا يُغْلَسُ بِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَيَقُولُ: " وَاللَّهِ إِنَّهُ لَكَمَا، قَالَ اللَّهُ: {إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨] " (١).

٢١٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: «وَقْتُهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُسْفِرَ بِهَا» (٢).

٢١٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ» (٣).

٢١٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَلِيًّا، يَقُولُ لِمُؤَدِّنِهِ: «أَسْفِرْ أَسْفِرْ» - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - (٤).

٢١٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْمُؤَدِّنِ: «أَسْفِرْ أَسْفِرْ» - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - (٥).

٢١٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: وَكُنْتُ مُؤَدِّنًا، «أَسْفِرْ أَسْفِرْ» - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - (١).

(١) إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه رجلاً مبهماً؛ لأنه تمَّ تعيينه برقم (٢٠٩٦) وهو [أبة عبدة بن عبد الله بن مسعود]، ولا يضر إرسال أبا عبدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤)؛ لقول صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٨): "وأبو عبدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. وحديثه عن أبيه محمول على الاتصال قبله - وما في حكمه - الحفاظ كعلي بن المديني والنسائي والدارقطني، وأبو عبدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أنه من أعلم الناس بحديث أبيه، فهو يأخذ حديث أبيه من أهل بيته، وكبار أصحاب ابن مسعود، وعلى هذا جماعة من المحققين كابن تيمية كما في "الفتاوى": (٦/ ٤٠٤) وابن رجب في "الفتح": (٦/ ١٤) ".

(٢) إسناده ضعيف مقطوع؛ لقول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه عبدة بن إياس، لم أعرفه.



- ٢١٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُسْفِرُ، وَيُصَلِّيُهَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(١).
- ٢١٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِمَامًا وَخَلُوءًا؟ قَالَ: «حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، ثُمَّ تُطَوَّلُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، حَتَّى تَنْصَرِفَ مِنْهَا وَقَدْ سَطَعَ الْفَجْرُ، وَتَتَأَمَّ النَّاسَ»، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّيُهَا حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ الْآخِرُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا سُورَةَ يُوسُفَ^(٢).
- ٢١٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ أَنْ صَلَّ الصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ مُشْتَبِكَةً بِغَلَسٍ، وَأَطْلَلَ الْقِرَاءَةَ»^(٣).
- ٢١٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، وَلَوْ كَانَ ابْنِي إِلَى جَنْبِي، مَا عَرَفْتُ وَجْهَهُ»^(٤).
- ٢١٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَقِيطٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُمَرَ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِي»^(٥).
- ٢١٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَجْيَادَ فَأَقْضِي حَاجَتِي، حَتَّى يُغَلِّسَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح موقوف.

(٣) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فرجاله ثقات، والأثر بلاغ. وراه المصنف من وجه آخر موصولاً برقم (٢١٧٠). وأخرجه الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: " صلى بنا عمر بن الخطاب y بمكة ، الفجر فقرأ في الركعة الأولى ب سورة يوسف حتى بلغ {وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم} [يوسف: ٨٤] ثم ركع. بإسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) إسناده صحيح موقوف.

(٦) إسناده حسن موقوف، فيه لقيط، مثل هذا يحسن حديثه.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

٢١٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُصَلِّي بِلَيْلٍ - أَوْ قَالَ: بَعْلَسٍ -" (١).

٢١٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ بِلَيْلٍ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَيُعِيدُ الْإِقَامَةَ» (٢).

٢١٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ (٣).

٢١٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ «إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ لَا شَكَّ فِيهِمَا أَنَاخَ فَصَلَّى الصُّبْحَ» (٤).

٢١٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا جِدًّا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِلَى هَذَا الْقَوْمِ» (٥) قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ مُحَارِبُونَ خَائِفُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ خَوْفٌ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا، فَلَا تُؤَخِّرْهَا إِلَى هَذَا الْحِينِ»، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ (٦).

٢١٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «هُوَ الصُّبْحُ»، قُلْتُ: {كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]، قَالَ: «يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالْخَيْرُ» (٧).

٢١٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قُمْتُ إِلَى الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَمْ أَرْكَعْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: «مَا أَحْبَبُ ذَلِكَ»، قَالَ: «{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨] (٨).

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). وهو عند المصنف برقم (٢١٧٤).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "إلى هذا الحين" أو "على تأخير الصلاة بهذا القوم". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٩٥) [الوقت]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "القوم"، ولعل الصواب ما أثبتناه".

(٦) إسناده صحيح موقوف.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.



٢١٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَيَنْصَرِفْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ^(١)، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغُلَسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا سَلَّمَ مَكَتَ مَكَانَهُ قَلِيلًا»، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذُ النِّسَاءُ، قَبْلَ الرَّجَالِ^(٢).

٢١٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٣).

بَابُ إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ

٢١٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ، ثُمَّ صَلُّوا»^(٤).

٢١٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [...] ^(٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَوُضِعَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»^(٦).

٢١٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: دَعَانَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى طَعَامٍ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا، وَتَرَكْنَا طَعَامَهُ، فَكَانَتْهُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ نَحْنُ هَذَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ قَبْدًا بِالطَّعَامِ»^(٧).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) أي متلفعات بأكسيتهن. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦١ / ٤).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث رافع بن خديج، برقم (٢١٥٩). ورواية الدارمي في سننه (٧٧٨/٢) أشمل من رواية المصنف، ولفظها: «أسفروا بصلاة الصبح، فإنه أعظم للأجر».

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) هكذا هنا، وأخرجه البخاري في صحيحه (٨٣ / ٧)، و الحميدي في مسنده (٢٥٠ / ١)، وأحمد في مسند أحمد (٤٠ / ١٤٦)، والدارمي في سننه (٨١٣ / ٢)، من طريق سفيان الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، به، بنحوه. قلت: فمن الواضح أنه سقط هنا [أبيه].

(٧) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٨) إسناده صحيح مقطوع.

٢١٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَامِرٍ^(١)، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ خَازِنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دَعَانَا يَسَارٌ عَلَى طَعَامٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَقُومَ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ كَانَ «يَأْمُرُنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَوُضِعَ الطَّعَامُ، أَنْ نَبْذَأَ بِالطَّعَامِ»^(٢).

٢١٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَابْنِ طَلْحَةَ وَرِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَنَحْنُ عَلَى طَعَامٍ لَنَا، قَالَ أَنَسٌ: «فَوَلَّيْتُ لِنُخْرَجَ فَحَبَسُونِي»، وَقَالُوا: أَفَنِيَا عِرَاقِيَّةً؟ فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ حَتَّى جَلَسْتُ^(٣).

٢١٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى عَشَائِهِ، أَوْ طَعَامِهِ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ، حَتَّى يَفْرُغَ»^(٤).

٢١٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ أحيانًا نُلْقَاهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَيَقْدَمُ لَهُ الْعِشَاءُ، وَقَدْ نُودِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ، يَعْنِي الصَّلَاةَ، فَلَا يَنْزِلُ عِشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عِشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»^(٥).

٢١٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَكُونُ عَلَى طَعَامِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ»^(٦).

(١) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٠٣). قلت: من الواضح أنه صحف، والصواب [معمر]؛ لقول المحقق في حاشية رقم (١٢٠٧): "كذا في الأصل وهو عندي سبق قلم من الناسخ والصواب "معمر"، وله نظائر". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (١٢١٧) كما أشار المحقق. وأيضاً في دار التأصيل ط ١ برقم (١١٢٢) قالوا في: "في الأصل والمطبوع: "عامر"، والظاهر أنه مصحف". وفي حاشية دار التأصيل ط ١ برقم (٢١٤١) قالوا في حاشيته: "في الأصل: "عامر"، وهو خطأ، والتصويب من الأوسط لابن المنذر،... من طريق عبد الرزاق".

(٢) إسناده حسن موقوف، فيه أبو عاصم علي بن عبيد الله العباسي، صدوق.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن جابر بن عبد الله الأنصاري. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) إسناده صحيح موقوف.



بَابُ صَلَاةِ الْوُسْطَى

٢١٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»، قَالَ^(١): «فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»^(٢).

٢١٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ: سَلْ عَلِيًّا، عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَأَجَوَفَهُمْ نَارًا»^(٣).

٢١٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

٢١٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَأَجَوَفَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَأَجَوَفَهُمْ نَارًا»^(٥).

٢١٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ»^(٦).

٢١٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنِ

(١) لم ترد في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٢٠٨).

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) الحديث صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه عاصم بن أبي النجود، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥)، وهو عند المصنف برقم (٢١٩٤).

(٤) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين الأعمش عن علي بن أبي طالب. انظر رقم (٢١٩٤). ووصله المصنف (٢١٩٤).

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وهو عند المصنف برقم (٢١٩٤).

الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ»^(١).

٢١٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنِ ابْنِ لَبِيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «هِيَ الْعَصْرُ»^(٢).

٢١٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «هِيَ الظُّهْرُ»^(٣).

٢١٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: «هِيَ الظُّهْرُ»^(٤).

٢٢٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَحْشِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: أَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَوْلَاهُ حَزْمَلَةَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَتْ: «هِيَ الظُّهْرُ»، قَالَتْ: فَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: «هِيَ الظُّهْرُ فَلَا أُدْرِي أَعْنَاهَا أَخَذَهُ أَمْ غَيْرَهَا»^(٥).

٢٢٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي مُصْحَفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] " ^(٦).

٢٢٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ دَفَعَتْ مُصْحَفًا إِلَى مَوْلَى لَهَا يَكْتُبُهُ، وَقَالَتْ: " إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده حسن موقوف، فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣١٣).

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤). وهو عند المصنف برقم (٢١٩٩).

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وهذا إسناده حسن، فيه سعيد بن عبد الرحمن الجَحْشِيِّ، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٣٨). وهو عند المصنف برقم (٢١٩٩) مختصراً.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَأَذِنِّي "، فَلَمَّا بَلَغَهَا جَاءَهَا^(١)، فَكَتَبَتْ بِيَدِهَا {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨].

قَالَ: وَسَأَلْتُ أُمَّ حُمَيْدٍ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؟، فَقَالَتْ: " كُنَّا نَقْرُأُهَا فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "^(٢).

٢٢٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ^(٣).

٢٢٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ، يَقُولُ: أَمَرْتَنِي أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: " إِذَا بَلَغْتَ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] " فَأَخْبَرَنِي، فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: " أَكْتُبُ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "^(٤).

(١) لم ترد في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٢١٩).

(٢) للأثر إسناده، أما الأول فإسناده صحيح موقوف. مع أن في الأثر الأول إرسال نافع عن حفصة. جامع التحصيل (ص: ٢٩٠). لقول البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢ / ٢٩٥): "إن كان مرسلًا فنافع مولى ابن عمر كان مشهورًا بالرواية عن الثقات، وبالعناية بأخبار آل عمر".

وأما الثاني فالأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه أم حمد بنت عبد الرحمن، لا يعرف حالها. تقريب التهذيب (ص: ٧٥٦). وأخرجه مالك في موطأه (١ / ١٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي» {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». بإسناد صحيح.

(٣) الأثر صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه أم حمد بنت عبد الرحمن، لا يعرف حالها. تقريب التهذيب (ص: ٧٥٦). وأخرجه مالك في موطأه (١ / ١٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: «إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِنِّي» {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». بإسناد صحيح.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

٢٢٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: «أَطْنُهَا الصُّبْحَ، أَلَا تَسْمَعُ بِقَوْلِهِ: {وَفُزَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُزَّانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [الإسراء: ٧٨]»^(١).

٢٢٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَسَطْتُ، فَكَانَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(٢).

٢٢٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ»^(٣).

٢٢٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا، قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَاةُ الْوُسْطَى؟ قَالَ: «الَّتِي صَلَّيْتَ الْآنَ»^(٤).

٢٢٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي نُصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْهَا انْقَطَعَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَأَبَوْهَا، وَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ، وَفُضِّلَتْ عَلَى مَا سِوَاهَا، سِتَّةَ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: هَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ أَبُو نُصْرَةَ: بِالصَّادِ وَالنُّونِ فِي أَصْلِهِ، وَكَذَا قَالَ الدَّبَرِيُّ، وَالصَّوَابُ أَبُو بَصْرَةَ^(٥).

بَابُ مَنْ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ

٢٢١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا زَالَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٦).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه أبو جعفر الرازي، سيء الحفظ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٩).

(٥) الحديث موضوع، ابن أبي سيرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

(٦) إسناده صحيح، رجاله ثقات.



٢٢١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ ".

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضِرَاطٌ»^(١).

بَابُ تَفْرِيطِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٢٢١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى تَفْرِيطُ الصُّبْحِ؟ قَالَ: «حَتَّى يَحْسَنَ طُلُوعُهَا»، قُلْتُ لَهُ: مَتَى تَفْرِيطُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: «لَا تَفْرِيطُ لَهَا حَتَّى تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً»، قُلْتُ: فَالْعَصْرِ؟ قَالَ: «حَتَّى تَدْخُلَ الشَّمْسُ صُفْرَةً»^(٢).

٢٢١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَانَ يُقَالُ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ تَفْرِيطٌ، وَالْمَغْرِبُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: «تَفْرِيطُ لَهَا حَتَّى شَطْرَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٣).

٢٢١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ "خَرَجَ مِنْ أَرْضِهِ مِنْ مَرٍّ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمِحْجَةَ مِنَ الظُّهْرِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: الصَّلَاةُ" ^(٤).

٢٢١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، فَصَلَاةُ الظُّهْرِ دَرَكًا»^(٥) حَتَّى يَحْضُرَ الْعَصْرُ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ دَرَكًا حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ دَرَكٌ، حَتَّى نِصْفُ اللَّيْلِ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِفْرَاطٌ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ دَرَكٌ، حَتَّى تَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ إِفْرَاطٌ»^(٦).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٣٢) [دَرَكٌ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "دركاً".

(٦) الحديث صحيح مرفوعاً، وهذا إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وهو عند مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٧) من طريق قتادة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ

٢٢١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: «أَنْ تُؤَخِّرُوهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ فَرَطَ»^(١).

٢٢١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرُوءَةَ، وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(٢).

٢٢١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَلَّيْتُ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ مُفَرِّطًا فِيهَا، وَلَمْ تَقْنُتِي، قَالَ: «فَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٣).

٢٢١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا تَقُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا تَقُوتُ صَلَاةَ اللَّيْلِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى النَّهَارِ، وَلَا يَقُوتُ وَقْتُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٤).

٢٢٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُوتَرَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُوتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ»^(١).

يَحْضُرُ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

(١) إسناده صحيح موقوف.

(٢) الحديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، فيه عبد الله العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤)، ومراة مبهمه. والحديث صحيح لغيره، قاله شعيب الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٤٥ / ٦٣).

(٣) إسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٣٧). وقال المحقق: "كذا في الأصل وفي الكنز أيضاً لكنه وهم، إما من ابن أبي سبرة شيخ المصنف، أو تلميذه الديري، أو هو زيادة من أحد الناسخين، فقد نقله الحافظ من المصنف فقال أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل، وكذا في رواية ابن حبان، وكذا في الكنز معزواً إلى الشافعي، فالصواب إذا حذف "عن أبيه"، ومن هنا يعلم أن النسخة التي استفاد منه السيوطي أو المتقي كانت سقيمة أيضاً!!، ثم أزيد أن "ش" أخرج من طريق عراك بن مالك عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، قال ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: هي العصر،...، قال



- ٢٢٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا: مَتَى تَقُوتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ؟ فَقَالَ: «إِلَى الصُّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ عَادَةً، وَلَا تَقُولَنَّ إِنَّكَ خَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ»^(١).
- ٢٢٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ، قَالَ: وَكَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: «لَا يَفُوتُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلُ، وَلَا يَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرُ، وَلَا يَفُوتُ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).
- ٢٢٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ طَاوُسٍ^(٤).
- ٢٢٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٥).
- ٢٢٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيُصَلِّي [...]»^(٦)، وَلَمَّا فَاتَتْهُ^(١) مِنْ وَقْتِهَا، خَيْرَ لَهُ مِنْ مِثْلِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(٢).

الحافظ: "أخرجه البخاري في علامات النبوة، قلت: هو في...، على هامش الفتح ساقه من طريق الزهري كابن حبان لكنه زاد عبد الرحمن بن مطيع بين أبي بكر بن عبد الرحمن ونوفل بن معاوية فلعل أبا بكر سمعه من نوفل بواسطة وبلا واسطة وقد ذكروها جميعاً في الرواة عن نوفل كما في التهذيب".

قلت: بل هكذا رواه عبد الرزاق كما أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٩ / ٤٢٩) من طريق الدبري، به. وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩ / ٤٨٥): "في إسناده: "عن أبيه" وهم من ابن أبي سبرة".

فائدة: أورده الهيتمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٣٠٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن معاوية!!!، عن أبيه قال: قال رسول الله... الحديث. ثم عزاه للطبراني. قلت: في المعجم الكبير (١٩ / ٤٢٩) [محمد بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية]، فمن الواضح أنه صحف، والله أعلم.

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده موضوع، فيه ابن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). والحديث صحيح؛ لأن متابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩ / ٤٩) بمعناه.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس ابن جريج عن طاوس. انظر تاريخ بغداد (١٢ / ١٤٢).

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٥) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٤٢) [الصلاة].

- ٢٢٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ وَالْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ».
- قَالَ الثَّوْرِيُّ: " وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ حَتَّى اللَّيْلِ، وَلَا يَفُوتُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا يَفُوتُ الْفَجْرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "(٣).
- ٢٢٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» (٤).
- ٢٢٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» (٥).

(١) تكرر في دار التأسيس ط ١ برقم (٢٢٤٢) وهذا سهو من النساخ، كما هو واضح، والله أعلم.

(٢) الإسناد فيه ابن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). والحديث مرسل.

(٣) للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤). وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٨): "تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال: ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر". قلت: حبيب بن أبي حبيب الأنماط، يخطئ. تقريب التهذيب (ص: ١٥٠).

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه وهم المصنف عن سفيان الثوري كما أشرت في المقدمة، حيث رواه هنا موقوفاً، وروى في جميع الروايات مرفوعاً، ورواه في الرواية التي تليه برقم (٢٢٢٩) عن الثوري عن الأعمش عن أبي هريرة، بدون ذكر ذكوان.

وأخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزءه (ص: ١٣٠)، وابن حبان في جزءه (ص: ٩٠) من طريق النعمان بن عبد السلام عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٤٤) من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه محمد بن عاصم الثقفي في جزءه (ص: ١٣٠)، وأبو نعيم الأصفهاني في كتابه طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/ ٢٢٢)، وابن حبان في جزءه (ص: ٩٠) من طريق النعمان، عن سفيان، عن



٢٢٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ»^(١).

٢٢٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثَهُ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ، فَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَانْسَلَّ مِنْ عِنْدِهِ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: «أَتَرَى، أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ أَرْبَعًا، - يَعْنِي الْعِشَاءَ - وَثَلَاثًا - يَعْنِي الْوُتْرَ - وَرَكْعَتَيْنِ - يَعْنِي [...]»^(٢) الْفَجْرَ - وَوَاحِدَةً - يَعْنِي رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ؟ - قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّاهُ^(٣).

٢٢٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ، قَالَ: دَخَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَسَوْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَسَادَةً، فَنَامَ عَلَيْهَا فَتَحَدَّثَ عِنْدَهُ الْمِسُورُ

محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، وعلق عليه أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٤٤ / ٧): "تفرد به النعمان عن سفيان".

وأخرجه الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص: ٤٣٣) من طريق أبو حمزة محمد بن ميمون المزوزي عن الأعمش عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤ / ١٧٨)، وابن جعد في مسنده (ص: ٢٤٠)، وأحمد في مسنده (١٦ / ١٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣ / ٢)، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (١ / ١٥٠)، والدارقطني في سننه (٢ / ٣٢٣) من طريق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مالك في موطأه (٦ / ١) عن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة. وعلق عليه الدارقطني: "وقول مالك ومن تابعه أشبهها بالصواب". العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠ / ٣٢٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١٦، و ١٢٠)، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٢٤)، من طريق مالك، ومن طريق أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً، ومسلم في صحيحه (١ / ٤٢٥) من طريق ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ انظر حاشية رقم (٢٢٢٨).

(٢) زيد في دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٤٧) [ركعتي].

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن المسور بن مخرم، وابن عباس. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وهو عند المصنف موصولاً برقم (٢٢٣١). وهو منكر الإسناد.

بُنْ مَخْرَمَةً قَلِيلًا، فَخَرَجَ وَنَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: «أَتُرَانِي أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْوُتْرَ، وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَرَكَعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «فَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَوْتَرَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ»^(١).

٢٢٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنْ خَشِيتَ مِنَ الْعَصْرِ فَوَاتًا، فَاحْذِفِ الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَإِنْ سَبَقَتْ بِهِمَا اللَّيْلُ، فَأَتِمَّ الْأُخْرَيَيْنِ، وَطَوَّلَهُمَا إِنْ بَدَأَ لَكَ»^(٢).

٢٢٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يُحَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ خَشِيتَ مِنَ الصُّبْحِ فَوَاتًا، فَبَادِرْ بِالرُّكَعَةِ الْأُولَى الشَّمْسِ، فَإِنْ سَبَقَتْ بِهَا الشَّمْسُ، فَلَا تَعْجَلْ بِالْآخِرَةِ أَنْ تُكْمِلَهَا»^(٣).

٢٢٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى لَوْفَتَهَا سَطَعَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: حَفِظْتَنِي، حَفِظَكَ اللَّهُ، وَإِذَا صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتٍ، طُوِيَتْ كَمَا يُطَوَى الثَّوْبُ الْخَلْقُ، فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُهُ»^(٤).

٢٢٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...] ^(٥) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْفَيَّاضِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، ثُمَّ مَاتَ كَانَ قَدْ صَلَّى الْغَدَاةَ»^(٦).

٢٢٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: «إِذَا خَافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ، حَذَفَ

(١) إسناده منكر موقوف، فيه عبد الله بن محرز، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠). وأخرجه مالك في موطأه موطأه (١/ ١٢٦) عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، عن سعيد بن جبيرة، أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام عبد الله بن عباس «فأوتر ثم صلى الصبح»، وعبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

(٢) إسناده حسن موقوف، فيه عطاء بن يُحَنَسٍ، صدوق.

(٣) إسناده حسن موقوف، فيه عطاء بن يُحَنَسٍ، صدوق.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) هكذا هنا، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٢٢٥٢)، ومن الواضح أنه سقط شيخ المصنف، وهو [النوري] كما عيّن برقم (٤٧٨٤)، وفي دار التأسيس ط ١ برقم (٤٨٣٦).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.



الرَّكْعَةُ الْأُولَى، وَطَوَّلَ الْآخِرَةَ إِنْ بَدَأَ لَهُ»^(١).

بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

٢٢٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَرَسَ، وَقَالَ: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَسَ فَحَفِظَ عَلَيْهِمْ، فَتَنَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَبَيْنَمَا بِلَالٌ جَالِسٌ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَمَا أَبْقَطَهُمْ إِلَّا حُرُّ الشَّمْسِ فَفَزِعُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْمَتَ يَا بِلَالُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ نَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفُسِكُمْ، قَالَ: «فَبَادِرُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَتَنَحَّوْا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْهُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ»، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي} [طه: ١٤]"، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا "لِدِكْرِي؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُمْ رَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ^(٢).

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) للحديث صحيح. وله إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح، مع أن فيه إرسال سعيد بن المسيب؛ لأنَّ الأئمة احتجَّت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

وأما الثاني فإسناده ضعيف، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فواجه الفجر... الحديث.

فائدة: قال المحقق: "والحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، وأخرجه "ت"،... من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ، ورواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة!!، وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث، قال المباركفوري وتابعه يونس عند مسلم، قلت: وهو في،...، وعند "د"،...، قال: وتابعه معمر عند "د"، قلت: معمر قد اختلف عليه، قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي، وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحاق،...، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر".

٢٢٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَارَ لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَزَلُوا لِلتَّعْرِيسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُوقِظُنَا لِلصُّبْحِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَتَوَسَّدَ بِلَالٌ ذِرَاعَ نَاقَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَكَعَّ رُكْعَتَيْنِ فِي مِعْرَسِهِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ سَفَرٍ هُوَ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي»^(١).

٢٢٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا لِحَرِّ الشَّمْسِ، فَسَارَ حَتَّى جَاَزَ الْوَادِي، وَقَالَ: «لَا تُصَلِّي حَيْثُ أُنْسَانَا الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ فَصَلَّى^(٢).

٢٢٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسِيرُ لَيْلَةً، وَأَخَذَهُ النَّوْمُ: «تَنَحَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَنْخُ»، فَأَنَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْخَا، قَالَ: فَتَوَسَّدَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ ذِرَاعِ رَاحِلَتِهِ، فَمَا اسْتَيْقِظْنَا حَتَّى أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، وَمَا اسْتَيْقِظْنَا إِلَّا بِصَوْتِ الصُّرْدِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، فَقَالَ: «لَمْ تَهْلِكُوا، إِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ النَّائِمَ، إِنَّمَا تَفُوتُ الْيَقِظَانَ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحِ^(٣).

(١) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن المسيب مرفوعاً برقم (٢٢٣٧).

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

(٣) الحديث صحيح، ولهذا الحديث إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف، فيه عثمان بن مطر، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦)، واختلاط سعيد بن أبي عروبة. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩). وأما الثاني فإسناده ضعيف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن أبي قتادة. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وهو موصول عند المصنف في جامع معمر بن راشد برقم (٢٠٥٣٨)، عن معمر، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، به.



٢٢٤١ - عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: لَمَّا نَمْنَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَيْقَظْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُصَلِّي كَذَا، وَكَذَا صَلَاةً؟ قَالَ: «أَبْنَهَانَا رَبُّنَا عَنِ الرَّبِّ، وَيَقْبَلُهُ مِنَّا، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»^(١).

٢٢٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي نِمْتُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ: فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ مِنْ عِظَمِ خَطِيئَتِهِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى أَعْبَدَ اللَّهَ^(٢) حِينَ خَفَّ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، قَالَ: فَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُقَالُ لَكَ لِنَفْعَلْ، أَذْهَبْ فَتَوَضَّأْ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا، وَصَلِّ كَأَحْسَنِ مَا كُنْتَ مُصَلِّيًا»^(٣).

٢٢٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، قَالَ: «قَدْ مَضَتْ لَهُ الْعَصْرُ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَيَقُولُ: «إِذَا صَلَّى مَعَ قَوْمٍ صَلَاةً، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الَّتِي قَبْلَهَا، أَعَادَهُمَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا فَهُوَ يُجْزئُهُ»^(٤).

٢٢٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَهُمَا نَائِمَانِ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّو؟»، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا، فَانْصَرَفَ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَقُولُ: " {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤] »^(٥).

(١) الحديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف الحديث. تقريب التهذيب (ص: ١١٠). وإرسال الحسن البصري عن عمران بن حصين. جامع التحصيل (ص: ١٦٣). وله شاهد من حديث أبا قتادة برقم (٢٢٤٠) مطولاً.

(٢) قال المحقق: "كذا في الأصل، ولعل الصواب "حتى عبد الله" أو الصواب "حتى أهاج السؤال". وفي دار التأصيل ط ١ برقم (٢٢٥٩) [أعاد عليه]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل "أعبد الله"، وما أثبتناه أولى بالسياق".

(٣) للحديث صحيح، وله طريقان، أما الطريق الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأما الثاني فإسناده منكر، فيه يحيى بن العلاء، رمي بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥)، وعليه فالحديث صحيح.

(٤) للأثر إسنادهان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٥) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وهو عند البخاري في صحيحه (٥٠/٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٣٧) من طريق الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي، أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: أن رسول

انتهى الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق الصنعاني، وبليه الجزء الثاني وأوله "باب من نام عن صلاة أو نسي فاستيقظ أو ذكر في وقت تكره الصلاة"
والحمد لله رب العالمين

الله ٢ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة، فقال: «ألا تصلين؟» فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً} [الكهف: ٥٤]. واللفظ للبخاري.



هذا الكتاب منشور في

